

نظرية الاعتبار عند المحدثين

تأليف

الدكتور منصور محمود الشرايدي

تقديم

د. بشار عواد معروف

الدار الأثرية



نظرية الاعتبار

عند المحدثين

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م



عمّان - الأردن - تلفاكس : ٦٥٦٥٨٠٤٥ / ٠٠٩٦٢

خلوي : ٧٩٥٩٤٣٤٥٦ / ٠٠٩٦٢ - ص.ب : ٩٢٥٥٩٥ - الرمز البريدي : ١١١٩٠

الرمز الإلكتروني : alatharya1423@yahoo.com



تأليف

الدكتور منصور محمود الشرايدي

الدار الأثرية


بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب

رسالة قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في تخصص الحديث الشريف وعلومه في جامعة اليرموك، اربد - الأردن بتاريخ ٧/ ١٢/ ١٤٢٨هـ وفق ١٧/ ٢/ ٢٠٠٧ ووافق عليها :

أ. د. أمين محمد القضاة.................... مشرفًا رئيسًا
أستاذ الحديث في كلية الشريعة - جامعة اليرموك

أ. د. ياسر أحمد الشمالي .... عضواً
أستاذ الحديث في كلية الشريعة - جامعة اليرموك

أ. د. عبد الله مرحول السوالمة .... عضواً
أستاذ الحديث في كلية الشريعة - جامعة اليرموك

د. عبد الرزاق موسى أبو البصل .... عضواً
الأستاذ المشارك في الحديث في كلية الشريعة - جامعة اليرموك

أ. د. بشار عواد معروف .... عضواً
أستاذ التاريخ الإسلامي في جامعة البلقاء التطبيقية

نوقشت بتاريخ
٨/ذو الحجة/١٤٢٨هـ
٢٠٠٧/١٢/١٧م

ابتهال

- ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴿٤٠﴾ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴿٤١﴾﴾ [ابراهيم: ٤٠-٤١]

- ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]

- ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥]

شكر وتقدير

قال الله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤].

فَلَكَ يا ربِّ الحمد والشكر، على نعمك العظيمة، وآلائك الكثيرة، ولك الشكر على ما أنعمت به عليَّ من إتمام هذا العمل وإنجازه، فلَكَ اللّهُمّ الحمد في الأولى والآخرة.

ثم خالص الشكر والتقدير **لوالديَّ الكريمين** على أن ربَّياني صغيراً، ورضاهما عليَّ كبيراً، الذي كان له أكبر الفضل في استجلاب توفيق الله تعالى لي؛ فأسأله سبحانه وتعالى أن يرفع درجتهما، ويُعلي مكانتهما، ويجعل هذا العمل في ميزان حسناتهما.

ثمّ تقديراً واعترافاً لأهل الفضل بفضلهم، وانطلاقاً من قوله ﷺ: «**لا يشكرُ الله من لا يشكر الناس**»، أتقدَّم بالشكر والتقدير لفضيلة المشرف الأستاذ الدكتور **أمين محمد القضاة**، على ما بذل من جهد، وما قدَّم لي من نصائح وتوجيهات، كان لها أكبر الأثر في إخراج الرسالة بهذه الصورة.

كما وأتوجه بالشكر والتقدير إلى الأساتذة المناقشين.

وأتوجه أيضاً بخالص امتناني وتقديري لمشايخنا العلماء الذين أفدت منهم في مرحلة الدِّراسة، وأخصُّ منهم بالذكر الأستاذ العلَّامة الدكتور **عبد المجيد محمود**، ومعالي الأستاذ الدكتور **الأحمدي أبو النور**.

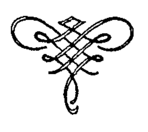
وكذا أقدم شكري وتقديري إلى فضيلة أخي الشيخ المقرئ، الدكتور **أشرف محمود الكناني**، على جهده الموصول بمتابعة هذا العمل منذ

بداياته، وأخي الشيخ **عادل البلوشي العُماني**، على مراجعته لبعض فصول هذه الرسالة، وما قدمه من نصح وتوجيه.

ولا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل **لجامعة اليرموك، وكلية الشريعة خاصَّة**، على جهودهم الخيرة في نشر العلم الشرعي وتعليمه.

وأخيراً أشكر **كلَّ من ساعدني في إعداد هذه الرسالة، ماديًّا ومعنويًّا**؛ فلهم مني أحرُّ الشكر وأجزله.

وجزى الله الجميع عني خير الجزاء



مقدمة الدكتور
بشّار عوّاد معروف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله رب العالمين، نَحْمدُهُ ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له ومن يُضلّل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا وأسوتنا وحبيبنا وشفيعنا محمداً عبده ورسوله، بعثه الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، فبلغ الرسالة، وأتم الله به النعمة فرضي لنا الإسلام ديناً.

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

- ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١].



أما بعد،

فيسعدني أن أقدِّم كتاب «نظرية الاعتبار عند المحدثين» تأليف الدكتور منصور محمد الشرايري إلى أهل العلم ليتلقوه بما هو أهله من إحسان القدر وإيفاء الشكر، فقد نهج في دراسته الأصيلة هذه طريقاً لا يلتبس وفتح باباً نسأل الله جل في علاه أن لا يندرس، وهو في أصله رسالة نال بها صاحبها رتبة الدكتوراه في الحديث الشريف وعلومه من كلية الشريعة بجامعة اليرموك، وكنت أحد أعضاء لجنة مناقشتها.

وهذا الموضوع قريب من نَفْسي وعقلي، طالما تشوقت إلى أمثاله، وكنت أبداً حريصاً على مثل هذه الدراسات الجادة التي تناقش مشكلة معينة فتغوص بها عُمقاً؛ تسبر أمرها، وتعرف غورها حتى تظهر مجلوة تعم فوائدها وترتجى عوائدها.

وكنت قد وجهت ثلة من طلبتي لكتابة رسائل في موضوعات مماثلة بمدينة السلام بغداد قبل هجرتي منها، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر «زيادة الثقة والشذوذ والنكارة حتى نهاية القرن الثالث الهجري»، و«المفاضلة بين أصحاب الزهري»، و«سرقة الحديث»، و«رواية الحديث بالمعنى وأثرها في اختلاف الفقهاء» و«مفهوم الغريب عند الترمذي»، ونحوها، ونُقوشت جُلّها، فكانت رسائل مميزة.

ومثل هذه الدراسات الجادة لا تصلّح إلا لمن آتاه الله بسطةً في العِلْم وذخيرة منه، وكان ممن شَحَذَ الهمَّة وقوَّى العَزْمَ وصحَّح الرأي وثبت النية.

وحين أزمع الأخ الدكتور منصور على اختيار هذا الموضوع الدقيق الشائك وقرَّ قراره عليه، كان من حُسْن سَعْدِه أن اختار صديقنا العلامة الأستاذ الدكتور أمين القضاة مُشْرفاً على عَمَله، فهو بذلك أعطى القوس

باريها، وآل إلى حِصْن حَصِين ورُكن رَصِين ومقام «أمين»، يُعوَّل عليه ويلجأُ إليه عند كل مُعْضِلةٍ، فكان كما ظَنَّ وحسبَ، فأصاب، إذ قَوَّى يَدَه وشَدَّ عَضُدَهُ كلما احتاج إلى ذلك، وهو المعروف عنه غزارة العطاء وطول الباع في هذا العلم الشريف.

وحين تَقَدَّمَ الأخُ الدكتور منصور إلى هذا العمل الجليل، تقدَّم إليه وهو واثقُ القَلْبِ هادئُ الرُّوع، إذْ وطَّن على الأمر نَفْسَهُ، وشدَّ له أزره، فقام به أتمَّ قيام حين اضطلع به وتَصدَّى له، فنهض بأعبائِهِ على ثقلها أتَمَّ نُهوضٍ، ولم يَدَع له خَلّة إلا سَدَّها، فجاءَ بحثُهُ، بحمد الله ومَنِّه، مستقيماً مُتَّسقاً لا يَشوبه كبير خللٍ ولا يمازجُه فَسادً.

وقد تَوَصَّلْتَ هذه الدراسة الجادة إلى جُملة نتائج ذكرها الباحثُ في ختام رسالته، وهي نتائج تَستْحقُ التقدير والاعتبار، ومنها «أنَّ نقدَ الروايات ظهرَ قبل نَقْد الرواة، بل إنّ نَقْد الراوي كان في الأغلب ثمرة نقد مروياته»(١)، وأن «عملية تَصْحيح الحديث تمر عبر مجموعة من الإجراءات العلميةِ للتأكد من سلامته من الشذوذ والعلة وسائر أنواع الضَّعف الطارىء، بدءاً من التتبع والاستقصاء لجميع طرق الحديث ثم المقابلة بين الأسانيد والمتون، ثم اختبار نتائج المقارنة بالاستعانة بالقرائن المحيطة بكل حديث على حدة». وبيّن أن جميع الرُّواة داخلون في «عملية الاعتبار مهما كانت درجتهم جرحاً وتعديلاً، فالثقات يدخلون في الاعتبار ليكون قولهم أصلاً يقاس عليه من جهة، وللكشف عن أوهامهم من جهة أخرى، والمتوسطون من أجل تقوية حديثهم أو

(١) وهي نتيجة مطابقة لما توصل إليها تلميذي الشهيد الدكتور عبد العزيز الدايني في رسالته: «أسس الحكم على الرجال» (بغداد ٢٠٠٣م).

الاستشهاد به، والضعفاء من أجل الاستعانة بمروياتهم في الكشف عن العلة»، ثم إن عملية نقد الراوي تمر «بواسطة الاعتبار عبر مجموعة من الخطوات والإجراءات العلمية المتمثلة في استقصاء جميع رواياته، والتأكد من صحة نسبتها إليه من خلال مقارنة روايات التلاميذ عنه، ثم عرض ما صح من ذلك على أحاديث الثقات من غيره لمعرفة مدى نسبة ضبطه قياساً على روايات الثقات»، ثم قد يكون حديث الثقة ضعيفاً نتيجة الاعتبار، وحديث الضَّعيف صحيحاً حينما يُتابع الثقات في حديثهم سنداً ومتناً، إلى غير ذلك من النتائج الباهرة التي توصلت إليها هذه الرسالة القيمة.

إنَّ أمثال هذه الدراسات القائمة على البَحْث العلمي الرَّصين والخِبْرة العميقة الشاملة والتَّحري والسَّبْر والاستقصاء تؤكد من غير لَبْس سلامة النَّهج الذي ينتهجه المُتَفتحون من الدَّارسين لعلم الحديث، ونقلة نوعية حَتْمية للنهوض بهذا العلم الشريف إلى آفاق أوسع، بعيداً عن الجمود والتعصب المقيت القائم على مقولة فاسدة مفادها أن علم الحديث اكتمل واحترق، وأنه ليس بالإمكان أحسن مما كان، فإن وسائل البحث العلمي الحديث وما توفّره من إمكانيات عظيمة تجعلُ البحثَ القائم على السَّبْر والاستقراء أكثر دقةً في عَصرْنا مما كان عليه عند المتأخرين الذين لم تتوفر لهم هذه السُّبل، ومن ثم نأمل أن تكون نتائج البحوث أكثر دقة، وأعمق أصالة، فهذه إذن من تباشير الخَيْر ودلائله الناصعة ومنائِره اليافِعَة.

وحُقَ لمن يُتْقِن عملَهُ أن يُنَوَّه بفضلِهِ وفَضْل أساتيذه النُّبلاء، فإنَّ التَّنْويهَ بالفَضْل أقلّ ما يُكافأ به على إحسانِهِ العَمَل، وأدْعَى له إلى تجديد الأمَل بإعادة الإفادةِ.

ثم رأيته حقيقاً بأن أجيزه بجميع ما قرأتُ ودَرَسْتُ ورَوَيْتُ عن شيوخي الجُدَراء الكِبار رحم الله تعالى أمواتهم وأحياءَهم ليتصل بقطار نقلة حديث المصطفى ﷺ، فتجزل منافعه وتطيب مَرَفده، وتعذب موارده. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه بدار هجرته عَمّان البلقاء عاصمة الهواشم، خَلّد الله ملكهم.

أفقر العباد

بشار بن عوّاد





إجازة
بمرويات أد. بشار عواد معروف

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

أما بعدُ:

فإن أخانا في الله الشيخ الدكتور منصور محمود الشرايري قد أحسن الظن بالعبد الفقير واستجازني بما قرأت ودرست على شيوخي الكبار رحمهم الله تعالى ورويت عنهم، وقد توسمتُ فيه الخير واستأنستُ منه الرشد والعلم والفضل فأجزته بجميع ما يجوز لي وعني روايته.

وقد أجازني شيخنا مُحدث الهند غير مدافع الإمام العلامة المحدث المحقق المدقق حبيب الرحمن بن محمد صابر الأعظمي في الثلاثين من صفر الخير سنة أربع وأربع مئة وألف للهجرة النبوية المباركة، بجميع ما يجوز له وعنه روايته، وبما تحويه «رسالة الأوائل» للشيخ سعيد سنبل عن شيخه أبي الأنوار محمد عبد الغفار المئوي عن الشيخ عبد الحق المهاجر المكي. وبما قرأ وسمع على شيخ مشايخ الهند الشيخ أنور شاه الكشميري، والشيخ كريم بخش، والشيخ شبير أحمد صاحب «فتح الملهم» والشيخ أصغر حسين الديوبندي، وبما أجازه شيخه عبد الرحمن البوفالي.

وأجازني شيخنا العلامة المحدث الشريف أبو محمد بديع الدين شاه الراشدي المكي في التاسع والعشرين من شَهر ربيع الأول سنة ست وأربع مئة وألف بما تضمنه «ثبت الإجازة» بالرواية عنه.

وسمعتُ قطعةً من صحيح البخاري وجامع الترمذي على شيخنا العلامة المحدث محمد مالك الكاندهلوي، شيخ الحديث بدار الحديث الأشرفية بلاهور من بلاد باكستان، كان، بقراءة شيخنا وصديقنا العلامة الشيخ عبد الفتاح أبي غدة وبعضه بقراءتي، ثم أجازنا هو والشيخ العلامة المحدث المحقق عبد الفتاح أبو غدة بجميع ما تجوز لهما روايته، رحمهما الله تعالى وجزاهما خير ما يجازي عباده الصالحين.

وأجازني صديقي العلامة المحدث الشيخ حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السَّلفي الحلاجي الأنكصوري في الثالث والعشرين من محرم الحرام سنة أربع وأربع مئة وألف بجميع ما يصح له روايته بإجازته عن شيخه العلامة الشيخ عبيد الله أبي الحسن الرحماني بإجازته من الفقيه الكبير والمحدث الشهير أبي العُلى محمد عبد الرحمن المباركفوري مؤلف «تحفة الأحوذي» وبما أجازه شيخنا الإمام العلامة حبيب الرحمن الأعظمي، وشيخنا العلامة أبو محمد بديع الدين شاه الراشدي المكي وأخوه الشيخ السيد الشريف محب الله شاه.

وأجازني العلامة الفهامة الشيخ محمد عبد الحليم بن عبد الرحيم الحبشتي نزيل السند صاحب كتاب «البضاعة المزجاة لمن طالع المرقاة في شرح المشكاة» في الثامن والعشرين من ذي قعدة سنة اثنتين وعشرين وأربع مئة بعد الألف بجميع ما تجوز له روايته عن شيوخه ومنهم العلامة الشيخ محمد حسين أحمد المعروف بالمدني رئيس المدرسين بدار العلوم الديوبندية والشيخ العالم قدير بخش، وأخوه وشقيقه العلامة محمد عبد

الرشيد النعماني صاحب التآليف المفيدة بما تضمنه كتاب «الكلام السديد في تحرير الأسانيد».

وأجازني العلامة الشيخ المولوي محمد أمين بن محمد عبد الرحيم الجيفوري في السابع والعشرين من ذي قعدة سنة **١٤٢٢** بجميع مروياته عن شيوخه ومنهم الشيخ المكرم محدث العصر السيد محمد يوسف البنوري، والعلامة الشيخ محمد حسين أحمد، كما في «الإجازة المسندة لسائر الكتب والفنون المتداولة».

وأجازني العلامة الشيخ محمد أنور البذخشاني صاحب التآليف النافعة في غرة ذي الحجة من سنة **١٤٢٢** بمنزلة بمدينة كراتشي ببلاد باكستان ما روى وما درس على شيوخه الكبار رحمهم الله تعالى تفسيراً وحديثاً وفقهاً وكلاماً وما إلى ذلك، وما أجازه به مشايخه وفي مقدمتهم شيخه محدث عصره العلامة السيد محمد يوسف البنوري.

وأوصيه ونفسي بتقوى الله في السر والعلن، وترك الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأن يعض بالنواجذ على ما كان عليه السلف الصالحون أئمة السنة والجماعة المتقنون، وأن يجعل تقوى الله سبحانه وتعالى نصب عينيه، واتباع السنة وإماتة البدعة وإحسان الظن بالسلف، وأحذره من الوقيعة فيهم لا سيما أصحاب رسول الله ﷺ أفضل الخلق بعد الأنبياء والمرسلين، وأن يحترم الأئمة المتبوعين ويعرف لهم حقهم، وفقنا الله وإياه لما يحبه ويرضاه.

كتبه بدار هجرته عَمّان البلقاء في شهر جمادى الأولى سنة تسع وعشرين وأربع مئة بعد الألف.

أفقر العباد بشار بن عواد بن معروف العُبيدي البغدادي الأعظمي حامداً ومصلياً.

الملخص

عنوان الرسالة

نظرية الاعتبار عند المُحَدِّثين



تهدف هذه الدِّراسة إلى صياغة نظريةٍ متكاملةٍ عن أصل من أصول المُحدِّثين في النَّقد؛ وهو الاعتبار، وذلك لتوضيح وظيفته المحورية في النقد عند المُحَدِّثين.

وجاء ذلك من تمهيد وبابين وخاتمة، على النحو التالي:

بدأت الدِّراسة بتمهيدٍ يتضمن توضيح مفهوم النَّظرية عموماً، والنَّظرية الحديثيَّة خصوصاً، ونظرية الاعتبار بشكلٍ أخصّ.

أما الباب الأول؛ فخصَّصه الباحث للحديث عن الجانب التأصيلي للاعتبار عند المحدّثين، فقام بتوضيح مفهوم الاعتبار لغةً واصطلاحاً؛ وخلص الباحث إلى أن الاعتبار عند المُحَدِّثين، يهدف إلى قضية رئيسة؛ هي: معرفة مخرج الحديث وأصله، الأمر الذي يوظِّفه المُحَدِّثون في ثلاث وظائف هامَّة، هي: التَّمييز والمعرفة، والاستشهاد والتَّقوية، والتَّرجيح عند الاختلاف.

ثم بيَّن الباحث الاصطلاحات ذات الصِّلة بالاعتبار، وانتقل بعد ذلك للحديث عن نشأة الاعتبار، ومراحل تطوُّره؛ ثم وضَّح أهميته وفوائده، ووظيفته في دفع الشبهات الموجهة نحو منهج المُحَدِّثين في قَبول خبر الواحد.

ثم درس الباحث عن الأسس التي شكّلت الدوافع العلمية الواقعية التي اضطّرت المُحَدِّثين لاستخدام هذا الأصل في نقد الرّاوي والمرويّ، وهي: الاحتياط في الرِّواية، واختلاف أحوال الرُّواة، واختلاف أحوال الرَّاوي، وطبيعة الأحكام على الرُّواة.

ثم وضَّح الباحث مظاهر الاعتبار عند المُحَدِّثين، وهي: ابتكار المنهج الإحصائي الاستقرائي، ومعرفة طبقات أصحاب الرَّاوي، وانتخاب الأحاديث، وانتقاء الشّيوخ، وعدم اطِّرَاد القواعد عند المُحَدِّثين.

ثم بيَّن الباحث وسائل الاعتبار عند المُحدِّثين، التي مكَّنتهم من إجراء الاعتبار بسهولة ويسر، وبدقَّة متناهية، هي: الحفظ المنظم، والكتابة الموثَّقة، والمذاكرة العلميَّة الهادفة، والتَّخريج الانتقائي.

أما الباب الثاني الذي خصَّصه الباحث للدراسة التطبيقية؛ فقام فيه بتوضيح مجالات الاعتبار، وتوضيح القواعد الإجرائية المتسلسلة في الحكم على المروي، والحكم على الرَّاوي؛ بالإضافة إلى دفع الشبهات المتعلِّقة بمجالات الاعتبار.

ثم تناول الباحث النتائج الأوَّليّة لعملية الاعتبار، والتفرُّد، والموافقة، والمخالفة، فوضَّح مفهومها، وصورها، وأنواعها، والأحكام المترتِّبة عليها.

ثم شرح الباحث ما ترتَّب على الاعتبار من آثار، في مجالات ثلاثة، هي: علم المصطلح، وعلم الجرح والتعديل، وعلم العلل.

وختمت الدِّراسة باستخلاص أهمّ النتائج التي توصَّل إليها الباحث، والتوصيات التي يرى ضرورة الأخذ بها.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

إنَّ الحمدَ للهِ، نحمدهُ، ونستعينهُ، ونستغفرهُ، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسنا، وسيئاتِ أعمالنا، من يهدهِ اللهُ فلا مُضلَّ له، ومن يُضْلل فلا هاديَ له، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ.

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]



أما بعد:

فقد أمرنا الله - جلَّ شأنه - في غير ما موضع من كتابه العزيز بالاحتياط عند سماع الأخبار، وعدم قبولها إلا بالحجة والبرهان.

فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقال جلَّ وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ [النساء: ٩٤].

وقد وضع لنا القرآن الكريم والسنَّة النَّبوية أصولاً علميةً للاحتياط، نتثبَّت بواسطتها من صدق المُخبِر، ونتيقَّن بها من صحَّة الخبر، ونتبيَّن بها الحقَّ من الباطل.

ومن هذه الأصول العلمية قياس الشاهدِ على الغائب، ومعرفة الحقِّ بنظيره أو بضدِّه، وذلك من خلال استحضار الناظر لمعرفتين ليخرج منهما بمعرفةٍ ثالثةٍ، وهو ما يعرف بالاعتبار.

وقد أمرنا الله - جلَّ شأنه - بالاعتبار، في أكثر من مناسبة، فقال ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَۚ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

وقال جلَّ وعلا: ﴿يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبۡرَةٗ لِّأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [النور: ٤٤].

قال ابن القيم: «قد ضرب الله سبحانه الأمثال، وصرَّفها قدَراً وشرعاً، ويقظةً ومناماً، ودلَّ عباده على الاعتبار بذلك، وعبورهم من الشيء إلى نظيره، واستدلالهم بالنظير على النظير»(١).

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ١٩٠.

ومنذ أنْ نشأت رواية الحديث، تمسَّك الصَّحابة بهذا الأصل من أصول الاحتياط في قبول الأخبار، وليس أدلَّ على ذلك من القصَّة المشهورة في ميراث الجدَّة مع الصدِّيق، وقصَّة الفاروق مع أبي موسى الأشعري في الاستئذان[١].

ثمَّ ترعرعت ونمت فكرة الاعتبار عند العلماء جيلاً بعد جيل، يأخذ اللاحق من السَّابق، ويؤسِّس المتقدِّم للمتأخِّر، إلى أن تطوَّرت على شكل منهج متكامل من مناهج المحدثين في نقد الأخبار.

أهميَّة الدِّراسة:

يُعدُّ موضوع الاعتبار من مباحث علومِ الحديثِ المهمَّة، التي لا يستغني عنها طالب علم الحديث الشريف؛ وتبدو أهميَّة هذا الموضوع من خلال ما يلي:

١ - للاعتبار وظيفة أساسية في الوصول إلى الحكم على الحديث، ومعرفة صحَّته من ضعفه، إذ من خلاله يمكن معرفة المتابعات والشواهد، التي من شأنها أن تبيِّن لنا مدى ضبط الرُّواة في النَّقل، وتكشف لنا عمَّا يمكن أن يكون من زيادات توضِّح المراد من الحديث، كما تكشف عن أوهام الرُّواة.

٢ - للاعتبار وظيفة أساسية في الحكم على الرُّواة جرحاً وتعديلاً؛ من خلال سبر أحاديث الرَّاوي وعرضها على حديث الثِّقات.

٣ - للاعتبار وظيفة مهمة في معرفة التفرُّد والموافقة والمخالفة، وهذه المصطلحات الثلاثة يعتمد عليها أكثر مباحث علم الحديث الشريف.

---

(١) سيأتي تخريج القصتين، وتفصيل وجه الشاهد منهما في ص٧٨.

مشكلة الدِّراسة:

يمكن توضيح مشكلة الدراسة من خلال النقاط الآتية:

١ - إغفال وظيفة الاعتبار في النقد، سواء في مجال نقد الراوي، أو في مجال نقد الرواة.

٢ - وجود مشكلات علمية في تطبيقات بعض المعاصرين، نتيجة دراسة الأحاديث اعتماداً على ظاهر الأسانيد، أدت إلى الخروج بأحكام تخالف أحكام النقاد.

٣ - وجود طعن من أهل البدع والأهواء في منهج المُحدِّثين في قبول الأخبار، زعماً منهم أنه منهج يعتمد النَّقد الظاهريَّ الشكليَّ، دون التحقيق والنَّقد الداخليِّ الدقيق.

أهداف الدِّراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١ - صياغة نظريةٍ متكاملةٍ لموضوع الاعتبار، توضِّح مفهومه، وتبيِّن أسسه، ومظاهره، ووسائله، وتحدِّد مجالاته، وكيفيَّة إجرائه، والنَّتائج المترتِّبة عليه، وآثاره على علم الحديث الشريف؛ بما يساهم في توظيف الاعتبار في الدراسات الحديثيَّة النَّقدية المعاصرة.

٢ - توضيح مفهوم الاعتبار عند المُحدِّثين، وبيان شمولية هذا المفهوم لعدَّة قضايا في المصطلح، والجرح والتعديل، والعلل، بما يؤهله لتكوين نظرية حديثية.

٣ - الوقوف على منهجية المُحدِّثين في الحكم على الحديث صحَّةً وضعفاً، من خلال جمع الطرق، ومقارنتها ببعض.

٤ - الوقوف على منهجية المُحدِّثين في الحكم على الرَّاوي جرحاً أو تعديلاً، من خلال جمع رواياته ومقارنتها برواية الثقات.

٥ - بيان وظيفة الاعتبار في الترجيح بين أقوال النقاد عند الاختلاف في الحكم على الحديث أو الحكم على الراوي.

٦ - معرفة أثر الاعتبار على مباحث علوم الحديث المختلفة.

٧ - تصويب جملةٍ من الأخطاء الشائعة حول موضوع الاعتبار.

٨ - بيان أثر فهم موضوع الاعتبار في دفعِ كثيرٍ من الشُّبهات المثارة على منهج المُحدِّثين في النقد.

الدِّراسات السَّابقة:

عُنيت جميع كتب المصطلح بعد ابن الصلاح بموضوع الاعتبار باعتباره النَّوع الخامس عشر من علوم الحديث، ولكنَّ الغالب على طابع هذه الكتب هو الاختصار، فكثيرٌ منها اقتصر على تعريف الاعتبار، وتعريف المتابعات والشواهد، مع ضرب بعض الأمثلة لتوضيح معنى الشاهد والمتابعة والفرق بينهما.

كما حاولت بعض كتب المصطلح الحديثة بسط العبارة في موضوع الاعتبار بهدف تقريب فهمه للطلاب، وفيها فوائد طيِّبةٌ، ولكنَّ أكثرها اقتصر على شرح الموضوع من خلال مزيد من الأمثلة مع شرح هذه الأمثلة.

ولم أستطع العثور- في حدود تتبُّعي- على بحث أو كتاب تناول موضوع الاعتبار بشكلٍ مستقلٍّ، وجميع ما وقفت عليه من الدِّراسات السَّابقة جاء الحديث فيه عن الاعتبار عرَضاً، وبشكلٍ مختصرٍ في الغالب.

وفيما يلي أهم هذه الدِّراسات:

١ - كتاب «الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشَّواهد والمتابعات» للباحث طارق عوض الله.

تحدَّث في مقدمته بكلام بديع عن أهمية الاعتبار، ثم تحدَّث عن الشواهد والمتابعات، وما يصلح أن يكون شاهداً وما لا يصلح، والأخطاء التي تعتري الباحثين في استخدام المتابعات والشَّواهد.

ومع فائدة الكتاب في بابه إلا أنه مبدَّد جدًّا، لا يهتدي القارئ لمراد الباحث بسهولة، إضافةً إلى أنَّه لم يتعرَّض لما نحن بصدده من بيان كيفية الاعتبار وأثره على علوم الحديث.

٢ - كتاب «دراسة الأسانيد» للدكتور عبد العزيز العثيم - رحمه الله تعالى - (١٦٧-٢٥١).

تحدَّث فيه عن المتابعات والشواهد والفرق بينها، ومتى تستعمل المتابعات، ومن الذي يصلح حديثه للاعتبار، وأقسام المتابعات بحسب فائدتها، كما تحدَّث عن الإفراط والتفريط في استخدام المتابعات والشواهد، وذكر عشر فوائد للمتابعات والشواهد، وكان القسم الأكبر من دراسته في الإتيان بأمثلة من تطبيق البخاري لاستخدام المتابعات وفائدة ذلك.

ولم يتعرَّض فيه لبيان كيفيَّة استخدام المتابعات والشَّواهد، ولا لأثر المتابعات والشَّواهد على علم الرجال.

٣ - كتاب «الواضح في التَّخريج ودراسة الأسانيد» لمجموعة من المؤلفين.

في الصفحات (١٩١-١٩٧) ذكر المؤلفون في الفصل الأول أهميَّة جمع الرِّوايات والمقابلة بينها عند الحكم على الحديث.

وفي الصفحات (٢٥٩-٢٧٧) بحث الدكتور عبد الرزاق أبو البصل في الفصل السَّادس موضوع الاعتبار، فتناول تعريفه، وتعريف المتابع والشَّاهد بشكلٍ موجزٍ، وبيَّن متى نلجأُ إلى الاعتبار، وما هو الحديث الذي يقبل الاعتبار، وبيَّن أنواع المتابعات، وأقسام الشَّواهد، وأهميَّة رسم شجرة الأسانيد، وكيفية رسمها بشكلٍ موجزٍ.

٤ - كتاب «كيف ندرس علم التَّخريج» للدكتور حمزة المليباري، والدكتور سلطان العكايلة.

انطلق المؤلفان من مبدأ أن التَّخريج لا يقتصر على مجرَّد عزو الحديث إلى مظانِّه، وإنما يتناول دراسة الأسانيد والمقارنة بين الرِّوايات، ومن هنا قسَّما دراسة علم التَّخريج على ثلاث مراحل، الثَّانية منها تتعلق بالتمارين على إجراء المقارنة بين الرِّوايات، ورصد حالات الاتفاق والاختلاف فيما بينها، وتحديد ذلك بدقَّة، وذلك في الصفحات (٥٥ - ٩٥) من الكتاب.

وبالتأمُّل في هذه الورقات وجدت أنها تدريبات على إجراء الاعتبار في الحكم على الحديث، وإن لم ينص المؤلفان على ذلك.

وهذه الدراسة ليست دراسةً نظريةً، وإنما هي دراسة تطبيقيةٌ فقط، فقد طرح المؤلفان الفاضلان عدَّة عناوين نظرية، منها:

١ - كيفيَّة إجراء المقارنة بين الرِّوايات.

٢ - رسم شجرة الأسانيد.

٣ - تحديد مدارات الرِّواية.

٤ - تحديد نقطة الاختلاف بين الرُّواة.

٥ - إبراز ما تُعلُّ به الرِّوايات من المخالفة.

غير أن هذه الموضوعات لم يقعَّد لها نظرياً في الكتاب، وإنما جاء البحث فيها من خلال تطبيقات عملية على بعض الأحاديث، وذلك تبعاً لطبيعة الكتاب من كونه كتاب تدريب للطلبة على دراسة الأسانيد.

فلم يكن هذا البحث مخصصاً للحديث عن الاعتبار استقلالاً، وإنما جاء بحث موضوع الاعتبار فيه تبعاً، ويمكن اعتبار هذا الكتاب مفيداً في المادة العملية من هذه الدراسة في بعض جوانبها.

٥ - كتاب «الإمام الترمذي ومنهجه في كتابه الجامع» للدكتور عداب الحمش (١/ ٣٠٧).

عقد فيه مبحثاً بعنوان نظرية الاعتبار عند المُحدِّثين، درس فيه منهج الإمام الترمذي في الاعتبار، ببيان المصطلحات التي استخدمها في التعبير عن المتابعة والمخالفة والتفرُّد.

فهذا البحث مقصور على منهج الترمذي في الاعتبار، وليس بحثاً متخصِّصاً في نظرية الاعتبار عند المُحدِّثين كما يوهم عنوانه، فلم يتعرَّض فيه لبيان مفهوم الاعتبار ونشأته، ولم يبيِّن الأسس التي قام عليها الاعتبار، كما لم يذكر مظاهر الاعتبار، ولم يبيِّن طريقة إجرائه، ولا نتائجه، ولا آثاره على علم الحديث، فعنوان المبحث أكبر من مضمونه؛ وقد استفدت عنوان الرسالة لا فكرتها من هذا الكتاب.

٦ - كتاب «الجرح والتعديل» لإبراهيم اللاحم (٧٧-١٠٠).

ذكر في المبحث الأول من الفصل الأول وسائل النُّقَّاد في الحكم على الرَّاوي؛ وما يتعلَّق بالدِّراسة منها هو الوسيلة الخامسة، وهي النظر في أحاديث الرَّاوي ومروياته.

فقد ذكر تحت هذه المسألة أربعة محاور يدور حولها النظر في أحاديث الرَّاوي بما يكشف عن حاله وهي:

١ - اعتداله أو مجازفته في الرِّواية.

٢ - مشاركته لغيره أو تفرُّده.

٣ - ثباته أو اضطِّرابه فيما يرويه. ٤ - موافقته أو مخالفته لغيره.

وهذه الدراسة مفيدة في جانب من جوانب مشروع الرسالة، خاصَّةً فيما يتعلَّق بأثر الاعتبار على علم الجرح والتعديل.

٧ - «السَّبر عند المُحدِّثين وإمكانية تطبيقه عند المعاصرين»، للدكتور أحمد العزي.

هو بحث لطيف الحجم مقدَّم للنَّدوة العلمية الدولية بكلِّية الدِّراسات الإسلاميَّة والعربيَّة بدبي، موجود ضِمْنَ كتابٍ ضمَّ جميع الأبحاث المقدَّمة للنَّدوة.

تحدَّث فيه مؤلفه عن منهج ابن عدِيّ في الكامل في سبر الرِّوايات، فعرَّف السَّبر، والألفاظ التي استعملها المُحدِّثون في الدِّلالة على سبر الرِّوايات، ثم ذكر طريقة ابن عدِيّ في السَّبر، والأحكام التي يطلقها ابن عدِيّ نتيجة لسبره روايات الرَّاوي، ثم تحدَّث عن إمكانية تطبيق المعاصرين لعملية السَّبر.

وهذا البحث هو من صلب موضوع الاعتبار، إلا أنه خاصٌّ بابن عدِيّ، ويمكن الإفادة منه في بعض جوانب الدِّراسة، خاصَّةً فيما يتعلَّق بإجراء الاعتبار في الحكم على الرَّاوي.

٨ - «دلالة النظر والاعتبار عند المحدثين في مراتب الجرح والتعديل»، للأستاذ الدكتور أحمد نور سيف.

وهو بحث لطيف الحجم، يقع في عشر ورقات، اعتنى فيه مؤلفه ببيان الفرق بين من يُكتب حديثه للاعتبار من الرواة، ومن يكتب حديثه

للاختبار، وخلص إلى أن مرتبة الاختبار متعلقة بمن وصف بالصدوق ونحوها من ألفاظ التعديل، وأن حديث هؤلاء يكتب ويختبر لمعرفة مدى ملازمة راويه للحفظ، وسلامة حديثه من الشذوذ والعلة، أما من يكتب حديثه للاعتبار فهو مَن دون الصدوق من مراتب التعديل، وهؤلاء يكتب حديثهم من أجل أن يبحث له عن شواهد ومتابعات لتقويته، ولا يحتج بحديثهم عند الانفراد.

منهجية البحث:

يمكن تلخيص منهج الدراسة بالنقاط الآتية:

١ - المنهج الاستقرائي، ويتمثل في استقراء المادة العلمية النَّظرية المتعلقة بالاعتبار من كتب المصطلح، ودراستها وتحليلها، مع الاستفادة من أقوال العلماء المتقدِّمين المنثورة في كتبهم، وتطبيقاتهم العملية للاعتبار، وتحليلها، للاستفادة منها في تقرير القواعد المتعلقة بالاعتبار.

٢ - منهج المقارنة والموازنة بين ما أُطلِق من قواعد في المصطلح، وبين أقوال المتقدِّمين وتطبيقاتهم.

٣ - المنهج الاستنباطي المتمثل في استنباط القواعد والأحكام الجزئية في ضوء المقارنة السابقة.

٤ - ترتيب الموضوعات والمباحث ذات الصلة في باب واحد.

خطَّة الدِّراسة:

جاءت خطَّة الدراسة في مقدمة وبابين وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أهمية الدراسة، ومشكلتها، وأهدافها، ومنهجها، وخطتها.

المطلب الخامس: وظيفة الاعتبار في الكشف عن علل الرِّواية بالمعنى.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وأخيراً؛ فإنني أبرأ من حولي وقوَّتي، إلى حول الله تعالى وقوَّته، وأسأله التوفيق والعون، إنَّه وليٌّ ذلك والقادر عليه؛ فإن وفَّقني فله سبحانه الفضل والمنَّة، وإن جانبت الصواب فبظلمي لنفسي، وتقصيري وضعفي، والله المستعان.

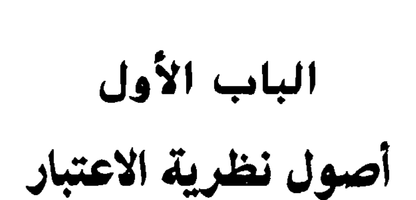
والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً

وصلى الله وسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين

وكتب

منصور بن محمود الشرايري





الباب الأول

أصول نظرية الاعتبار

وفيه تمهيد وأربعة فصول:

الفصل الأول: مفهوم الاعتبار ونشأته وأهميته

الفصل الثاني: الأُسس التي قام عليها الاعتبار

الفصل الثالث: مظاهر الاعتبار

الفصل الرابع: وسائل الاعتبار عند المُحَدِّثين

تمهيد

المقصود بنظرية الاعتبار عند المُحَدِّثين

النَّظريَّة لغة: مشتقة من الأصل «نظر»، وهذا الأصل ترجع فروعه إلى معنى واحد، هو: تأمل الشَّيء ومعاينته[١]، والنَّظر أيضاً: تَقليبُ البَصيرةِ لإدراكِ الشَّيء ورُؤيتِه، وقد يُراد به التَّأمُّل والفَحْص، وقد يُراد به المعرفةُ الحاصلةُ بعد الفحْص[٢].

فعلى هذا النَّظر نوعان: حقيقي ومجازي، فالنَّظر الحقيقي نظر العين، والنَّظر المجازي نظر القلب والعقل، وهو التفكر والتدبر.

النَّظريَّة اصطلاحاً: تعدَّدت آراء الباحثين في تعريف النَّظريَّة اصطلاحاً تبعاً لتعدُّد منطلقاتهم في التعريف، فمنهم من عرَّفها من ناحية تربوية، ومنهم من عرَّفها من ناحية فقهيَّة، ومنهم من عرَّفها من ناحية فلسفية، وغير ذلك.

ولم أجد أحداً عرَّف النَّظريَّة من ناحية حديثيَّة، إلا أنه يمكن الاستفادة من تعريف النَّظريَّة في الدراسات الإنسانية في تعريف النَّظريَّة الحديثيَّة، كون علم الحديث يندرج ضمن الدراسات الإنسانية.

فمن ناحية فقهيَّة عرَّفها الدكتور مرتضى الزين بقوله: «التَّصور

(١) ابن فارس، معجم المقاييس اللغوية، (باب النون والظاء وما يثلثهما) ص ١٠٣٤.
(٢) الزبيدي، تاج العروس، ١/ ٣٥٥٠.

المجرَّد الجامع للقواعد العامَّة، الضَّابطة للأحكام الفرعية الجزئية»[١].

وشرح الأستاذ الزرقا فكرة التنظير الفقهي بقوله: «تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى، التي يؤلِّف كلٌّ منها على حِدَة، نظاماً حقوقياً، منبثاً في تجاليد الفقه الإسلامي، كانبثاث أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني، وتحكم عناصر ذلك النظام كل ما يتصل بموضوعه من شُعب الأحكام... وهذه النَّظريات غير القواعد الكلِّيّة... فإن تلك القواعد إنما هي ضوابط وأصول فقهيَّة، تراعى في تخريج أحكام الحوادث، ضمن حدود تلك النَّظريات الكبرى.

وسنجتهد في استخلاص تلك النَّظريات الأساسية وتجريدها، وجمع شتات عناصرها من شتى الأبواب الفقهيَّة المنبثة فيها، لتبرز كلٌّ منها في صورتها النِّظامية كاملة، وتتجلَّى حاكميتها في فروع الأحكام.

وإن مطالعة هذه النَّظريات الأساسية، بعد طلوعها من مكامنها وراء فروع الأحكام، تعطي الطالب ملكة فقهيَّة عاجلة، تؤهِّل فكره وتعينه على مدارك الفقه؛ وقد كان يحتاج في اكتسابها إلى زمن طويل»[٢].

ومن ناحية تربوية عرَّف الخياط النَّظريَّة بقوله: «عملية تجميع وترتيب للحقائق، وتقديمها بشكل متناسق، يساعد على توظيف تلك الحقائق في عالم الواقع»[٣].

ويستفاد من هذه التعريفات، أن النَّظريَّة هي: **تصور كلِّيّ، يُشكِّل نظاماً عاماً، يشتمل على قواعد عامَّة، تضبط الأحكام الجزئية.**

---

(١) التنظير الفقهي ص ٩.

(٢) انظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام ١/ ٢٥٠-٢٥١.

(٣) خياط، محمد جميل، النَّظريَّة التربوية في الإسلام، ص ١٧.

وعليه فإنه يمكن تعريف النَّظريَّة الحديثيَّة بأنها: **تصوُّر كلِّيّ عن أصل حديثيّ، يشكِّل نظاماً حديثيّاً عامًّا، يشتمل على قواعد حديثيَّة عامّة، تضبط مجموعة من الأحكام الحديثيّة الجزئيَّة.**

فالنظرية ليست قاعدة عامة، إذ القواعد عبارة عن ضوابط وأصول تراعى عند تخريج أحكام الحوادث المستجدة، أما النظرية فهي نظام عام، فيه مجموعة من القواعد المتصلة ببعضها، والتي تهدف إلى تشكيل تصور كلي عن موضوع معين، بحيث يمكن الإفادة منه في ضبط الأحكام الجزئية(١).

وبذلك فإن تعريف نظرية الاعتبار عند المُحَدِّثين ينطلق من كونها مجموعة القواعد العامَّة، والحقائق العلميَّة، التي تشكل تصوراً متكاملاً، يشمل جميع الجزئيات المتعلِّقة بالاعتبار عند المُحَدِّثين.

وعليه فيمكن القول بأن نظرية الاعتبار هي: **منهج المقارنة بين الروايات، وأسسه، ومظاهره العامة، ومجالاته ووسائله، وطريقة إجرائه، ونتائجه المباشرة، وآثاره على مباحث علم الحديث المختلفة.**

❁ ❁ ❁

وسيكون عمل الباحث في تشكيل هذه النَّظريَّة وصياغتها وفق المرحلتين الآتيتين:

المرحلة الأولى: وتتمثَّل في التأصيل لنظرية الاعتبار، وذلك من خلال توضيح القضايا الآتية:

(١) المدخل الفقهي العام ١/ ٣٢٩-٣٣٠.

أولاً: بيان مفهوم الاعتبار، وهذه هي الرَّكيزة الأساس في بناء النَّظريَّة، وما بعدها فرع عن تصورها.

ثانياً: بيان أهمية الاعتبار، وفوائده العامة؛ وذلك ببيان وظيفته في علم الحديث، وما يترتب عليه من أحكام عامة.

ثالثاً: بيان الأسس التي يقوم عليها الاعتبار، وهي تلك الظروف والدَّواعي العلميَّة التي ألجأت المُحَدِّثين إلى استخدام الاعتبار كأصل من أصولهم في نقد الرَّاوي والمروي.

رابعاً: بيان مظاهر الاعتبار، وهي تلك المظَاهر العلميَّة الناتجة عن استخدام منهج الاعتبار عند المُحدِّثين.

خامساً: بيان وسائل الاعتبار عند المُحَدِّثين، التي مكَّنَتهم من إصدار أحكامهم النَّقدية بدقَّة بالغة.

المرحلة الثَّانية: وتتمثَّل في توظيف هذه الأصول العلميَّة في أرض الواقع، وترجمتها إلى واقع عملي تطبيقيّ، وذلك من خلال القضايا الآتية:

أولاً: بيان مجالات الاعتبار عند المُحَدِّثين، وطريقة إجراء الاعتبار الصَّحيح، وما يلزمها من الأدوات التي تعين الباحث على إجراء الاعتبار، والمزالق التي يمكن أن يقع فيها من لا يحسن هذه الصِّناعة.

ثانياً: بيان نتائج الاعتبار، وما ينبثق عنها من فروع وأحكام.

ثالثاً: بيان آثار الاعتبار في علوم الحديث بعامَّة، ومن أهمها علم المصطلح، وعلم الجرح والتعديل، وعلم العلل، من حيث التطبيق العملي.



الفصل الأول

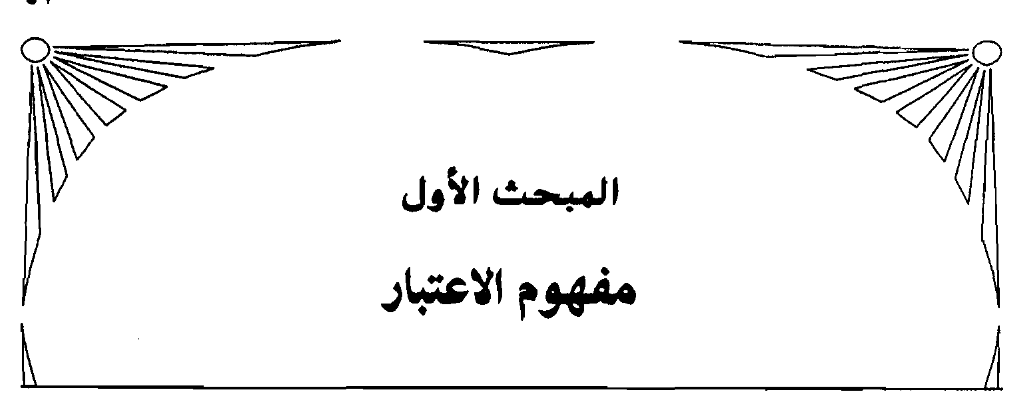
مفهوم الاعتبار ونشأته وأهميته

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الاعتبار

المبحث الثاني: نشأة الاعتبار وأهميته





المبحث الأول

مفهوم الاعتبار

المطلب الأول:

الاعتبار عند أهل اللغة

الاعتبار: مصدر من الخماسي اعتبر يعتبر، وهذا الفعل مشتق من الأصل (عبر)، ولهذا الأصل معانٍ متعدِّدة في اللغة.

قال ابن فارس: **«العين والباء والراء، أصلٌ صحيح واحدٌ، يدلُّ على النُّفوذ والمُضيّ في الشَّيء»**[(١)].

والمعاني المأخوذة من هذا الأصل كثيرة يعنينا منها هنا الآتي:

١ - **عَبَر النَّهر والطريق عُبُوراً**: إذا قطعه من هذا الجانب إلى ذلك الجانب[(٢)].

٢ - **عَبَر الرؤيا**: فسّرها، وأخبر بما يؤول إليه أمرها، وقيل لعابر الرؤيا «عابر» لأنه يتأمل ناحيتي الرؤيا، فيتفكَّر في أطرافها، ويتدبَّر كلّ

---

(١) ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، باب العين والباء وما يثلثهما ٤/ ٤٥-٤٦.

(٢) الأزهري، تهذيب اللغة ١/ ٣٠٩، وابن منظور، لسان العرب باب الراء فصل العين ٥٢٩/٤.

شيء منها، ويمضي بفكره فيها من أول ما رأى النائم إلى آخر ما رأى[١].

٣ - العابِر: «الذي ينظر في الكتاب فيعبُره، أي: يعتبر بعضه ببعضٍ حتى يقع فهمه عليه... وعَبَرت الكتاب أعبُرُه عَبْراً: إذا تدبَّرته في نفسك، ولم ترفع به صوتك»[٢]

٤ - المُعتَبِر: «المستدلّ بالشَّيء على الشَّيء»[٣]. فإذا قلت: اعتبرت الشَّيء، فكأنك نظرتَ إلى الشَّيء، فجعلتَ ما يَعْنيك عِبْراً لذاك، فتساويا عندك[٤].

٥ - العِبْرَة: الاسم من الاعتبار، وهي كالمَوْعِظة مما يَتّعِظُ به الإنسان ويَعمَلُ به، ومنه قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [آل عمران: ١٣] كأنَّه قال: انظروا إلى مَنْ فعل ما فَعل، فعُوقِب بما عوقب به، فتجنَّبوا مثلَ صنيعهم، لئلَّا ينزل بكم مثلُ ما نَزَل بأولئك[٥].

---

(١) الأزهري، تهذيب اللغة ١/٣٠٩.
(٢) المصدر السابق نفسه.
(٣) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، باب الراء فصل العين ٤/٥٢٩، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، باب الراء فصل العين ١/٥٥٨.
(٤) ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، باب العين والباء وما يثلثهما ٤/٤٥-٤٦.
(٥) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب باب الراء فصل العين ٤/٥٢٩، وابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة ٤/٤٥-٤٦، والزبيدي، تاج العروس، فصل العين مع الراء ١/٣١٤٥.

٦ - الاعْتِبَارُ: وقد ذكر له علماء اللغة معانٍ عدَّة، وهي[1]:

أ - التَّدَبُّرُ والنَّظر.

ب - الحالةُ التي يُتَوَصَّلُ بها من معرفَةِ المُشَاهَد إلى ما ليس بمُشَاهَد، وقياس ما غاب على ما ظهر.

ج - الاعتداد بالشَّيء في ترتيب الحكم، نحو قول الفقهاء: الاعتبار بالعقب، أي: الاعتداد في التقدم به.

د - الاختبار والامتحان، كعبرت الدراهم واعتبرتها فوجدتها ألفاً.

هـ - الاتعاظ، كقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

و - المجاوزة من عُدوة دنيا إلى عُدوة قصوى، ومن علم أدنى إلى علم أعلى[2].



المطلب الثاني:

الاعتبار في اصطلاح الأصوليين.

إن معرفة معنى الاعتبار عند الأصوليين ليس بعيداً عن موضوعنا كما يظهر لأول وهلة؛ فإنه وإن كان ثمة فرق بينهما في الموضوع، إلا أن بينهما صلة وثيقة من حيث أصل الفكرة وكيفية تطبيقها على ما سيتضح لاحقاً - إن شاء الله تعالى -.

---

(١) انظر هذه المعاني في: الزبيدي، تاج العروس، فصل العين مع الراء ١/٣١٤٨، والمناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف ١/ ٧٣. والفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ٢/ ٣٨٩.

(٢) المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف ص٥٠١.

فالظاهر من صنيع الأصوليين أنهم يستخدمون لفظ الاعتبار مرادفاً للقياس، ويستمدون تعريفه من اللغة العربية.

قال البصري: «**الاعتبار هو: اعتبار الشَّيء بغيره، وإجراء حكمه عليه**، قال ابن عباس ﷺ في الأسنان: اعتبر حكمها بالأصابع في أن ديتها متساوية، وقال اعتبر هذا بهذا، وقولهم: إن في هذا عبرة معناه: أن فيه ما يقتضي حمل غيره عليه، نحو أن يعاجل من ظلم بالهلاك، فيقال: في هذا عبرة أي: فيه ما يقتضي حمل غيره عليه، وليس الاعتبار هو الانزجار والاتعاظ؛ لأن الاتعاظ والانزجار غاية الاعتبار فعلمنا تباينهما»[1].

ويقول السرخسي: «عن ثعلب قال: **الاعتبار في اللغة هو: رد حكم الشَّيء إلى نظيره**، ومنه يسمى الأصل الذي يرد إليه النظائر عبرة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [آل عِمرَان: ١٣]، والرجل يقول: اعتبرت هذا الثوب بهذا الثوب أي: سويته به في التقدير، وهذا هو حد القياس، فظهر أنه مأمور به بهذا النص.

وقيل الاعتبار: التبيين، ومنه قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يُوسُف: ٤٣] أي: تبيِّنون، **والتبيين الذي يكون مضافاً إلينا هو إعمال الرأي في معنى المنصوص**، ليتبيَّن به الحكم في نظيره، فإن قيل: الاعتبار هو التَّأمُّل والتفكر فيما أخبر الله ﷻ مما صنعه بالقرون الماضية، قلنا: هذا مثله، ولكنّه غير مأمور به لعينه، بل ليعتبر حاله بحالهم، فيزجروا عما

---

(١) البصري، محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه ٢/ ٢٢٣-٢٢٤. وانظر: الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٣٢-٣٣، والشوكاني: إرشاد الفحول١/ ٢٩٦.

استوجبوا به ما استوجبوا من العقاب، إذ المقصود من الاعتبار هو أن يتعظ بالعبرة، ومنه يقال: السعيد من وعظ بغيره[١].

ويقول شيخ الإسلام الإمام ابن تيميَّة: «والاعتبار: أن يقرن الشيء بمثله، فيعلم أن حكمه مثل حكمه، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: هلّا اعتبرتم الأصابع بالأسنان، فإذا قال: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]، وقال: ﴿لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِۗ﴾ [يوسف: ١١١]، أفاد أن من عمل مثل أعمالهم، جوزي مثل جزائهم، ليحذر أن يعمل مثل أعمال الكفار، وليرغب في أن يعمل مثل أعمال المؤمنين»[٢].

وقال في موضع آخر: «وما أمر الله به من الاعتبار في كتابه يتناول قياس الطرد، وقياس العكس، فإنه لما أهلك المكذبين للرسل بتكذيبهم، كان من الاعتبار أن يعلم أن من فعل مثل ما فعلوا أصابه مثل ما أصابهم، فيتقي تكذيب الرسل، حذراً من العقوبة، وهذا قياس الطرد، ويعلم أن من لم يكذب الرسل لا يصيبه ذلك، وهذا قياس العكس، وهو المقصود من الاعتبار بالمعذبين، فإن المقصود أن ما ثبت في الفرع عكس حكم الأصل لا نظيره، والاعتبار يكون بهذا وبهذا، وقال تعالى: ﴿لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِۗ﴾ [يوسف: ١١١]، وقال: ﴿قَدۡ كَانَ لَكُمۡ ءَايَةٞ فِي فِئَتَيۡنِ....﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبۡرَةٗ لِّأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [آل عمران: ١٣][٣].

وقال الرازي في الاستدلال على مشروعية القياس بقوله تعالى:

---

(١) السرخسي، محمد بن أحمد، الأصول ٢/ ١٢٥.

(٢) ابن تيميَّة، أحمد بن عبد السلام، مجموع الفتاوى ١٣/ ٢٠.

(٣) ابن تيميَّة، أحمد بن عبد السلام، مجموع الفتاوى ٩/ ٢٣٩.

﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]: «وجه الاستدلال به، أن الاعتبار مشتق من العبور، وهو المرور، يقال: عبرت عليه، وعبرت النهر، والمَعْبَر الموضع الذي يعبر عليه، والمِعْبَر السفينة التي يعبر فيها، كأنها أداة العبور، والعَبرة الدمعة التي عبرت من الجفن، وعبر الرؤيا وعبَّرها جاوزها إلى ما يلازمها.

فثبت بهذه الاستعمالات كون الاعتبار حقيقة في المجاوزة، فوجب أن لا يكون حقيقة في غيرها دفعاً للاشتراك، والقياس عبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع، فكان داخلاً تحت الأمر»[١].

يتلخص مما سبق أن الاعتبار عند الأصوليين هو: **وسيلة نقل حكم أصل معروف إلى فرع لا يعرف حكمه؛ بحيث يشترك الفرع مع الأصل في علّة الحكم.** فالمقصود بالمجاوزة عندهم أن ينتقل الحكم من محل هو أصل فيه، إلى فرع يشترك مع الأصل في معناه.

فأركان الاعتبار عند الأصوليين هي أركان القياس ذاتها، وهي:

أولاً: الأصل: وهو ما ورد النص بحكمه.

ثانياً: الفرع: وهو ما يراد معرفة حكمه، ولم يرد نص يبيِّن حكمه.

ثالثاً: الحكم: وهو ما يراد نقله من الأصل إلى الفرع.

رابعاً: العلّة: وهي السبب الذي من أجله وجد الحكم في الأصل، مع وجودها في الفرع.

فالأصولي يتدبر الأصل، ويحاول استنباط علّته، ثم يتدبر الفرع، ويحاول أن يجد العامل المشترك بينه وبين الأصل، فإذا وجده، عبر بالحكم من الأصل إلى الفرع، لاشتراكهما في علّة الحكم.

---

(١) الرازي، محمد بن عمر، المحصول في علم الأصول ٥ / ٣٧.

المطلب الثالث:

الاعتبار في اصطلاح المحدثين

يُعدُّ الإمام ابن حبَّان البستي[١] من أول من تطرق لبيان مفهوم الاعتبار عند المُحَدِّثين - فيما قرأت -، ومن كلام ابن حبَّان استفاد الإمام أبو عمرو ابن الصَّلاح؛ حيث ذكر الاعتبار في النوع الخامس عشر من علوم الحديث، وهو معرفة الاعتبار والمتابعات والشَّواهد، وكان بذلك منطلقاً لكل من جاء بعده في محاولة تعريف مصطلح الاعتبار.

لذا فإن الباحث سوف يتناول كلام ابن حبَّان بالشرح والتوضيح، ثم يتبع ذلك بشرح وتوضيح كلام الإمام ابن الصَّلاح، ثم بعد ذلك يتناول أبرز المحاولات لتعريف مصطلح الاعتبار، ثم بعد ذلك سأحاول وضع تعريف للاعتبار مستمدًّا تعريفه من كلام ابن حبَّان وابن الصَّلاح، ومن واقع المُحَدِّثين العملي.



وعليه سأقسم هذا المطلب إلى المسائل الآتية:

المسألة الأولى: كلام الإمام ابن حبَّان البستي:

لم يعرِّف ابن حبَّان الاعتبار بتعريف محدد على صناعة الحدود

---

(١) ورد استخدام مصطلح الاعتبار قبل ابن حبان على لسان المتقدمين كثيراً، وقد جعل الإمام ابن أبي حاتم الرواة على مراتب في التعديل ومراتب في الجرح، وفصل بين رواة الاعتبار من غيرهم، إلا أن المقصود هنا أن ابن حبان هو أول من وضَّح مفهوم الاعتبار من حيث كونه علماً من علوم الحديث؛ وليس مجرد مرتبة من مراتب الجرح والتعديل.

والتعريفات المتداولة عند المتأخرين، وإنما اكتفى بضرب مثال على الاعتبار شرح فيه كيفية إجراء الاعتبار، فقال: «... **بل الإنصاف في نقلة الأخبار، استعمال الاعتبار فيما رووا**، وإني أمثل للاعتبار مثالاً يُستدَرك به ما وراءه، وكأنَّا جئنا إلى حمَّاد بن سلمة، فرأيناه روى خبراً عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، لم نجد ذلك الخبر عند غيره من أصحاب أيوب، **فالذي يلزمنا فيه التوقف عن جرحه، والاعتبار بما روى غيره من أقرانه، فيجب أن نبدأ فننظر هذا الخبر**، هل رواه أصحاب حمَّاد عنه، أو رجل واحد منهم وحده؟ فإن وجد أصحابه قد رووه، عُلم أن هذا قد حدَّث به حمَّاد، وإن وجد ذلك من رواية ضعيف عنه، ألزق ذلك بذلك الرَّاوي دونه. **فمتى صحَّ أنه روى عن أيوب ما لم يتابع عليه، يجب أن يتوقف فيه، ولا يلزق به الوهن**، بل ينظر هل روى أحد هذا الخبر من الثِّقات عن ابن سيرين غير أيوب؟ **فإن وجد ذلك عُلم أن الخبر له أصل يرجع إليه، وإن لم يوجد ما وصفنا، نظر حينئذٍ هل روى أحد هذا الخبر عن أبي هريرة رضي الله عنه غير ابن سيرين من الثِّقات؟** فإن وجد ذلك عُلم أن الخبر له أصل، وإن لم يوجد ما قلنا، نظر هل روى أحد هذا الخبر عن النبي ﷺ غير أبي هريرة رضي الله عنه؟ **فإن وجد ذلك صحَّ أن الخبر له أصل، ومتى عدم ذلك، والخبر نفسه يخالف الأصول الثلاثة، علم أن الخبر موضوع لا شك فيه، وأن ناقله الذي تفرَّد به هو الذي وضعه، هذا حكم الاعتبار بين النقلة في الرِّوايات**»[1].

---

(١) ابن حبَّان، أبو حاتم البستي، الصَّحيح بترتيب ابن بلبان ١/ ١٥٥.

المسألة الثانية: تحليل كلام ابن حبَّان المتعلِّق بشرح مصطلح الاعتبار[1]:

قبل تحليل الكلام أقول: إن التعريف بالمثال من أوضح المناهج في بيان المعرَّف، وهو الغالب على صنيع المُتَقدِّمين، إذ إنه أقرب إلى الفهم، وأسهل في العبارة، مع ملامسته للواقع الحديثي، ولا يدخل عليه ما يدخل على التعاريف المنطقية من النقض؛ لأن المثال قصد به التوضيح لا الحد المنطقي.

وبالتَّأمُّل في كلام ابن حبَّان نجد أن هناك نقاطاً رئيسة في تعريف الاعتبار، فيما يلي بيانها:

١ - لم يخص ابن حبَّان الاعتبار براوٍ دون آخر، فكل الرُّواة يخضع حديثهم للاعتبار، وهذا يفهم من سياق كلامه، فقوله: «**بل الإنصاف في نقلة الأخبار استعمال الاعتبار فيما رووا**» في سياق الحديث عن أئمة أثبات كابن المسيب، والحسن، وعطاء، ثم إن قوله: «نقلة الأخبار» عامٌّ في الثِّقات وغيرهم، وكذلك قوله في آخر المثال: **هذا حكم الاعتبار بين النقلة في الرِّوايات**».

٢ - قوله: «**فالذي يلزمنا فيه التوقف عن جرحه، والاعتبار بما روى غيره من أقرانه**»: يستفاد منه أنه لا يحكم بصحَّة الحديث، ولا يحكم بجرح راوٍ، إلا بعد إجراء عملية الاعتبار، والحكم قبل الاعتبار هو التوقف.

---

(١) إنما قيدت الكلام بقولي: «المتعلِّق بشرح مصطلح الاعتبار» لأن هذا هو المطلوب في هذا الموضع، وفي كلام ابن حبَّان فوائد أخرى سأذكرها في الفصل الأول من الباب الثاني لمناسبتها لذلك المكان أكثر من هنا.

وفيه أن الاعتبار هو عملية مقارنة بين رواية الرَّاوي ورواية غيره، وليس مجرَّد عملية تقوية، بمعنى أن الاعتبار هو سبيل التحقق من وجود خطأ في الحديث أو عدمه.

وفيه أن تفرّد الرَّاوي عن الشَّيخ مشعر بعدم ضبطه للحديث، ويؤكد هذا قوله: «**فمتى صح أنه روى عن أيوب ما لم يتابع عليه، يجب أن يتوقف فيه ولا يلزق به الوهن**».

٣ - قوله: «**فإن وجد ذلك عُلم أن الخبر له أصل يرجع إليه**» معناه: أن لهذا الحديث أصلاً صحيحاً معروفاً، مما يجعله قرينة للحكم على الحديث.

٤ - قوله: «**وإن لم يوجد ما وصفنا، نظر حينئذ، هل روى أحد هذا الخبر عن أبي هريرة غير ابن سيرين من الثِّقات؟**»: يدلُّ على أن الاعتبار يبدأ من أسفل السَّند، ويتدرج فيه إلى الأعلى، طبقة تلو الأخرى، وذلك لمعرفة التفرد أو المتابعة أو الشاهد.

٥ - قوله: «**ومتى عدم ذلك، والخبر نفسه يخالف الأصول الثلاثة، علم أن الخبر موضوع لا شك فيه، وأن ناقله الذي تفرّد به هو الذي وضعه، هذا حكم الاعتبار بين النقلة في الرِّوايات**»: يدل على أن نتيجة الاعتبار هي حكم على الرِّواية أو الحكم على الرَّاوي، وأن الاعتبار ليس مجرَّد معرفة الشَّواهد والمتابعات، وإنما يتعدى ذلك إلى الخروج بحكم على الرِّواية وعلى الرَّاوي من خلال المقارنة.

فمن تفرّد الرَّاوي بالخبر، وعدم وجود المتابع أو الشَّاهد، مع قرينة مخالفة الأصول الثلاثة - القرآن والسنَّة والإجماع - حكم ابن حبَّان على هذا الخبر بالوضع، وأن الذي تفرّد به هو الذي وضعه يبدو لي أنه لولا وجود هذه القرينة لكان الحكم بالضعف هو الأنسب، ويكون الخطأ من الرَّاوي الذي تفرّد به.

المسألة الثالثة: كلام الإمام أبي عمرو بن الصَّلاح.

أفرد ابن الصَّلاح الاعتبار بنوع مستقل من مباحث علوم الحديث، غير أنه ضم إليه المتابعات والشَّواهد، ولم يعرِّف الاعتبار بتعريف محدد، وإنما اكتفى بقوله: «هذه أمور يتداولونها في نظرهم في حال الحديث، **هل تفرّد به راويه أو لا؟ وهل هو معروف أو لا؟**... ثم ساق المثال الذي ذكره ابن حبَّان مع شيء من الاختصار، ثم ضرب أمثلة أخرى للمتابعات والشَّواهد، ثم قال: «قلت: فمثال المتابعة أن يروي ذلك الحديث بعينه عن أيوب غير حمَّاد، فهذه المتابعة التّامة، فإن لم يروه أحد غيره عن أيوب، لكن رواه بعضهم عن ابن سيرين، أو عن أبي هريرة رضي الله عنه، أو رواه غير أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، فذلك قد يطلق عليه اسم المتابعة أيضاً، لكن يقصر عن المتابعة الأولى بحسب بُعْدِها منها، ويجوز أن يسمى ذلك بالشَّاهد أيضاً، فإن لم يروَ ذلك الحديث أصلاً من وجه من الوجوه المذكورة، لكن روي حديث آخر بمعناه، فذلك الشَّاهد من غير متابعة، فإن لم يروَ أيضاً بمعناه حديث آخر **فقد تحقق فيه التفرّد المطلق حينئذ، وينقسم عند ذلك إلى مردود منكر وغير مردود** كما سبق....

ثم اعلم: أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، بل يكون معدوداً في الضُّعفاء. وفي كتاب البخاري ومسلم جماعة من الضُّعفاء، ذكراهم في المتابعات والشَّواهد، وليس كل ضعيف يصلح لذلك، ولهذا يقول الدّارقطني وغيره في الضُّعفاء: فلان يعتبر به، وفلان لا يعتبر به، وقد تقدم التنبيه على نحو ذلك، والله أعلم»[(١)].

---

(١) ابن الصَّلاح، أبو عمرو عثمان، معرفة أنواع علم الحديث ١/ ٤٨.

المسألة الرابعة: تحليل كلام ابن الصَّلاح المتعلِّق بشرح مصطلح الاعتبار:

١ - وافق ابنُ الصَّلاح ابنَ حبَّان على أن ميدان الاعتبار هو أحاديث جميع الرُّواة، وذلك بقوله: «هل تفرّد به راويه أو لا».

٢ - قوله: «وهل هو معروف أو لا؟»: يوافق ابنُ الصَّلاح هنا أيضاً ابنَ حبَّان بأن هدف الاعتبار هو معرفة مخرج الحديث وأصله، من أجل أن يعتمد في تقوية الحديث.

٣ - قوله: «فقد تحقق فيه التفرّد المطلق حينئذ، وينقسم عند ذلك إلى مردود منكر، وغير مردود»: فيه أن الاعتبار هو وسيلة للحكم على الحديث، وأنه سبيل معرفة المصطلح الأليق بالحديث.

٤ - قوله: «ثم اعلم: أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتجُّ بحديثه وحده، بل يكون معدوداً في الضُّعفاء[1]. وفي

(١) ملاحظة: اعترض ابن حجر على ابن الصَّلاح قوله: معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد» بأن «هذه العبارة توهم أن الاعتبار قسيم للمتابعة والشّاهد وليس كذلك، بل الاعتبار هو: الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشّاهد، وعلى هذا فكان حق العبارة أن يقول: معرفة الاعتبار للمتابعة والشّاهد» النكت على مقدِّمة ابن الصَّلاح ٢/ ٥٧. ويبدو أن اعتراض ابن حجر جاء بسبب ما فهمه الزركشي من كلام ابن الصَّلاح، إذ إنه ظن الاعتبار قسيم للمتابعات والشواهد، فقال: «هو ظاهر في النظائر، وذلك باعتبار الأصل... وحاصل كلام المصنف في التمييز بين هذه الأنواع أن الاعتبار: أن يروى ذلك الحديث عن شيخ الرَّاوي أو شيخ شيخه وهكذا إلى الصحابي أو غيره من الصحابة، وأن المتابعة أن يوافق الرَّاوي راوٍ آخر في روايته عن ذلك الشّيخ... وأن الشّاهد لا تقع الموافقة في الشّيخ ولا في الرَّاوي، وإنما تقع في المتن بأن يروي معناه». انظر: النكت على مقدِّمة ابن الصَّلاح، للزركشي ٢/ ١٦٩. وهذا الفهم للزركشي غريب من مثله، وإنما ذكرته هنا لأنه نتيجة لهذا الفهم =

كتاب البخاري ومسلم جماعة من الضُّعفاء، ذكراهم في المتابعات والشَّواهد، وليس كل ضعيف يصلح لذلك».

هذا الكلام شرح وبيان لبعض مفردات سابقه، بَّين فيه ابن الصَّلاح أن من فوائد الاعتبار، التي تترتب على معرفة مخرج الحديث، تقوية الحديث الضَّعيف ضعفاً يسيراً، وهذه التقوية الأصل فيها أن تكون بروايات الثِّقات الآخرين، وقد يدخل فيها بعض الضُّعفاء ضعفاً يسيراً، فدخول الضُّعفاء في عملية الاعتبار بمعنى التقوية استثناء من الأصل، إذ علَّقه بـ«قد» التي تتضمن معنى الاحتمال على سبيل الاستثناء.

وهذا ما يفسِّر ظاهرة دخول بعض أحاديث الضُّعفاء في الصَّحيحين، فمن خلال عملية الاعتبار استطاع صاحب الصَّحيح تمييز صحيح حديث هذا الرَّاوي الضَّعيف من سقيمه، فاستشهد به، وأدخله في الصَّحيح.

٥ - قوله: **«وليس كلُّ ضعيف يصلح لذلك»**، أي: لتقوية الحديث، فالثِّقات جميعهم يعتبر بحديثهم، أما الضُّعفاء فبعضهم يتقوى بحديثه، وبعضهم لا يتقوى بحديثه.

= اعترض على ابن الصَّلاح في قوله: «ثم اعلم أنه يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده... اعترض عليه بقوله: «ظاهر تقييد ذلك بالمتابعة والشواهد أنه لا يجري في الاعتبار، وأنه لا بد فيه من ثقة الرَّاوي، ويؤيده قوله أولاً في تحقيق الاعتبار: فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب... إلى آخره، والظاهر أنه لا فرق، لأنه إذا تسومح بذلك في الشواهد والمتابعات فالاعتبار كذلك» النكت على مقدِّمة ابن الصَّلاح، للزركشي ٢/ ١٦٩. فخطَّأ الزركشيُّ ابنَ الصَّلاح - بناء على ما فهمه من عبارته- بأنه فرق بين الاعتبار وبين الشواهد والمتابعات، بأن الاعتبار لحديث الثِّقات، وأن المتابعات والشواهد لحديث الضُّعفاء، وزعم أن الصَّواب دخول حديث الضُّعفاء في الاعتبار، وهذا الاستدراك على ابن الصَّلاح ما كان ليكون لو أن الزركشي فهم كلام ابن الصَّلاح كما فهمه ابن حجر.

فمن اشتد ضعفه، أو تُرك حديثه، أو اتهم بالكذب ونحوه، لا يدخل حديثه في الاعتبار في هذا المعنى.

وعليه فكلٌّ من قيل فيه لا يعتبر به، أو لا يعتبر بحديثه، فما دونها من ألفاظ الجرح، فإن حديثه لا يصلح في المتابعات والشَّواهد، ولا يتقوى الحديث بروايته، بل قد تزيد الحديث ضعفاً، ولكنها في باب الاعتبار تفيد في معرفة مخرج الحديث وأصله.

المسألة الخامسة: أركان تعريف الاعتبار بحسب كلام الإمامين ابن حبَّان وابن الصَّلاح:

أهم الأركان التي يجب أن يشتمل عليها وضع حد للاعتبار، بحسب دراسة كلام ابن حبَّان وابن الصَّلاح هي:

١ - **الموضوع أو المجال:** وهو أحاديث جميع الرُّواة، الثِّقات والضُّعفاء ضعفاً يسيراً غير المتروكين والمتهمين؛ يستفاد من حديثهم تقوية الحديث، والمتركون والمتَّهمون يُستفاد من معرفة رواياتهم معرفة مخرج الحديث وأصله، فلا يلتبس أمره في على المحدّثين.

٢ - **المنهج:** ويتمثَّل في المقابلة والمقارنة بين الرِّوايات.

٣ - **الأسلوب:** ويكون بالابتداء في المقارنة من أسفل السَّند إلى منتهاه من الأعلى.

٤ - **الغاية:** وهي استخراج المتابعات والشَّواهد، لمعرفة مخرج الحديث وأصله.

٥ - **النتيجة:** وهي الحكم على المروي أو الرَّاوي.

المسألة السادسة: أبرز المحاولات لوضع تعريف للاعتبار.

اكتفى كثير من المصنفين في المصطلح بعد ابن الصَّلاح بنقل كلام

ابن الصَّلاح دون تعليق يذكر[١]، في حين حاول غيرهم صياغة كلام ابن الصَّلاح على شكل تعريف منطقي، وفيما يلي أبرز تلك المحاولات:

أولاً: تعريف الحافظ العراقي:

قال في ألفيته:

الاعتبار سبرك الحديث هل   شارك راوٍ غيره فيما حمل

وشرحه السخاوي بقوله: «والاعتبار سبرك بفتح المهملة ثم موحدة ساكنة، أي: اختبارك ونظرك، الحديث من الدواوين المبوبة والمسندة وغيرهما؛ كالمعاجم والمشيخات والفوائد، لتنظر هل شارك راويه الذي يظن تفرّده به راوٍ غيره، أو فقل هل شارك راوٍ من رواته غيره، **فيما حمل** عن شيخه، سواء اتفقا في رواية ذاك الحديث بلفظه عن شيخ واحد أم لا، فبان أن الاعتبار ليس قسيماً لما معه كما قد توهِمه الترجمة، بل هو: الهيئة الحاصلة في الكشف عنهما[٢].

ثانياً: تعريف الحافظ ابن حجر:

عرَّف ابن حجر الاعتبار في كتابيه: النكت ونزهة النَّظر، فقال في الأول: «**الاعتبار هو: الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشَّاهد**»[٣]، وقال في الثاني: «**واعلم أن تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والأجزاء لذلك الحديث الذي يُظنُّ أنه فرد، ليعلم هل متابع أم لا هو الاعتبار**»[٤].

(١) انظر: الشذا الفياح ١/ ١٨٩ وما بعدها، والمقنع ١/ ١٨٧، والمنهل الروي ١/ ٥٩، والتقييد والإيضاح ١/ ١٠٩-١١١.

(٢) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي ١/ ٢٤١.

(٣) ابن حجر، أحمد بن علي، النكت على مقدِّمة ابن الصَّلاح ٢/ ٥٧.

(٤) ابن حجر، أحمد بن علي، نزهة النَّظر شرح نخبة الفكر ص ٧٢.

ثالثاً: تعريف السيوطي:

قال في التدريب: «فالاعتبار أن يأتي إلى حديث لبعض الرُّواة، فيعتبره بروايات غيره من الرُّواة، بسبر طرق الحديث، ليعرف هل شاركه في ذلك الحديث راوٍ غيره فرواه عن شيخه أو لا، فإن لم يكن، فينظر هل تابع أحد شيخ شيخه فرواه عمن روى عنه، وهكذا إلى آخر الإسناد، وذلك المتابعة، فإن لم يكن فينظر هل أتى بمعناه حديث آخر، وهو الشَّاهد، فإن لم يكن فالحديث فرد، فليس الاعتبار قسيماً للمتابع والشَّاهد، بل هو هيئة التوصل إليهما»[١].

رابعاً: تعريف الصَّنعاني:

عرَّف الصَّنعاني الاعتبار في موضعين من كتابه: «توضيح الأفكار»، فقال في الموضع الأول: «الاعتبار عندهم: طلب التوابع والشَّواهد التي يعرف بها أن للحديث أصلاً»[٢].

وقال في الآخر: «فالاعتبار حقيقته: أن يأتي المُحدِّث إلى حديث لبعض الرُّواة، فيعتبره بروايات غيره من الرُّواة، واعتباره يكون بسبره، أي: المُحدِّث، أي: بتتبعه طرق الحديث، ليعرف المُحدِّث هل يشاركه، أي: يشارك الرَّاوي في رواية ذلك الحديث الذي سبر طرقه، راوٍ غيره، أي: غير ذلك البعض، فرواه، أي: ذلك الغير، عن شيخه عن شيخ البعض، فيكون شيخاً لهما فإذا لم يجد من يشاركه في شيخه تتبع الطرق، فإذا لم يجد فيها من رواه عن شيخه، فعن شيخ شيخه إلى الصحابي، أي يكون السَّبر والتَّتبع إلى أن ينتهي إلى الصحابي»[٣].

(١) السيوطي، جلال الدين، تدريب الرَّاوي شرح تقريب النواوي ١/ ٢٤١.
(٢) الصَّنعاني، توضيح الأفكار ١/ ٢١٣.
(٣) المصدر السّابق نفسه ٢/ ١٣.

خامساً: تعريفات أخرى للاعتبار لا تخرج على ما سبق.

قال السخاوي: «... والاعتبار وهو: التفتيش ...»[١]. وقال ابن جماعة: «الاعتبار: تطلب المتابعة»[٢]. وقال الحلبي: «وأما الاعتبار: فتتبع طرق الحديث الذي يظن أنه فرد ليعلم أن له تابعاً أو شاهداً، أو لا هذا ولا ذاك»[٣]. وقال الدهلوي: «وتتبع طرق الحديث وأسانيدها بقصد معرفة المتابع والشّاهد يسمى الاعتبار»[٤]. وقال شيخنا الدكتور حمزة المليباري: «الاعتبار هو عملية مقارنة بين الرِّوايات، كي يتبيَّن هل الرَّاوي تفرّد بروايته، أم شاركه فيها غيره، وهذا في كل طبقة من طبقات الإسناد»[٥].

المسألة السابعة: التعريف المختار:

يمكن من خلال أقوال العلماء في صياغة تعريف الاعتبار أن أقول:

الاعتبار هو: استقصاء طرق الحديث، والمقابلة والمقارنة بينها سنداً ومتناً، للكشف عن المتابعات والشّواهد.

شرح التعريف:

قولنا: «استقصاء... والمقابلة والمقارنة بينها سنداً ومتناً»: بيان

---

(١) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر ١/ ٧٢.

(٢) ابن جماعة، محمد بن إبراهيم، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ١/ ٥٩.

(٣) الحلبي، رضي الدين محمد بن إبراهيم، قفو الأثر في صفوة علوم الأثر ١/ ٦٤.

(٤) الدهلوي، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري، مقدّمة في أصول الحديث ١/ ٥٧.

(٥) المليباري، حمزة عبد الله، الموازنة بين المُتَقدِّمين والمتأخرين ص ١٧.

لخطوات إجراء الاعتبار، فالمُعتبِر يبدأ بالاستقصاء المتمثِّل في تخريج الحديث بجميع طرقه من جميع المصادر الحديثيَّة التي هي مظنة وجوده فيها، ثم يختبر هذه الطرق جميعاً عن طريق المقابلة بين أسانيدها ومتونها، ثم المقارنة بينها لمعرفة مخرج الحديث وأصله، ومعرفة مواطن التفرّد ومواطن الاتفاق، ومواطن الاختلاف.

قولنا: «للكشف عن المتابعات والشَّواهد»: بيان لغاية الاعتبار، لمعرفة من يدور عليه الحديث، ومعرفة من تفرّد بروايته، ومن وافق أو خالف غيره، وما يمكن أن يتقوى الحديث به، كأن ينتقل من رتبة الحسن لذاته إلى الصحيح، ومن الضعيف إلى الحسن لغيره.



المطلب الرابع:

العلاقة بين معنى الاعتبار عند أهل اللغة، وبين معناه عند الأصوليين، وعند المحدثين

أولاً: العلاقة بين الاعتبار عند أهل اللغة والاعتبار عند المُحدِّثين.

إن معرفة العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي تسهم في فهم الاصطلاح من جهة، وتؤكد صحَّة ما توصل البحث إليه في تقرير المعنى الاصطلاحي من جهة أخرى؛ ذلك لأن أهل الاصطلاح ينطلقون من اللغة في إطلاق مصطلحاتهم، فقبل استقرار المصطلح، تكون اللغة هي الوسيلة المعتمدة في التعبير عن تلك الحالة العلميَّة، التي استقر على تسميتها فيما بعد بهذا المصطلح، فالمصطلح في حقيقته تطوُّر جرى على المعنى اللغوي.

وكلَّما كانت العلاقة ظاهرة وواضحة، كان ذلك آكد في صحَّة المعنى الاصطلاحي، والعلاقة بين مصطلح الاعتبار عند المُحدِّثين، ومعنى الاعتبار لغة، علاقة واضحة جدًّا، فهما يشتركان معاً في عدَّة قضايا، وتوضيح ذلك في النقاط الآتية:

١ - يقوم مفهوم الاعتبار لغة على التدبر والتَّأمُّل، وهو عند المُحدِّثين تدبر وتأمل في حال الإسناد المراد اعتباره.

٢ - الاعتبار لغة يعتمد على وجود طرفين أو أكثر؛ بحيث يتم العبور من طرف إلى طرف، ومن جانب إلى آخر، وهو عند المُحدِّثين عبور بين الأسانيد المتعدِّدة للحديث الواحد، من إسناد إلى آخر.

٣ - العبور في اللغة يكون من أصل إلى فرع، وهو عند المُحدِّثين عبور من إسناد هو الأصل، إلى إسناد آخر يراد معرفة حكمه، كما سيأتي توضيحه في كيفية إجراء الاعتبار.

٤ - من معاني الاعتبار لغة: الامتحان والاختبار، وهو عند المُحدِّثين امتحان واختبار للراوي والمروي.

٥ - تعبير الرؤيا يكون بتأمل العابر في ناحيتي الرؤيا، والتفكر في أطرافها، وتدبر كلّ شيء منها، بحيث يمضي بفكره فيها من أول ما رأى النائم إلى آخر ما رأى، وكذلك هي طريق الاعتبار عند المُحدِّثين، إذ المُحدِّث يتأمل ويتفكر في الإسناد من أوله إلى آخره.

٦ - تنتهي عملية الاعتبار لغة بإصدار حكم مبني على التَّأمُّل والتدبر والاختبار، وهي كذلك عند المُحدِّثين تنتهي بإصدار حكم على الرِّواية، وعلى الرَّاوي.

ثانياً: العلاقة بين الاعتبار عند الأصوليين، والاعتبار عند المُحدِّثين.

موضوع الاعتبار عند الأصوليين يختلف تماماً عن موضوعه عند المُحدِّثين، فموضوعه عند الأصوليين يدخل في باب استنباط الأحكام عن طريق القياس، وهو عند المُحدِّثين متعلق باستنباط صحَّة الحديث.

ولكن المتأمل في أصل الفكرة عند الفريقين، يجد أن كلًّا من الأصوليين والمُحدِّثين مشتركين في الأسلوب والمنهج.

فالأصولي يعرف حكم المسألة الحادثة عن طريق القياس على حكم مسألة منصوص عليها، فهو يعبر بالحكم من مسألة ورد فيها نص، إلى مسألة لم يرد فيها نص، والمُحدِّث يعرف صحَّة الإسناد من خلال قياسه على إسناد معروف الصحَّة، وهو بهذا يعبر بالحكم من إسناد صحيح، إلى إسناد غير معروف الصحَّة.

فالأصولي والمُحدِّث يتفقان على أن الاعتبار هو نظر وتأمل، واختبار ومقارنة، وعبور من جانب إلى آخر، من أجل الخروج بحكم على شيء حادث، قياساً على حكم منصوص عليه، ومتفق على صحَّته.

وهذا دليل آخر على أن الاصطلاحات إنما تنطلق من اللغة، وأنه لا بد من وجود معنى جامع بين المعنى اللغوي والاصطلاحي؛ بحيث يكونان مشتركين في أصل الفكرة، ثم بعد ذلك يختلفان في الموضوع.

فكل من الأصوليين والمُحدِّثين انطلق في استعمال لفظ الاعتبار اصطلاحاً من المعنى الذي وضع له لغة، ثم اختلف كل منهم في الموضوع الذي طبق عليه هذا المعنى، فكان ذلك سبباً في اختلاف مدلول الاعتبار عند كل منهما.



المطلب الخامس:

الاصطلاحات ذات الصّلة

نظراً لأن عملية الاعتبار تتألف من عدَّة مراحل، فقد استعمل المُحدِّثون اصطلاحات مختلفة في الدِّلالة على الاعتبار، من باب التعبير بالجزء عن الكلِّ.

فكلٌّ من هذه الاصطلاحات تمثِّل جزءاً من عملية الاعتبار، أو مرحلة من مراحله، ولكن المُحدِّث عندما يستعملها لا يعنيها بذاتها، إذ سياق كلامه مشعر بأنه يريد بها عملية الاعتبار بكل مراحلها.

ومن هذه الاصطلاحات ما ستتناوله الدراسة في موضع آخر، كونه في ذلك الموضع أليق، وذلك نحو المتابعة والشَّاهد والمخالفة والتفرّد.

أما الاصطلاحات التي ستتناولها الدراسة هنا فهي:

أولاً: سبر الطرق.

السَّبر لغة: امْتِحانُ غَوْرِ الجُرْحِ وغيرِهِ[(١)].

يستخدم الأصوليون مصطلح السبر والتقسيم بمعنى: «حصر الأوصاف، وإبطال كلِّ علَّة علل بها الحكم المعلل، إلا واحدة فتتعين»[(٢)].

فالأصولي يقوم أولاً بحصر الصفات التي تصلح لأن تكون علَّة، ثم

(١) انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط ٥١٧/١.

(٢) البعلي، علي بن محمد، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١٤٨/١.

بعد اختبار كل واحدة منها، يستبعد ما لا يصلح أن تكون علَّة، ويبقي ما هو الأصلح ليكون علَّة الحكم.

أما عند المُحدِّثين فيعرفه الدكتور أحمد العزي بقوله: «استقصاء روايات الحديث الواحد، وتتبع طرقه، ثم اختبارها، وموازنتها بروايات الثِّقات»[1].

وهذا الذي قاله الدكتور العزي صحيح، إلا أنني وجدت أن المُحدِّثين أكثر ما يستعملون السَّبر في استقصاء جميع أحاديث الرَّاوي، ثم اختبارها، بعرضها على أحاديث الثِّقات، لمعرفة ما أصاب فيه الرَّاوي مما أخطأ فيه، وبالآتي الحكم عليه بما يناسب حاله جرحاً وتعديلاً.

فغرض السَّبر عند المُحدِّثين، هو اختبار الرَّاوي، ومعرفة مدى عدالته وضبطه، وإن كان هذا لا يكون إلا بعد اختبار أحاديثه واحداً واحداً.

إن عملية السَّبر عند المُحدِّثين هي نفسها عند الأصوليين، إلا أن الفرق بينهما هو فيما يجري فيه السَّبر والاختبار، إذ الأصولي يستقصي جميع أوصاف الأصل، ثم يختبرها واحداً واحداً، ثم يستبعد منها ما لا يصلح لأن يكون علَّة للحكم، والمُحدِّث يستقصي جميع أحاديث الرَّاوي، ثم يختبرها واحداً واحداً، فيستبعد ويضعف ما ظهر له خطأ الرَّاوي فيه، ويذكر الصالح منها. أو يستقصي جميع طرق الحديث، ثم يختبرها ليستبعد ما ظهر خطأ راويه.

والسَّبر كما يقول الدكتور العزي له مرحلتان، الأولى: الاستقصاء والتَّتبع، والثانية: الاختبار.

---

(١) كتاب علوم الحديث، واقع وآفاق، بحث السَّبر عند المُحدِّثين ص ٤١١.

وفيما يلي بعض الأمثلة من استعمالات المُحدِّثين لمصطلح السَّبر:

قال ابن حبَّان: «قد أدخلنا إسحاق بن يحيى هذا في الضُّعفاء، لما كان فيه من الإيهام، ثم سبرت أخباره، فإذا الاجتهاد أدى إلى أن يترك ما لم يتابع عليه، ويحتج بما وافق الثِّقات، بعد أن استخرنا الله تعالى فيه»[١].

وفي ترجمة ابن لهيعة يقول: «قد سبرت أخبار ابن لهيعة من رواية المُتَقدِّمين والمتأخرين عنه، فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجوداً، وما لا أصل له من رواية المُتَقدِّمين كثيراً، فرجعت إلى الاعتبار، فرأيته كان يدلِّس عن أقوام ضعفاء، عن أقوام رآهم ابن لهيعة ثقات، فالتزقت تلك الموضوعات به»[٢].

وقال في أيوب بن سويد الرملي: «وكان رديء الحفظ، يتقى حديثه من رواية ابنه محمد بن أيوب عنه، لأن أخباره إذا سبرت من غير رواية ابنه عنه وجد أكثرها مستقيمة»[٣].

وقال ابن عدِيّ: «ولحبيب بن حسان غير ما ذكرت من الحديث، فأما أحاديثه وروايته فقد سبرته، ولا أرى به بأساً، وأما رداءة دينه كما حكي عن يحيى القطان وكما ذكر عمرو بن علي عن الأفطس، فهم أعلم وما يذكرونه، والذي قالوا محتمل، وأما في باب الرِّواية فلم أرَ في رواياته بأساً»[٤].

---

(١) ابن حبَّان، الثِّقات ٦/ ٤٥.
(٢) ابن حبَّان، المجروحين ٢/ ١٢.
(٣) ابن حبَّان، الثِّقات ٨/ ١٢٥.
(٤) ابن عدِيّ، الكامل في الضُّعفاء ٢/ ٤٠٤.

ثانياً: النَّظر.

النَّظر لغة: تَقليبُ البَصيرةِ لإدراكِ الشَّيء ورُؤيتِه، وقد يُراد به التَّأمُّل والفَحْص، وقد يُراد به المعرفةُ الحاصلةُ بعد الفحْص... والنَّظر محرَّكة: الفِكْرُ في الشَّيء تُقَدِّرُه وتَقيسُه(١).

والمُحدِّثون يستخدمون هذا المصطلح في موضوع الاعتبار بصيغة نظرت في حديثه، بمعنى تأملته وفحصته واختبرته، فبان لي كذا وكذا. فالنَّظر ها هنا مرادف للاختبار، إذ إنه نظر تأمل وفحص.

فمن استعمالاته عند المُحدِّثين:

قال ابن عدِيّ: «سألت أحمد بن سعيد فقلت: تعلم أحداً أحسن القول في إبراهيم بن أبي يحيى غير الشافعي، فقال لي: نعم، حدثنا أحمد بن يحيى الأودي، قال: سألت حمدان ابن الأصبهاني - يعني محمداً - فقلت: أتدين بحديث إبراهيم بن أبي يحيى، فقال: نعم، قال الشَّيخ - أي ابن عدِيّ -: ثم قال لي أحمد بن محمد بن سعيد: **نظرت** في حديث إبراهيم بن أبي يحيى كثيراً، وليس هو بمنكر الحديث، قال الشَّيخ: وهذا الذي قاله كما قال، وقد **نظرت** أنا أيضاً في حديثه الكثير، فلم أجد فيه منكراً إلا عن شيوخ يحتملون - ثم ساق بعض أحاديثه - وقال: «وهذا الذي قاله ابن سعيد كما قال، وقد **نظرت** أنا في أحاديثه، وتَبَحَّرتُها، وفتَّشتُ الكُلَّ منها، فليس فيها حديث منكر، وإنما يروى المنكر من قبل الرَّاوي عنه، أو من قبل من يروي إبراهيم عنه، وكأنه أُتِيَ من قبل شيخه لا من قبله، وهو في جملة من يكتب حديثه، وقد وثقه الشافعي وابن الأصبهاني وغيرهما»(٢).

---

(١) الزبيدي، تاج العروس، فصل العين مع الراء ١/ ٣٥٥٠.

(٢) ابن عدِيّ، الكامل في الضُّعفاء ١/ ٢٢٠.

وفي ترجمة عَقيل بن يحيى الطِّهْرَانِي، يقول أبو الشَّيخ: «. . .عن حسين الجرجاني قال: نظرت في ثلاثين ألف حديث عن عقيل عن أبي داود، فلم أرَ فيه حديثاً خطأ»[١].

وقال أبو حاتم في حاتم ابن النمري: «نظرت في حديثه، فلم أرَ في حديثه مناكير»[٢].

فاستعمال النَّظر في عُرف المُحدِّثين واضح من خلال هذه الأمثلة أنه بمعنى الاعتبار، إذ إن هؤلاء العلماء حكموا من خلال النَّظر على أحاديث هؤلاء الرُّواة، وهذا لا يكون إلا بعد المقابلة والعرض على حديث الثِّقات.

ثالثاً: المعارضة.

المعارضة لغة من: عَارَضْتُ الشَّيء بالشَّيء، أي قابلته به[٣].

وفي عرف المُحدِّثين تستخدم المعارضة في عدَّة صور، منها مقابلة طرق الحديث ببعضها، ومنها - وهو الأكثر - مقابلة حديث الرَّاوي بحديث الثِّقات، لمعرفة مدى ضبطه وصدقه في النقل.

فالمعارضة على هذا هي وسيلة الاختبار، فهي داخلة في المرحلة الثانية من مراحل الاعتبار، إذ المُحدِّث بعد الاستقصاء والتَّتبع، يقوم باختبار هذه الأحاديث عن طريق معارضة روايات الرَّاوي بروايات غيره من الثِّقات، أو معارضة طرق الحديث ببعضها، ليخرج بعد ذلك بحكم على الحديث، أو على الرَّاوي.

---

(١) أبو الشَّيخ الأصبهاني، طبقات المُحدِّثين بأصبهان ٢/ ٤١٨.

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٢/ ٢٦٠.

(٣) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ٢/ ٤٠٤.

فمن استعمالات المعارضة عند المُحدِّثين:

قال يحيى بن معين: «ربما عارضت أحاديث يحيى بن يمان بأحاديث النَّاس، فما خالف ضربت عليه، وقد أتيت بحديثه وكيعاً، فقال وكيع: ليس هذا سفيان الذي سمعنا نحن منه، أنكرها جدًّا»[١].

نلاحظ هنا أن ابن معين استعمل المعارضة وسيلة لمعرفة ما أصاب به يحيى بن يمان، وما أخطأ فيه، وجعل مقياس الصَّواب والخطأ موافقة رواياته لروايات النَّاس.

وقال أيضاً في مطرِّف بن مازن الصَّنعاني: «فقال لي هشام - أي ابن يوسف -: انظر في حديثه - أي مطرِّف - فهو مثل حديثي سواء، فأمرت رجلاً فجاءني بأحاديث مطرِّف، فعارضت بها، فإذا هي مثلها سواء، فعلمت أنه كذَّاب»[٢].

ففي هذا المثال استطاع ابن معين أن يحكم على هذا الرَّاوي بالكذب، فقد اكتشف من خلال المعارضة أن مطرِّف بن مازن، سرق أحاديث هشام بن يوسف، وحدث بها على أنها من حديثه، مما يتبيَّن منه أنه كذَّاب.

رابعاً: المقابلة.

المقابلة لغة: المواجهة، يقال: تقابل الرجلان إذا تواجها واستقبل بعضهم بعضاً[٣].

وتستعمل عند المُحدِّثين بمعانٍ عدَّة، أشهرها مقابلة نسخ الكتب

(١) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ١٤/ ١٢٢.
(٢) ابن حجر، لسان الميزان ٦/ ٤٧.
(٣) انظر: الزبيدي، تاج العروس ١/ ٧٤٣٠.

بعضها ببعض، وليس هذا موضوع البحث؛ ولكن في بعض الأحيان استعمل المحدثون المقابلة على معنى الاعتبار، وذلك حين يقابل النَّاقد بين الرِّوايات لاختبارها.

وبالتَّأمُّل نجد أن المقابلة والمعارضة تستعمل بمعنى واحد عند المُحدِّثين، وهو أنها طريقة إجراء الاختبار، المبني على الجمع والاستقصاء.

يقول الإمام مسلم: «فبجمع هذه الرِّوايات، **ومقابلة** بعضها ببعض، يتميز صحيحها من سقيمها، وتتبيَّن رواة ضعاف الأخبار من أضدادهم من الحفَّاظ»(١).

فهذا نص صريح من الإمام مسلم بأن المقابلة يسبقها جمع الرِّوايات، وأنها هي الطريق لمعرفة صحَّة الحديث، كما أنها هي الطريق لمعرفة الثِّقات من الضُّعفاء.

وفي سؤالات حمزة للدَّارقطني: «وسمعته يقول: يعقوب بن إسحاق، واسطي معلم... ثنا بواسط عن عمرو بن عون عن هشيم عن يونس عن الحسن عن أنس عن النبي ﷺ بأحاديث، **قابلت** عشرة أملاها عليّ من حفظه... وجرت لي مع هذا المعلم في هذا قصة استنكار لما جاء به، وعلمت أنها موضوعة، لم أجدها في جميع أحاديث يونس بن عبيد»(٢).

فقوله بعد المقابلة: «علمت أنها موضوعة، لم أجدها في جميع أحاديث يونس بن عبيد»، يدل على أنه قابل رواياته بروايات الثِّقات عن

(١) مسلم، التمييز ٢٠٩.

(٢) الدّارقطني، سؤالات حمزة بن يوسف السهمي١/ ٢٧٣-١٧٤.

يونس، فوجده تفرّد بها جميعاً، مما يتبيَّن به كذبه، إذ لا يعقل أن يحمل عن يونس هذه الأحاديث كلها، ثم لا نجد أحداً من أصحاب يونس يرويها.

خامساً: التَّتبع.

التَّتبع لغة: من تتبَّعت أحواله، أي: تطلَّبتها شيئاً بعد شيء في مهلة(١).

وفي عُرف المُحدِّثين يطلق التَّتبع على استقصاء جميع أحاديث الرَّاوي - وهو الأكثر - ويطلق على استقصاء جميع طرق الحديث الواحد.

وعلى هذا فالتَّتبع يمثل المرحلة الأولى من مراحل عملية الاعتبار، فعند تأمل السياق الذي استعمل فيه المُحدِّث مصطلح التَّتبع، نجد أنه يريد التَّتبع الذي يتبعه الاختبار، دليل ذلك أنه بعد عملية التَّتبع هذه يصدر حكمه على الحديث، أو على الرَّاوي.

يقول ابن حبَّان: «ولم يكن لنا همة في رحلتنا إلا تتبُّع الضُّعفاء، والتنقير عن أنبائهم، وكتابة حديثهم للمعرفة والسَّبر. . . **تتبَّعت** حديثه فكأنه اجتمع مع أحمد بن عبد الله الجويباري، واتفقا على وضع الحديث، فقلّ حديث رأيته للجويباري من المناكير التي تفرّد بها، إلا ورأيته لعبد الله بن وهب هذا بعينه كأنهما متشاركان فيه»(٢).

فمن أمثلة ذلك:

قال البرذعي في عبد الرزاق بن عمر الثقفي: «أحاديثه عن غير

---

(١) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ١/ ٧٢.
(٢) ابن حبَّان، المجروحين ٢/ ٤٣.

الزُّهري ليس فيها تلك المناكير، قال: وقد تتبَّعت حديثه عن إسماعيل بن أبي المهاجر فوجدته مستقيماً»[١].

فقوله: «وجدته مستقيماً» حكم لم يحصل بمجرَّد التَّتبع، وإنما السياق مشعر بوجود عملية اختبار ومقارنة بعد هذا التَّتبع، هيّأت لإصدار هذا الحكم.

وقال ابن أبي حاتم في ترجمة يونس بن يزيد الأيلي: «عن عثمان بن سعيد الدَّارمي قال: سمعت أحمد بن صالح يقول: نحن لا نقدم في الزُّهري على يونس أحداً، قال أحمد: تتبَّعت أحاديث يونس عن الزُّهري، فوجدت الحديث الواحد ربما سمعه من الزُّهري مراراً»[٢].

سادساً: التَّفتيش.

فتَّشتُ لغة: من فتَّشتُ الشَّيء فتْشاً أي: تصفَّحته، وفتَّشتُ عنه: سألت واستقصيت في الطَّلب، وفتَّشتُ الثوب - بالتشديد - هو الفاشي في الاستعمال[٣].

واستعمال هذه اللفظة في الدِّلالة على الاعتبار لم أجده إلا في كلام ابن عدِيّ في الكامل، فقد قال في إبراهيم بن الهيثم: «أحاديثه مستقيمة، سوى هذا الحديث الواحد الذي أنكروه عليه، وقد فتَّشت عن حديثه الكثير، فلم أر له منكراً يكون من جهته، إلا أن يكون من جهة من روى عنه»[٤].

---

(١) ابن حجر، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٧٧.
(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٩/ ٢٤٨.
(٣) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ٢/ ٤٦١.
(٤) ابن عدِيّ، الكامل في الضُّعفاء ١/ ٢٧٥.

وقال في حرملة بن يحيى التُّجِيبي : «وقد تبحَّرت حديث حرملة، وفتَّشته الكثير، فلم أجد في حديثه ما يجب أن يضعف من أجله»(١).

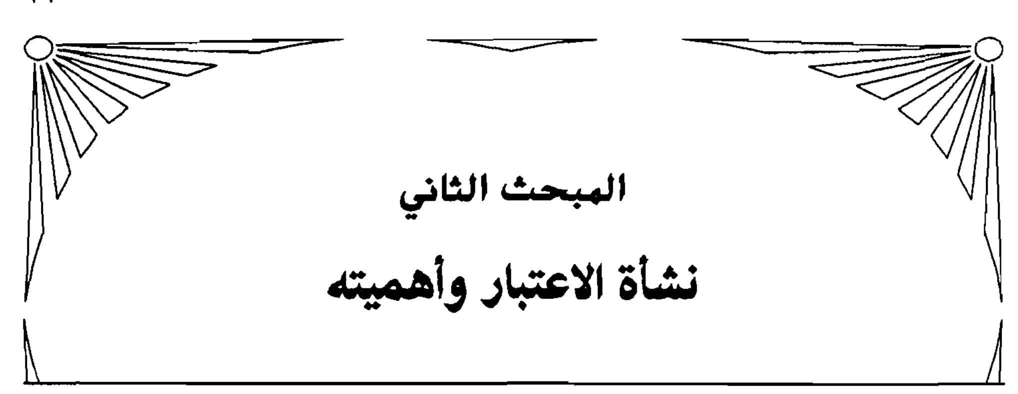
وقال في محمد بن إسحاق: «وقد فتَّشت أحاديثه الكثيرة، فلم أجد في أحاديثه ما يتهيأ أن يقطع عليه بالضعف، وربما أخطأ أو وهم في الشَّيء بعد الشَّيء كما يخطئ غيره»(٢).

وظاهر من كلام ابن عدِيّ أنه يريد بالتفتيش: التَّتبع، وهذا التفتيش هو المرحلة الأولى من مراحل الاعتبار، يعقبه الاختبار، ثم إصدار الحكم، ولأن ابن عدِيّ حكم على أحاديث هؤلاء الرُّواة من خلال عملية التفتيش هذه، دلَّ على أنه استعمل التفتيش بمعنى الاعتبار.



(١) ابن عدِيّ، الكامل في الضُّعفاء ٢/ ٤٦١.
(٢) المصدر السّابق نفسه ٦/ ١١٢.





المبحث الثاني

نشأة الاعتبار وأهميته

المطلب الأول:

نشأة الاعتبار

كشأن أكثر الاصطلاحات نشأ مصطلح الاعتبار عمليًا قبل أن ينشأ نظريًا، بمعنى أن عملية الاعتبار كانت واقعاً حديثيًا ملموساً وظاهراً في تصرفات المُحدِّثين، ولكن دون تقعيد نظري مدوَّن، وإنما جاء تدوين التقعيد النَّظري بلورةً وصقلاً للأفكار المستنبطة من واقع المُحدِّثين العملي؛ فالقواعد في حقيقتها معروفة لدى النقاد وواضحة لديهم، ولكن تدوينها وصياغتها على شكل قواعد نظرية كان متأخراً.

ولأن عملية الاعتبار تعتمد على المقابلة والمقارنة بين الأسانيد المتعدِّدة للحديث الواحد؛ فإن ميدانها يتسع كلما اتسع ميدان الرِّواية زماناً ومكاناً، وبناء على ذلك، فإن ظهور الاعتبار على شكل مَعْلَم بارز من فنون الرِّواية، سيكون أوضح في العصور المتأخرة للرواية، وذلك لتعدُّد الأسانيد فيها ونزولها، وكثرة الرُّواة، وتعدُّد بلدانهم.

غير أن هذا لا يعني أن عملية الاعتبار لم تكن متداولة في عصور الرِّواية الأولى؛ بل إننا نجد أن رسول الله ﷺ نفسه هو الذي سنَّ هذه

المنهجية العلميَّة في نقد الحديث، فعن أبي هريرة ﵁ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أُنَاسٌ، يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ».

وعنه أيضاً قال: قال: رسول الله ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كذَّابونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ، لَا يُضِلُّونَكُمْ، وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ»[1].

فقوله ﷺ: «يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ»، وقوله ﷺ: «يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ، لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ»: يستفاد منه توجيهه ﷺ لأمته، وتعليمه ﷺ لهم بأن لا يقبلوا من الحديث عنه إلا بما يعرفونه، وكأنه ﷺ يقول: اعرضوا أحاديث هؤلاء الرُّواة، وقابلوها على ما تحفظون وتعرفون عني من طريق الثِّقات، فما خالفها فلا تأخذوه.

ومن هنا فإننا نستطيع الجزم بأن فكرة الاعتبار كانت متداولة في عصر الصحابة، ولكنّها كانت قليلة التداول، تبعاً لقلة الرُّواة، وقصر

---

(١) رواه مسلم، مقدِّمة الصَّحيح، باب النهي عن الرِّواية عن الضُّعفاء والاحتياط في تحملها، ص ٩، وأحمد بن حنبل، المسند ٢/ ٣٢١ ح٨٢٥٠ و٢/ ٣٤٩ ح٨٥٨٠، وإسحاق بن راهويه في المسند١/ ٣٤٠ ح ٣٣٢، وابن حبَّان، في الصَّحيح ١٥/ ١٦٨ ح٦٧٦٦، وأبو يعلى في المسند١١/ ٢٧٠ ح٦٣٨٤، والحاكم، المستدرك ١/ ١٨٤ ح ٣٥١ وقال: هذا حديث ذكره مسلم في خطبة الكتاب مع الحكايات، ولم يخرجاه في أبواب الكتاب، وهو صحيح على شرطهما جميعاً، ومحتاج إليه في الجرح والتعديل، ولا أعلم له علَّة، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: أورده مسلم في الخطبة، ولا أعلم له علَّة.
والحديث حسَّنه شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند، وصحح إسناده في تحقيق ابن حبَّان، وكذلك حسين سليم أسد، في تحقيق مسند أبي يعلى.

الإسناد، ومحدودية بلدان الرُّواة، ثم أخذت بعد ذلك بالتطور والنمو، حتى غدت صناعة حديثيَّة ظاهرة، لا يتقنها إلا الخبير بهذا العلم الشَّريف.

وسأحاول حصر تطور عملية الاعتبار في ثلاث مراحل، تظهر لنا البدايات التي انطلقت منها، ثم تطورها إلى واقع عملي، ثم تطورها إلى قواعد نظرية مستمدة من هذا الواقع.

المرحلة الأولى: الاعتبار في عصر الصحابة.

لا نجد عن أحد من الصحابة أنه استخدم لفظة الاعتبار في نقد الحديث، ولكننا نجد في بعض الآثار المنقولة عن الصحابة حوادث وعبارات كثيرة، تحمل في مضمونها أصل فكرة الاعتبار.

فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما جاءته الجدة تسأله ميراثها، قال لها: «ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل النَّاس، فسأل النَّاس، فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر رضي الله عنه: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة رضي الله عنه، فقال مثل ما قال المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه، فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه»(١).

يعلّق الذهبي على هذا الخبر، فيقول: «وكان - أي أبو بكر رضي الله عنه - أول من احتاط في قَبول الأخبار... فلما أخبره الثِّقة ما اكتفى حتى استظهر بثقة آخر»(٢).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥١٣، وأحمد في المسند٤/ ٢٢٥، وأبو داود في السنن ٢/ ١٣٦، والترمذي ٤/ ٤١٩، و٤٢٠، وابن ماجه ٢/ ٩٠٩، وابن حبَّان في صحيحه١٣/ ٢٩٠، وغيرهم.

(٢) تذكرة الحفَّاظ ١/ ٢-٣.

فالصدِّيق لم يقبل الخبر من المغيرة رضي الله عنه ، حتى قابله برواية محمد ابن مسلمة رضي الله عنه ، فلما تيقن صدقه بهذه الشهادة، حكم بصحَّة الحديث، وقضى بموجبه.

وهذا عمر رضي الله عنه في قصته المشهورة مع أبي موسى الأشعري في حديث الاستئذان ثلاث، لا يقبل الحديث منه إلا بعد أن شهد له أبو سعيد الخدري رضي الله عنه وأُبيٌّ بن كعب رضي الله عنه [(١)].

وفي بعض روايات مسلم أن أُبيَّ بن كعب رضي الله عنه قال لعمر: «قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك يا ابن الخطاب، فلا تكونن عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ، **قال: سبحان الله، إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبت**»، وفي رواية مالك: «فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى رضي الله عنه : أما إني لم أتهمك، **ولكن خشيت أن يتقوَّل النَّاس على رسول الله ﷺ**».

ويعلق الذهبي على هذه الحادثة بقوله: «وهو- أي عمر- الذي سنَّ للمُحدِّثين التثبت في النقل، وربما كان يتوقف في خبر الواحد إذا ارتاب ... وذكر الحديث، ثم قال: «أحب عمر أن يتأكد عنده خبر أبي موسى بقول صاحب آخر، ففي هذا دليل على أن الخبر إذا رواه ثقتان كان أقوى وأرجح مما انفرد به واحد، وفي ذلك حضٌّ على تكثير طرق الحديث، لكي يرتقي عن درجة الظَّنّ المجرد إلى درجة الظن الراجح، إذ الواحد يجوز عليه النِّسيان والوهم، ولا يكاد يجوز ذلك على ثقتين لم يخالفهما أحد»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري، الصَّحيح٢/ ٧٢٧ ح ١٩٥٦، و٥/ ٢٣٠٥ ح ٥٨٩١، و٦/ ٢٦٧٦ ح ٦٩٢٠ ومسلم، الصَّحيح ٣/ ١٦٩٤ ح ٢١٥٣-٢١٥٥.

(٢) الذهبي، تذكرة الحفَّاظ ١/ ٦.

ومن التطبيقات الصريحة لحديث رسول الله ﷺ في رد ما لم يُعرف، ما رواه مسلم عن مجاهد قال: «جاء بشير العدوي إلى ابن عباس رضي الله عنهما فجعل يحدث ويقول: قال رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ، فجعل ابن عباس لا يأذَن لحديثه، ولا ينظر إليه، فقال: يا ابن عباس ما لي لا أراك تسمع لحديثي؟ أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسول الله ﷺ، ابتدَرَتْه أبصارنا، وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب النَّاس الصعب والذَّلول، لم نأخذ من النَّاس إلا ما نعرف»[1].

أكثر ما يستشهد بهذا الأثر على أن السؤال عن الإسناد بدأ في عصر الصحابة رضي الله عنهم، ولكن بالتَّأمُّل في هذا الأثر، نجد أن ابن عباس رضي الله عنهما قد صرَّح بأنه لم يعد يأخذ من النَّاس من الحديث عن رسول الله ﷺ إلا ما يعرف، أي ما يحفظ عنه، وهذا هو عين ما أمر به رسول الله ﷺ، فلا يحدثه أحد عن رسول الله ﷺ حديثاً إلا علم صدقه من كذبه، وطريقته في ذلك أن يقابل ويقارن بين ما يحفظ عن رسول الله ﷺ، وبين ما يحدِّثه به هذا الرَّاوي من أحاديث، فيأخذ الصَّحيح المعروف، ويرد الغريب المنكر.

غير أن هذه الحوادث لا تعني بحال أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يقبلون خبر الواحد، وإنما هو منهج يؤسسون له، ومضمونه أن خبر الواحد إذا احتَّفت به قرائن تدل على خطأ الرَّاوي أو كذبه فإنه لا يقبل، والقرائن التي قامت عند الصحابة رضي الله عنهم في هذه الحوادث هي: غرابة الخبر، أو مخالفته لما يحفظون، أو ظهور الفتنة.

---

(١) مسلم، الجامع الصَّحيح، المقدِّمة ص١٢ح ٧.

وإن كثيراً من استدراكات عائشة على الصحابة ﷺ - التي جمعها الزركشي - إنما هي تأسيس لفكرة الاعتبار، إذ إن عائشة كانت كثيراً ما تعلل ردها للخبر؛ بأنه يخالف ما تحفظه وتعرفه عن رسول الله ﷺ، لا لمجرَّد مخالفته للقرآن الكريم، أو مخالفته للعقل، كما يتوهم لأول وهلة، وإنما الذي صنعته عائشة، هو أنها اعتبرت هذا الحديث بما تحفظ عن رسول الله ﷺ، ثم كانت تستأنس بالقرآن، أو النقد العقلي لتؤيد اعتراضها.

ومن الأمثلة على ذلك اعتراضها على حديث: «إنَّ الميت يعذَّب ببكاء أهله عليه»، فهذا الحديث اعترضت عليه عائشة بقولها: «رحم الله عمر، والله ما حدَّث رسول الله ﷺ أنَّ الله ﷻ ليعذِّب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه»، وقالت حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤][(١)].

فظاهر من كلام عائشة أنها لم تعترض على الحديث لمجرَّد مخالفته للقرآن الكريم، وإنما لأنه خالف اللفظ الذي تحفظه عن رسول الله ﷺ، بمعنى أنها اعتبرت الحديث فوجدته مخالفاً لما تحفظ، ثم أيدت روايتها -لا رأيها- بالقرآن الكريم.

من خلال هذه الآثار نخلص إلى أن فكرة الاعتبار بدأت في عصر الصحابة ﷺ على صورة عرض الصحابي الحديث على ما يعرف ويحفظ عن رسول الله ﷺ.

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصَّحيح، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه) ١/ ٤٣٢ ح ١٢٢٦.

المرحلة الثانية: الاعتبار في عصر التابعين وأتباع التابعين.

توسعت صورة الاعتبار في عصر التابعين وأتباع التابعين، وتطورت فكرته بشكل ملحوظ، إذ صار بعض الرُّواة إلى جمع حديث الشَّيخ كله، حفظاً أو كتابة، ثم إذا جاء أحد يحدثهم عن ذلك الشَّيخ بما ليس في كتبهم أو محفوظهم، عرفوا أنه كذب أو خطأ، وهذا يعني أنهم كانوا يعتبرون حديث الرَّاوي بما يحفظون، فيعرفون بذلك الصَّواب من الخطأ.

فمن صور الاعتبار في عهد التابعين، ما رواه أبو إسحاق عن أبي صالح والأعرج، أنهما قالا: «**ليس أحدٌ يحدِّث عن أبي هريرة** رضي الله عنه **إلا علمنا صادق هو أو كاذب**»[1].

ووجه الشَّاهد من هذا الأثر واضح، فقد كانت طريقة أبي صالح والأعرج في تمييز صحيح حديث أبي هريرة رضي الله عنه من ضعيفه، تتمثَّل في اعتبار حديث الرَّاوي عنه، وذلك بعرض حديثه على ما يحفظانه عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ فإن وافق ما يحفظان علما أنه صادق، وإن خالفهما علما أنه كاذب، وذلك لأنهما كانا يريان أنهما استوعبا ما عند أبي هريرة رضي الله عنه من الحديث، وأنه ما كان ليفوتهما شيء من حديثه، ولذلك فإن من يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه بغير ما يعرفان فالغالب على الظَّنّ، بل المتيقن أنه كاذب أو مخطئ في حديثه.

وهذا الأثر يعد تأسيساً لفكرة الاعتبار، التي تقيِّم الرَّاوي والمروي بناء على عرض حديثه على أحاديث الثِّقات.

---

(١) انظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق ٣٦/ ٣٠، المزي، يوسف بن الزكي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٧/ ٤٧٠، وابن حجر، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٦٠.

فصورة الاعتبار في هذا العصر قريبة من صورته في عصر الصحابة ﷺ، ففي حين كان الصحابي يقابل بين ما يسمع وبين ما يحفظ عن رسول الله ﷺ، صار العالم يقابل بين ما يسمع وبين ما يحفظ عن راوٍ معيَّن، وظهرت من هنا فكرة تخصص بعض العلماء بحديث شيخ ما.

المرحلة الثالثة: الاعتبار في عصر الأئمَّة.

في هذا العصر تشعبت الأسانيد وطالت، فكان من الطبيعي أن تأخذ فكرة الاعتبار منحنًى جديداً متطوراً، إذ صار من الصعب جدًّا حفظ جميع أحاديث الشَّيخ، حتى يقارن بين ما يحفظه عنه، وبين ما يحدِّثه الرُّواة عنه.

وللخروج من هذا المأزق، قام النُّقَّاد بعملية المقابلة والمقارنة بين حديث الرَّاوي وبين أحاديث الثِّقات عن ذلك الشَّيخ، وبناء على هذه المقارنة تتم عملية تقييم للراوي والمروي.

قال ابن معين: «قال لي إسماعيل بن عُليَّة يوماً: كيف حديثي؟ قلت: أنت مستقيم الحديث. فقال لي: وكيف علمتم ذاك؟ قلت له: عارضنا بها أحاديث النَّاس، فرأيناها مستقيمة. فقال: الحمد لله، فلم يزل يقول: الحمد لله، ويحمد ربه، حتى دخل دار بشر بن معروف أو قال: دار البختري، وأنا معه»[١].

فهذا نص واضح أن ابن معين حكم على حديث ابن عُليَّة من خلال عملية المعارضة، التي تمثِّل المرحلة الثانية من مراحل الاعتبار، فابن

---

(١) سؤالات ابن محرز (٢/ ٣٩)، نقلاً عن الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات ص ٥.

معين جمع أحاديث ابن علية أولاً، ثم اختبرها عن طريق معارضتها بأحاديث الثِّقات، فوجدها مستقيمة.

ولما كان الحفظ لجميع أحاديث الثِّقات غير متيسر لجميع النُّقَّاد، وخاصة بعد زيادة تشعب الأسانيد ونزولها، لجأ النُّقَّاد إلى استعمال الكتابة وسيلة للاعتبار، فصار النَّاقد يدوِّن حديث الثِّقات عن شيخٍ ما، ويجعلها أصلاً تقاس عليه روايات الآخرين، فيدرك بذلك الصَّواب من الخطأ، ويحدد مكمن الخلل.

وأكثر من برع في هذا الجانب الإمام يحيى بن معين، قال عباس الدوري: «**عن يحيى ابن معين: لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهاً ما عقلناه**»[1].

يعني أننا لا نعرف علَّة الحديث، ولا نعرف صحَّته، إلا إذا كتبناه من ثلاثين وجهاً، وما ذلك إلا ليعتبر الأسانيد ببعضها، ويستخرج الصَّحيح من المعلول؛ على أن حمل كلام ابن معين على فقه الحديث لا يتعارض مع التفسير الثاني، لأن فقه الحديث متوقف على الاعتبار، الذي يبيِّن صحَّة الحديث من عدمها.

وقد كان ابن معين مشهوراً بكتابة الحديث للاعتبار، **ويدلُّ على ذلك الحوادث الآتية:**

أ - جاء يحيى بن معين إلى عفان بن مسلم ليسمع منه كتب حمَّاد بن سلمة، فقال له: ما سمعتَها من أحد؟ قال: نعم، حدثني سبعة عشر نفساً عن حمَّاد بن سلمة، فقال: والله لا حدثتك، فقال: إنما هو درهم، وأنحدر إلى البصرة، وأسمع من التبوذَكي، فقال: شأنك، فانحدر إلى

(١) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال٣١/ ٥٤٩.

البصرة، وجاء إلى موسى بن إسماعيل، فقال له موسى: لم تسمع هذه الكتب عن أحد؟ قال: سمعتُها على الوجه من سبعة عشر نفساً، وأنت الثامن عشر، فقال: وماذا تصنع بهذا؟ فقال: إن حمَّاد بن سلمة كان يخطئ، **فأردت أن أميز خطأه من خطأ غيره، فإذا رأيت أصحابه قد اجتمعوا على شيء، علمت أن الخطأ من حمَّاد نفسه، وإذا اجتمعوا على شيء عنه، وقال واحد منهم بخلافهم، علمت أن الخطأ منه لا من حمَّاد، فأميز بين ما أخطأ هو بنفسه، وبين ما أُخطِئ عليه»**[1].

يقول الشَّيخ طارق عوض الله معلقاً على هذه القصة: «بل قد يكون الواحد منهم قد اعتبر الرِّواية بالفعل، وعرف ما وقع فيها من الخطأ، وتحقق من كونها غير محفوظة، فيريد أن يتبيَّن مَن الرَّاوي المخطئ فيها، هل هو فلان أم فلان؟ فيقطع من أجل تحقيق ذلك مفاوز، ويطوف بلداناً، ويدخل أمصاراً، ليسمع الحديث من غير وجه، ليقابل الأوجه بعضها ببعض، ويَزِنها بميزان الاعتبار، حتى يتحقق من أن المخطئ في الرِّواية فلان، وليس غيره»[2].

ب - قال أبو بكر الأثرم: رأى أحمد بن حنبل يحيى بن معين بصنعاء في زاوية، وهو يكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس، فإذا اطلع عليه إنسان كتمه، فقال له أحمد: تكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس وتعلم أنها موضوعة؟! فلو قال لك قائل: أنت تتكلم في أبان ثم تكتب حديثه على الوجه؟! فقال: رحمك الله يا أبا عبد الله، أكتب هذه الصحيفة عن عبد الرزاق عن معمر على الوجه، فأحفظها كلها، وأعلم

(١) ابن حبَّان، أبو حاتم محمد البستي، المجروحين ١/ ٣٢.
(٢) الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات ص ٣ من نسخة مصورة عندي.

أنها موضوعة، حتى لا يجيء إنسان بعده، فيجعل أبان ثابتاً، ويرويها عن معمر عن ثابت عن أنس، فأقول له: كذبت إنما هو عن معمر عن أبان لا عن ثابت(١).

ج - «قال أحمد بن علي الأبَّار: قال يحيى بن معين: كتبنا عن الكذَّابين، وسجرنا به التنُّور، وأخرجنا به خبزاً نضيجاً»(٢).

يعني بذلك أننا كتبنا حديث الكذَّابين من أجل معرفته وتمييزه، حتى لا يختلط علينا أمره.

فهذه الحوادث المأثورة عن ابن معين تؤكد أن جمعه للحديث من أوجه كثيرة، وطرق متعدِّدة، كان بهدف الاعتبار، لتمييز الصَّواب من الخطأ، وهو ما نبَّه إليه بقوله: «ما عقلناه».

ثم تطوَّرت فكرة الاعتبار بصورة أخرى، انتقلت فيها من واقع عملي، إلى قواعد علمية عامَّة تؤسِّس للاعتبار، وإن كانت غير مجموعة في باب واحد، إلا أنها شكلت نواة لتكوين هذه المنهجية بصورة متكاملة؛ **ومن أمثلة ذلك ما يلي:**

١ - قال الإمام الشافعي في معرض حديثه عن الشروط الواجب توافرها في الرَّاوي حتى يقبل حديثه: «**. . . إذا شَرَكَ أهلَ الحفظ في حديث وافَقَ حديثَهم، بَرِيًّا مِنْ أنْ يكونَ مُدَلِّساً. . . ويحدِّثَ عن النبي ﷺ ما يحدِّث الثِّقات خلافَه عن النبي ﷺ**»(٣).

فالشافعي في هذه العبارة يؤسس للمنهج العلمي في نقد الرُّواة، وهو

---

(١) المزي، يوسف بن الزكي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣١/ ٥٥٧.

(٢) المصدر السّابق نفسه.

(٣) الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة ٢٦٩، بتحقيق أحمد شاكر.

اعتبار حديث الرَّاوي بحديث الثِّقات، لمعرفة مدى موافقته للثقات أو مخالفته لهم، ليعرف بذلك مدى ضبطه للحديث، ثم يحكم عليه بما يستحقه من جرح أو تعديل.

٢ - قال أحمد: «الحديث إذا لم تُجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسِّر بعضه بعضاً»[١].

٣ - قال علي بن المديني: «الباب إذا لم تُجمع طرقه لم يتبيَّن خطؤه»[٢].

فكما كانت عبارة الشافعي تأسيساً لنقد الرُّواة، فإن عبارة أحمد وابن المديني تمثِّل تأسيساً للمنهج العلمي في نقد المروي، وأنه لا يمكن الحكم بصحَّة الحديث، ولا يمكن اكتشاف علله، إلا بواسطة جمع المرويات، ومقابلة بعضها ببعض، ليتميز بذلك الصَّحيح من السقيم.

وهكذا استمر العمل بالاعتبار كواقع عملي، مع بعض القواعد العامَّة المنثورة هنا وهناك، إلى أن جاء ابن حبَّان - كما سبق في مطلب التعريف بالاعتبار اصطلاحاً - ففتح الباب لصقل هذا العلم، وبلورته على شكل قواعد منضبطة، مشكلاً بذاك النواة التي انطلق منها علماء المصطلح في إفراد هذا الفن كأصل من أصول الرِّواية، وعلم مستقل من علومها.

الخلاصة: نستطيع القول بعد هذه الدراسة أن فكرة الاعتبار تطورت على النَّحو الآتي:

---

(١) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السامع ٢/ ٢١٢.

(٢) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السامع ٢/ ٢١٢.

١ - مقابلة المروي بالمعروف عن النبي ﷺ، وهذا في عصر الصحابة ﷺ.
٢ - مقابلة المروي بالمعروف عن الشَّيخ، وهذا في عصر التابعين رحمهم الله تعالى.
٣ - مقابلة المروي بالمعروف عن الثِّقات، وهذا في عصر أتباع التابعين رحمهم الله تعالى.
٤ - كتابة حديث الثِّقات، وجعله أصلاً تقاس عليه الرِّوايات الأخرى.
٥ - التقعيد العلمي النَّظري لطريقة الاعتبار، على شكل قواعد عامَّة منثورة.
٦ - صياغة الاعتبار على شكل علمٍ من علوم المصطلح قائم بنفسه له منهجه وأسلوبه وقواعده الخاصة، كما فعل ابن حبان وابن الصلاح، وكتب المصطلح بعد ذلك.
٧ - صياغة الاعتبار على شكل نظرية متكاملة، تفسر مجموعة من الظواهر المختلفة، وتوضح منهجية المُحدِّثين في النَّقد، كما في هذه الدراسة.



المطلب الثاني:

أهميَّة الاعتبار وفوائده

أولاً: أهميَّة الاعتبار.

تبدو أهميَّة الاعتبار في كونه يمثل أصلاً من أصول المُحدِّثين،

ومنهجاً علميًّا محكماً في الحكم على الرَّاوي والمروي، يقول الإمام مسلم: «فبجمع هذه الرِّوايات، ومقابلة بعضها ببعض، يتميَّز صحيحها من سقيمها، وتتبيَّن رواة ضعاف الأخبار من أضدادهم من الحفَّاظ»[1].

وإذا علمنا أن علم الحديث يدور على معرفة الرَّاوي أو المروي، فإن هذا سيؤدي إلى أن يكون للاعتبار أثر على مباحث علم الحديث المختلفة، ومن هنا فإننا نستطيع تلخيص **أهميَّة الاعتبار في القضايا الآتية:**

القضية الأولى: الاعتبار منهج دقيق للحكم على الحديث صحَّة وضعفاً.

فالاعتبار هو المنهج الذي يمكن من خلاله الوصول إلى الحكم على الحديث، ومعرفة صحَّته من ضعفه، إذ من خلاله يمكن معرفة المتابعات والشَّواهد، التي من شأنها أن تبيِّن لنا مدى ضبط الرُّواة في النقل، وتكشف عن أوهامهم.

ومن تأمَّل كلام علماء العلل في الحكم على الحديث، يلحظ إلى أي مدى كان اهتمامهم باعتبار المروي ومقارنته بغيره، فيحكمون بخطأ الثِّقة، باعتبار مخالفته للمشهور المعروف، ويصحِّحون حديث الضَّعيف باعتبار موافقته للمشهور المعروف عندهم.

فصحَّة السَّند كما هو معلوم لا تتوقف على مجرَّد اتصال الإسناد وثقة الرُّواة فقط، فهذه شروط للصحَّة ولا تستلزمها، ولا يمكن للمُحدِّث أن يحكم على الحديث إلا بعد اعتبار رواياته، ومقارنتها ببعض، ومعرفة

(١) مسلم، التمييز ص ٢٠٩.

القرائن المحيطة بها، ليصل من خلال ذلك إلى حكم جازم بصحَّة الرِّواية من عدمها.

فالحديث إذا استوفى شرائط الصحَّة من الاتصال وثقة الرُّواة، يبقى معه احتمال الخطأ الذي لا يظهر إلا عند اعتبار الرِّوايات، الأمر الذي يمكِّن المُحدِّث من إدراك مواطن الخطأ.

«قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: عبد الله بن وهب صحيح الحديث، يفصل السَّماع من العرض، والحديث من الحديث، ما أصح حديثه وأثبته! قيل له: أليس كان يسيء الأخذ؟ قال: قد يسيء الأخذ، **ولكن إذا نظرت في حديثه وما روى عن مشايخه وجدته صحيحاً**»[1].

فهذه النتيجة التي توصل إليها الإمام أحمد، إنما حصل عليها بعد إجراء عملية الاعتبار، مما يفيد بأن الاعتبار هو سبيل معرفة الحديث الصَّحيح من غيره.

القضية الثانية: الاعتبار منهج دقيق للحكم على الرَّاوي جرحاً وتعديلاً.

كما أن الاعتبار أيضاً هو المنهج الدقيق المعتمد غالباً لدى علماء الرجال في الحكم على الرُّواة جرحاً وتعديلاً، فمن خلال سبر أحاديث الرَّاوي وعرضها على حديث الثِّقات المعروف، يدرك النَّاقد مدى عدالة هذا الرَّاوي وضبطه، ويحكم على حديثه بالقبول أو الرد بناء على هذه المقابلة.

ومن تأمل كتب الجرح والتعديل، ظهر له بشكل جلي مدى اعتماد النُّقَّاد على هذه الوسيلة في نقد الرُّواة؛ خاصة الجرح والتعديل لابن أبي

(١) المزي، تهذيب الكمال ١٣/ ٢٨٢.

حاتم، وكتاب الكامل لابن عدِيّ، وكتابَي الثِّقات والمجروحين لابن حبَّان؛ إذ يرى الباحث فيها منهجية الاعتبار بشكل واضح، مما يفسِّر له تلك القدرة العجيبة لدى النُّقَّاد في تمييز الثِّقات من الضُّعفاء، بواسطة الاعتبار.

قال علي بن المديني: «**نظرت في كتب ابن إسحاق فما وجدت عليه إلا في حديثين**، ويمكن أن يكونا صحيحين»[١].

وقال ابن حبَّان في سليم بن عثمان: «روى عنه سليمان بن سلمة الخبائري الأعاجيب الكثيرة، ولست أعرفه بعدالة ولا جرح، ولا له راوٍ غير سليمان، وسليمان ليس بشيء، فإن وجد له راوٍ غير سليمان بن سلمة اعتبر حديثه، ويلزق به ما يتأهَّله من جرح أو عدالة»[٢].

فهذا نصٌّ صريح من ابن حبَّان أن الحكم على الرَّاوي متوقف على اعتبار حديثه، ومقارنته بغيره؛ إذ إنه لما لم يجد له راوياً ثقة لم يستطع أن يجزم في هذه الأحاديث العجيبة، هل هي من روايته أم من رواية سليمان؟ وبالآتي فإن اعتبارها لن يمكنه من جرحه بها، لأنها لم تثبت عنه، ولو ثبتت عنه لكانت سبباً في إلصاق الجرح به.

وقال ابن عدِيّ: «إبراهيم بن البراء هذا، أحاديثه التي ذكرتها، وما لم أذكرها، كلها مناكير موضوعة، **ومن اعتبر حديثه علم أنه ضعيف**»[٣].

فنلاحظ هنا أن ابن عدِيّ يصرح بأن معرفة ضعف الرَّاوي، إنما تبيَّنت بعد اعتبار حديثه.

---

(١) المزي، تهذيب الكمال ٢٤/ ٤١٧.
(٢) الثِّقات لابن حبَّان ٦/ ٤١٥ ترجمة رقم ٨٣٥٧.
(٣) الكامل في الضُّعفاء ١/ ٢٥٥.

كما أن الاعتبار منهج للكشف عن الأحوال العارضة التي كانت تعتري بعض الرُّواة، كالاختلاط، والمرض، والتلقين، والضعف في أماكن معينة لسبب ما، وتفصيل الأحكام المتعلِّقة بذلك، بتحديد الوقت والمكان الذي ضعف فيه الرَّاوي، وتحديد من ضبط عنه من التلاميذ، ومن أخذ عنه في حال علته، وستأتي أمثلة لهذا في الفصل الثاني من هذا الباب - إن شاء الله تعالى-.

القضية الثالثة: الاعتبار منهج له أثر على معظم مباحث علم الحديث.

إن الاعتبار هو وسيلة معرفة التفرّد والموافقة والمخالفة، وهذه الاصطلاحات الثلاثة هي القاعدة الكبرى التي تعتمد عليها معظم مباحث علم الحديث الشَّريف.

فما علم مصطلح الحديث - في أغلب مباحثه - إلا أسماء لأنواع من العلوم الحديثيَّة التي أفرزتها عملية الاعتبار، فاستغنوا بتلك الاصطلاحات المختصرة في الدِّلالة على طبيعة الاعتبار الذي قاموا به.

فمثلاً حينما يقول المُحدِّث هذا حديث غريب، إنما يريد أن يقول: إنني تتبَّعت طرق هذا الحديث، وقارنت بعضها ببعض، فتبيَّن لي أن هذا الحديث لم يأت إلا من هذه الطريق، وحينما يقول النَّاقد: هذا الحديث شاذ، فيعني بذلك أنه تتبع رواياته، وقابل بينها، فظهر له شذوذ في هذا السَّند، وهكذا.

وكذلك أيضاً يقال في علم الرجال، فالاصطلاحات التي أطلقها علماء الجرح والتعديل على الرُّواة، إنما هي في أغلبها اختصارات لنتائج العمليات الطويلة المتشابكة التي قاموا بها، من اعتبار حديث الرَّاوي، وعرضه على حديث الثِّقات، من أجل معرفة مرتبته من الجرح والتعديل.

فعندما يقول النَّاقد هذا الرَّاوي ثقة، أو ضعيف، أو ليس بشيء، أو منكر الحديث، ونحو ذلك من عبارات الجرح والتعديل، فإنه يعني بذلك أنه قام باعتبار حديثه، فتبيَّن له هذا الحكم.

قال بن عدي: «وداود بن عجلان هذا، هو غير معروف إلا بهذا الحديث، وإن كان له غيرها، فلعله حديث أو حديثين، وفي هذا المقدار من الحديث، **كيف يعتبر حديثه**، فيتبيَّن أنه صدوق أو ضعيف؟»[1].

فهذا النص عن ابن عدِيّ يوضِّح أن اللفظ الذي يستحقه الرَّاوي، جرحاً أو تعديلاً، متوقف على الاعتبار.

ويقال مثل هذا في علم علل الحديث، الذي يقوم في منهجيته على جمع الطرق، والمقابلة بينها، واعتبار بعضها ببعض.

فإذا قال النَّاقد: هذا حديث خطأ، أو قال: الصَّواب أنه مرسل، أو قال: هذه الزيادة منكرة، ونحو ذلك، فإنما يريد أن يبيِّن أن هذه العلَّة إنما وقف عليها بعد اعتبار الحديث بجميع طرقه، فتوصل إلى هذه النتيجة.

ثانياً: فوائد الاعتبار.

فصل فوائد الاعتبار عن أهميته قضيَّة صعبة، إذ إنَّ معرفة فوائد الاعتبار متوقِّفة على فهم أهميَّته، وأهميَّة الاعتبار إنما جاءت من قبل فوائده.

غير أنه يمكن أن ألخص فوائد الاعتبار في النقاط الآتية:

١ - القدرة على إقامة الدليل القاطع على صحَّة الحديث أو ضعفه، من خلال المقارنة بين الرِّوايات المختلفة.

---

(١) الكامل في الضُّعفاء ٣/ ٩٣.

٢ - معرفة المصطلح الأنسب بالحديث، فبالاعتبار يتميَّز الاتصال من الانقطاع، والمتواتر من الآحاد، والموقوف من المرفوع، وما يلحق ذلك من مصطلحات.

٣ - القدرة على إقامة الحجَّة في توثيق الرَّاوي، أو تضعيفه، والترجيح في الرُّواة المختلف في توثيقهم.

٤ - معرفة الرُّواة المبهمين في الإسناد، فبالمقابلة بين طرق الحديث، نستطيع تعيين المبهم الذي يوجد في بعض الطرق.

٥ - معرفة الأقران، وتفاوتهم في الرِّواية عن شيوخ معينين، مما يمكننا من الجزم بمن تقدم روايته على غيره منهم في بعض الشّيوخ، وأسباب ذلك.

٦ - الكشف عن خفيِّ العلل التي لا تنكشف من النَّظر في ظاهر الإسناد، كوجود قلب، أو سرقة للحديث، أو تدليس خفيٍّ، أو إرسال خفيٍّ.

٧ - الاعتبار يؤدي إلى الخروج بنتائج دقيقة عن مواطن الضعف في أحاديث بعض الثِّقات، ومواضع القوَّة في حديث بعض الضُّعفاء، مما يعني أن الاعتبار هو الوسيلة التي يمكن من خلالها إخراج التراجم المعللة.

٨ - من خلال الاعتبار يمكن الوقوف على روايات الحديث المختلفة، ومعرفة ألفاظها الصَّحيحة، وما يترتب على ذلك من معرفة فقه الحديث، من خلال معرفة سبب وروده، وسبب إيراده، والزيادات الصَّحيحة المؤثرة في فهم الحديث، والاستنباط منه.

المطلب الثالث:

الاعتبار والشُّبهات حول تصحيح خبر الواحد

ظهرت قديماً وحديثاً شبهات حول منهج المُحدِّثين في تصحيح خبر الواحد، تحاول الطعن في هذا المنهج، وتتَّهمه بالتساهل في قبوَل الأخبار، حيث زعموا أن النقد له صورتان: نقد داخلي ونقد خارجي، وأن المحدثين يصحِّحون الحديث اعتماداً على النَّقد الخارجيِّ فقط، ولا يهتمون بالنَّقد الداخليِّ، وذلك بهدف التشكيك في حجيَّة خبر الواحد، ومدى إفادته للعلم.

- موضوع الشُّبهات(١):

يدور معظم هذه الشبهات حول قضيتين أساسيتين هما:

أولاً: أن المُحدِّثين يهتمون بالسَّند دون المتن: فيدَّعون أن المُحدِّثين

---

(١) ما ذكرته هنا هو من فهمي وصياغتي لما تدور عليه هذه الشُّبهات، وذلك طلباً للاختصار، فليس غرضي من ذكرها الرد عليها بقدر ما أريد من بيان للمنهج الصَّحيح في دفعها، وأثر فهم موضوع الاعتبار في هذا الباب، ولمعرفة هذه الشُّبهات وتفصيلاتها يرجع إلى الكتب المتخصِّصة في ذلك وهي كثيرة جدًّا، سواء كتب القائلين بها أم كتب التي ردت عليهم، كتب القائلين بها: كتاب ظهر الإسلام، لأحمد أمين، وكتاب الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت، وكتاب السيف الحاد في الرد على من أخذ بحديث الآحاد في العقيدة، لسعيد القنوبي الإباضي، ومن الرُّدود: كتاب أخبار الآحاد في الحديث النبوي، للشيخ عبد الله بن جبرين، وكتاب الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، وكتاب وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة، كلاهما للمحدِّث الألباني، وكتاب اهتمام المُحدِّثين بنقد الحديث سنداً ومتناً ودحض مزاعم المستشرقين وأتباعهم، لمحمد لقمان السلفي، وكتاب الأدلة والشواهد على وجوب الأخذ بخبر الواحد، لسليم الهلالي.

يصحِّحون الحديث اعتماداً على الإسناد فقط، دون النَّظر في متنه، وأن كلَّ ما جاء عندهم بهذا السَّند الذي ظاهره الصحَّة فهو صحيح ومقبول عندهم! فالمُحدِّثون عندهم يوجهون عنايتهم في النَّقد إلى الشكل - أي الإسناد - دون المضمون - أي المتن -.

ثانياً: أن المُحدِّثين يصحِّحون بناء على ظاهر الإسناد: فيدَّعون أن صحَّته عند المُحدِّثين تعتمد على مجرَّد النَّظر في اتصال السَّند، وثقة رواته؛ ولما كان الثِّقة يجوز عليه الكذب، وغير معصوم من الخطأ والنِّسيان، فإن صحَّة الإسناد ظاهراً يبقى معها احتمال خطأ الثِّقة، ومن هنا فإن هذا التصحيح قائم على الظَّنّ المجرَّد!

- آثار هذه الشُّبهات:

نتيجة لهذه الشُّبهات ظهرت الدعاوى الآتية:

أولاً: عدم كفاية منهج المُحدِّثين في تصحيح الحديث، وأنه لا بد من الموازنة التشريعية لتصحيح الحديث، بمحاكمة النص الحديثيِّ على ضوء القرآن الكريم، وعلى العقل، ومن ثم يصحِّح الحديث بناء على هذه الموازنة.

ثانياً: عدم الاحتجاج بخبر الواحد في العقيدة، بدعوى أن العقيدة يجب أن تبنى على دليل يفيد العلم، ولا يجوز العمل فيها بالظَّنّ، وخبر الواحد لا يفيد إلا مجرَّد الظَّنّ، الذي يبقى معه احتمال الخطأ، وقد ذمَّ الله تعالى في كتابه في غير ما آية اتِّباع الظَّنّ، وكذلك ذمَّه رسول الله ﷺ، ومن هنا فلا يجوز الاعتقاد بناء على أمر ظنِّي.

- نقد منهج الرَّدِّ على هذه الشُّبهات والمنهج المقترح:

حاول الكثيرون من أهل العلم الرَّدَّ على هذه الشُّبهات، وجاءوا بأدلة

كثيرة لإثبات حجيَّة خبر الواحد من القرآن والسنَّة وعمل السلف؛ وليس هذا مجال تفصيلها؛ ومع أن هذه الرُّدود فيها حجج قوية، إلا أنها لم تكن كافية لإقناع الخصم، وذلك لأنها لم توضح منهج المُحدِّثين في قَبول خبر الواحد، وكيفية تمييز الصَّواب من الخطأ في الرِّوايات، وبمعنى آخر؛ جاءت الرُّدود تحمل أدلة تفيد أن خبر الواحد يفيد العلم، لكنّها لم توضِّح كيفيَّة إفادته للعلم.

ولأن أصحاب هذه الشُّبهات يفتقرون إلى أساسيات علم الحديث، فضلاً عن فهمهم لمنهج المُحدِّثين في تصحيح الحديث، كان لا بدَّ في هذه الرُّدود من توضيح لمنهج المُحدِّثين في تصحيح خبر الواحد.

ولكن هذا المنهج في الرَّدِّ على هذه الشُّبهات لم نجده في تلك الرُّدود، إذ الغالب على أصحابها أنهم من غير المتخصِّصين في هذا العلم؛ وحتى المتخصِّصين منهم اتبعوا المنهج نفسه بالرد على هذه الشبه، ولم يبيِّنوا منهج المُحدِّثين في تصحيح الحديث.

ومما ساهم في تعميق هذه الشبهة تدخُّل غير المتخصِّصين من الأصوليين والفقهاء في تصحيح الأحاديث، وصنيع بعض من تصدَّى للتصحيح والتضعيف من المتأخرين، إذ إن ضعفهم في فهم منهج المُحدِّثين، وتقديمه بصورة غير صحيحة، أعطى صورة سيئة عن منهج المُحدِّثين في الحكم على الحديث صحَّة وضعفاً.

وإني على يقين من أنه لو تبيَّن للكثيرين من أصحاب هذه الشُّبهات مدى الدِّقة لدى المُحدِّثين في تصحيح الحديث، لرجعوا عن قولهم، ذلك لأن القوم ما أُتوا إلا من جهة الغموض، وعدم وضوح الرؤية لديهم، في طريقة المُحدِّثين في الحكم على الحديث[١].

(١) الجدير بالذكر أن هذه الشُّبهات قديماً وحديثاً لم تصدر عن عالم متخصِّص بالحديث =

يقول الدكتور عبد الله الجديع: «**فهذا منهم - أي الطاعنين في السنَّة من المستشرقين وأتباعهم - يرجع في خلاصته إلى سببين**:

الأول: ضعف معرفتهم بمنهج أهل الحديث، وذلك ظاهر في ضعف استقرائهم.

الثاني: التأثر بطريقة المتأخرين من علماء الحديث، الذين أهمل أكثرهم اعتبار البحث عن العلل الخفية في الأحاديث؛ بل حكموا بتصحيح الأحاديث الكثيرة التي أعلَّها المُتَقدِّمون، من أجل ما أجروا عليه الحكم من مجرَّد اعتبار النَّظر إلى ظاهر الإسناد»(١).

- أثر فهم موضوع الاعتبار في الرد على هذه الشُّبهات:

يمكن توضيح ذلك في النقاط الآتية:

١ - تصحيح الحديث لا يعتمد على النَّظر في ظاهر الإسناد فقط.

إن الاعتبار كما تقدَّم هو عملية مقارنة بين المرويات سنداً ومتناً، وهذه المقارنة مبنية على اختبار جميع طرق الحديث، ومصحوبة بمجموعة كبيرة من القرائن العلميَّة، من شأنها أن تظهر بدقَّة بالغة كل خلل في الحديث، سواء كان الخلل في إسناده أو في متنه؛ وإن كان الخلل في المتن حقيقة راجعاً بلا شك إلى خلل في الإسناد.

= - والحمد لله - وإنما يرددها من لا علم عنده بالحديث، ومنهج النُّقَّاد في تصحيح الحديث، وهي من شبه المبتدعة من المتكلمين، كالمعتزلة، والإباضية، والزيدية، وبعض الأصوليين، والفقهاء غير المطلعين على علم الحديث، أما حديثا فكل من يردد هذه الشُّبهات فهو متأثر إما بالمستشرقين، أو بسلفه من المبتدعة المذكورين، سواء صرح بذلك أم لم يصرح.

(١) تحرير علوم الحديث ٢/ ٦٤٢.

وإن عملية الاعتبار هذه تجعل المُحدِّثين يصحِّحون بعض روايات الثِّقة، ويضعفونها أحياناً، فهي تمكِّنهم من اكتشاف الخطأ في رواية الثِّقة، كما أنها تمكِّنهم من معرفة ما أصاب فيه الرَّاوي الضَّعيف، وليس صحيحاً أن كلَّ ما رواه الثِّقة فهو صحيح عند المُحدِّثين.

وهي التي تجعل المُحدِّثين يصحِّحون بعض الأحاديث الواردة من طريق معيَّن، في حين يضعفون أحاديث أخرى بالإسناد نفسه، فلا يلزم عند المُحدِّثين إذا صحَّ الحديث عندهم بإسناد ما، أن تكون جميع الأحاديث الواردة بهذا الإسناد نفسه صحيحة.

فصحَّة الحديث عند المُحدِّثين قائمة على مجموعة كبيرة من العمليات المتشابكة والمعقَّدة، المتمثِّلة بعملية الاعتبار الصَّحيح، المبني على المقارنة والاختبار، والنَّظر في القرائن، والتي من خلالها يتوصلون إلى إصدار حكم دقيق على الحديث.

وهذا يرشد إلى أن المُحدِّثين لا يكتفون في تصحيح خبر الواحد على مجرَّد ثقة الرواة، واتصال الإسناد، فما معرفة درجة الرُّواة جرحاً وتعديلاً، ومعرفة حال الإسناد اتصالاً وانقطاعاً، إلا خطوة مبدئية في الحكم على الحديث.

ومن هنا فإن الزعم بأن المُحدِّثين يصحِّحون الحديث بناء على ظاهر الإسناد، بحيث يبقى احتمال خطأ الثِّقة، دعوى باطلة، تنمُّ عن جهل بمنهج المُحدِّثين في الحكم على الحديث.

وعلى ذلك فليس دقيقاً ما صرَّح به اللكنوي من أن المُحدِّثين إذا صحَّحوا الحديث أو ضعفوه فإن ذلك يكون بحسب ظاهر الإسناد فقط، وقد لا يكون كذلك في نفس الأمر، حيث قال: «حيث قال أهل الحديث: هذا حديث صحيح، أو حسن، فمرادهم فيما ظهر لنا، عملاً

بظاهر الإسناد، لا أنه مقطوع بصحَّته في نفس الأمر، لجواز الخطأ والنِّسيان على الثِّقة؛ وكذا قولهم: هذا حديث ضعيف، فمرادهم أنه لم تظهر لنا فيه شروط الصحَّة، لا أنه كذب في نفس الأمر، لجواز صدق الكاذب، وإصابة من هو كثير الخطأ، هذا هو القول الصَّحيح الذي عليه أكثر أهل العلم»(١).

فكيف يكون هذا الكلام صحيحاً وأقوال نُقَّاد الحديث مستفيضة جداً في الجزم بصحَّة ما يصحِّحون، والجزم بضعف ما يُعِلُّون، ويعبِّرون بعبارات واضحة في الجزم من غير احتمال، كقولهم هذا باطل، هذا خطأ، الصَّحيح عندي كذا، ونحوه، قال الإمام مسلم: «فإنك - يرحمك الله - ذكرت أن قِبَلَك قوماً، ينكرون قول القائل من أهل العلم إذا قال: هذا حديث خطأ، وهذا حديث صحيح، وفلان يُخطئ في روايته حديث كذا، وصواب ما روى فلان بخلافه، وذكرت أنهم استعظموا ذلك من قول من قاله... وحتى قالوا: إن من ادعى تمييز خطأ روايتهم من صوابها، مُتَخَرِّصٌ بما لا علم له به، ومدَّعٍ علم غيب لا يوصل إليه... وسألت أن أذكر لك في كتابي رواية أحاديث مما وهم قوم في روايتها، فصارت تلك الأحاديث عند أهل العلم في عداد الغلط والخطأ، بيان شاف أبينها لك، حتى يتضح لك ولغيرك - ممن سبيله طلب الصَّواب، سبيلك - غلط من غلط، وصواب من أصاب منهم فيها»(٢).

إن هذا الكلام من الإمام مسلم يدلُّ بصورة واضحة أن المُحدِّثين حينما يصحِّحون حديثاً ما فإنهم يجزمون بصحَّته في نفس الأمر، وكذلك

(١) الرفع والتكميل ١٩٠ - ١٩١.
(٢) التمييز ص١٢٣.

حينما يضعفون حديثاً ما فإنهم يجزمون بضعفه في نفس الأمر، وما مسألة الجواز العقلي من إمكان خطأ الثِّقة وإصابة الضَّعيف إلا مجرَّد احتمال عقلي لا نصيب له في الواقع، وما كان ليمرَّ على المُحدِّثين خطأ الثِّقة، وما كان ليخفى عليهم صواب الضَّعيف.

ولعل مستند اللكنوي هو ما ذكره ابن الصَّلاح بعد تعريف الحديث الصَّحيح، حيث قال: «ومتى قالوا: هذا حديث صحيح فمعناه: أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة، وليس من شرطه أن يكون مقطوعاً به في نفس الأمر؛ إذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد، وليس من الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقيها بالقبول؛ وكذلك إذا قالوا في حديث: إنه غير صحيح، فليس ذلك قطعاً بأنه كذب في نفس الأمر؛ إذ قد يكون صدقاً في نفس الأمر، وإنما المراد به: أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور، والله أعلم»[1].

ولكن هذا الكلام من ابن الصَّلاح مختلف تماماً عما فهمه اللكنوي منه، فابن الصَّلاح لم يقل إن كلَّ ما يصحِّحه المُحدِّثون أو يضعِّفونه ليس مقطوعاً به في نفس الأمر، وإنما قال إن ذلك ليس من شرطه، يعني أن الأغلب والأكثر أنهم يقطعون بالحكم، ولكن في بعض الحالات لا يقطعون به، وذلك في حالة تفرّد راويه به، وعدم وجود قرينة تدلُّ على صدقه أو خطئه أو كذبه، فهذا إذا صحَّحه المُحدِّثون أو ضعَّفوه فإنه لا يكون مقطوعاً به؛ أما إذا تعدَّدت مخارجه، وتأيَّدت رواياته بالقرائن المُحتفَّة به، بما يظهر معه الصَّواب من الخطأ، فحكم المُحدِّثين عليه ليس مجرَّد حكم مبنيٍّ على ظاهر الإسناد.

(١) التعريف بعلوم الحديث ص ٩.

٢ - تصحيح الحديث لا يقوم على الظَّنّ؛ بل على العلم:

إن تصحيح المُحدِّثين للحديث لا يقوم على مجرَّد الظَّنّ، ولو كان كذلك لكانت كلُّ الأحاديث التي يرويها الثِّقة صحيحة عندهم، إلا أن هذا المنهج يرفضه واقع المُحدِّثين العملي.

يقول الإمام عبد الرحمن بن مهدي: «خصلتان لا يستقيم معهما حسن الظَّنّ: الحكم والحديث»(١). يعني أن منهج المُحدِّثين لا يعتمد على إحسان الظَّنّ بالرُّواة في قبول أخبارهم، وإنما يقوم على التحري والبحث الموضوعي.

وحينما يقول المُحدثون إن تصحيح الحديث ظنِّيّ، إنما يريدون بذلك أنه ثبت بالاجتهاد المبنيِّ على العلم، والدليل الراجح، لا أنهم يعتمدون في تصحيح الحديث على مجرَّد الظَّنّ.

فجلالة الرُّواة، واتصال الإسناد، لم تكن تمنع المُحدِّثين من أن يختبروا هذه الأسانيد، ويبيِّنوا ما يمكن أن يعتريها من أوهام، وذلك من خلال عملية الاعتبار، الذي ينفي أي احتمال يمكن أن يرد على الحديث، ويؤثر في صحَّته.

المُحدِّث حينما يقارن بين الرِّوايات، ويزنها بميزان الاعتبار، وينظر إلى القرائن المُحتفَّة بهذه الأخبار، يكون أجرى بذلك مجموعة كبيرة من العمليات العلميَّة النَّقدية، التي استطاع من خلالها الحكم على الحديث، ومن هنا فإنه إذا صح الحديث عنده، فإنه يجزم بصحَّة نسبته إلى النبي ﷺ لا يشك في ذلك، لأنه استعمل ميزاناً دقيقاً، ميَّز بواسطته الصَّحيح من السقيم.

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٢/ ٣٥.

٣ - الأحاديث الصَّحيحة أكثرها مشهورة:

إن أكثر الأحاديث الصَّحيحة عند المُحدِّثين ليست مجرَّد أحاديث آحاد، وإنما هي أحاديث مشهورة، رواها الجم الغفير من الرُّواة، فعندما نقول إن أكثر الأحاديث الصَّحيحة هي أحاديث آحاد، فإنه يتبادر إلى ذهن الكثيرين أنها جاءت من طرق غريبة، انفرد بروايتها راوٍ واحد، وهذا غير صحيح بهذا الإطلاق، فإن الأحاديث الغرائب الصَّحيحة أقل بكثير جداً من الأحاديث الصَّحيحة المشهورة، وقلّما تجد حديثاً صحيحاً لم يأت إلا من طريق راوٍ واحد فقط في حلقة من حلقات الإسناد، والأقل من ذلك أن تجد الحديث صحيحاً وفيه تفرّد مطلق؛ وما قبله المُحدِّثون من أخبار فيها تفرّد نسبيٌّ أو مطلق؛ فإنما كان لقرائن دلَّت على صدق الناقل وضبطه.

يقول الإمام أبو داود عن سننه: «والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير، وهي عند كلِّ من كتب شيئاً من الحديث، إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كلُّ النَّاس، والفخر بها أنها مشاهير»[(١)].

فالأحاديث الصَّحيحة أكثرها أحاديث مشهورة، جاءت من طرق متعدِّدة، وليس من رواية راوٍ واحد كما يتوهم من لا يحتجُّ بخبر الواحد، وتسميتها بالآحاد إنما لأنها لم تبلغ حدَّ التواتر، غير أن هذا لا يعني أنها واردة من طريق واحدة فقط.

٤ - منهج الانتقاء عند المُحدِّثين:

ومن هنا نفهم لماذا كان يحرص المُحدِّثون على انتقاء رواياتهم من

---

(١) السجستاني، أبو داود، سليمان بن الأشعث، رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه ص ٢.

بين كمٍّ هائل من الرِّوايات، وذلك من خلال عملية الاعتبار، حيث كان الناقد يقابل بين الروايات ويقارن بينها، ويختار الأحسن والأصح منها ليخرجها في كتابه[١]، كما فعل الإمام البخاري حينما انتقى أربعة آلاف حديث من ستمائة ألف حديث، فهذا الانتقاء إنما هو حصيلة لعدد كبير من العمليات النَّقدية، القائمة على الاعتبار، استطاع من خلالها الإمام البخاري وغيره، أن يستخلصوا هذه الأحاديث القليلة من ذلك العدد الكبير من الرِّوايات، وعندما نقول إن البخاري أو مسلم اعتمد في أحاديثه على قوَّة السَّند، فإن ذلك لا يعني أنه لم يهتم إلا بثقة الرُّواة فقط، ذلك لأن قوَّة السَّند لا تأتي من ثقة الرُّواة فقط، وإنما من تعدُّد الطرق المؤيدة لهذا السَّند، ولو أراد المُحدِّث أن يذكر كل الطرق الصَّحيحة للخبر فإن ذلك يطول عليه جداً، وهو إنما يريد الاختصار والتقريب للناس، ولكن ذلك لا يفطن له إلا العالم النَّاقد، ومن هنا يقول الإمام أبو داود: «ولم أكتب في الباب إلا حديثاً أو حديثين، وإن كان في الباب أحاديث صحاح، فإنه يكثر، وإنما أردت قرب منفعته»[٢].

٥ - العلم نوعان:

إن العلم واليقين لا يقتصر مجال معرفته على التواتر كما يظن، فالعلم نوعان: علم ضروري؛ وهو الذي يحصل بالتواتر، ولا يحتاج إلى دليل أو برهان، ويستوي في معرفته النَّاس جميعاً، وعلم نظري يحصل بالنَّظر والبحث والتدبر، وهذا لا يعرفه إلا العالم المتخصِّص بالصناعة، وقد أبدع الحافظ ابن حجر في بحثه في اختلاف العلماء في مدى إفادة

---

(١) سيأتي مزيد تفصيل حول هذه القضية في الفصل الرابع من هذا الباب، وذلك في بيان منهج المحدثين في التخريج ص ٢٣٨.

(٢) السجستاني، أبو داود: رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه، ص ٢.

خبر الواحد للعلم، حيث قال: «وقد يقع فيها - أي في أخبار الآحاد - المنقسمة إلى مشهور، وعزيز، وغريب، ما يفيد العلم النَّظريَّ بالقرائن على المختار، خلافاً لمن أبى ذلك، والخلاف في التحقيق لفظي، لأن من جوَّز إطلاق العلم قيده بكونه نظرياً، وهو الحاصل عن الاستدلال، ومن أبى الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر، وما عداه عنده ظني، لكنّه لا ينفي أن ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا عنها»(١). ثم ذكر من هذه القرائن، تخريج الشَّيخين للحديث، وتعدُّد الطرق للخبر إذا كانت سالمة من العلَّة، وتسلسل الخبر بالحفَّاظ المشهورين(٢).

فلكلِّ علم صناعة تحصِّل لأهله يقيناً لا يحصل لغيرهم، ولا يجوز لغير المتخصِّص أن ينافسهم على ذلك، لأنَّ عدم فهمه لتلك الصناعة يؤدي به للخروج بنتائج غير دقيقة، ومن هنا قال الإمام مسلم: «واعلم - رحمك الله - أن صناعة الحديث، ومعرفة أسبابه من الصَّحيح والسقيم، إنما هي لأهل الحديث خاصة؛ لأنهم الحفَّاظ لروايات النَّاس، العارفين بها دون غيرهم؛ إذ الأصل الذي يعتمدون لأديانهم السنن والآثار المنقولة، من عصرٍ إلى عصرٍ، من لدن النبي ﷺ إلى عصرنا هذا؛ فلا سبيل لمن نابذهم من النَّاس، وخالفهم في المذهب، إلى معرفة الحديث ومعرفة الرجال من علماء الأمصار فيما مضى من الأعصار، من نقل الأخبار، وحمل الآثار.

وأهل الحديث هم الذين يعرفونهم ويميِّزونهم، حتى ينزلوهم منازلهم في التعديل والتجريح، وإنما اقتصصنا هذا الكلام، لكي نثبت من جَهِلَ

---

(١) ابن حجر، نزهة النَّظر في توضيح نخبة الفكر ص٤٨-٤٩.
(٢) المصدر السّابق نفسه ص ٥٢.

مذهب أهل الحديث، ممن يريد التعلم والتنبه، على تثبيت الرجال وتضعيفهم، فيعرف ما الشَّواهد عندهم، والدلائل التي بها ثبتوا الناقل للخبر من نقله، أو سقطوا من أسقطوا منهم، والكلام في تفسير ذلك يكثر، وقد شرحناه في مواضع غير هذا، وبالله التوفيق في كلِّ ما نؤمُّ ونقصد»[١].

ومن هنا أيضاً قال أبو داود كما سبق: «لكن تمييز ذلك - لا يقدر عليه كلُّ النَّاس»[٢]، ولذا فالواجب على النَّاس أن يسلِّموا للمُحدِّثين في الحكم على الحديث صحَّة وضعفاً، لأن اعتراضهم في غير مكانه أصلاً، فكما قيل من جرَّب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي، ومن يتقن الصناعة الحديثيَّة سيدرك بلا شك دقة المنهج الحديثي، وبالآتي تزول عنه الشُّبهات التي تعرض على مدى صحَّة الحديث.

ويقول الحافظ ابن حجر: «**وهذه الأنواع التي ذكرناها، لا يحصل العلم بصدق المخبر منها إلا للعالم بالحديث، المتبحِّر فيه، العارف بأحوال الرُّواة، المطَّلع على العلل. وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك، لقصوره عن الأوصاف المذكورة التي ذكرناها، لا ينفي حصول العلم للمتبحِّر المذكور**»[٣].

وما أحسن الاعتدال في كلام شيخ الإسلام ابن تيميَّة وهو يتكلَّم على مسألة إفادة خبر الواحد للعلم، حيث قال: «والنَّاس في هذا الباب طرفان؛ طرف من أهل الكلام ونحوهم ممن هو بعيد **عن معرفة الحديث**

(١) التمييز ص ١٧١.
(٢) السجستاني، أبو داود، سليمان بن الأشعث، رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه ص ٢.
(٣) ابن حجر، نزهة النَّظر في توضيح نخبة الفكر ص٥٢.

وأهله، لا يميز بين الصَّحيح والضَّعيف، فيشك في صحَّة أحاديث؛ أو في القطع بها، مع كونها معلومة مقطوعاً بها عند أهل العلم به، وطرف ممن يدعى اتِّباع الحديث، والعمل به، كلما وجد لفظاً في حديث؛ قد رواه ثقة، أو رأى حديثاً بإسناد ظاهره الصحَّة، يريد أن يجعل ذلك من جنس ما جزم أهل العلم بصحَّته، حتى إذا عارض الصَّحيح المعروف، أخذ يتكلف له التأويلات الباردة، أو يجعله دليلاً له في مسائل العلم، مع أن أهل العلم بالحديث يعرفون أن مثل هذا غلط»[١].

فابن تيميَّة - - يقرر بأن ظاهرة عدم قبول خبر الواحد منشؤها الجهل بالصناعة الحديثيَّة، وأن من أسباب تشويه هذه الصناعة ادعاء بعض الناس أنهم من أهل الحديث، يصحِّحون الأحاديث على غير منهج المُحدِّثين، باتِّباع ظواهر الأسانيد.

الخلاصة:

إن الظَّنّ الذي يبقى في الحديث بعد الجزم بصحَّته على منهج المُحدِّثين ظنٌّ ضئيل لا وزن له ولا قيمة، ولذلك هو احتمال غير معتبر، وظن غير مؤثر في الجزم بصحَّة الحديث، وهذا الظَّنّ منشؤه احتمال خطأ المُحدِّث في إجراء عملية الاعتبار، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) ابن تيميَّة، مجموع الفتاوى ١٣/ ٣٥٣.

الفصل الثاني

الأُسس التي يقوم عليها الاعتبار

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

المبحث الأول: الاحتياط في الرِّواية

المبحث الثاني: اختلاف مراتب الرُّواة

المبحث الثالث: اختلاف أحوال الرُّواة

المبحث الرابع: طبيعة الأحكام على الرُّواة



تمهيد

عملية الاعتبار ضرورة نقدية، اقتضتها أصول علمية، وظروف واقعية، فرضت على المُحدِّث أن لا يقبل الحديث إلا بمراعاتها؛ لأن تجاهلها يؤدي إلى الوقوع في أخطاء علمية جسيمة، وبالآتي الخروج بنتائج غير سليمة؛ فلم يكن ثمَّة مناصٌ من مراعاة هذه الأصول، وتلك الظروف، للخروج بنتائج سديدة ودقيقة، تراعي الواقع الحقيقي العلمي للرواية.

وهذه القواعد التي انطلق منها الاعتبار - سواء كانت أصولاً علمية، أم ظروفاً واقعية حديثيَّة - هي التي ألجأت المُحدِّثين إلى ضرورة المقارنة بين الرِّوايات، مما يتضح معه بجلاء أن عملية الاعتبار لم تكن تلبية لرغبة علمية جامحة، بل كانت الدوافع إليها أعمق وأدق من أن تكون ترفاً علمياً.

فعن طريق فهم هذه الأصول والظروف، ندرك أن الاعتبار قضية ذات أبعاد كثيرة، ولها صلة وثيقة بأكثر مباحث علم الحديث الشَّريف، مما يجعلها فنًّا من فنون الحديث القائمة بنفسها، المستقلة بذاتها، وأصلاً من أصول المُحدِّثين في نقد الرَّاوي والمروي على حد سواء.

وهذا ينعكس بدوره على تجلية كثير من الأمور المعقَّدة في منهج المُحدِّثين، الذي مَكَّنَهم من تمييز صحيح الأخبار من ضعيفها، وتمييز ثقات الرُّواة من ضعفائهم، ويفسِّر ظاهرة عدم اطِّراد القواعد التي سار عليها المُحدِّثون.

وهذا كلُّه مما يدحض تلك الفكرة الشائعة؛ وهي أن الاعتبار

يستعمل عند الحاجة لتأكيد صحَّة حديث ما، أو لتقوية الحديث الضَّعيف فقط.

وإذا علمنا أنَّ **الأُسس لغة**: جمع أسٍّ وأساس، وهو الأصل والشَّيء الوطيد الثابت، وأسُّ البناء: أصله ومبتدؤه[1]، فإن المراد بالأسس التي قام عليها الاعتبار هو: **الأصول والقواعد العلميَّة، والظروف الواقعية، التي شكلت العامل الأساس في بناء هذا العلم ونشأته.**

وسيناقش هذا الفصل هذه الأسس من جانبين، هما:

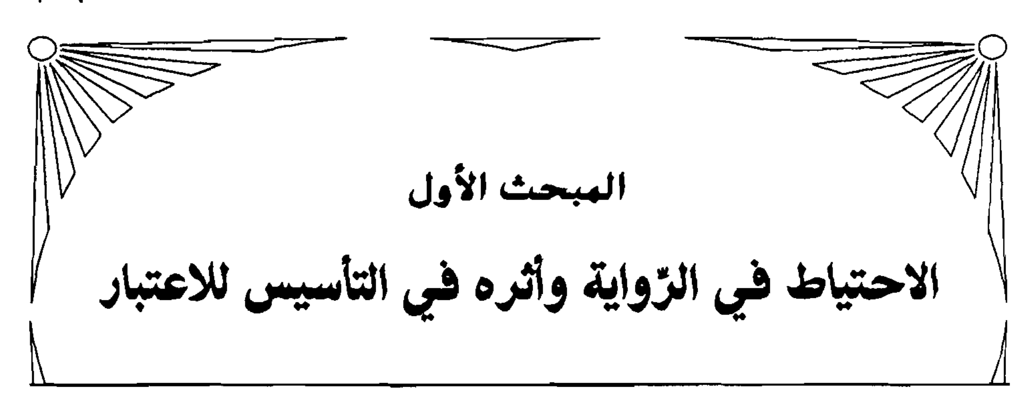
أولاً: الجانب التأصيلي: ويتمثَّل في إقامة الأدلة العلميَّة على صحَّة هذه الأصول، وإثبات هذه الظروف، وبيان آثارها على علم الحديث.

ثانياً: الجانب التطبيقيّ: ويتمثَّل في بيان أثر هذه الأصول العلميَّة، وهذه الظروف الواقعية، في التأسيس للاعتبار.



(١) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ١/ ٥٠، والرازي، مختار الصحاح ١/ ١٦، والزبيدي، تاج العروس ١/ ٣٨٣٦.





المبحث الأول

الاحتياط في الرّواية وأثره في التأسيس للاعتبار

الاحتياط في الرِّواية أصل من الأصول العلميَّة التي أسست للاعتبار، وذلك لأنه ضرورة شرعية، أوجبتها الأدلة السمعية، والأدلة العقلية؛ فقد دلَّ النقل من القرآن الكريم، والسنَّة الصَّحيحة، على وجوب التحري والتثبت في الرِّواية عن رسول الله ﷺ، كما دلَّ على ذلك أيضاً الدليل العقلي.

يقول الإمام مسلم: «واعلم وفَّقك الله تعالى، أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الرِّوايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتَّهمين، أن لا يروي منها إلا ما عرف صحَّة مخارجه، والسَّ تارة في ناقليه، وأن يتَّقي منها ما كان عن أهل التُّهم والمعاندين من أهل البدع»[١].



(١) مسلم بن الحجاج، مقدِّمة الصَّحيح، ص٦-٧.

المطلب الأول:

الأدلة على وجوب الاحتياط في الرواية.

أولاً: الأدلة السَّمعية:

بوَّب الإمام مسلم في مقدِّمته عدَّة أبواب في وجوب التثبت والاحتياط في الرِّواية(١)، ذكر فيها الأدلة السمعية على هذا الأصل، وسأكتفي بإيراد بعض أدلته في هذه الأبواب، إذ المقصود من هذا المطلب تقرير هذا الأصل، دون الاستطراد في سرد أدلته، إذ إنها لكثرتها لم ينازع أحد في ثبوت هذا الأصل، وإنما أردت ذكر طرف منها مدخلاً لهذا المبحث.

ففي باب وجوب الرِّواية عن الثِّقات، وترك الكذَّابين، والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ، يقول الإمام مسلم: والدليل على أن الذي قلنا من هذا هو اللازم دون ما خالفه: قول الله جل ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، وقال جل ثناؤه: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال ﷻ: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢]، فدَلَّ بما ذكرنا من هذه الآي: أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول، وأن شهادة غير العدل مردودة.

---

(١) من المعلوم أن الإمام مسلم رتب صحيحه على الأبواب - كما نص على ذلك في مقدِّمته - ولكنّه لم يترجم لأبوابه، والذي ترجم لها على المشهور هو الإمام النووي؛ وتلقتها الأمة بعده بالقبول، وهذه التراجم عبارة عما كان في بال مسلم عندما رتب الأحاديث فيها؛ ومن هنا فقولي بوَّب مسلم، أعني به الباب الذي استنبط النووي ترجمته.

والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه، فقد يجتمعان في أعظم معانيهما، إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم، كما أن شهادته مردودة عند جميعهم.

ودلَّت السنَّة على نفي رواية المنكر من الأخبار، كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق، وهو الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ: «من حدَّث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»(١).

وفي باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكذبوا عليَّ؛ فإنه من يكذب عليَّ يلج النار». وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً، أن رسول الله ﷺ قال: من تعمَّد عليَّ كذباً فليتبوأ مقعده من النار». وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». وعن المغيرة رضي الله عنه: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنَّ كذباً عليَّ ليس ككذب على أحد، فمن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»(٢).

فمن خلال هذه الأدلة يتبيَّن أن هذا الأصل ثابت بنص القرآن والسنَّة.

ثانياً: الدليل العقلي:

إن الرِّواية عن رسول الله ﷺ دين يُتَعَبَّدُ به اللهُ تعالى، فإن سنة رسول الله ﷺ مفصَّلة لمجمل القرآن الكريم، ومقيِّدة لمطلقه، ومخصِّصة لعامِّه، ولا يمكن تطبيق القرآن - بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه - إلا

(١) مسلم بن الحجاج، مقدِّمة الصَّحيح ص٧-٨.
(٢) المصدر السّابق نفسه.

على هُدًى من رسول الله ﷺ؛ إضافة إلى أن السنَّة قد تأتي بأحكام مستقلة عن القرآن الكريم، تتضمن البلاغ عن الله تعالى فيما أحلَّ وحرم.

ولما كان أمر السنَّة بهذه الخطورة، وجب الاحتراز في النقل عن رسول الله ﷺ لئلا يدخل في الدين ما ليس منه، فكان الاحتياط في النقل، والتثبت فيه، هو سبيل نفي الكذب والخطأ عن سنة رسول الله ﷺ، بما يتمُّ معه الوعد الإلهي بحفظ الدِّين.

يقول الإمام مسلم - مبيناً فلسفة الاحتياط في الرِّواية -: «وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث، وناقلي الأخبار، وأفتوا بذلك حين سئلوا، لما فيه من عظيم الخطر، إذ الأخبار في أمر الدين، إنما تأتي بتحليل أو تحريم، أو أمر أو نهي، أو ترغيب أو ترهيب، فإذا كان الرَّاوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة، ثم أقدم على الرِّواية عنه من قد عرفه، ولم يبيِّن ما فيه لغيره ممن جهل معرفته، كان آثماً بفعله ذلك، غاشًّا لعوام المسلمين، إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها، ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها، مع أن الأخبار الصِّحاح من رواية الثِّقات وأهل القناعة، أكثر من أن يضطَّر إلى نقْلِ من ليس بثقةٍ ولا مَقْنَعٍ»[1].

المطلب الثاني:

آثار الاحتياط على رواية الحديث

إذا كان الأمر على ما بيَّن الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - من

(١) مسلم بن الحجاج، مقدِّمة الصَّحيح ص١٦-١٧.

وجوب الاحتياط في الرِّواية، فإن تطبيق هذا الأصل واقعاً عملياً في الرِّواية، أخذ أبعاداً علمية كثيرة؛ إذ إن هذا الأصل يشكِّل النَّواة الأولى لانطلاق علم الحديث الشَّريف بجميع مباحثه؛ ذلك لأن غرض جميع علوم الحديث الشَّريف هو نقل سنَّة رسول الله ﷺ صافية نقية من كلِّ دخن، وأستطيع تلخيص **أهم آثار الاحتياط في الرِّواية في النقاط الآتية:**

أولاً: نشوء الإسناد.

بدأ طلب الإسناد من عصر الصحابة - كما تقدم في مبحث نشأة الاعتبار - فقد كان كثير من الصحابة إذا حدث بالحديث أسنده، يدل على ذلك ما نجده في كتب الحديث من رواية الصحابي عن الصحابي، بل نجد في بعض الأحاديث ثلاثة وأربعة من الصحابة في الإسناد الواحد.

ولم يكن الصحابة يتَّهم بعضهم بعضاً، ولا يكذب بعضهم بعضاً، وما عرف مجتمعهم الكذب، وإنما كان طلب الإسناد عندهم احتياطاً لدين الله تعالى؛ ولذا لم يلتزموا ذكر السند في كل ما يروون.

وفي عصر التابعين كان بعض التابعين يرسلون الحديث ولا يذكرون ممن سمعوه، ثم لما ظهرت الفتن، وفشا الكذب، صار السؤال عن الإسناد ضرورة، ولم يعد يقبل الحديث بغير إسناد.

قال ابن سيرين أنه قال: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا سمُّوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنَّة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»[1].

---

(١) مسلم بن الحجاج، مقدِّمة الصَّحيح ص١١-١٢.

ثم لم يزل المسلمون بعد ذلك يلتزمون الرواية بالأسانيد، والسؤال عنها، وتمحيصها، والبحث في أحوال رواتها.

ولولا الاحتياط في الرِّواية، والارتياب من النقلة، لما سئل عن الإسناد، ولذلك كان من عبقرية الإمام مسلم، أن بوَّب بعد ذكره لأدلة وجوب التثبت والاحتياط في الرِّواية بباب: «بيان أن الإسناد من الدِّين، وأن الرِّواية لا تكون إلا عن الثِّقات، وأن جرح الرُّواة بما هو فيهم جائز؛ بل واجب، وأنه ليس من الغيبة المحرمة، بل من الذبِّ عن الشريعة المكرَّمة»، روى فيه بعض الآثار عن السلف في وجوب النقل بالإسناد، وعدم قبول الحديث مرسلاً.

فمن ذلك ما رواه عن محمد بن سيرين أنه قال: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمَّن تأخذون دينكم»[١].

وروى فيه عن عبد الله بن المبارك أنه قال: «الإسناد من الدِّين، ولولا الإسناد لقال مَنْ شاء ما شاء»[٢].

قال ابن أبي حاتم: «وكان ابن شهاب إذا حدَّث أتى بالإسناد، ويقول: لا يصلح أن يرقى السطح إلا بدرجه... وكان بهز بن أسد إذا ذكر له الإسناد الصَّحيح، قال: هذه شهادات العدول المرضيين بعضهم على بعض، وإذا ذكر له الإسناد فيه شيء، قال: هذا فيه عهده، ويقول: لو أن لرجل على رجل عشرة دراهم ثم جحده، لم يستطع أخذها منه إلا بشاهدين عدلين، فدين الله عَزَّوَجَلَّ أحق أن يؤخذ فيه بالعدول»[٣].

---

(١) مسلم بن الحجاج، مقدِّمة الصَّحيح ص١١-١٢.

(٢) المصدر السَّابق نفسه.

(٣) الجرح والتعديل ٢/١٦.

وقال الحاكم: «فلولا الإسناد، وطلب هذه الطائفة له، وكثرة مواظبتهم على حفظه؛ لَدَرِسَ منار الإسلام، ولتمكَّن أهل الإلحاد والبدع منه، بوضع الأحاديث، وقلب الأسانيد؛ فإن الأخبار إذا تعرَّت عن وجود الأسانيد فيها كانت بُتْراً»(١).

ثانياً: عدم قبول الرِّواية إلا عن الثِّقات.

ولأن الهدف من الرِّواية بالإسناد هو التثبُّت، لزم ذلك أن لا يقبل الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بالإسناد المسلسل بالثِّقات، ذلك لأن الفائدة من الإسناد لا تتحقق إلا إذا كان من رواية الثِّقات، فإن رواية غير الثِّقة ليست بمحل للتصديق والعمل بها؛ إلا إذا احتفَّت بها قرائن تدل على صدقه وضبطه.

روى مسلم عن سليمان بن موسى قال: «لقيت طاوساً، فقلت: حدثني فلان كيت وكيت، قال: إن كان صاحبك مَلِيًّا فخذ عنه»(٢).

وروى الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم في مقدِّمة كتابه الجرح والتعديل، عدَّة آثار عن السلف، توجب أخذ الحديث عن الثِّقات وترك الرِّواية عن الضُّعفاء، فمن تلك الآثار(٣):

١ - عن عبادة بن سعيد التُّجِيبي، أن عقبة بن نافع الفِهْري «أوصى ولده فقال: يا بنيَّ، لا تقبلوا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا من ثقة».

---

(١) معرفة علوم الحديث ص ٤٠.
(٢) مسلم بن الحجاج، مقدِّمة الصَّحيح ص ١١-١٢.
(٣) انظر هذه الآثار في الجرح والتعديل، باب بيان صفة من لا يحتمل الرِّواية في الأحكام والسنن عنه، وباب بيان صفة من لا يحتمل الرِّواية في الأحكام والسنن عنه ٢/ ٢٨-٣٣.

٢ - عن سعد بن إبراهيم قال: «ليس يحدِّث عن رسول الله ﷺ إلا الثِّقات».

٣ - عن الأوزاعي قال: «خذ دينك عمن تثق به، وترضى به».

٤ - عن سفيان الثَّوري: «إذا حدَّثك ثقة عن غير ثقة فلا تأخذ، وإذا حدَّثك غير ثقة عن ثقة فلا تأخذ، وإذا حدَّثك ثقة عن ثقة فخذه».

٥ - عن الإمام مالك قال: «لا يؤخذ العلم من أربعة: رجل معلِن بالسفه؛ وإن كان أروى النَّاس، ورجل يكذب في أحاديث النَّاس، إذا حدَّث بذلك، وإن كنت لا تتَّهمه أن يكذب على رسول الله ﷺ، وصاحب هوًى يدعو النَّاس إلى هواه، وشيخ له فضل وعبادة، إذا كان لا يعرف ما يحدِّث به».

ويقول الإمام الشافعي: «لا تقوم الحجَّة بخبر الخاصَّة حتى يجمع أموراً، منها: أن يكون من حدَّث به ثقة في دينه، معروفاً بالصِّدق في حديثه . . . ويكون هكذا من فوقه ممَّن حدَّثه حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي ﷺ، أو إلى من انتهى إليه دونه، لأن كلَّ واحد منهم مثبت لمن حدَّثه، ومثبت على من حدَّث عنه»(١).

ويقول ابن الصَّلاح: «أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتجُّ بروايته، أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه»(٢).

ثالثاً: الكلام في الرجال جرحاً وتعديلاً.

ونتيجة لتطور استعمال الإسناد، وانتشاره، وكثرة السؤال عنه، ظهر الكلام في الرجال جرحاً وتعديلاً؛ وكلَّما تقادم الزمان، كثرت الوسائط

---

(١) الرسالة ص٣٦٩.

(٢) مقدِّمة في علوم الحديث ص ٦١.

في الأسانيد وطالت، فاحتيج إلى بيان أحوال تلك الوسائط، والتمييز بينها، ولا سيما مع ظهور البدع والأهواء، وكثرة أصحابها[١].

روى الإمام مسلم عن يحيى بن سعيد: «قال سألت سفيان الثَّوري، وشعبة، ومالكاً، وابن عيينة، عن الرجل لا يكون ثبتاً في الحديث، فيأتيني الرجل، فيسألني عنه، قالوا أخبر عنه أنه ليس بثبت»[٢]. وعن حسين بن واقد قال: «قال عبد الله بن المبارك: قلت لسفيان الثَّوري: إن عباد بن كثير من تعرف حاله، وإذا حدث جاء بأمر عظيم، فترى أن أقول للناس لا تأخذوا عنه؟ قال سفيان: بلى، قال عبد الله: فكنت إذا كنت في مجلس ذكر فيه عباد، أثنيت عليه في دينه، وأقول لا تأخذوا عنه»[٣].

وقد عدَّ علماء الحديث الكلام في الرجال عبادة يتقربون بها إلى الله عز وجل، روى ابن أبي حاتم عن ابن المديني، قال: «سمعت عبد الرحمن بن مهدي، أخبرنا حمَّاد بن زيد، قال كلَّمنا شعبة، أنا وعباد بن عباد، وجرير بن حازم في رجل، فقلنا: لو كففتَ عنه، قال: فكأنه لانَ، وأجابنا، قال: فذهبت يوماً أريد الجمعة، فإذا شعبة ينادي من خلفي، فقال: ذاك الذي قلتم لي فيه لا أراه يسعني»[٤].

قال ابن أبي حاتم: «فقد دلَّ كلام شعبة في الرجال حسبة يتدين به، وأن صورته عنده صورة من لا يسع قَبول خبره، ولا حمل العلم عنه، فيلحق برسول الله ﷺ ما لم يقله»[٥].

---

(١) انظر: الزهراني، محمد مطر، علم الرجال، نشأته وتطوره ص ٢٦.
(٢) مسلم، مقدِّمة الصَّحيح ص ١٣.
(٣) مسلم، مقدِّمة الصَّحيح ص ١٥.
(٤) الجرح والتعديل ٢/ ٢١.
(٥) المصدر السّابق نفسه ٢/ ٢٢.

وقد ظنَّ بعض النَّاس أن الكلام في الرجال من الغيبة المحرَّمة، فراحوا يعترضون على الأئمَّة جرحهم الرُّواة، بحجَّة أنهم أهل صدق وتقوى، فردَّ العلماء هذه الشبهة، وبيَّنوا أن ذلك إنما هو من باب الذبِّ عن رسول الله ﷺ، فعن عفان، قال: «كنت عند إسماعيل بن علية، فحدَّث رجل عن رجل بحديث، فقلت: لا تحدِّث عن هذا فإنه ليس بثبت، فقال: اغتبته، فقال إسماعيل: ما اغتابه، ولكنّه حكم عليه أنه ليس بثبت[1]. وسمع أبو تراب النخشبي أحمد بن حنبل يجرِّح بعض الرُّواة، فقال له: يا شيخ لا تغتب العلماء، فقال له: ويحك هذا نصيحة، ليس هذا غيبة[2].



المطلب الثالث:

أثر الاحتياط في الرواية في التأسيس للاعتبار

بناءً على ما سبق نستطيع حصر أثر الاحتياط في التأسيس للاعتبار من وجهين، هما:

الوجه الأول: تعدُّد الأسانيد، واختلافها.

بعدما ثبت أن الاحتياط للسنة الشريفة أدى ذلك إلى عدم قبول الحديث دون إسناد، أدى ذلك إلى تعدُّد أسانيد الحديث الواحد، واختلافها سنداً ومتناً.

---

(١) المصدر السّابق نفسه باب وصف الرُّواة بالضعف أن ذلك ليس بغيبة ٢/ ٢٢، ومسلم، التمييز ص ١٣١.

(٢) انظر: ابن الصَّلاح، معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٣٦.

وبما أن صحّة الحديث هو الهدف من الرِّواية بالأسانيد؛ فإن هذا الهدف لا يتحقق عند وجود اختلاف بين هذه الأسانيد.

ومن هنا كان على المُحدِّث أن يفكر في أسلوب أو طريقة يمكن من خلالها التمييز بين الصَّواب والخطأ من هذه الأسانيد، فكان اعتبار الرِّوايات ومقارنتها ببعض، هو الوسيلة المثلى للخروج من هذا الاختلاف والتعارض.

فأمام تعدُّد الأسانيد، وطولها، وتشعبها، وجد المُحدِّثون أنفسهم أمام ظروف علمية، لا يمكن التعامل معها بدقة إلا بواسطة عملية الاعتبار.

يقول عبد الله بن المبارك: **«إذا أردت أن يصحَّ لك الحديث، فاضرب بعضه ببعض»**[1]، يعني بذلك: إذا أردت أن تعرف الحديث الصَّحيح من غيره، فعليك بجمع طرق الحديث، ومقارنة بعضها ببعض، فعند ذلك يتبيَّن الخطأ من الصَّواب.

ويقول علي بن المديني: **«الباب إذا لم تُجمع طرقه لم يتبيَّن خطؤه»**[2]، يعني بذلك أن جمع الطرق، ومقابلة بعضها ببعض، يكشف عن الأخطاء الواقعة في بعض روايته، سواء في السَّند أم المتن.

ويقول الإمام مسلم: **«فبجمع هذه الرِّوايات، ومقابلة بعضها ببعض، يتميز صحيحها من سقيمها، وتتبيَّن رواة ضعاف الأخبار من أضدادهم من الحفَّاظ، ولذلك أضعفَ أهلُ المعرفة بالحديث، عمر بن عبد الله بن**

(١) الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السامع، ٢/ ٢٥٩.
(٢) المصدر السّابق نفسه.

أبي الخثعم، وأشباههم من نقلة الأخبار، لروايتهم الأحاديث المستنكرة التي تخالف روايات الثِّقات المعروفين من الحفَّاظ»[(١)].

فهذا نصٌّ صريح من الإمام مسلم على أن الاعتبار هو وسيلة معرفة الحديث الصَّحيح من غيره، ووسيلة معرفة الضَّابط من غيره.

والخلاصة، أن الاحتياط أدَّى إلى عدم قَبول الرِّواية إلا مسندة، وهذا أدى بدوره إلى كثرة الأسانيد واختلافها، مما ألجأ المُحدِّثين إلى ضرورة الاعتبار، بالمقابلة والمقارنة بين الرِّوايات، لتمييز الصَّحيح من المعلول من هذه الأسانيد.

الوجه الثاني: التثبُّت من ضبط الرُّواة.

ويعدما ثبت أيضاً أن الاحتياط هو سبب عدم قبول الحديث إلا عن الثِّقات، كان لا بد من التأكد من ثقة الرَّاوي قبل قبول روايته.

ولأن ثقة الرَّاوي عند المُحدِّثين تقوم على أصلين هما: العدالة والضَّبط، لم ينطلق المُحدِّثون في ثقة الرُّواة من القاعدة العامَّة المبنية على استصحاب الأصل، وهي: أن الأصل في المسلم العدالة حتى يثبت خلافها؛ فلئن كان الأصل في المسلم العدالة؛ فإن الضَّبط ليس أصلاً في الرُّواة، ولذلك لا يمكن أن نقول إن الأصل في الرَّاوي أنه ثقة.

ومن هنا نشأ التفريق بين عدالة الإسلام وعدالة الرِّواية، فعدالة الرِّواية لا بد فيها من الضَّبط، قال أيوب: «إن لي جاراً - ثم ذكر من فضله - ولو شهد عندي على تمرتين ما رأيت شهادته جائزة»[(٢)]. وعن

---

(١) مسلم، التمييز ص ١٦٢. وقوله: «أشباههم» كذا في المطبوع، ولعلها: وأشباهه، أو أن في المخطوط نقصاً.

(٢) مسلم، مقدِّمة الصَّحيح ١/ ٥٤.

ابن أبي الزناد عن أبيه قال: «أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون، ما يؤخذ عنهم الحديث، يقال ليس من أهله»[١]. وعن مطرِّف قال: «أشهد لسمعت مالكاً يقول: أدركت بهذا البلد مشيخة من أهل الصَّلاح والعبادة مُحدِّثون، ما سمعت من واحد منهم حديثاً قط. قيل: ولِمَ يا أبا عبد الله؟ قال: لم يكونوا يعرفون ما يحدِّثون»[٢].

فهذه نصوص الأئمَّة تدلُّ على أن **عدالة الإسلام غير عدالة الرِّواية**، فليس كلُّ عدل في الدين يقبل حديثه، وإنما الذي يقبل حديثه هو الذي جمع إلى عدالة الدين الضَّبط والحفظ.

ويُعدُّ اعتبار حديث الرَّاوي، ومقارنته بغيره، هو السبيل الأمثل إلى معرفة الضَّابط من غيره، والميزان الذي يستعمل في هذه الحالة، هو حديث الثِّقات، فبمقدار موافقة الرَّاوي للثقات، أو تفرّده عنهم، أو مخالفته لهم، يتبيَّن مدى ضبطه.

يقول الإمام الشافعي: «ويُعْتَبَرُ على أهْلِ الحديث بأنْ إذَا اشْتَرَكُوا في الحديث عن الرَّجُل، بِأنْ يُسْتَدَلَّ على حِفْظ أحدِهم بِمُوَافَقَةِ أهْل الحِفْظ، وعلى خلاف حِفْظه، بخلاف حفظ أهْلِ الحِفْظِ له»[٣].

فبحسب كلام الشافعي، تعتبر موافقة الرَّاوي لأهل الحفظ، دليلاً على ضبطه، ومخالفته لهم دليلاً على عدم ضبطه.

ويبيِّن الإمام مسلم الدرجة التي يعتبر عندها الرَّاوي غير ضابط لروايته، بأنه عند الموازنة بين حديثه وبين حديث الثِّقات، ينظر إلى

---

(١) امسلم، مقدِّمة الصَّحيح ١/ ٣٦.
(٢) ابن حبَّان، المجروحين ١/ ٤١.
(٣) الرسالة ص٣٨٠ فقرة ١٠٤٧.

الأغلب من أحواله، فإن كان الأغلب الموافقة، فهو حافظ، وإن كان الأغلب المخالفة، فهو مختلٌّ الضَّبط.

يقول الإمام مسلم: «وعلامة المنكر في حديث المُحدِّث، إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك، كان مهجور الحديث، غير مقبوله ولا مستعمله»(١).

ويبيِّن ابن حبَّان أن الاعتبار هو الوسيلة الأكثر إنصافاً في الحكم على الرَّاوي، بقبول روايته من عدمها، فقال: «. . . بل الإنصاف في نقلة الأخبار، استعمال الاعتبار فيما رووا»(٢)، ذلك لأن هذه الطريقة لا يدخلها هوى، ولا ميل لتشدُّد أو تساهل، لأنها بمثابة إقامة الدليل العلمي على القبول أو الرَّدّ.

ويَعُدُّ الإمامُ الذهبيُّ - وهو من أهل الاستقراء في أحوال الرجال - يَعُدُّ الاعتبار أكثر الأسباب التي اعتمدها المُتَقدِّمون في جرح الرُّواة، فقال: «اعلم أن أكثر المُتَكلِّم فيهم، ما ضعفهم الحفَّاظ، إلا لمخالفتهم الأثبات(٣).

ويعقِّب الشَّيخ عبد الله الجديع على كلام الذهبي بقوله: «أقول: ولتفرّدهم عن المعروفين بما لا يعرف من رواية الثِّقات عنهم(٤).

وهو تعقُّب سديد، استنبطه من كلام الإمام مسلم في مقدِّمة

(١) مسلم، مقدِّمة الصَّحيح ١/ ٥.
(٢) ابن حبَّان، أبو حاتم البستي، الصَّحيح بترتيب ابن بلبان ١/ ١٥٤.
(٣) الموقظة ص ٥٢.
(٤) تحرير علوم الحديث ١/ ٢٦٤. .

الصَّحيح، حيث قال: «فأما مَنْ تراه يعمد لمثل الزُّهري في جلالته، وكثرة أصحابه الحفَّاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروى عنهما، أو عن أحدهما، العدد من الحديث، مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصَّحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضّرب من النَّاس، والله أعلم»[1].

فإذا تفرّد الرَّاوي عن المشاهير من أهل العلم، بما لا يعرفه مشاهير أصحابهم، وهو مع ذلك ليس منهم، فلا يقبل تفرّده.

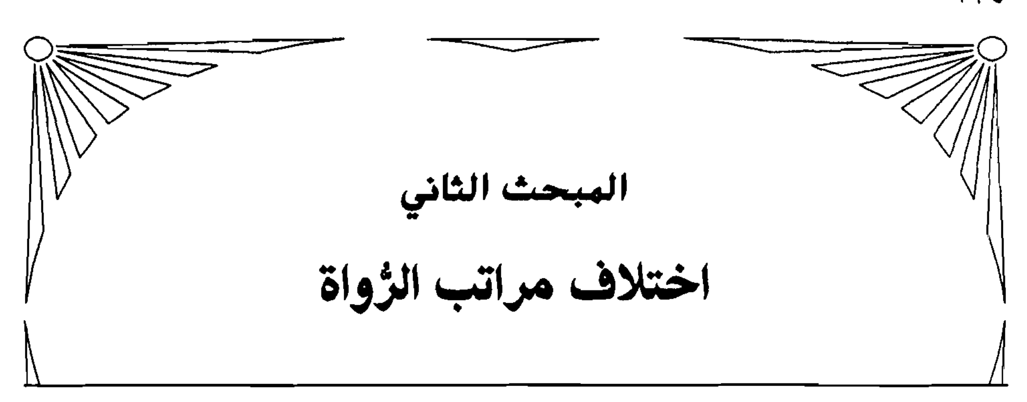
على أنه يمكن جعل هذه الصورة نوعاً من المخالفة، وذلك بأن هذا الرَّاوي المتفرّد بروايته عن هذا الشَّيخ المشهور، يكون مخالفاً لأصحاب الشَّيخ في روايته ما لم يرووه عنه، مما يجعل كلام الذهبي مستقيماً، ولا حاجة للاستدراك عليه، ويكون هذا من قبيل التوضيح.

والخلاصة: أن الاحتياط أدى إلى عدم قبول الحديث إلا مسنداً من رواية الثِّقات، وكان الاعتبار هو الوسيلة الأمثل في معرفة كون الرَّاوي ثقة أم لا.



(١) مسلم، مقدّمة الصَّحيح ١/ ٤.





المبحث الثاني

اختلاف مراتب الرُّواة

اختلاف مراتب الرُّواة واقع علمي، فرضته عدَّة أسباب واقعية؛ ولأن علم الحديث يراعي الظروف والواقع العلمي، أثر اختلاف مراتب الرُّواة على علم الجرح والتعديل، وهذا بدوره كان من دوافع المُحدِّثين إلى استعمال الاعتبار لمراعاة هذا الواقع، وفيما يلي توضيح ذلك.



المطلب الأول:

أسباب اختلاف مراتب الرُّواة

سأقتصر في هذا المطلب على أهم أسباب تفاوت الرُّواة في الحفظ والإتقان - وإن كان يوجد غيرها- لأن المقصود من ذكرها إثبات هذا الواقع ليكون مدخلاً لبيان أثره على علم الجرح والتعديل، ومن ثم أثره في التأسيس للاعتبار.

السبب الأول: الطبيعة البشرية.

اقتضت حكمة الله تعالى أن يجعل النَّاس درجات في العلم والحفظ، قال تعالى: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].

قال الإمام الطبري في تفسير هذه الآية: «نرفع من نشاء مراتب ودرجات في العلم على غيره، كما رفعنا يوسف . . . وفوق كل عالم من هو أعلم منه حتى ينتهي ذلك إلى الله عَزَّوَجَلَّ »(١).

وقال العلامة السعدي: «قال تعالى: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ﴾ [الأنعام: ٨٣] بالعلم النافع، ومعرفة الطرق الموصلة إلى مقصدها، كما رفعنا درجات يوسف، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦] فكل عالم، فوقه من هو أعلم منه، حتى ينتهي العلم إلى عالم الغيب والشهادة»(٢).

فالعلم والفهم والحفظ رزق يرزقه الله من يشاء من عباده، ولذا فمن الطبيعي جدًّا أن يتفاوت الرُّواة فيما بينهم في الإتقان والضَّبط، ولا يمكن لنا أن نتصور أن جميع الرُّواة كانوا على درجة واحدة من الاهتمام بضبط الرِّواية.

يقول الإمام مسلم: «فمنهم الحافظ المتقن الحفظ، المتوقِّي لما يلزم توقِّيه فيه، ومنهم المتساهل المشيب حفظه بتوهُّم يتوهَّمه، أو تلقين يلقَّنه من غيره، فيخلطه بحفظه، ثم لا يميِّزه عند أدائه إلى غيره، ومنهم من همُّه حفظ متون الحديث دون أسانيدها، فيتهاون بحفظ الأثر، يتخرَّصها من بُعد، فيحيلها بالتوهُّم على قوم غير الذين أدَّى إليه عنهم»(٣).

وقال أيضاً: «وقد ذكرنا من مذاهب أهل العلم و أقاويلهم في درجات الحفَّاظ، من وعاة العلم، ونُقَّال الأخبار والسنن والآثار، ما

(١) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٧/ ٢٥٩.
(٢) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص٤٠٢، تحقيق عبد الرحمن اللويحق.
(٣) مسلم، التمييز ص ١٢٤.

يستدلُّ به ذو اللُّب على تفاوت أحوالهم ومنازلهم في الحفظ، وبأسبابه.

فيعلم أن منهم المُتَوَقِّي المتقن لما حصَّل من علم، وما أدَّى منه إلى غيره، وأن منهم من هو دونه في رداءة الحفظ، والتساهل فيه، وأن منهم المتوهِّم فيه غير المتقن»[(١)].

فالاختلاف بين الرُّواة في الحفظ والإتقان، واقع علمي، فرضته الطبيعة البشرية للرواة، فما جعل الله تعالى النَّاس أمة واحدة، ولكنّه جعلهم مختلفين، ولا يزالون كذلك، سنَّة الله عز وجل في خلقه.

السبب الثاني: الاجتهاد في الطلب.

مع التسليم بأن العلم والفهم رزق يرزقه الله تعالى للعبد، إلا أن هذا لا يعني أن العلم لا يأتي بالاكتساب، ولذلك حثَّ رسول الله ﷺ المسلمين على طلب العلم، ورغب فيه، فقال: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»[(٢)].

فانتدب لذلك رجال، وكأن الله عز وجل خلقهم لهذا الشأن، فبذلوا في

---

(١) مسلم، التمييز ص ١٣٢.

(٢) رواه الترمذي في سننه ٩/٢٩٦ ح ٢٦٠٦، ورواه أبو داود في سننه ١٠/٤٩ ح ٣١٥٧، وابن ماجه في سننه ١/٥٩ ح ٢١٩، وأحمد في مسنده ٤٤/١٩٢ ح ٢٠٧٢٣. والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود٣/٣١٧، وصحيح الترمذي ٥/٤٨، وصحيح ابن ماجه ١/٨١.

طلب العلم الغالي والنفيس، وجمعوا من العلم ما لم يجمعه أحد قبلهم، حتى صاروا قبلة طلاب هذا العلم الشَّريف، ولا يعدُّ الرَّاوي في عداد المُحدِّثين إلا إذا جمع حديثهم.

روى الخطيب البغدادي، في باب من وصف نفسه بالحفظ، عن الزُّهري قال: «ما استعدت حديثاً قط، ولا شككت في حديث؛ إلا حديثاً واحداً، فسألت صاحبي فإذا هو كما حفظت»، وعن الشعبي قال: «ما كتبت سوداء في بيضاء قطُّ، وما سمعت من رجل حديثاً قطُّ، فأردت أن يعيده عليَّ»[1].

وفي باب ذكر الرجال الذين يُعتنى بجمع حديثهم، عن أحمد بن حنبل، أنه قال: «مالك بن أنس، وزائدة، وزهير، والثَّوري، وشعبة، هؤلاء أئمة»، وعن عثمان بن سعيد الدارمي: «من لم يجمع حديث هؤلاء الخمسة، فهو مفلس في الحديث: سفيان، وشعبة، ومالك بن أنس، وحمَّاد بن زيد، وابن عيينة، وهم أصول الدين»[2].

فما نال هؤلاء الأئمَّة شرف الإمامة في الحديث - بعد توفيق الله تعالى - إلا بالاجتهاد في الطلب، واستنفاد العمر في تحصيل العلم.

ومعلوم أن من هذا حاله لا يكون في ضبطه وحفظه، كمن لم يكن العلم صنعته، فكان من نتاج ذلك وجود تفاوت بين الرُّواة، على قدر ما أُوتوا من العلم والفهم، وعلى قدر سعيهم في طلبه.

السبب الثالث: ملازمة العلماء.

عُرِفَ عن كثير من الصحابة، الاجتهاد في طلب العلم، والسعي في

(١) الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السامع ٢/ ٢٥٣.

(٢) المصدر السابق.

تحصيله، والرِّحلة من أجله، فارتقوا بذلك مرتقاً عالياً، وصاروا في العلم أعلاماً يشار إليهم بالبنان.

قال مسروق: «شاممت أصحاب محمد ﷺ فوجدت علمهم انتهى إلى ستَّة نفر منهم: عمر، وعليّ، وعبد الله، وأبي الدرداء، وأُبيٍّ بن كعب، وزيد بن ثابت.

ثم شاممت هؤلاء الستة فوجدت علمهم انتهى إلى رجلين منهم إلى عليٍّ، وعبد الله»[1].

ثم أخذ هذا العلم عنهم رجال، لازموهم، وتلمَّذوا عليهم، ونقلوا علمهم، وعُرفوا بهم؛ بحيث لا يكاد يفوتهم شيء من حديثهم.

وبالطريقة نفسها انتقل علم هؤلاء التابعين إلى من بعدهم، فجمع بعض طلابهم علمهم، وصاروا فيه أصحاب اختصاص، لا ينافسهم فيه غيرهم ممن هو دونهم.

قال علي بن المديني: نظرت فإذا الإسناد يدور على ستة: **فلأهل المدينة**: ابن شهاب، **ولأهل مكة**: عمرو بن دينار، **ولأهل البصرة**: قتادة بن دعامة السدوسي، ويحيى بن أبي كثير، **ولأهل الكوفة**: أبو إسحاق، وسليمان بن مهران.

ثم صار علم هؤلاء الستة إلى أصحاب الأصناف ممن صنَّف: **فلأهل المدينة**: مالك بن أنس، ومحمد بن إسحاق، **ومن أهل مكة**: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وسفيان بن عيينة، **ومن أهل البصرة**: سعيد بن أبي عروبة، وحمَّاد بن سلمة، وأبو عوانة، وشعبة بن الحجاج، ومعمر بن راشد، **ومن أهل الكوفة**: سفيان بن سعيد الثَّوري،

---

(١) ابن المديني، علي بن عبد الله، العلل ص ٤٥.

ومن أهل الشام: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ومن أهل واسط: هشيم بن بشير.

ثم انتهى علم هؤلاء الثلاثة من أهل البصرة، وعلم الاثني عشر إلى ستة: يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن آدم[١].

يبيِّن لنا ابن المديني في هذه الدراسة كيف انتقل حديث النبي ﷺ من الصحابة إلى التابعين، إلى من بعدهم؛ فهؤلاء العلماء انتقلوا في أصلاب العلم من عالم إلى آخر، وما ذلك إلا بمرابطتهم على أبواب العلماء، وملازمتهم لهم، في المنشط والمكره.

وهذه الملازمة غالباً ما تكون مرتبطة ببعض الأسباب، كأن يكون الشَّيخ وتلميذه من البلد نفسه، أو يكون التلميذ ممن عاش في كنف الشَّيخ، كأن يكون من أولاده، أو من مواليه، أو ابن زوجته، أو من أقربائه، ونحو ذلك.

فمثلاً أوثق أصحاب عبد الله بن عمر هما: سالم ونافع؛ فسالم ابنه، ونافع مولاه[٢]، وأوثق أصحاب ابن جريج عمر بن هارون، لأنه كان ربيبه ابن زوجته[٣].

وعلى أساس الحفظ والملازمة بنى العلماء علم معرفة طبقات أصحاب الرَّاوي، وهذا يدلُّ على أهميَّة الملازمة، واعتبارها من

(١) باختصار من العلل ص ٣٦-٤٠.

(٢) انظر: ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي العلل ٢/ ٦٦٥.

(٣) انظر: الخطيب، تاريخ بغداد ١١/ ٤٦١.

المرجِّحات التي ترجِّح رواية راوٍ على غيره، وأنها لا تقل أهميَّة عن الحفظ، فكم من راوٍ ضعيفٍ في نفسه، قُدِّمت روايته على من هو أوثق منه؛ لأنه كان ملازماً لشيخه، وكم من راوٍ هو ثقة في نفسه، ولكن ضُعِّف في روايته عن شيخ ما، لقلَّة ملازمته له، وقلَّة معرفته بحديثه.

قال الإمام مسلم: «والدليل على ما بيَّنَّا من هذا؛ اجتماع أهل الحديث، ومن علمائهم، على أن أثبت النَّاس في ثابت البناني، حمَّاد ابن سلمة؛ كذلك قال: يحيى القطان، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من أهل المعرفة.

وحمَّاد يُعدُّ عندهم، إذا حدَّث عن غير ثابت، كحديثه عن قتادة، وأيوب، ويونس، وداود بن أبي هند، والجريري، ويحيى بن سعيد، وعمرو بن دينار، وأشباههم، فإنه يخطئ في حديثهم كثيراً، وغير حمَّاد في هؤلاء أثبت عندهم، كحمَّاد بن زيد، وعبد الوارث، ويزيد بن زريع وابن عليَّة»[١].

فهذا النصُّ من الإمام مسلم يدلُّ على أن رواية حمَّاد بن سلمة عن ثابت البناني، بإجماع أهل العلم، تقدم على رواية غيره عنه؛ كحمَّاد بن زيد، وعبد الوارث ويزيد - وإن كانوا أحفظ منه بالجملة - أما في غير ثابت فتقدَّم روايتهم على روايته؛ وما ذلك إلا لما عرف من ملازمة حمَّاد لثابت، وإتقانه لحديثه.



(١) مسلم، التمييز ص ٣١.

المطلب الثاني:

أثر اختلاف مراتب الرُّواة على علم الجرح والتعديل

من أهم آثار اختلاف مراتب الرُّواة على علم الجرح والتعديل، أنه جعل المُحدِّثين يقسمون الرُّواة إلى مجموعات، تضم كل مجموعة منها عدداً من الرُّواة يتقاربون فيما بينهم في الحفظ والضَّبط والعدالة، أطلق عليها فيما بعد مراتب الرُّواة.

وكان الأكثر من منهج المُتَقدِّمين الاقتصار في ترتيب الرُّواة على ثلاث مراتب، هي: الثِّقات، والمتوسطون، والمتروكون، يقول الإمام عبد الرحمن بن مهدي: «**المُحدِّثون ثلاثة**: رجل حافظ متقن، فهذا لا يُختلف فيه، وآخر يوهم، **والغالب على حديثه الصحَّة**، فهذا لا يُترك حديثه، والآخر يوهم، **والغالب على حديثه الوهم**، فهذا متروك الحديث»[1].

ويقول الإمام مسلم: «... نعمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله ﷺ فنقسمها على ثلاثة أقسام، **وثلاث طبقات من النَّاس**، فأما القسم الأول: فإنا نتوخَّى أن نقدِّم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى، **من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث، وإتقان لما نقلوا، لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش**، كما قد عثر فيه على كثير من المُحدِّثين، وبانَ ذلك في حديثهم، فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من النَّاس، أتبعناها أخباراً يقع في أسانيدها بعض من

(١) مسلم، التمييز ص ١٣٢، والرامهرمزي، المُحدِّث الفاصل ١/٤٠٦، والخطيب البغدادي، الكفاية ١/١٤٣.

ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان، كالصنف المقدَّم قبلهم، على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم، فإن اسم السَّتر والصِّدق وتعاطي العلم يشملهم . . . فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متَّهمون، أو عند الأكثر منهم، فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم . . . وكذلك من الغالب على حديثه المنكر، أو الغلط، أمسكنا أيضاً عن حديثهم»(١).

فمُحصِّل كلام الإمام مسلم، أن أقسام الرُّواة من حيث الضَّبط مراتب ثلاث هي:

المرتبة الأولى: أهل استقامة في الحديث، وإتقان لما نقلوا، لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش، وهؤلاء يذكر روايتهم في الأصول.

المرتبة الثانية: من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان، إلا أن اسم السَّتر والصِّدق وتعاطي العلم يشملهم، وهؤلاء يذكر روايتهم في الشَّواهد والمتابعات.

المرتبة الثالثة: وفيها طائفتان من الرُّواة هما:

الأولى: المتَّهمون، والكذَّابون.

الثانية: الغالب على حديثه المنكر، أو الغلط.

وجمع مسلم بين هاتين الطائفتين من الرُّواة في مرتبة واحدة - وإن كان قد يكون في الطائفة الثانية من هو عدل في دينه- لاشتراكهم في الحكم والنتيجة، إذ كلاهما لا يقبل حديثه.

وفي هذه المرتبة الأخيرة زاد مسلم على ما ذكره ابن مهدي الطائفة

---

(١) مسلم، مقدِّمة الجامع الصَّحيح ص٣-٥.

الأولى، وهي الكذَّابون والمتَّهمون بالكذب، حيث لم يذكرهم ابن مهدي؛ ولعلَّ ذلك لأنه لا يعدُّهم من المُحدِّثين، وهو يتكلَّم عن المُحدِّثين، أو لوضوح أمرهم.

وهذا التقسيم الثلاثي لمراتب الرُّواة تقسيم عام، فكل مرتبة من هذه المراتب تحوي طائفة كبيرة من الرُّواة المتفاوتين فيما بينهم تفاوتاً كبيراً، وفي محاولة للتقليل من حجم هذا العموم، وللتخفيف من حِدَّة هذا التَّفاوت، قام الحافظ ابن حجر بتقسيم الرُّواة إلى اثنتي عشرة مرتبة، هم: الصحابة، ثم من أُكِّدَ مدحه، ثم من أُفرِد بصفة مدح؛ وهو الثِّقة ونحوه، ثم من قَصُرَ عن الثالثة قليلاً وهو الصَّدوق ونحوه، ثم من قَصُرَ عن الرابعة قليلاً وهو الصَّدوق الذي يكثر الغلط منه ونحوه، ثم من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يوجب ترك حديثه، ثم من روى عنه أكثر من واحد ولم يُوثَّق، ثم من لم يوجد فيه توثيق معتبر، ووجد فيه إطلاق الضعف، ثم من لم يَروِ عنه غير واحد ولم يُوثَّق، ثم من لم يُوثَّق البتَّة، وضُعِّف مع ذلك بقادح، ثم من اتُّهم بالكذب، ثم من أطلق عليه اسم الكذب[1].

فالمراتب الأربع الأولى تعادل المرتبة الأولى عند مسلم وابن مهدي، والمراتب الخمس الآتية تعادل المرتبة الثانية عندهما تقريباً، والمراتب الثلاث الأخيرة تعادل المرتبة الثالثة عندهما.

ولكن العموم لم يزل بالكلِّيّة عن هذه المراتب، فمع هذه المحاولة من الحافظ للتخفيف من حِدَّة التَّفاوت بين الرُّواة، بقي بعض عموم في كل مرتبة منها، يسمح بوجود تفاوت بين أهل كل مرتبة.

(١) بتصرف واختصار عن مقدِّمة التقريب لابن حجر ص ١٤-١٥.

والخلاصة: أن اختلاف مراتب الرُّواة ووجود التَّفاوت فيما بينهم، هو الذي دفع المُحدِّثين إلى تقسيم الرُّواة على هذا النَّحو، في محاولة لفصل أوَّلي في اختلاف مراتب الرُّواة؛ وقلت أوَّلياً، لأنه لم يفصل بين الرُّواة تماماً، فبقي بينهم بعض تفاوت في كلٍّ مرتبة.



المطلب الثالث:

أثر اختلاف مراتب الرُّواة في التأسيس للاعتبار

يبدو أثر اختلاف مراتب الرُّواة في التأسيس للاعتبار من جهات ثلاث:

الجهة الأولى: ضرورة الاعتبار لمعرفة مرتبة الرَّاوي.

واضح من كلام مسلم وابن مهدي السّابق أن تقسيم الرُّواة إلى مراتب إنما بُنِيَ على أساس الاعتبار، ذلك أن التَّفاوت بين الرُّواة إنما يحصل غالباً بسبب التَّفاوت في الضَّبط والحفظ.

ولما كان طريق معرفة الضَّبط هو الاعتبار، عن طريق مقارنة مرويات الرَّاوي برواية الثِّقات، فإن النَّاقد إذا أراد أن يُصَنِّفَ راوياً معيناً في مرتبة ما، فعليه أن يعتبر رواياته، ومن ثَمَّ يضعه في المرتبة الأنسب لضبطه.

يقول أستاذنا الدكتور محمد العمري - مبيناً أثر الضَّبط في ميدان الرِّواية -: «ولعلَّ أهم مظاهر هذا الأمر؛ توثيق الرُّواة وتضعيفهم، وهو أمر بيِّن واضح لا يخفى على من له أدنى دراية بتاريخ الرُّواة، وجرحهم وتعديلهم؛ **وقد أمكن تصنيف الرُّواة في مراتب تبعاً لما يتمتَّعون به من قدرة على الضَّبط**، وقد أسهم هذا بالطبع في إيجاد وتأصيل ما يُعرَف

بعلم الجرح والتعديل»[١].

فوصف الإمام مسلم الثِّقات من أهل المرتبة الأولى، أنهم أهل استقامة في الحديث، ولم يوجد في روايتهم اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش، يدلُّ دلالة واضحة على أنه باعتبار حديث هؤلاء الرُّواة، وجد العلماء حديثهم مستقيماً، لا يوجد فيه أخطاء كثيرة.

وفي هذا الكلام الصادر عن الإمام مسلم في الثِّقات، فوائد عظيمة، منها:

١ - أنه لا أحد من الرُّواة مرّ حديثه دون أن يوضع على ميزان الاعتبار.

٢ - أنه لا يسلم من الخطأ أحد، وأن الخطأ وارد في حديث الثِّقات.

٣ - أن مرتبة الرَّاوي تكون أعلى من غيره، إذا شارك الثِّقات في الحفظ والضَّبط، فلم يشذَّ عنهم، ولم يكثر من مخالفتهم، وبقدر مخالفته للثقات وشذوذه بالرِّواية عنهم تنزل مرتبته عند أهل الجرح والتعديل.

ووصفه لأهل المرتبة الثانية بأنهم ليسوا موصوفين بالحفظ والإتقان، كالصنف المقدَّم قبلهم، وأنهم دونهم في ذلك، دلالة واضحة على أن معرفة ذلك كانت على أساس الاعتبار، فباعتبار حديثهم ومقارنته برواية الثِّقات، وجد المُحدِّثون كثرة الخطأ في مروياتهم، مما أنزلهم عن رتبة الثِّقات أهل المرتبة الأولى.

ووصفه للنوع الثاني من أهل المرتبة الثالثة، بأنه غلب على حديثهم

---

(١) العمري، محمد قاسم، دراسات في منهج النَّقد عند المُحدِّثين ص ٣٢٧.

المنكر، يعني بذلك أنه فحش الخطأ في حديثهم جدًّا، فغلب خطؤهم صوابهم، واضح بأنه إنما تبيَّن وظهر عند اعتبار حديثهم.

والخلاصة: أن تفاوت الرُّواة في الضَّبط والإتقان، دفع المُحدِّثين إلى ضرورة تقسيمهم إلى مراتب، بحسب قدرتهم على الضَّبط، وكان الاعتبار هو سبيل معرفة الضَّبط، ومن هنا تظهر وظيفة اختلاف مراتب الرُّواة في التأسيس للاعتبار.

الجهة الثانية: ضرورة الاعتبار بسبب تفاوت أهل المرتبة الواحدة فيما بينهم.

عند التَّأمُّل في تقسيم الرُّواة إلى مراتب، نجد أن هذه المراتب فيها عموم يحتاج إلى تفصيل، فلا يختلف مُحدِّثان أنه لا يمكن الحكم لجميع رواة مرتبة ما بالحكم نفسه، إذ إن طبيعة تقسيم الرُّواة إلى هذه المراتب مبنية على تقارب منزلتهم في الحفظ والإتقان، لا على التساوي التام، فأهل المرتبة الواحدة يتفاوت الرُّواة فيها ضبطاً وعدالة، تفاوتاً يوجب على المُحدِّث أن لا يساوي بينهم في الحكم.

نعم؛ الحكم العام لأهل المرتبة الأولى القبول، ولأهل الطَّبقة الثانية التوسط، ولأهل المرتبة الثالثة الرَّد، لكن هذا لا يعني أنهم جميعاً كذلك، بل الواجب على المُحدِّث حين البحث الدقيق أن يُفصِّل؛ فالغلط وارد على أهل المرتبة الأولى كما نصَّ على ذلك مسلم، حيث قال عنهم أنه لا يوجد في حديثهم تخليط فاحش، وأهل المرتبة الثانية عندهم صواب كثير، وعندهم خطأ كثير أيضاً، فلا يمكن أن يكونوا جميعاً متساوين في الحكم، بل الواجب معرفة صوابهم من خطئهم، وأهل المرتبة الثالثة عندهم خطأ فاحش وكثير أوجب ترك حديثهم، لكن هذا لا يعني أنهم لا يصيبون، وليس من الإنصاف عدم قبول ما أصابوا فيه.

يقول الصَّنعاني: «قد عرفت أنهم جعلوا مراتب الجرح أربعاً - يعني ابن أبي حاتم ومن تابعه -، فقالوا في ثلاث منها: أنه يكتب حديث أهلها للاعتبار، وقالوا في الرابعة - وهو من أطلقوا عليه «متروك» -: إنه لا يكتب حديثه، فعلى كلام المصنف، أنه لا يترك إلا من قالوا فيه كذَّاب ونحوه . . . فالقياس على ما تفيده هذه العبارات، أن يقال: **إن الضُّعفاء - غير الكذَّابين - يقبلون، ويقبل من يدلِّس عنهم - وإن كانوا مجاريح - فهو جرح لا يخرجون به عن الاعتبار**»(١).

فتقسيم الرُّواة إلى مراتب في التوثيق أو في الجرح، هو حكم عام، ولكن عندما يكون البحث متعلقاً بحديث معين لا يعتمد على هذا الحكم العام وحده، وإنما يجب النظر والتدبر من خلال الاعتبار، فيقبل الصواب ويرد الخطأ.

الجهة الثالثة: ضرورة الاعتبار بسبب النِّسبيَّة في تقديم رواة أهل طبقة على أخرى.

لا يلزم من أن يكون الرَّاوي في طبقة أعلى، أن يكون حديثه أصحَّ من كلِّ وجه من حديث الرَّاوي الذي هو في الطَّبقة الأدنى، فقد يكون من هو أدنى مرتبة ضبط ما لم يضبطه من هو فوقه في الرتبة، وأسباب ذلك كثيرة، كأن يكون الرَّاوي الذي في المرتبة الأدنى مقدَّماً في بعض الشّيوخ، أو في بعض البلدان، أو أن يكون شورك من عدد من الرُّواة، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، ولغير ذلك من القرائن.

وهذا أيضاً لا سبيل إلى إدراكه إلا بالاعتبار، الذي يبيِّن أن هذا

(١) توضيح الأفكار ١/ ١٨٩.

الرَّاوي في هذا الحديث بالذات، مقدَّم على غيره ممن هو أعلى منه مرتبة.

يقول شيخنا الدكتور العمري: «إن قوَّة الضَّبط وقِلَّته أمر نسبيٌّ؛ وهذا أمر بدهي، فالحفَّاظ بعضهم أحفظ من بعض، وقد يكون هذا مطلقاً، أو مقيداً، بحيث يكون بعضهم أثبت وأضبط من غيره في حديث فلان، كالثَّوري في الأعمش، وابن أبي عروبة في قتادة»(١).

ومن أمثلة ذلك، ما ذكره الإمام مسلم في حمَّاد بن سلمة في حديثه عن ثابت، وجعفر بن برقان في حديثه عن ميمونَ بن مهران، ويزيد بن الأصمِّ، حيث قال: «وعلى هذا المقال الذي وصفنا عن حمَّاد، في حُسن حديثه وضبطه عن ثابت - حتى صار أثبتهم فيه- جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران ويزيد بن الأصم، فهو أغلب النَّاس عليه، والعلم بهما وبحديثهما، ولو ذهبت تزن جعفراً في غير ميمونَ وابنِ الأصمِّ، وتعتبر حديثه عن غيرهما، كالزُّهري وعمرو بن دينار وسائر الرجال، لوجدته ضعيفاً رديء الضَّبط والرِّواية عنهم»(٢).

فهذا نصٌّ صريح من الإمام مسلم أنه بواسطة الاعتبار تبيَّن ضعف جعفر بن برقان في الرِّواية عند أهل العلم، ولكنّه مقدَّم على غيره في ميمون وابن الأصم، وهذا هو ما نعنيه بالنِّسبيَّة في تقديم رواة أهل طبقة على أخرى.

وبناء عليه فإن تقديم راوٍ على غيره، لا يعني بالضرورة أنه مقدَّم عليه من كلِّ وجه، ولضبط هذه النِّسبيَّة استعمل المُحدِّثون الاعتبار.

---

(١) العمري، أ.د محمد قاسم، دراسات في منهج النَّقد عند المُحدِّثين ص ٣٢٠.

(٢) مسلم، التمييز ص ٣١.

خلاصة المبحث:

اختلاف مراتب الرُّواة ووجود التَّفاوت فيما بينهم، شكَّل دافعاً من دوافع المُحدِّثين إلى ضرورة إجراء الاعتبار عند الحكم على الحديث وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: ضرورة تقسيم الرُّواة إلى مراتب تفصل بين الثِّقة والمتوسط والضَّعيف، على أساس الضَّبط والإتقان، والاعتبار هو السبيل الأمثل لهذا التقسيم.

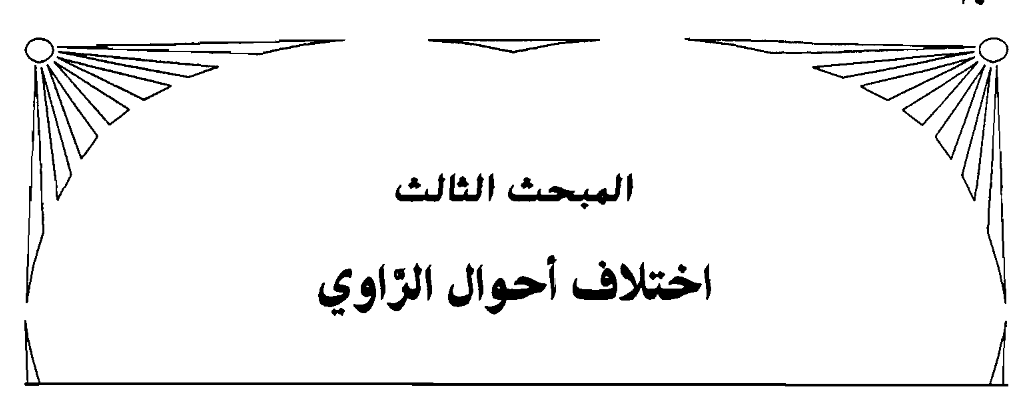
ثانياً: عدم وجود قاعدة عامَّة تفصل التَّفاوت الموجود بين أهل المرتبة الواحدة، إذ بقي مع التقسيم الثلاثي للرواة بعض تفاوت في كل مرتبة، ولذلك كان الاعتبار هو سبيل فضِّ هذا التَّفاوت، والقطع في الحكم على الرَّاوي بما ينسجم مع الواقع.

ثالثاً: تصنيف الرَّاوي في مرتبة ما من مراتب التوثيق أو الجرح، لا يصلح اعتماده كحكم عام على كل روايات الرَّاوي، لذا كان لا بد من الاعتبار عند الحكم التفصيلي.

رابعاً: تقديم راوٍ على غيره، تقديم يخضع لنظرية النِّسبيَّة، التي لا يمكن ضبطها إلا من خلال الاعتبار.







المبحث الثالث

اختلاف أحوال الرّاوي

إن راوي الحديث لا يخرج عن كونه بشراً، يعتريه ما يعتري البشر من النقص والاختلاف من حال إلى أخرى، لعوارض كثيرة؛ وقد راعى المُحدِّثون هذا الواقع العلمي، وضبطوه بمعيار دقيق، ألا وهو الاعتبار، وفيما يلي تفصيل ذلك:



المطلب الأول:

أهم أسباب اختلاف أحوال الرّاوي

السبب الأول: الطبيعة البشرية.

إن مما لا يمكن تصوُّره في الطَّبيعة البشرية، أن يبقى الإنسان على حال واحدة من الضَّبط والحفظ، فلا أحد معصوم من الخطأ والنِّسيان، وإن تصوُّر راوٍ لا يخطئ ولا ينسى، ولا يتغير حفظه وضبطه، مثالية غير موجودة في الواقع.

يقول عبد الرحمن بن مهدي: «الذي يبرئ نفسه من الغلط مجنون»[1].

---

(١) ابن حجر، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٢١.

ويقول عبد الله بن المبارك: «ومن يسلم من الوهم؟»[١].

ويقول الإمام مسلم: «ومما ذكرت لك من منازلهم في الحفظ، ومراتبهم فيه، فليس من ناقل خبر، وحامل أثر من السلف الماضين إلى زماننا - وإن كان من أحفظ النَّاس، وأشدهم توقِّياً وإتقاناً لما يحفظ وينقل - إلا والغلط والسهو ممكن في حفظه ونقله، فكيف بمن وصفت لك ممن طريقه الغفلة والسهو في ذلك؟!»[٢].

ومع ذلك فقد صرح كثير من النقاد بأن بعض الرواة لم يقع منهم الغلط، وهذا وإن وجد فهو قليل، ثم هو يعبر عن رأي الناقد واجتهاده الشخصي، فيما اطلع عليه من حديث ذلك الراوي، وهذا لا يمنع أن يجد له غيره من العلماء بعض الأخطاء اليسيرة، على أن الحكم هو للأعم الأغلب وليس للنادر.

السبب الثاني: الاختلاط.

الاختلاط لغة: فساد يطرأ على عقل الإنسان يفقده القدرة على التمييز بين الأشياء فيلتبس عليه الشَّيء بغيره[٣].

وفي اصطلاح المُحدِّثين: هو أمر عارض يطرأ على الرَّاوي لسبب ما، فيُفسد ضبطه وتمييزه، ويفقد الثِّقة بحديثه.

وقد ذكر علماء المصطلح عدَّة أسباب للاختلاط[٤]، من أهمها:

---

(١) ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي ١/ ١٥٩.

(٢) مسلم، التمييز ص ١٢٤.

(٣) انظر: ابن منظور، لسان العرب ٧/ ٢٩١، والزبيدي، تاج العروس ٥/ ١٣٠ وما بعدها، والجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية ٣/ ١٢٤.

(٤) انظر، ابن الصَّلاح، معرفة أنواع علم الحديث ص٣٩١، والنووي، الإرشاد، ص٢٤٤، والسخاوي، فتح المغيث٣/ ٢٧٧، والصَّنعاني، توضيح الأفكار ٢/ ٥٠٢.

١ - كبر السن: وهو أكثر الأسباب شيوعاً في اختلاط الرُّواة، ولكنّه من أقلِّ الأسباب ضرراً؛ وذلك لأن فترة الاختلاط تكون قصيرة غالباً.

٢ - المرض: وأكثر الأمراض التي تؤثر في ضبط الرَّاوي، وتجعله في عداد المختلطين، هو ذهاب بصر من كان يعتمد على كتابه في الرِّواية.

٣ - الخوف والجزع الشديد: وذلك عند تعرض الرَّاوي لبعض المصائب، كموت عزيز، أو سرقة مال، أو تهدُّم بيت ونحوه.

٤ - ضياع الكتب أو احتراقها: وهذا في الرُّواة الذين كانوا يعتمدون على كتبهم، فإذا ضاعت كتبه أو احترقت، حدّث من حفظه فيغلط، ويخلط بين الأحاديث.

السبب الثالث: الانشغال بغير الرِّواية.

عُرف عن كثير من الرُّواة أنهم في بداية أمرهم كانوا متقنين وضابطين لحديثهم، غير أنهم شغلوا فيما بعد بأمور غير رواية الحديث، فكان ذلك سبباً لتغير حفظهم وضبطهم؛ وذلك كأن ينشغلوا بالعبادة، أو الفقه، أو القراءات، أو أي أمر من أمور الدنيا.

ومن أكثر الأعمال تأثيراً على حفظ الرَّاوي توليه القضاء؛ فقد تُكلِّم في حفظ عدد من الرُّواة تغير حفظهم بعد توليهم القضاء.

منهم محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال أبو حاتم: «محله الصِّدق، كان سيِّئ الحفظ، شغل بالقضاء فساء حفظه، لا يتهم بشيء من الكذب، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه ولا يحتج به»[1].

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٧/ ٣٢٢ ترجمة رقم ١٧٣٩، وانظر: المزي، تهذيب الكمال ٢٥/ ٦٢٦.

ومنهم حفص بن غياث، قال أبو زرعة: «ساء حفظه بعدما استقضي، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح، وإلا فهو كذا»[١].

السبب الرابع: الرِّحلة من بلد إلى بلد.

الرِّحلة من بلد إلى آخر من الظواهر العلميَّة في عالم المُحدِّثين، وقلّما نجد مُحدِّثاً لم يرحل، وذلك لأسباب كثيرة، أهمها تحصيل علم لم يحصل عليه في بلده.

ولكن هذه الرِّحلة أحياناً، كانت سبباً في وقوع الخلل في روايات بعض الرُّواة الثِّقات، ممَّن لا يذكرون في كتب الجرح غالباً.

وقد جعل ابن رجب **الرُّواة الذين ضعف حديثهم في بعض الأماكن دون بعض، على ثلاثة أضرب، هي**[٢]:

الضَّرب الأول: من حدَّث في مكان لم تكن معه فيه كتبه فخلط، وحدَّث في مكان آخر من كتبه فضبط، أو سمع في مكان من شيخ فلم يضبط عنه، وسمع منه في موضع آخر فضبط.

الضَّرب الثاني: من حدَّث عن أهل مصر أو إقليم فحفظ حديثهم، وحدَّث عن غيرهم فلم يحفظ.

الضَّرب الثالث: من حدَّث عنه أهل مصر أو إقليم فحفظوا حديثه، وحدَّث عنه غيرهم فلم يقيموا حديثه.

فهذه الأضرب الثلاثة من أنواع الخلل، وقعت في روايات الثِّقات بسبب الرِّحلة.

---

(١) المصدر السّابق نفسه ٧/ ٦١.

(٢) ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي ٢/ ٧٦٧-٧٨٠، تحقيق الدكتور همام عبد الرحيم سعيد.

وقد درس الدكتور عبد الكريم الوريكات ظاهرة الوهم في الرِّوايات بسبب الرِّحلة، فبين أسبابها، وأنواعها، وآثارها، وطرق الكشف عن أوهام الرُّواة الناتجة عن الرِّحلة، وذلك في كتابه **الوهم في روايات مختلفي الأمصار**.

فمن أسباب الوهم في روايات مختلفي الأمصار: جهل الرَّاوي بشيوخ الأمصار الأخرى، والتحديث من الحفظ دون كتاب، وقصر صحبة الرَّاوي لشيوخ الأمصار الأخرى، وانشغاله بغير الحديث خارج مصره، وغيرها[(١)].

هذه هي أهم أسباب اختلاف أحوال الرَّاوي، من حين لآخر، فكيف تعامل المُحدِّثون مع هذا الواقع العلمي؟ هذا ما سيبيِّنه المطلب الآتي.



المطلب الثاني:

أثر اختلاف أحوال الرّاوي في التأسيس للاعتبار

أسهم اختلاف أحوال الرَّاوي من حين لآخر في التأسيس للاعتبار من جوانب عدَّة، يمكن تلخيص أهمها في الجوانب الآتية:

الجانب الأول: الاعتبار من أجل مراعاة الطبيعة البشرية للرواة.

إن مراعاة الطبيعة البشرية للرواة، التي يمكن معها السهو والخطأ، لا يمكن التعامل معها بدقَّة من خلال قواعد عامَّة مطَّردة.

---

(١) انظر: الوريكات، عبد الكريم، الوهم في روايات مختلفي الأمصار من ص٢٤٧-٣٦١.

فنحن هنا بحاجة إلى طريقة يمكن من خلالها تمييز الحالات التي ضبط فيها الرَّاوي من الحالات التي اختل ضبطه فيها، فكان اعتبار حديث الرَّاوي ومقارنته بغيره، هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها معرفة الأخطاء الناتجة عن الطبيعة البشرية، فبواسطة الاعتبار ظهر للمُحدِّثين بشكل جلي ما وقع من سهو وغلط في حديث الأئمَّة الثِّقات، الذين لا مطعن فيهم بوجه من الوجوه، فميز الاعتبار بين الأحاديث التي ضبطوها، وبين الأحاديث التي أخطؤوا فيها، وهذا ما يفسِّر تلك القدرة العجيبة لدى المُحدِّثين على إحصاء الأحاديث الخطأ من رواية الأئمَّة وعدِّها عدًّا، فتجدهم يقولون مثلاً: فلان أخطأ في أربعة أحاديث، وفلان لم يسمع من فلان إلا حديثين، وفلان له خمسة أخطاء عن فلان، ونحو ذلك.

قال علي بن المديني: «نظرت في كتب ابن إسحاق، فما وجدت عليه إلا في حديثين، ويمكن أن يكونا صحيحين»(١).

ويقول الشعبي: «لو أصبت تسعاً وتسعين مرَّة وأخطأت مرَّة واحدة، لعدُّوا عليَّ تلك الواحدة»(٢).

يقول الإمام أحمد بن حنبل: «كنت أنا وعلي بن المديني، فذكرنا أثبت من يروي عن الزُّهري، فقال علي: سفيان بن عيينة، وقلت أنا: مالك بن أنس، وقلت: مالك أقل خطأ عن الزُّهري، وابن عيينة يخطئ في نحو عشرين حديثاً عن الزُّهري، في حديث كذا، وحديث كذا،

---

(١) المزي، تهذيب الكمال ٢٤/ ٤١٧، وكلام ابن المديني اجتهاد منه، ولكن غيره من العلماء اطلع على أخطاء كثيرة لابن إسحاق، راجع ترجمته في: المزي، تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٠٥ ترجمة رقم ٥٠٥٧، وابن حجر، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٤.

(٢) الذهبي، تذكرة الحفَّاظ ١/ ٨٢.

فذكرت منها ثمانية عشر حديثاً، وقلت: هات ما أخطأ فيه مالك، فجاء بحديثين أو ثلاثة، فرجعت فنظرت فيما أخطأ فيه ابن عيينة، فإذا هي أكثر من عشرين حديثاً»[١].

إن القارئ لهذه القصة، يعجب أشد العجب، من تلك القدرة التي مكنت هؤلاء الأئمَّة أن يعرفوا أخطاء مالك وسفيان، وهما من هما في الثِّقة والعدالة والإتقان، وما كان ذلك ليكون، لولا استخدام ميزان الاعتبار.

وإن القارئ لهذه القصة أيضاً يوقن بما لا مجال للشك فيه، أن الله تعالى حفظ دينه، وسنة نبيه ﷺ، ونزَّهها عن الخطأ فضلاً عن الكذب، بأن خلق لها رجالاً، ينفون عنها كذب المفترين، وسهو المخطئين، وإن كانوا أجلَّة علماء، فكل يؤخذ منه ويردُّ، إلا رسول الله ﷺ.

ونقول لقارئ هذه القصة: هل فعلاً كان المُحدِّثون يصحِّحون بناء على الظَّنّ؟! أو على ظاهر الإسناد؟!

الجانب الثاني: الاعتبار من أجل مراعاة اختلاط الرُّواة.

إن عملية اختلاط الرَّاوي من أخطر الأمور التي تؤثر على حديثه إذا لم يميز بين ما رواه قبل الاختلاط وبعده، ويحتاج المُحدِّثون لوسيلة يمكن من خلالها ضبط حديث من اختلط من الرُّواة؛ وذلك بتحديد السَّنة التي اختلط فيها، أو تحديد البلد التي اختلط فيها، أو تحديد الرُّواة الذين سمعوا منه بعد الاختلاط.

هذه الضوابط الثلاثة تسهِّل عملية التعامل مع حديث المختلط إلى حدٍّ كبير، ولكن المشكلة تكمن في إقامة الدليل والحجَّة على أن فلاناً

(١) ابن حنبل، أحمد بن محمد، العلل ومعرفة الرجال ٢/ ٣٤٩.

اختلط في سنة كذا، أو في مكان كذا، أو أن فلاناً سمع منه بعد الاختلاط أو قبله.

والحق أن إقامة الحجَّة على هذا كانت متيسِّرة في كثير من المختلطين، وذلك باطِّلاع النَّاقد المباشر على زمن اختلاط الرَّاوي، أو مكانه، ولكن الكثير أيضاً من المختلطين لم يتيسَّر للنقاد الكشف عن اختلاطهم بهذه الوسيلة، فلجأ المُحدِّثون إلى الاعتبار والسَّبر لمرويات ذلك المختلط، بحيث يظهر اختلاطه من اختلاف الحفَّاظ عليه، فيضطَّرب حديثه بين قديمه وحديثه.

فمن ذلك قول أحمد في عبد الملك بن عمير: «مضطَّرب الحديث، تختلف عليه الحفَّاظ»[1].

الجانب الثالث: الاعتبار من أجل مراعاة تغير الحفظ بسبب الرِّحلة.

سبق عن ابن رجب أن أنواع تغير الحفظ في مكان دون آخر، تعود إلى تحديث الرَّاوي المعتمد على الكتب في مكان لم تكن معه فيه كتبه، أو ضبطه لحديث أهل مصر دون آخر، أو ضبط أهل مصر معين لحديثه دون غيرهم.

وتمييز هذا كله يكون عند اعتبار حديثه، أو اعتبار حديث أهل بلد ما لحديثهم عنه، ومقارنته بغيره، فيتبيَّن أنه كان ضابطاً في البلد الفلاني، وغير ضابط في البلد الفلاني، أو أن أهل بلد كذا حفظوا حديثه، وأهل بلد كذا لم يحفظوا حديثه.

وضابط ذلك أنه إذا تبيَّن كثرة خطئه في بلد ما، أو تبيَّن كثرة خطأ

(١) ابن حجر، هدي الساري ٤٤٣.

أهل بلد ما عنه؛ فإن ذلك يشكل دليلاً على الضعف في هذا المكان، أو ضعف رواية أهل هذا البلد عنه.

وفيما يلي أمثلة توضح أن اكتشاف مثل هذا التغير كان بواسطة الاعتبار:

فمن الضّرب الأول: وهو من حدَّث في مكان لم تكن معه فيه كتبه فخلط.

معمر بن راشد: قال ابن رجب: «حديثه بالبصرة فيه اضطِّراب كثير، وحديثه باليمن جيد. . . وقال يعقوب بن شيبة: سماع أهل البصرة من معمر حين قدم عليهم فيه اضطِّراب، لأن كتبه لم تكن معه»[١].

ومن الضّرب الثاني: وهو من حفظ حديث أهل مصر، وخلط في حديث غيرهم.

إسماعيل بن عيَّاش الحمصي: قال ابن رجب: «إذا حدَّث عن الشاميِّن فحديثه عنهم جيِّد، وإذا حدَّث عن غيرهم فحديثه مضطَّرب، هذا مضمون ما قاله الأئمَّة فيه، منهم أحمد، ويحيى، والبخاري، وأبو زرعة»[٢].

وبقيَّة بن الوليد الحمصي: قال ابن رجب: «وهو مع كثرة رواياته عن المجهولين الغرائب والمناكير، فإنه إذا حدَّث عن الثِّقات المعروفين، ولم يدلِّس، فإنما يكون حديثه جيِّداً عن أهل الشام، كبحير بن سعد، ومحمد بن زياد، وغيرهما.

---

(١) شرح علل الترمذي ٢/ ٧٦٧.

(٢) المصدر السّابق نفسه ٢/ ٧٧٣.

وأما رواياته عن أهل الحجاز، وأهل العراق، فكثيرة المخالفة لروايات الثِّقات، كذا ذكره ابن عدِيّ وغيره»(١).

ومن الضّرب الثالث: وهو من حفظ حديثه أهل مصر، وخلط غيرهم في حديثه.

زهير بن محمد الخراساني: قال ابن رجب: «وفصل الخطاب في حال رواياته: أن أهل العراق يروون عنه أحاديث مستقيمة... وأهل الشام يروون عنه روايات منكرة ... وقال البخاري: ... روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير»(٢).

فنلاحظ أن الأئمَّة النُّقَّاد حينما تكلَّموا في حديث هؤلاء في بعض الأماكن، كانوا يستدلون على كلامهم بوجود الاضطِّراب أو النكارة في حديثه في البلد الفلاني، أو الاضطِّراب في حديث أهل البلد الفلاني عنه، أو كثرة مخالفة الثِّقات في البلد الفلاني، ونحو ذلك.

واستدلالهم بهذا واضح بأنه إنما بني على أساس المقارنة، التي بيَّنت الاضطِّراب والنكارة ومخالفة الثِّقات في حديثه في بلد ما، أو حديث أهل بلد ما عنه.



خلاصة المبحث:

إن اختلاف أحوال الرَّاوي من وقت لآخر، ساهم في التأسيس للاعتبار من أجل القضايا الآتية:

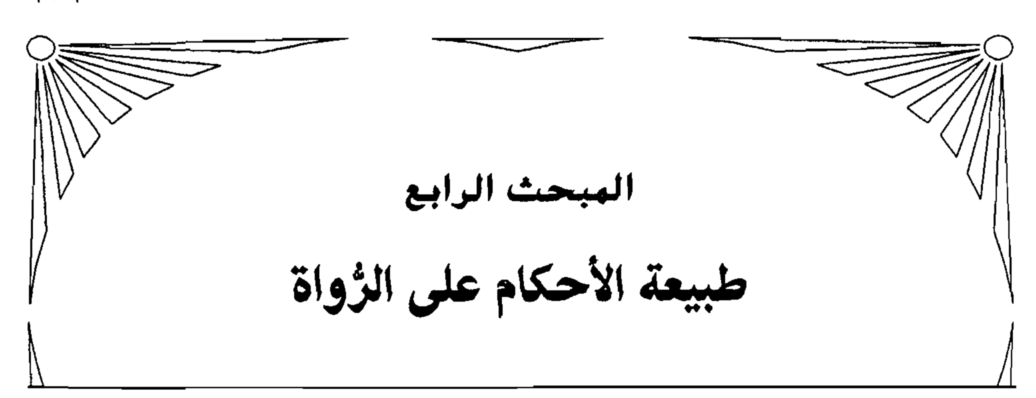
(١) شرح علل الترمذي ٢/ ٧٧٤.
(٢) المصدر السّابق نفسه ٢/ ٧٧٧.

أولاً: الاعتبار هو المنهج الدقيق الذي يمكن من خلاله معرفة الأخطاء الناتجة عن الطبيعة البشرية، من سهو وغلط.

ثانياً: الاعتبار هو المنهج الدقيق الذي يمكن من خلاله تمييز حديث المختلطين الذين لم يتيسر للنقاد الكشف عن اختلاطهم بواسطة الاطلاع المباشر على أحوالهم.

ثالثاً: الاعتبار منهج يمكن من خلاله تمييز الأماكن التي اختل فيها ضبط الرَّاوي، من الأماكن التي ضبط فيها.





المبحث الرابع

طبيعة الأحكام على الرُّواة

تخضع الأحكام على الرُّواة لمعيارين أساسيين، الأول: اجتهاد النَّاقد في الحكم على الرَّاوي، والأسس التي يعتمدها في نقد الرُّواة، والثاني: أنها مبنية على الأغلب من حال الرَّاوي؛ إذ الثِّقة يخطئ أحياناً، والضَّعيف يصيب أحياناً.

وكلٌّ من هذين المعيارين كان من دوافع المُحدِّثين لاستخدام الاعتبار في الحكم على الحديث، وعدّ الحكم على الرَّاوي مجرَّد قرينة أولية للحكم على الحديث، وفيما يلي تفصيل ذلك:

المطلب الأول:

الأحكام على الرُّواة اجتهادية

قال المنذري: «اختلاف هؤلاء - يعني المُحدِّثين - كاختلاف الفقهاء، كلٌّ ذلك يقتضيه الاجتهاد، فإن الحاكم إذا شُهِدَ عنده بجرح شخص، اجتهد في أن ذلك القدر مؤثر أم لا، وكذلك المُحدِّث، إذا أراد الاحتجاج بحديث شخص، ونقل إليه فيه جرح، اجتهد فيه هل هو مؤثِّر أم لا»(١).

---

(١) جواب المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل ص ٨٣.

وبيان ذلك؛ أن علم الجرح والتعديل علم واسع جدًّا، تنضوي تحته مجموعة من المباحث المتعلِّقة بالعدالة والضَّبط، وكثير من هذه المباحث ذو طبيعة اجتهادية، بمعنى أن الخلاف فيها ممكن ومحتمل، إذ لا يوجد نصوص قطعية في كثير من قضاياها.

فالمُحدِّثون متفقون فيما بينهم على أنه لا يقبل الحديث إلا من الثِّقة، الذي جمع بين العدالة والضَّبط، ولكنّهم يختلفون في بعض المسائل الفرعية المتعلِّقة بهما.

فمن المسائل التي اختلفوا فيها: الأمور المُخِلَّة بعدالة الرَّاوي وما تفرع عنها؛ كمسألة رواية المبتدع، وكمسألة رواية من يأخذ على التحديث أجراً، وما هي الصغائر والذنوب التي تسقط عدالة الرَّاوي؟

ومنها أيضاً ما يتعلَّق بأسباب الجرح، وما تفرع عنها؛ كمسألة ما يثبت به الجرح؟ ومن يقبل جرحه؟ وما هي الألفاظ الدالة على الجرح؟

ومنها المسائل المتعلِّقة بالمجهول؛ كمسألة ما ترتفع به الجهالة، التي تفرع عنها أن يكون الرَّاوي مجهولاً عند ناقد، ومعروفاً عند غيره، ومسألة هل ارتفاع الجهالة يعني العدالة؟ وهل رواية الثِّقة عن شخص تعديل له؟ ومسألة التعديل على الإبهام.

ونتيجة طبيعية للاختلاف في هذه المسائل، سيكون حكم النَّاقد على الرَّاوي، حكماً اجتهادياً، خاضعاً للمقاييس التي اعتمدها في التوثيق أو الجرح.

ومن هنا اختلف النُّقَّاد في توثيق بعض الرُّواة، أو تضعيفهم، ممَّا تفرَّع عنه ظهور مسألة تعارض الجرح والتعديل وما نتج عنها؛ كتقديم الجرح على التعديل، أو العكس، أو تقديم الجرح المفسَّر على التعديل

المبهم، أو قبول الجرح غير المفسَّر عند عدم وجود التعديل، أو تقديم التعديل المفسَّر على الجرح المفسَّر، وغير ذلك.

ومن هنا أيضاً ظهرت قضية التفريق بين النُّقَّاد بين متساهل ومتشدِّد ومتوسِّط، وما تفرَّع عنها، كمسألة من هو المتساهل؟ ومن هو المتشدِّد؟ ومن يقدَّم قوله عند التعارض؟

كما ظهرت أيضاً مسألة ضرورة معرفة منهج كلٍّ ناقد في الجرح والتعديل، وضرورة تحرير عباراتهم في نقد الرُّواة، ومقاصدهم من هذه العبارات.



المطلب الثاني:

الأحكام على الرُّواة أغلبيَّة

أعني بقولي أغلبيَّة أنها مبينة على الأغلب من أحوال الرَّاوي، فحينما يصدر النَّاقد حكمه على الرَّاوي؛ فإنه يعتمد مقياسين أساسيين، هما: العدالة والضَّبط، فالعدالة لا أغلبيَّة فيها، أما الضَّبط فمبتناه على الأغلب من أحوال الرَّاوي، فليس معنى الثِّقة أنه لا يخطئ، وكم خطَّأ النُّقَّاد أئمة ثقات؟ وليس معنى الصَّدوق أنه حسن الحديث دائماً، فكم من صدوق أخطأ؟ وليس معنى الضَّعيف أنه لا يصيب أبداً، فكم صحح النُّقَّاد ما هو من رواية الضَّعيف؟

ومما يوضِّح أن أحكام النُّقَّاد على الرُّواة أغلبيَّة، أن الإمامين عبد الرحمن بن مهدي، ومسلم بن الحجاج، جعلا الرُّواة على ثلاثة مراتب بناء على الأغلب من حال الرُّواة - كما تقدم -.

أما الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، فقد قسم الرُّواة إلى ثلاث مراتب أيضاً، ولكن بصورة تفصيلية أكثر فقال:

«١ - أ. فمنهم الثبت الحافظ الورع المتقن الجهبذ النَّاقد للحديث، فهذا الذي لا يختلف فيه، ويعتمد على جرحه وتعديله، **ويحتجُّ بحديثه**، وكلامه في الرجال.

ب. ومنهم العدل في نفسه، الثبت في روايته، الصَّدوق في نقله، الورع في دينه، الحافظ لحديثه، المتقن فيه، فذلك العدل الذي **يحتجُّ بحديثه**، ويوثق في نفسه.

٢ - أ. ومنهم الصَّدوق الورع الثبت، الذي يهم أحياناً، وقد قبله الجهابذة النُّقَّاد، فهذا **يحتجُّ بحديثه**.

ب. ومنهم الصَّدوق الورع المغفل، الغالب عليه الوهم والخطأ والغلط والسهو، فهذا **يكتب من حديثه** الترغيب والترهيب والزهد والآداب، ولا يحتجُّ بحديثه في الحلال والحرام.

٣ - وخامس قد ألصق نفسه بهم، ودلَّسها بينهم، ممَّن ليس من أهل الصِّدق والأمانة، ومن قد ظهر للنقَّاد العلماء بالرجال أُولي المعرفة منهم الكذب، **فهذا يترك حديثه ويطرح روايته**»[1].

فنلاحظ أنه حكم على أهل المرتبة الأولى والثانية بأنهم يحتجُّ بحديثهم مع كونه صرَّح بتفاوتهم في الضَّبط والإتقان، وحكم على أهل المرتبة الثالثة بالترك.

---

(١) تقدمة في الجرح والتعديل، ص ٦.

وهذا دليل على أن الاحتجاج عند ابن أبي حاتم مبني على الغالب من أحوال الرَّاوي، إذ كيف يكون بينهم هذا التَّفاوت الكبير ومع ذلك يأخذون الحكم نفسه؟! لولا أنه يقصد أنه يحتجُّ بحديثه من حيث العموم لا من حيث التفصيل، بدليل نصِّه على أن الغلط يقع فيمن ذكر أنه يحتجُّ بهم، ولكنّه ليس غالباً على روايتهم.

ومما يزيد هذا توضيحاً، أنه عند دراسته لألفاظ الجرح والتعديل، عاد وجعل الرُّواة في أربع مراتب - بحسب ما يقال فيهم من جرح أو تعديل - وجعل الأحكام المترتِّبة عليها أحكاماً عامَّة، فلم يقل فيها مثلاً من قيل فيه كذا فحديثه صحيح، ومن قيل فيه كذا فحديثه ضعيف، وإنما كانت أحكامه عامَّة نحو: يحتجُّ بحديثه، ويكتب حديثه، وينظر في حديثه، ولا يحتجُّ بحديثه، وهكذا.

فقال: «ووجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتَّى:

١ - إذا قيل للواحد إنه: ثقة، أو متقن ثبت، فهو ممن يحتج بحديثه.

٢ - وإذا قيل له إنه: صدوق، أو محله الصِّدق، أو لا بأس به، فهو ممن يكتب حديثه، وينظر فيه، وهي المنزلة الثانية.

٣ - وإذا قيل:

أ - شيخ، فهو بالمنزلة الثالثة، يكتب حديثه، وينظر فيه، إلا أنه دون الثانية.

ب - وإذا قيل: صالح الحديث؛ فإنه يكتب حديثه للاعتبار.

ج - وإذا أجابوا في الرجل ب: ليِّن الحديث، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً.

د - وإذا قالوا: ليس بقوي، فهو بمنزلة الأولى[١] في كِتْبَة حديثه، إلا أنه دونه.

وإذا قالوا: ضعيف الحديث، فهو دون الثاني[٢]، لا يطرح حديثه، يعتبر به.

٤ - وإذا قالوا: متروك الحديث، أو ذاهب الحديث، أو كذَّاب، فهو ساقط الحديث، لا يكتب حديثه، وهي المنزلة الرابعة»[٣].

فلم يقل في الثِّقة إنَّ حديثه صحيح، بل قال يحتجُّ بحديثه، ولم يقل في الصَّدوق إنَّ حديثه حسن، بل قال يكتب حديثه وينظر فيه، وكذلك قال في كلٍّ أقسام المرتبة الثالثة.

ولا يقال إن معنى يحتجُّ بحديثه أن حديثه صحيح، فالاحتجاج أعمُّ من مجرَّد الصحَّة من وجه، وأخص من وجه، فالاحتجاج يكون لمعنى الصحَّة، ولمعنى بيان الصَّحيح في الرِّواية، أي المحفوظ، فهي من هذا الوجه أعمُّ، والاحتجاج شرط من شروط الصحَّة، فهو من هذا الوجه أخص.

وبيان ذلك بأن الثِّقة إذا روى حديثاً منقطعاً أو مرسلاً مثلاً، ورواه ضعيف متصلاً، فالحجَّة هنا بحديث الثِّقة، يعني أن الحديث الصَّحيح فيه أنه مرسل، أو منقطع، وليس أنه صحيح، فالاحتجاج بحديث الثِّقة هنا كان لتبيين الوجه الصَّحيح في الرِّواية، فيكون الاحتجاج هنا أعم من مجرَّد الصحَّة.

---

(١) يعني بمنزلة قولهم في الرَّاوي «شيخ» إلا أنه دونه.

(٢) يعني بمنزلة قولهم في الرَّاوي «لين الحديث» إلا أنه دونه.

(٣) الجرح والتعديل، باب بيان درجات رواة الآثار، ٢/٣٧.

أما الصحَّة فأعم من مجرَّد الاحتجاج، بكونها متوقفة على عدَّة شروط غير ثقة الرَّاوي، من اتصال السَّند، وعدم الشذوذ، وعدم العلَّة؛ فإذا روى الثِّقة حديثاً، فإن مجرَّد روايته لا تعني الصحَّة حتى تستكمل جميع الشروط الأخرى للحديث الصَّحيح، ومن هنا يقول ابن القيم: «**ثقة الرَّاوي شرط في صحَّة الحديث لا موجبة**»[١].

هذا؛ وقد تضافرت أقوال النُّقَّاد في بيان أن الثِّقة هو من كان غالب حديثه صواباً، وليس من لا يخطئ أبداً، فإن هذا غير موجود في الرُّواة، ولو كان من الأئمَّة؛ وأن الضَّعيف هو من غلب خطؤه صوابه، لا من لا يصيب أبداً، وقد نقلت آنفاً بعض هذه الأقوال[٢]، ومنها أيضاً:

«ما رواه ابن أبي حاتم عن سليمان بن أحمد الدمشقي، قال: قلت لعبد الرحمن بن مهدي: أكتب عمن يغلط في عشرة، قال: نعم، قيل له: يغلط في عشرين، قال: نعم، قلت: فثلاثين، قال: نعم، قلت: فخمسين، قال نعم»[٣].

وقال الإمام سفيان الثَّوري: «ليس يكاد يفلت من الغلط أحد، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ، فهو حافظ وإن غلط، وان كان الغالب عليه الغلط تُرِك»[٤].

وقال أحمد بن سنان: «كان عبد الرحمن بن مهدي لا يترك حديث رجلٍ إلا رجلاً متَّهماً بالكذب، أو رجلاً الغالب عليه الغلط»[٥].

---

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٧/ ١٩.
(٢) انظر المطلب الأول من المبحث السّابق ص ١٤٠.
(٣) الجرح والتعديل ٢/ ٢٨.
(٤) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرِّواية ١/ ١٤٤.
(٥) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرِّواية ١/ ١٤٣.

قال الترمذي: «وإنما تفاضل أهل العلم بالحفظ والإتقان، والتثبُّت عند السَّماع، مع أنه لم يسلم من الخطأ والغلط كبيرُ أحدٍ من الأئمَّة مع حفظهم»[(١)].

ومن هنا ندرك خطأ من أطْرَد حكمه على الأحاديث بناء على أحوال الرُّواة، فإذا كان السَّند كلُّه ثقات حكم عليه بالصحَّة، وإذا كان فيه من هو في مرتبة صدوق، حكم عليه بالحسن، وإذا كان فيه ضعيف حكم عليه بالضعف، وهكذا.

مسألة: إذا كانت الأحكام على الرُّواة أغلبيَّة، فما الفائدة منها؟

الجواب: بأن هذه الأحكام تعدُّ من أعظم القرائن على صحَّة الحديث أو ضعفه، ولكنّها لا تقوم وحدها دليلاً على الصحَّة أو الضَّعف كما تقدم، فمعرفة الحكم على الرَّاوي تمثِّل الخطوة الأولى في الحكم على الحديث، يتبعها مجموعة من العمليات النَّقدية عند الاعتبار.



المطلب الثالث:

أثر طبيعة الأحكام على الرُّواة في التأسيس للاعتبار

بعدما تبيَّن أن الحكم على الرَّاوي هو حكم اجتهادي؛ فإن النَّاقد لا يخلو من أن يكون أحد اثنين:

الأول: أن يكون مجتهداً مستقلاً.

وفي هذه الحالة يكون الواجب عليه الاجتهاد في الحكم على

(١) العلل الصغير ص ٦.

الرَّاوي، ولا يقلِّد غيره، فيكون الاعتبار هو الطريق الأمثل لإصدار حكمه على الرَّاوي في هذه الحالة، وذلك بأن يقوم باستقصاء جميع أحاديث هذا الرَّاوي، ويقارنها بما رواه الثِّقات غيره، ثم يصدر حكمه على قدر موافقة هذا الرَّاوي لغيره، أو مخالفته لهم، أو تفرّده، وهذا هو سبيل الإنصاف في الرُّواة، قال ابن حبَّان: «بل الإنصاف في نقلة الأخبار، استعمال الاعتبار فيما رووا»[١].

الثاني: أن يكون مجتهداً غير مستقل.

أعني أنه يصدر حكمه على الرَّاوي، على ضوء أقوال النُّقَّاد المجتهدين من قبله، وفي هذه الحالة لا يخلو النَّاقد أمام أقوال النُّقَّاد من أمرين أيضاً:

أحدهما: أن يجد النُّقَّاد مختلفين في الرجل توثيقاً وتضعيفاً.

وهنا يحتاج النَّاقد إلى الاعتبار من أجل أن يرجح فيما بين أقوال النُّقَّاد، إذ ليس قول مجتهد بأولى من قول غيره، فمن أيَّده الاعتبار أخذ بقوله، ومن خالفه لم يأخذ بقوله، يقول الإمام ابن حبَّان: «وربما أروي في هذا الكتاب، وأحتجُّ بمشايخ قد قدح فيهم بعض أئمتنا، مثل: سماك ابن حرب، وداود بن أبي هند، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وحمَّاد بن سلمة، وأبي بكر بن عياش، وأضرابهم ممن تنكَّب عن رواياتهم بعض أئمتنا، واحتجَّ بهم البعض، فمن صحَّ عندي منهم - بالبراهين الواضحة، وصحَّة الاعتبار على سبيل الدِّين- أنه ثقة، احتججت به، ولم أعرِّج على قول من قدح فيه، ومن صحَّ عندي - بالدَّلائل النيرة، والاعتبار الواضح

(١) في مقدِّمة الصَّحيح ١/ ١٥٥.

على سبيل الدِّين - أنه غير عدل، لم أحتجَّ به، وإن وثَّقه بعض أئمتنا»[١].

ثانيهما: أن يجدهم متفقين على ثقة الرَّاوي أو ضعفه.

وهنا يكون النَّاقد قد حصل على حكم أغلبي عامٌ على الرَّاوي، ويحتاج إلى الاعتبار عند الحكم على حديث بعينه من رواية هذا الرَّاوي، فالحكم العامُّ الذي حصل عليه النَّاقد هنا، لا يصلح أن يكون قاعدة مطَّرِدة، إذ قد يكون هذا الحديث مما أخطأ فيه الثِّقة، أو أصاب فيه الضَّعيف، فالاعتبار هو الوسيلة الأمثل، التي يمكن من خلالها تمييز مواطن الخطأ في حديث الثِّقات، أو مواطن الصَّواب في حديث الضُّعفاء.

قال عبد الرحمن بن مهدي: «قيل لشعبة: متى يترك حديث الرجل؟ قال: إذا حدَّث عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون، وإذا أكثر الغلط، وإذا اتُّهم بالكذب، وإذا روى حديثاً غلطاً مجتمعاً عليه فلم يتَّهم نفسه فيتركه لذلك، طرح حديثه، وما كان غير ذلك فارووا عنه»[٢].

ومعنى هذا أن الرَّاوي الذي يغلط، ولا يكثر غلطه، يروى عنه ولا يترك حديثه، ولكنّه ينتقى من حديثه ما أصاب فيه، ويترك ما أخطأ فيه، وتمييز ذلك يكون بالاعتبار.

ويقول الإمام ابن حبَّان: «ولا يستحقُّ الإنسان ترك روايته، حتى يكون منه من الخطأ ما يغلب صوابه، فإذا فحُش ذلك منه، وغلب على

(١) مقدِّمة الصَّحيح ١/ ١٥٢-١٥٣.

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ١/ ٣٢- ٣٤، والرامهرمزي، المُحدِّث الفاصل ص ٤١٠، والحاكم، معرفة علوم الحديث ص ٦٢.

صوابه، استحقَّ مجانبة روايته، وأما من كثر خطؤه، ولم يغلب على صوابه، فهو مقبول الرِّواية فيما لم يخطئ فيه، واستحق مجانبة ما أخطأ فيه فقط»[(١)].

فهذا نصٌّ صريح من ابن حبَّان على أن الحكم على الرُّواة حكم أغلبي، لا يمكن الاعتماد عليه في الحكم على الحديث، إلا عند اعتبار حديثه، لمعرفة ما أصاب فيه مما أخطأ.

قال الشَّيخ الجديع: «واعلم أن ورود مظنَّة الغلط على كل راوٍ، أوجبت التَّحري والتثبُّت في قبول الأحاديث المنسوبة إلى رسول الله ﷺ، بفحص أحوال النقلة، وتمييز ضبطهم من عدمه، وتمامه من نقصه، ومقدار غلطهم بالنسبة إلى جملة ما رووا، فراوٍ حدَّث بمائة حديث، وأخطأ في بضعة أحاديث، فرفع ما هو موقوف، أو وصل ما هو مرسل، فلا تطرح المائة لأجل البضعة، **وإنما يميز ما أخطأ فيه بالحجَّة، ويقبل سائره**»[(٢)].

والخلاصة: أن طبيعة الأحكام على الرُّواة من حيث كونها اجتهادية وأغلبيَّة، اضطَّرت المُحدِّث إلى إجراء الاعتبار من أجل الخروج بحكم دقيق على الرَّاوي، أو على المروي.

فالنَّاقد المجتهد اجتهاداً مطلقاً يحتاج إلى الاعتبار من أجل أن يصدر حكمه الدقيق على الرَّاوي، والنَّاقد المجتهد اجتهاداً مقيداً يحتاج إلى الاعتبار من أجل أن يرجح بين أقوال النُّقَّاد عند التعارض، أو من أجل أن يتبيَّن الصَّواب من الخطأ في رواية من اتفق النُّقَّاد في الحكم عليه.

---

(١) مقدِّمة الصَّحيح ١/ ١٥٤.

(٢) تحرير علوم الحديث ١/ ٤٣٢.

هذا ولا يكون النَّاقد مجرَّد مقلِّد لغيره، إذ المُحدِّث لا يُعَدُّ من النُّقَّاد إلا إذا كان مجتهداً، والله تعالى أعلى وأعلم.





الفصل الثالث

مظاهر الاعتبار

وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

المبحث الأول: ابتكار منهج الإحصاء الاستقرائي

المبحث الثاني: معرفة طبقات أصحاب الرَّاوي

المبحث الثالث: انتخاب الأحاديث

المبحث الرابع: انتقاء الشّيوخ

المبحث الخامس: عدم اطِّراد القواعد



تمهيد

نتيجة لاستخدام المُحدِّثين الاعتبار في نقد الرَّاوي والمروي، برزت في علم الحديث مجموعة من الظواهر العلميَّة، تدل على مدى أهميَّة الاعتبار، وعناية المُحدِّثين به.

فمظاهر الاعتبار هي: تلك الصور العلميَّة التي يظهر فيها الاعتبار بشكل جليٍّ وواضح، والتي نتجت عن اعتماد المُحدِّثين لمنهجية الاعتبار في مباحث الحديث المختلفة.

وتختلف مظاهر الاعتبار عن نتائج الاعتبار، - والتي سيأتي الحديث عنها مفصلاً في الباب الثاني - فنتائج الاعتبار هي تلك الأحكام المباشرة التي يخرج بها النَّاقد بعد إجراء الاعتبار، من تفرّد أو متابعة أو مخالفة؛ أما مظاهره فهي انعكاس عام لاستخدام الاعتبار في علم الحديث الشَّريف، بمعنى أنها نتائج استخدام الاعتبار لا نتائج الاعتبار ذاته.

وبمعنى آخر: النَّتائج متعلقة بعملية الاعتبار ذاتها، فهي نتيجة التَّتبع والمقارنة والمقابلة بين الرِّوايات، أما المظاهر فهي نتائج الاعتبار كمنهج عام في النَّقد، فهي ثمرة الاعتبار.

وقد تطورت بعض هذه المظاهر بحيث أصبحت علماً قائماً بذاته من علوم الحديث الشريف، فمثلاً معرفة أصحاب الرَّاوي صار علماً قائماً بذاته من علوم الحديث، وكذلك انتقاء الشّيوخ، وانتخاب الأحاديث، صارت علوماً مستقلة لها مباحثها وقواعدها الخاصة بها.

ولكن الذي يفسّر وجود هذه المظاهر العلميَّة - التي صارت علوماً

مستقلة - هو استخدام منهجية الاعتبار في النَّقد، وهذا ما يؤكد أن الاعتبار يستحق أن يكون نظرية عامَّة، لا مجرَّد مصطلح، لأن النَّظريَّة - كما تقدم - هي ذلك العامل المشترك، الذي يفسِّر وجود ظواهر مختلفة، يبدو لأول وهلة، أنه لا علاقة فيما بينها؛ إلا أنه وبعد التفكر فيها، نجد أن ثمة عاملاً مشتركاً فيما بينها، كان هو السبب في تكوُّن هذه الظواهر.

والمقصود من تناول هذه المظاهر هنا، هو إثبات صلتها وعلاقتها بالاعتبار، وأنها منبثقة عنه؛ وأما بحثها بالتفصيل، فقد عنيت به كتب ورسائل علمية، اختص كل منها بدراسة مظهر من هذه المظاهر، وتناولته بالتفصيل من جميع جوانبه.

لذلك؛ فإن مدار هذا الفصل سيكون حول توضيح مفهوم هذه المظاهر والعلوم، وأهم قواعدها وآثارها العامَّة، وبيان العلاقة بينها وبين الاعتبار؛ أو بيان وظيفة الاعتبار في تكوين هذه المظاهر، دون الخوض في تفصيلاتها، لما تقرر أن النَّظريَّة تبحث في القواعد العامَّة، والأحكام الكلِّيَّة، لا في التفصيلات والجزئيات.

ثم إن الإطالة في تفصيلات هذه العلوم، يُخرِج البحث عن موضوعه، ويُبعِد القارئ عن مقصود البحث وهدفه.



المبحث الأول

ابتكار منهج الإحصاء الاستقرائي[1]

المطلب الأول:

تعريف منهج الإحصاء الاستقرائي

أولاً: تعريف منهج الإحصاء الاستقرائي لغة:

١ - تعريف الإحصاء لغة:

الحَصَى: صِغارُ الحجارة، والحَصَى: العددُ الكثير، تشبيهاً بالحَصَى من الحجارة في الكثرة، وقيل: لأنهم كانوا يعتمدون الحصى في العد.

وقولهم: نحن أكثر منهم حَصَى، أي: عَدَداً، والإحْصاءُ العَدُّ

---

(١) لشيخنا الأستاذ الدكتور محمد العمري بحث ماتع بعنوان: الإحصاء في منهج المُحدِّثين، منشور في كتاب: «دراسات في منهج النَّقد عند المُحدِّثين»، بيَّن فيه أسبقية المُحدِّثين في ابتكار المنهج الإحصائي ووجوه الالتقاء بين المُحدِّثين والإحصائيين في المنهج البحثي، وما تميز به منهج المُحدِّثين في هذا المجال، كما بيَّن مجالات الإحصاء عند المُحدِّثين.

وقد استفدت كثيراً من هذا البحث، إلا أنني آثرت مخالفته في العنوان، فأضفت الاستقراء إلى الإحصاء، لأن الإحصاء الوصفي لا يستفاد منه إلا بعد استقراء النَّتائج الإحصائية، وهذه مرحلة متطورة من مراحل البحث الإحصائي التي سبق فيها المُحدِّثون غيرهم.

والحِفْظ، وأَحْصَى الشَّيء: أحاطَ به، وأَحْصَيْت الشَّيء عَدَدته[١].

٢ - تعريف الاستقراء لغة:

الاستقراء لغة من القِرَا، يقال: قَرَا الأمر، واقتراه، أي: تتبعه، وقروت البلاد قرواً: تتبَّعتها أرضاً، وسرت فيها، والقَرْوُ: التَّتبع، واسْتَقْرَأْتُ الأشياء: تتبَّعت أفرادها، لمعرفة أحوالها وخواصها[٢].

ثانياً: تعريف منهج الإحصاء الاستقرائي اصطلاحاً:

١ - تعريف الإحصاء اصطلاحاً:

الإحصاء فرع من الرياضيات، هو منهج «يهتم بجمع البيانات، وتنظيمها، وتصنيفها، وعرضها عن طريق الجداول، أو الرسوم البيانية، وغيرها[٣]، ويسمى الإحصاء الوصفي.

٢ - تعريف الاستقراء اصطلاحاً:

الاستقراء هو: أحد الأساليب الأساسية في الاستدلال والبحث، وهو يعني: انتقال المعرفة من القضايا الجزئية إلى الموضوعات العامَّة، وينقسم إلى نوعين:

١ - الاستقراء التام وهو: الحكم على صنف من الأشياء على أساس تتبع كل الأشياء الداخلة فيه، أو التي تندرج تحته.

---

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، باب القاف فصل الراء ١٤/ ١٨٣، والزبيدي، تاج العروس باب القاف فصل الراء ١/ ٨٣٤٦.

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس ١/ ٨٥٤٧-٨٥٤٩، والفيومي، المصباح المنير ٥/ ٥٠٢.

(٣) عليان، د. ربحي مصطفى، البحث العلمي، أسسه، مناهجه، وأساليبه وإجراءاته ص ١٨٠.

٢ - **الاستقراء الناقص وهو**: الحكم على صنف من الأشياء، على أساس تتبع بعض الأشياء الداخلة فيه، أو التي تندرج تحته، ثم تحليل مؤشراتها وروابطها الجوهرية، وتعميم الحكم بناء على ذلك[١].

٣ - تعريف منهج الإحصاء الاستقرائي اصطلاحاً:

منهج الإحصاء الاستقرائي منهج مركب من منهجين، هما: الإحصاء، والاستقراء، **ويمكن تعريفه بأنه**: منهج يهتم بطرق جمع البيانات وتمثيلها وعرضها، ثم تحليلها وتفسيرها، والتوصل إلى الاستنتاجات بناء عليها.

فهو منهج يعتمد في الوصول إلى المعلومة عن طريق استخدام المنهجين: الإحصائي والاستقرائي، ويسمى أيضاً: «الإحصاء الاستدلالي» أو «الاستنتاجي»[٢].

«ويقوم المنهج الإحصائي الاستقرائي على أساس التعرف على ما تعنيه الأرقام المجمعة، واستقرائها، ومعرفة دلالتها، أكثر من مجرَّد وصفها وتفسيرها وتقديمها للقارئ، كما هو المنهج الإحصائي الوصفي»[٣].



---

(١) بتصرف عن: إبراهيم، د. إبراهيم مصطفى، منطق الاستقراء ص ١٨.
(٢) بتصرف يسير عن: عليان، د. ربحي مصطفى، البحث العلمي، أسسه، مناهجه، وأساليبه وإجراءاته ص ١٨٠.
(٣) قنديلجي، د. عامر، البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات التقليدية والإلكترونية ص ١٣٢.

المطلب الثاني:

عناصر منهج الإحصاء الاستقرائي

يتكوَّن منهج الإحصاء الاستقرائي من ثلاث مراحل:

«**الأولى**: طريقة أخذ العينة (تصميم التجربة).

الثانية: جمع وتحليل المعلومات الإحصائية، أو البيان الإحصائي.

الثالثة: القيام باستقراءات حول المجتمع مبنية على معلومات تحويها العينة[١].

وجعلها بعضهم أربع مراحل هي:

«**الأولى**: جمع الأرقام والبيانات الإحصائية، أي تجميع البيانات الرقمية المطلوبة. . . .

الثانية: **تنظيم البيانات والأرقام، بتبويبها وعرضها بشكل منظم.**

الثالثة: تحليل البيانات وتوضيح العلاقات والارتباطات المتداخلة مع بعضها.

الرابعة: تفسير البيانات، عن طريق ما تعنيه الأرقام المجمعة من نتائج»[٢].

ومن هنا يمكن تلخيص وظيفة الإحصائي بجمع البيانات حول عينة

---

(١) كجو، د. أنيس، الإحصاء وطرق تطبيقه في ميادين البحث العلمي ص ٨.

(٢) قنديلجي، د. عامر، البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات التقليدية والإلكترونية ص ١٣١.

الدراسة، ثم تنظيمها، ثم تحليلها، ثم الخروج بنتائج تشكل تنبؤات مبنية على جمع المعلومات وتحليلها[١].



المطلب الثالث:

مجالات منهج الإحصاء الاستقرائي عند المُحدِّثين

يستخدم المُحدِّثون الإحصاء في صور متعدِّدة، وتعود في الجملة إلى مجالين[٢] هما:

أولاً: الأبحاث المتعلِّقة برواة الأحاديث (الجرح والتعديل).

وذلك من جهة التثبت من إمكاناتهم، ومدى توافر شروط ومؤهلات الرِّواية فيهم، ومن هذه الأبحاث:

١ - اختبار ضبط الرَّاوي عن طريق معارضة مروياته بعضها ببعض.

وذلك بإحصاء جميع أحاديث الشَّيخ، وترتيبها على التلاميذ، ثم بعد إجراء المعارضة بين الرِّوايات - بعد ثبوت نسبتها إلى الشَّيخ -، ومن خلال استقراء نتائج المعارضة يخرج النَّاقد بالأحكام النَّقدية التي تخص هذا الشَّيخ، فيعرف من خلالها أوثق تلامذته، ويعرف أصح أحاديثه،

---

(١) بتصرف عن: كجو، د. أنيس، الإحصاء وطرق تطبيقه في ميادين البحث العلمي ص ٨.

(٢) هذا الحصر في هذين المجالين منقول عن شيخنا أ.د محمد العمري، دراسات في منهج النَّقد عند المُحدِّثين، بحث الإحصاء في منهج المُحدِّثين ص ٦٢ وما بعدها، إلا أنني غيرت بعض الشَّيء في ترتيب الموضوعات داخل هذين المجالين.

ويميز بين ما أخطأ فيه هو نفسه مما أخطأ فيه الرُّواة عنه، ويميز ما دلَّسه مما لم يدلِّسه إذا كان مدلِّسا، وغير ذلك.

ويمكن التدليل على هذا بمثال واحد - وستأتي أمثلة أخرى في المبحث الآتي، فإن إيرادها هناك أنسب - هو تلك العملية الإحصائية التي قام بها ابن حبَّان لأحاديث ابن لهيعة، حيث قال: «قد سبرت أخبار ابن لهيعة من رواية المُتَقدِّمين والمتأخرين عنه، فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجوداً، وما لا أصل له من رواية المُتَقدِّمين كثيراً، فرجعت إلى الاعتبار، فرأيته كان يدلِّس عن أقوام ضعفاء، عن أقوام رآهم ابن لهيعة ثقات، فالتزقت تلك الموضوعات به»[1].

فالعملية الإحصائية في عمل ابن حبَّان تتمثَّل في المراحل الآتية:

أ - اختيار العينة: وهو ابن لهيعة.

ب - تنظيم البيانات والأرقام، بتبويب أحاديث ابن لهيعة وعرضها بشكل منظَّم، وذلك على حسب الرُّواة عنه - المُتَقدِّمين والمتأخرين -.

ج - استقراء نتائج التبويب الإحصائي، وتفسيرها عن طريق المقارنة بين روايات تلاميذ ابن لهيعة عنه، **فخرج بالنَّتائج الآتية**:

أولاً: وجود نسبة من التخليط في رواية المتأخرين.

ثانياً: وجود الكثير مما لا أصل له في رواية المُتَقدِّمين.

ثالثاً: اكتشاف تدليسه عن الضُّعفاء، وبذلك يبرئه من الموضوعات التي رويت عنه؛ إذ إنه لما دلَّس تلك الأحاديث عن أولئك الضُّعفاء،

(١) ابن حبَّان، المجروحين ٢/ ١٢.

وصيَّرها من رواية الثِّقات، صار هو المتَّهم بوضعها، ولكن السَّبر بيَّن براءته من هذا الوضع.

٢ - اختبار ضبط الرَّاوي عن طريق معارضة مروياته برواية الثِّقات.

سبق في الفصل الثاني من هذا الباب إثبات أن أكثر وسيلة اعتمدها النُّقَّاد في معرفة ضبط الرَّاوي من عدمه، هي المعارضة بين رواياته وروايات الثِّقات غيره؛ ولكنَّ هذه المعارضة كان يسبقها الإحصاء والترتيب والاستقراء.

وكان يبلغ الأمر بالنُّقَّاد إلى إحصاء عشرات الآلاف من أحاديث الرَّاوي، واستقرائها جميعاً، للخروج بحكم مبنيٍّ على الحجَّة، من حيث ضبط هذا الرَّاوي أو عدمه.

قال ابن أبي حاتم: «قال سمعت أبا زرعة يقول: نظرت في نحو ثمانين ألف حديث من حديث ابن وهب بمصر، فلا أعلم أني رأيت حديثاً له لا أصل له، وهو ثقة(١)».

فأبو زرعة هنا أحصى ثمانين ألف حديث لابن وهب، ثم نظر فيها، يعني أنه اختبرها بعرضها على أحاديث الثِّقات، فتبيَّن له أن جميع أحاديثه لها أصل يرجع إليه، وليست غريبة، فلذلك حكم عليه بأنه ثقة.

وأكثر من كان واضحاً في استخدام هذه الوسيلة الإمامان ابن حبَّان وابن عدِيّ، وأذكر هنا مثالاً من صنيع ابن عدِيّ، تظهر فيه العملية الإحصائية بشكل واضح، هذا المثال هو إحصاؤه لأحاديث خالد بن يوسف السَّمتي البصري، حيث قال: «حدَّثنا محمد بن أحمد بن الحسين الأهوازي، حدَّثنا خالد بن يوسف بن خالد، حدَّثنا عبد الله بن رجاء،

---

(١) الجرح والتعديل ٥/ ١٨٩.

عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ما من أحد إلا وعليه حِجَّة وعمرة واجبتان.

حدَّثنا محمد، حدَّثنا خالد، حدَّثنا ابن عيينة، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ نحوه.

قال الشَّيخ: وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل.

ولخالد هذا عن أبيه، عن زياد بن سعد، عن العلاء بن عبد الرحمن، وعن زياد بن سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما حديثان لا يرويهما غيره.

ولخالد هذا عن أبيه، عن موسى بن عقبة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بهذا الإسناد مائة وأربعون حديثاً، حدَّثناه محمد ابن إسماعيل البصلاني، عن خالد بن يوسف.

وحدَّثنا علي بن سعيد الرازي، عن أبي كامل الجحدري، عن فضيل ابن سليمان، عن موسى بن عقبة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بهذا الإسناد سبعين حديثاً.

ونسخة أبي كامل على النِّصف من نسخة خالد بن يوسف.

وكلُّ ما ذكرت من رواية خالد بن يوسف هذا، فلعل البلاء فيه من أبيه يوسف بن خالد، فإنه ضعيف»(١).

فالعملية الإحصائية في عمل ابن عدِيّ هنا تتمثَّل في المراحل الآتية:

أ - **اختيار العينة:** وهو خالد بن يوسف السَّمتي البصري.

ب - **تنظيم البيانات والأرقام،** بتبويب أحاديث خالد بن يوسف،

---

(١) الكامل في الضُّعفاء ٣/ ٤٥.

وعرضها بشكل منظم، وذلك على حسب شيوخه، وذلك وفق الجدول الآتي:

الشَّيخ	عدد أحاديثه عنه
عبد الله بن رجاء	حديث واحد
سفيان بن عيينة	حديث واحد
أبوه يوسف بن خالد	حديثان عن زياد بن سعيد مائة وأربعون حديثاً عن موسى ابن عقبة

ج - **استقراء نتائج التبويب الإحصائي**، وتفسيرها عن طريق المقارنة بين رواياته ورواية الثِّقات غيره، فلاحظ ابن عدِيّ **الملاحظات الآتية**:

١ - أن خالدا اضطَّرب في حديثه الأول، حيث رواه مرة عن عبد الله ابن رجاء، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، ثم رواه عن ابن عيينة بالإسناد نفسه مرفوعاً.

٢. تفرّد خالد عن أبيه بحديثين عن العلاء بن عبد الرحمن، وعن زياد بن سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس.

٣. روى خالد عن أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نسخة فيها مائة وأربعون حديثاً، ولدى مقارنتها بنسخة أبي كامل الجحدري تبيَّن أن نسخته تزيد على نسخة أبي كامل بسبعين حديثاً.

فالمقارنات التي قام بها ابن عدِيّ هنا ثلاث، خرج منها بثلاث نتائج، هي:

أولاً: بطلان الحديث المرفوع في وجوب الحج والعمرة.

ثانياً: تفرّد خالد عن أبيه بحديثين.

ثالثاً: إشارة أخرى إلى وجود الضعف في نسخة أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لمخالفتها لنسخة أبي كامل.

غير أن ابن عدِيّ مال إلى أن ضعف أحاديثه جاء من قبل أبيه، ذلك لأن أباه مشهور بالضعف، بل رمي بالكذب(١).

٣ - معرفة أسباب ضعف الرَّاوي.

يستطيع النَّاقد من خلال عملية الإحصاء والاستقراء لروايات الحديث وطرقه أن يقف على أسباب ضعف الحديث، إذ من شأن هذه العملية أن تكشف عما وقع في الحديث من مخالفة، أو تفرّد، أو اضطِّراب، أو تدليس، أو سرقة، ونحو ذلك مما يكشف عن أسباب ضعف الرَّاوي؛ حيث إن كثرة هذه الأخطاء ونوعها له أثر في تحديد الوصف اللائق به جرحاً وتعديلاً.

فمن خلال المثالين السّابقين وجدنا أن عملية الإحصاء والاستقراء لروايات ابن لهيعة، وخالد بن يوسف، كشفت عن بعض أسباب ضعفهما، ففي ابن لهيعة كان التَّدليس سبباً مباشراً في ضعفه، وفي خالد كان أبوه سبباً في ضعف أحاديثه عنه.

---

(١) عن يحيى بن معين أنه قال فيه: كذَّاب خبيث، عدو الله، رجل سوء، رأيته بالبصرة ما لا أحصي، لا يُحدِّث عنه أحد فيه خير، ومرَّة قال: زنديق، وقال أبو حاتم الرازي: ذاهب الحديث، وقال عمرو بن علي: يكذب. انظر: تهذيب الكمال ٣٢/ ٤٢٢، وقال الذهبي في ترجمة خالد: أما أبوه فهالك، وأما هو فضعيف. انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٦٤٨، وابن حجر، لسان الميزان ٢/ ٣٩٢. وقال ابن حبَّان في خالد: يعتبر حديثه من غير روايته عنه-أي عن أبيه-انظر: الثِّقات ٨/ ٢٢٦، وقال في أبيه: وكان مرجئاً من علماء أهل زمانه بالشروط، وكان يضع الحديث على الشُّيوخ، ويقرأ عليهم، ثم يرويها عنهم، لا تحل الرِّواية عنه بحيلة، ولا الاحتجاج به بحال، انظر: المجروحين ٣/ ١٣١.

ومن القضايا المتعلِّقة بتضعيف الرَّاوي - التي يكشفها منهج الإحصاء الاستقرائي - قضية الحكم بجهالة الرَّاوي، ذلك أن المُحدِّثين يعتبرون عدد الرُّواة عن الرجل عنصراً مهماً من عناصر معرفة الرَّاوي عند فقد الجرح والتعديل فيه.

كذلك قضية الاختلاط أيضاً كثيراً ما يكشفها الإحصاء والاستقراء لروايات الشَّيخ، وإذا ثبت اختلاطه، فإن هذا المنهج يكشف عن ضوابط الرِّواية عنه[١].

٤ - الكشف عن أوثق أصحاب الرَّاوي وأضعفهم.

كما أن النَّاقد من خلال عملية الإحصاء والاستقراء يستطيع أن يقف على أوثق أصحاب الرَّاوي، وأضعفهم في الرِّواية عنه، وذلك من خلال إحصاء مرويات كلٍّ منهم عنه، ثم المقارنة بينها، فيتبيَّن له الضَّابط من تلاميذه من غيره، وهذا مفيد جداً في معرفة الراجح من المرجوح من الرِّوايات عن هذا الشَّيخ عند اختلاف أصحابه عليه، وسيأتي مزيد تفصيل حول هذه القضية في المبحث الآتي - إن شاء الله تعالى-[٢].

ثانياً: الأبحاث المتعلِّقة بالمرويات ذاتها (الحكم على الحديث).

وذلك من جهة التثبت من صحَّتها، وطريقة روايتها، ومعرفة نوعها، ومن هذه الأبحاث:

١ - الكشف عن أنواع الحديث بالنَّظر إلى عدد رواته.

ينقسم الحديث عند أهله من حيث عدد رواته إلى نوعين، هما: المتواتر والآحاد، والآحاد ينقسم إلى: مشهور، وعزيز، وغريب.

---

(١) وانظر مزيداً من التفصيل: أ د. محمد العمري، دراسات في منهج النَّقد عند المُحدِّثين ص ٧٦ و٨٣.

(٢) وانظر مزيداً من التفصيل المصدر السّابق نفسه ص ٧٨-٨١.

قال ابن حجر: «الخبر إما أن يكون له طرق بلا عدد معين، أو مع حصر بما فوق الاثنتين، أو بهما، أو بواحد.

فالأول: المتواتر، المفيد للعلم اليقيني بشروطه، **والثاني:** المشهور، وهو المستفيض على رأي، **والثالث:** العزيز، وليس شرطاً للصحيح خلافاً لمن زعمه، **والرابع:** الغريب.

وكلُّها - سوى الأول - آحاد، وفيها المقبول والمردود، لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها دون الأول، وقد يقع فيها ما يفيد العلم النَّظري بالقرائن على المختار»[1].

وضابط ذلك كلِّه معرفة مخرج الحديث، أو مدار الرِّواية، فالنَّاقد يستعمل **المنهج الإحصائي** هنا لجمع الأسانيد التي روي فيها الحديث، ثم يستقرئ هذه الأسانيد بواسطة عملية المقارنة بينها، ليخرج بعد ذلك بنتيجة يحصر فيها الطرق الثابتة التي ورد الحديث من خلالها، ليحكم عليه بالتواتر، أو الشهرة، أو الغرابة.

يقول الأستاذ الدكتور العمري: «إن من البديهي تماماً أن مثل هذه العمليات إنما تقوم على البحث الإحصائي، الذي يعتمد على الاستقصاء والحصر للأحاديث، وأماكن وجودها في مظانِّها، مما أدى بالآتي إلى وجود ما يعرف بفن التخريج... ثم تعقب تلك العملية - يعني التخريج - أخرى لا تقل عن سابقتها، هي عملية المعارضة أو المقارنة إذا توافر شرطها؛ إذ لا بد من البحث والمقارنة، والبحث في كل الاحتمالات الممكنة»[2].

---

(١) انظر: ابن حجر، نخبة الفكر إلى مصطلح أهل الأثر ص ١٣.

(٢) دراسات في منهج النَّقد عند المُحدِّثين ص ٦٤ -٦٥.

ولهذا التقسيم فوائد عدَّة، من أهمها:

أ. معرفة ما يفيد العلم اليقيني، مما يفيد العلم النَّظري أو غلبة الظَّنّ.

ب. يساعد هذا الحصر للطرق بمعرفة الصَّحيح من الضَّعيف.

ج. استعمالها في عملية الترجيح عند الخلاف.

د. جبر الضعف الموجود في بعض الأسانيد بشرطه(١).

٢ - الكشف عن صحَّة الحديث ومعرفة علله.

تبدو العمليات الإحصائية ظاهرة في منهج المُحدِّثين عند الحكم على الحديث صحَّة وضعفاً، إذ إن هذه العملية تحتاج من النَّاقد أن يحصي جميع طرق الحديث، ثم يقارن بينها ليختبر ما يمكن أن يكون فيها من انقطاع أو علَّة أو شذوذ، ويوضِّح هذا أستاذنا العمري بقوله: «لا شك أن من أصعب مسائل البحث عند المُحدِّثين، مسألة الحكم على الأحاديث، لاعتمادها على مقومات كثيرة، يمكن بمقتضاها للناقد المجرب أن يصدر حكمه بعد جهد حثيث بصحَّة الحديث أو ضعفه، وهذا لا يتأتى لمن اطلع على ظواهر الأمور من غير أن يخوض غمار هذا الفنِّ... من هنا فقد دأب النُّقَّاد في مسألة الحكم على الأحاديث على اعتماد جملة من الخطوات والاعتبارات التي لا بد منها، منها مثلاً ضرورة جمع مرويات كل حديث على انفراد، ثم النَّظر فيها طريقاً بعد طريق، ومعارضة تلك الطرق بعضها ببعض، ومعرفة ما قد يسفر عن ذلك البحث، وخاصة في مجال الشذوذ والعلَّة؛ بل إنهم وازنوا بين الحديث المراد تحقيقه وأحاديث الباب كله، بعد جمعها وحصرها ما أمكن،

(١) انظر المصدر السّابق نفسه ص ٦٦.

وهذا ما يحتاج معه الباحث إلى الحفَّاظ، والخبرة، واليقظة التّامة، وغيرها من خصائص النَّقد الجاد، الأمر الذي يمكن معه التوصل إلى بعض النَّتائج الخفية الغامضة، التي لا سبيل إلى التوصل إليها بغير ذلك، لذلك قال ابن المديني: الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبيَّن خطؤه»[١].

٣ - الكشف عن نوع الحديث عند اختلاف الرِّوايات.

إن استخدام المنهج الإحصائي عند المُحدِّثين، أثمر عن وجود صور متعدِّدة للأحاديث التي اختلفت الرُّواة في أدائها، وتعبيراً عن تلك الصور اصطلح المُحدِّثون على تسميتها بأسماء تحمل دلالة على ما وجد في هذه الأسانيد من اختلاف.

يقول شيخنا العمري: «وهذا البحث على النَّحو المذكور، أدى إلى كشف اختلاف في كثير من تلك الرِّوايات في الأسانيد والمتون، الأمر الذي لفت أنظار المُحدِّثين إلى تلك الظاهرة، حتى استولت فيما بعد على اهتمامهم، وكانت محل عنايتهم، من حيث معرفة أسبابها وماهيتها، وأماكن وجودها، وحكمها قبولًا وردًا؛ بل شكلت في نهاية المطاف مجالات بحث مستقلة، فكان ما عُرف من أنواع مصطلح الحديث، كزيادة الثِّقة، والشاذ، والمنكر، والمحفوظ، والشَّاهد، والمتابع، والمضطَّرب والمقلوب، وغيرها. . . لكن كل هذا ما كان ليتأتى لولا البحث والسَّبر والاستقصاء»[٢].

---

(١) دراسات في منهج النَّقد عند المُحدِّثين ص ٦٧-٦٩، والأثر عن ابن المديني سبق تخريجه.

(٢) دراسات في منهج النَّقد عند المُحدِّثين ص ٧٤-٧٥.

المطلب الرابع:

علاقة منهج الإحصاء الاستقرائي بالاعتبار

علاقة منهج الإحصاء الاستقرائي بالاعتبار من الوضوح بمكان، ويمكن تلخيصها بالنقاط الآتية:

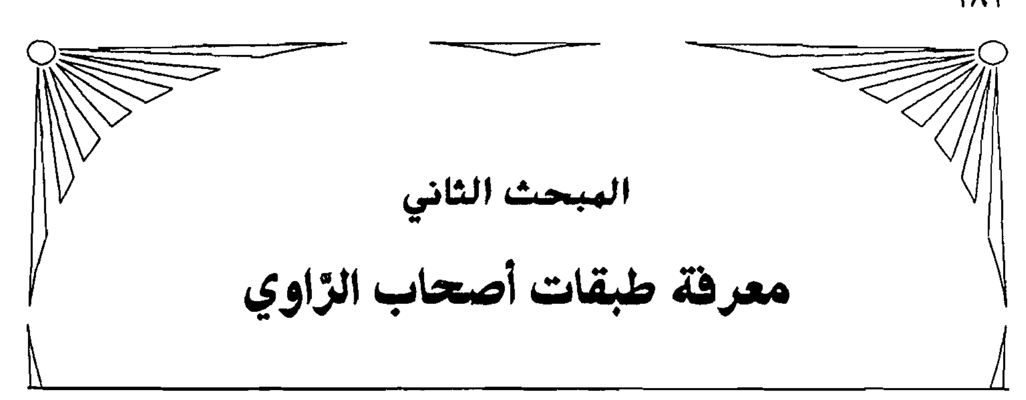
أولاً: منهج الإحصاء الاستقرائي يبدأ بعملية الاستقصاء والحصر، وكذلك الخطوة الأولى في الاعتبار، المتمثِّلة بالتخريج.

ثانياً: يعمل الإحصائي على ترتيب وتنظيم المعلومات الناتجة عن الاستقصاء، وكذلك النَّاقد عند إجراء الاعتبار، بعد عملية التخريج، يعمل على عرض المعلومات الناتجة عنه، ويرتبها وفق الغرض من عملية الاعتبار؛ كأن يرتب الأحاديث على المدارات، أو يرتب أحاديث الرَّاوي على الشّيوخ، أو على التلاميذ، أو كلاهما، ونحو ذلك.

ثالثاً: يقوم الإحصائي باستقراء النَّتائج عن طريق المقارنة بين المعلومات الإحصائية، وكذلك النَّاقد بعد ترتيب المعلومات، يقوم بالمقارنة بين الطرق ليبني أحكامه النَّقدية بناء عليها.

والخلاصة: أن الاعتبار هو المؤسس لمنهج الإحصاء الاستقرائي عند المُحدِّثين، وذلك لحاجة النَّاقد الملحَّة إليه، من أجل أن يبني أحكاماً نقدية موضوعية، بعيدة عن العواطف والعوارض البشرية التي تحول دون توخي الدقة والعدل في إصدار الأحكام، ثم لإقامة الحجَّة والدليل على صحَّة أحكامه، وإعطاء تفسير واضح لحكمه على الحديث صحَّة وضعفاً، وحكمه على الرُّواة جرحاً وتعديلاً، والله تعالى أعلى وأعلم.





المبحث الثاني

معرفة طبقات أصحاب الرّاوي

المطلب الأول:

المقصود بطبقات أصحاب الرّاوي

أولاً: المقصود بالطبقات.

الطبقات لغة: جمع طبقة، وهم الجماعَةُ من النَّاس يعدِلون جَماعةً مثلَهم، والطّبَقُ من كلّ شيء: ما ساوَاه، وتَطابَقَ الشيئَان: تساوَيا، وطَبَقاتُ النَّاس: مراتبهم، وفي الأمثال: وافق شنٌّ طَبَقَة، وهو مثل يُضرَبُ لكُلّ اثْنَينِ جمَعَتْهُما حالةٌ واحدة اتّصَفَ بها كُلٌّ منهما(١).

قال الأبناسي: «والطَّبقة في اللغة عبارة عن القوم المتشابهين، وعند هذا فربَّ شخصين يكونان من طبقة واحدة لتشابههما بالنسبة إلى جهة، ومن طبقتين بالنسبة إلى جهة أخرى لا يتشابهان فيها»(٢).

أما في اصطلاح المُحدِّثين: فتستعمل الطبقات في معنيين، هما:

---

(١) انظر: ابن منظور: لسان العرب ١١٠/٢٠٩، والزبيدي، تاج العروس ١/٦٤٣٦-٦٤٤٠، والرازي، مختار الصحاح ص ٤٠٣.

(٢) الشذا الفياح من علوم ابن الصَّلاح ٢/٧٨١.

الأول: «قوم تقاربوا في السنن والإسناد، أو في الإسناد فقط؛ بأن يكون شيوخ هذا هم شيوخ الآخر، أو يقاربوا شيوخه»(١).

وهذا هو الأكثر استخداماً في اصطلاح المُحدِّثين، وعلى أساسه ألفت كتب الطبقات.

الثاني: مراتب الرُّواة، ودرجاتهم في الحفظ والإتقان، فكل متقاربين حفظاً وإتقاناً فهما في طبقة واحدة، وقد يكونان من طبقة واحدة بالمعنى الأول، وقد لا يكونان كذلك.

وقد ورد لفظ الطَّبقة بهذا الاستعمال على لسان كثير من المُحدِّثين، فمن ذلك قول ابن منده: «ثم اختلفت أحوال الناقلين للآثار بعد الصحابة والتابعين الأولين على ثلاث طبقات، كل طبقة على ثلاث منازل في الإتقان والرتب، فطبقه منها مقبولة باتفاق، وهم على رتب . . . وطبقة منها قَبِلَها قوم وتركها آخرون، لاختلاف أحوالهم في النقل والرِّواية، وطبقة أخرى متروكة، وهم على مراتب في الضعف»(٢).

والمقصود بطبقات أصحاب الرَّاوي يشمل كلا المعنيين، إذ كل طبقة منهم مشتركة في الشَّيخ والإسناد والسنّ، ومشتركان أيضاً في الضَّبط والإتقان في الرِّواية عن هذا الشَّيخ، إلا أن التركيز في هذا الباب على المعنى الثاني؛ لأنه هو المؤثر في حكم روايتهما عنه دون المعنى الأول.

---

(١) السيوطي، تدريب الرَّاوي ٢/ ٣٨١، وانظر: الأبناسي، الشذا الفياح من علوم ابن الصَّلاح ٢/ ٧٨٢.

(٢) ابن منده، محمد بن إسحاق، شروط الأئمَّة ص ٣٢، وانظر قوله: في طبقات الرُّواة من حيث القبول والرد من ص ٦٨-٧٤.

ثانياً: المقصود بأصحاب الرّاوي.

الأصحاب لغة: جمع صحب، وهو اسم فاعل من الأصل (صحب) وهذا الأصل يدلُّ على مقارَنة شيءٍ ومقاربته[١]، وصحبه يصحبه: عاشره، والصاحب: المعاشر[٢].

أما اصطلاحاً: فيطلق المُحدِّثون لفظ الأصحاب على معان ثلاثة[٣]:

الأول: أقران الرَّاوي: وهم الرُّواة الآخرين من طبقة الرَّاوي، وهذا قليل في الاستعمال، وأكثر من يستخدمه في هذا المعنى الفقهاء.

الثاني: شيوخ الرَّاوي: وهم الرُّواة الذين يروي عنهم الرَّاوي، وهذا أيضاً قليل في استعمال المُحدِّثين، وإن كان أشهر من سابقه.

الثالث: تلاميذ الرَّاوي: وهم جميع من يروي عنه، وهو الشائع في استعمال المُحدِّثين، ولكن بالضوابط الآتية:

أولاً: أن يكون هذا الشَّيخ من الثِّقات، هذا هو الغالب، حيث لم أجد للمُحدِّثين استخدام الأصحاب في الرُّواة عن الرَّاوي الضَّعيف.

ثانياً: أن يكون - مع كونه ثقة - من المكثرين من الرِّواية؛ وذلك

---

(١) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٣/ ٢٥٩.

(٢) انظر: ابن منظور: لسان العرب ١/ ٥١٩.

(٣) ذكر هذه المعاني الثلاثة د. أبو سمحة، عبد السلام، في رسالته للدكتوراه الموسومة بعنوان: «معرفة أصحاب الرَّاوي، وأثرها في التعليل، دراسة نظرية وتطبيقية في علل أصحاب الأعمش» ص ١٢-١٩، وقيود التعريف الثالث باستثناء الأخير منها من إضافتي.

لأن قليل الرِّواية ليس له أصحاب كثيرون حتى يقسموا إلى طبقات، كما أن الفائدة التي تترتب على معرفة طبقات أصحابه لا تتحقق هنا أيضاً.

ثالثاً: أحياناً يراد بالأصحاب جميع الرُّواة عن الشَّيخ، بغض النَّظر عن مرتبتهم جرحاً وتعديلاً، وأحياناً يطلق هذا اللفظ ويراد به الثِّقات من تلاميذ الشَّيخ دون الضُّعفاء، فلا يعد الضَّعيف من الأصحاب، وتمييز ذلك يكون بحسب السياق.

والمقصود بأصحاب الرَّاوي هنا هو المعنى الثالث، بضوابطه السّابقة.

وعليه فيكون المقصود بطبقات أصحاب الرَّاوي هو: **مراتب الرُّواة عن الثِّقة المكثر من الرواية، جميعهم، أو الثِّقات منهم خاصة، بحسب دلالة السياق.**

وأود أن أنبِّه هنا إلى أن معرفة أصحاب الرَّاوي مسألة أعم من مسألة معرفة طبقاتهم؛ والمقتضي لهذا التنبيه هو: أن معرفة أصحاب الرَّاوي مسألة لها أحكامها الخاصة، ومعرفة طبقاتهم مرحلة مُتَقدِّمة على مجرَّد معرفتهم، ومترتبة عليها.



المطلب الثاني:

ضوابط معرفة طبقات أصحاب الرّاوي

يحكم عملية تقديم راوٍ على غيره في شيخ ما ضابطان أساسيان متلازمان، هما:

أولاً: الضَّبط والإتقان.

يدلُّ على هذا الضَّابط قولهم في توثيق الرَّاوي عن شيخ ما وعدِّه من

كبار أصحابه «**أثبت النَّاس فيه فلان**» أو «**أضبط النَّاس فيه فلان**» أو «**أوثق النَّاس فيه فلان**» ونحو ذلك، مما يدلُّ على أن الضَّبط هو العامل الأكثر أهميَّة في تصنيف الرُّواة عن الشَّيخ إلى طبقات.

ثانياً: طول الصحبة والملازمة والممارسة لحديث الشَّيخ.

وهذا الضَّابط يأتي في الدرجة الثانية أهميَّة بعد الضَّبط، بمعنى أنه يُعدُّ من المرجحات بين الثِّقات من أصحاب الشَّيخ؛ فإذا كان أصحاب الشَّيخ في الضَّبط سواء تُقدَّم رواية الأطول ملازمة، والأكثر ممارسة لحديث الشَّيخ، أما إذا كان أحدهما مقدَّماً على غيره في الضَّبط، والآخر مقدَّماً عليه في الملازمة فحينئذ يقدم الضَّابط على غيره.

ومن أوضح الأدلة على الاحتكام إلى هذين الضَّابطين في تصنيف أصحاب الشَّيخ إلى طبقات، ما ذكره ابن رجب في طبقات أصحاب الزُّهري؛ حيث جعلهم خمس طبقات، بناءً على الحفظ وطول الملازمة، فقال: «أصحاب الزُّهري خمس طبقات:

الطَّبقة الأولى: جمعت الحفظ والإتقان وطول الصحبة للزهري، والعلم بحديثه، والضَّبط له؛ كمالك، وابن عيينة، وعبيد الله بن عمر، ومعمر، ويونس . . .

الطَّبقة الثانية: أهل حفظ وإتقان، لكن لم تَطُل صحبتهم للزهري، وإنما صحبوه مدة يسيرة، ولم يمارسوا حديثه، وهم في إتقانه دون الطَّبقة الأولى، كالأوزاعي، والليث . . .

الطَّبقة الثالثة: قوم لازموا الزُّهري وصحبوه ورووا عنه، ولكن تُكلِّم في حفظهم، كسفيان بن حسين، ومحمد بن إسحاق . . .

الطَّبقة الرابعة: قوم رووا عن الزُّهري من غير ملازمة ولا طول

صحبة، ومع ذلك تُكلِّم فيهم، مثل إسحاق بن يحيى الكلبي، ومعاوية بن يحيى الصدفي . . .

الطَّبقة الخامسة: قوم من المتروكين والمجهولين، كالحكم الأيلي، وعبد القدوس بن حبيب، ومحمد بن سعيد المصلوب، وبحر السقاء، ونحوهم . . .»[1].

يلاحظ أن كلاً من أصحاب الطبقتين الأولى والثانية هم من الحفَّاظ، ولكن تميز أهل الطَّبقة الأولى بالملازمة وطول الصحبة للزهري.

ويلاحظ أيضاً أن أصحاب الطبقتين الثالثة والرابعة متساوون من حيث إنه تُكلِّم فيهم، ولكن تميز أهل الطَّبقة الثالثة بالملازمة والصحبة.

وبناء عليه: فإن تقسيم الأصحاب إلى طبقات يكون بحسب مرتبتهم في الضَّبط والإتقان، مع النَّظر إلى طول الصحبة والملازمة للشيخ، وذلك على النَّحو الآتي:

أولاً: الضَّبط مع الملازمة. **ثانياً:** الضَّبط دون الملازمة.

ثالثاً: من فيه نوع جرح مع الملازمة. **رابعاً:** من فيه نوع جرح دون الملازمة.

خامساً: المجروحون غير الملازمين لشيخهم.



(١) شرح علل الترمذي ٢/ ٦٦٣. وسبقه إلى ذلك الحازمي في شروط الأئمَّة الخمسة، المطبوع ضمن مجموع ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث ١٥١-١٥٦، ويبدو أن ابن رجب أخذ ذلك عنه، وإنما اخترت لفظ ابن رجب، لأنه أوضح في المقصود.

المطلب الثالث:

أهميّة معرفة طبقات أصحاب الرّاوي

تتوقف على معرفة طبقات أصحاب الرَّاوي، ومن يُقدَّم قوله على غيره منهم، قضايا حديثيَّة هامة تتعلَّق بصحَّة الحديث، ومعرفة علله، ومن أهمها أربع قضايا:

القضية الأولى: معرفة طبقات أصحاب الرَّاوي؛ وسيلة الترجيح عند الاختلاف على الشَّيخ.

عندما يكون الشَّيخ مكثراً من الرِّواية، ويكون له تلاميذ كثر، من الطبيعي أن نجد اختلافاً بين الرُّواة في حديثهم عن الشَّيخ، فقد يرفع بعضهم الحديث ويقف به آخرون، وقد يرسله بعضهم ويوصله غيرهم، وقد يزيد أحدهم على غيره رجلاً في الإسناد، أو لفظةً في المتن، ونحو ذلك من صور الخلاف.

في مثل هذه الحالة إذا أردنا أن نعرف الصَّواب من الخطأ في هذه الرِّوايات، وأيهما الصَّحيح عن الشَّيخ، نلجأ إلى ما قيل في مراتب أصحابه، ثم نقارن بينهم، ونحكم للأحفظ منهم على غيره، أو للعدد الأكثر على الأقل، بحسب ما يقتضيه الحال.

يقول ابن رجب: «**اعلم أن صحَّة الحديث وسقمه تحصل من وجهين:**

أحدهما: معرفة رجاله وثقتهم وضعفهم، ومعرفة هذا هين؛ لأن الثِّقات والضُّعفاء قد دوّنوا في كثير من التصانيف، وقد اشتهرت بأحوالهم التواليف.

والوجه الثاني: معرفة مراتب الثِّقات وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف، إما في الإسناد، وإما في الوصل والإرسال، وإما في الوقف والرفع ونحو ذلك، وهذا هو الذي يحصل من معرفته وإتقانه وكثرة ممارسته الوقوف على دقائق علل الحديث»(١).

القضية الثانية: معرفة طبقات أصحاب الرَّاوي وسيلة تحديد مصدر الخطأ في الرِّواية.

الاختلاف على الشَّيخ قد يكون بسبب خطأ أحد الرُّواة عنه، وقد يكون بسبب الشَّيخ نفسه، وطريقة معرفة ذلك، المقارنة بين روايات أصحاب الشَّيخ.

وعند المقارنة نكون أمام نتيجتين:

الأولى: أن يكون الخطأ من الرُّواة عنه؛ وهذا فيما إذا وجدنا الاختلاف دائراً بين مختلفين في الرتبة أو العدد، وهنا تقدم رواية الأحفظ أو العدد الكثير كما تقدم.

الثانية: أن يكون الخطأ من الشَّيخ نفسه، ويتبيَّن ذلك في حالتين:

١ - أن يجتمع الأصحاب على شيءٍ خطأ، مما يدلُّ على أن الخطأ من الشَّيخ نفسه.

٢ - أن يكون الخلاف بين متساويين في الرواية عن الشيخ، بحيث لا يحكم بترجيح رواية أحدهم على الآخر، مما يدل على أن الخطأ من الشيخ نفسه.

ومما يدلُّ على ذلك القصة التي ذكرتها(٢) عن ابن معين في التمييز

---

(١) شرح علل الترمذي ٢/٦١٣-٦١٥.

(٢) انظر الفصل الأول ص ٨٤ - ٨٥.

بين ما أخطأ فيه حمَّاد وبين ما أخطأ فيه أصحابه عنه؛ فقد كان ابن معين حريصاً على سماع حديث حمَّاد من جميع أصحابه؛ فلما سأله التبوذكي عن سبب ذلك، أجابه بقوله: «إن حمَّاد بن سلمة كان يخطئ، فأردت أن أميز خطأه من خطأ غيره، فإذا رأيت أصحابه قد اجتمعوا على شيء، علمت أن الخطأ من حمَّاد نفسه، وإذا اجتمعوا على شيء عنه، وقال واحد منهم بخلافهم، علمت أن الخطأ منه لا من حمَّاد، **فأميز بين ما أخطأ هو بنفسه، وبين ما أُخطِئ عليه**»[1].

فهذا نص من ابن معين على أن اجتماع الأصحاب على الخطأ في روايتهم عن شيخهم دليل على أن الخطأ منه لا منهم، وأما إذا اختلفوا وكان الخلاف بين جماعة وواحد كان دليلاً على أن الخطأ من قبل هذا الرجل لا من قبل حمَّاد نفسه.

وكلام ابن حبَّان في المثال الذي مثَّل فيه للاعتبار يدلُّ على هذا أيضاً، وذلك في قوله: «فيجب أن نبدأ فننظر هذا الخبر، هل رواه أصحاب حمَّاد عنه، أو رجل واحد منهم وحده؟ **فإن وجد أصحابه قد رووه، عُلم أن هذا قد حدَّث به حمَّاد، وإن وجد ذلك من رواية ضعيف عنه، ألزق ذلك بذلك الرَّاوي دونه**»[2].

القضية الثالثة: معرفة طبقات أصحاب الرَّاوي لبيان الأصل الذي تقاس عليه الرِّوايات.

عندما يقسم النُّقَّاد أصحاب الرَّاوي إلى طبقات، فإنهم يجعلون رواية الطَّبقة العليا أصلاً تقاس عليه روايات سائر أصحاب الرَّاوي ممن هم

---

(١) ابن حبَّان، أبو حاتم محمد البستي، المجروحين ١/ ٣٢.
(٢) ابن حبَّان، أبو حاتم البستي، الصَّحيح بترتيب ابن بلبان ١/ ١٥٥.

دونهم، فروايتهم هي الأصل الذي يعتبر به، ولا عبرة بمن يخالفهم.

يقول الإمام مسلم: «فأما من تراه يعمد لمثل الزُّهري في جلالته، وكثرة أصحابه الحفَّاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما، أو عن أحدهما، العدد من الحديث، مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصَّحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضّرب من النَّاس»(١).

فهنا يجعل الإمام مسلم رواية كبار أصحاب الزُّهري وهشام الأصل الذي تقاس عليه رواية من هو دونهم من أصحابهما، فإذا وافقهم قبلت روايته، وإذا خالفهم أو تفرّد عنهم لا يقبل حديثه؛ والسبب في ذلك أن العادة تمنع أن يجتمع الثِّقات الحفَّاظ على الخطأ، ويكون من هو دونهم أضبط منهم وإن كان ثقة، كما تمنع العادة أن يغيب الحديث عن الحفَّاظ الملازمين لشيخهم، ويحفظه من هو أقل ممارسة لحديث شيخهم؛ وإن كان الاحتمال العقلي يُجوِّز ذلك، إلا أنه احتمال ضعيف لا يعتد به، والحكم إنما يكون بناء على غلبة الظَّنّ، والظَّنّ الغالب هنا هو خطأ المتفرّد والمخالف للحفَّاظ.

القضية الرابعة: معرفة طبقات أصحاب الرَّاوي وسيلة للحكم على الرُّواة جرحاً وتعديلاً.

كما عدَّ العلماء رواية كبار الأصحاب أصلاً تقاس عليه روايات الآخرين، عدُّوها أيضاً أصلاً من أصول نقد الرُّواة؛ وذلك بجرحهم إذا

---

(١) مسلم، مقدِّمة الصَّحيح ١/ ٤.

أكثروا من مخالفة كبار أصحاب الرَّاوي، وتعديلهم إذا أمعنوا في موافقتهم، فقول الإمام مسلم آنفاً فيمن يخالف الثِّقات: «فغير جائز قبول حديث هذا الضّرب من النَّاس» فيه نوع جرح لهذا المخالف، وأصرح منه قول شعبة جواباً على من سأله متى يترك حديث الرجل؟ فقال: «إذا حدَّث عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون، وإذا أكثر الغلط، وإذا اتهم بالكذب، وإذا روى حديثاً غلطاً مجتمعاً عليه؛ فلم يتهم نفسه، فيتركه لذلك، طُرِحَ حديثه، وما كان غير ذلك فارووا عنه»[1].

فهذا نصٌّ من شعبة أن الرَّاوي الذي يتفرّد بالرِّواية عن المعروفين من الأئمَّة، بما لا يعرفه كبار أصحابهم، يكون متروك الحديث.



المطلب الرابع:

علاقة معرفة طبقات أصحاب الرّاوي بالاعتبار

تبدو علاقة الاعتبار بمعرفة طبقات أصحاب الرَّاوي واضحة بيِّنة من حيث تأسيس هذا العلم، والثمرة المترتبة عليه، وتفصيل ذلك على النَّحو الآتي:

أولاً: الاعتبار وسيلة معرفة طبقات أصحاب الرَّاوي.

وبيان ذلك؛ أن الضَّابط الأهم من ضوابط معرفة طبقات أصحاب الرَّاوي هو الحفظ والإتقان لحديث الشَّيخ، وهذا لا يظهر إلا عند مقارنة روايات الرَّاوي بسائر روايات الثِّقات عنه، فإذا أكثر من موافقتهم؛ فإنه

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ١/ ٣٢-٣٤، والرامهرمزي، المُحدِّث الفاصل ص ٤١٠، والحاكم، معرفة علوم الحديث ص ٦٢.

يعدُّ حينئذٍ مقدَّماً في هذا الشَّيخ؛ وإن كان في نفسه ضعيفاً أو صدوقاً، وإن كثرت مخالفته لهم صار من الضُّعفاء في هذا الشَّيخ؛ وإن كان في نفسه ثقة.

ومما يدلُّ على أن الاعتبار هو سبيل معرفة طبقات أصحاب الرَّاوي، أن النُّقَّاد حينما يصنفون رجلاً بأنه من الطَّبقة الأولى عن شيخ معين؛ فإنهم يستدلون على ذلك بأنه أقل خطأ من غيره، وحينما يصنفونه في طبقة نازلة، يعللون ذلك بأنه كثير الخطأ عن هذا الشَّيخ، وواضح بأن هذا سبيله الاعتبار.

فمن ذلك مثلاً قول الإمام أحمد في أصحاب شعبة، وتقديم محمد ابن جعفر عليهم، حيث قال: «ما في أصحاب شعبة أقل خطأ من محمد ابن جعفر».

وقال عبد الله بن أحمد: «سمعت أبي يقول: خالف وكيعٌ ابنَ مهدي في نحو ستين حديثاً من حديث سفيان، ثم سمعت أبي يقول بعد ذلك: هي أكثر من ستين، وأكثر من ستين، وأكثر من ستين. قال: وكان عبد الرحمن بن مهدي عند أبي أكثر إصابة من وكيع، يعني في حديث سفيان خاصة».

وقال الجوزجاني سمعت أحمد يقول: «كأن سفيان الذي يُحدِّث عنه أبو حذيفة ليس هو سفيان الثَّوري الذي يُحدِّث عنه النَّاس»[1].

فالاعتبار هو الذي يقدِّم راوياً على آخر في طبقة الرُّواة عن الشَّيخ، وهو الذي يجعل الثِّقة ضعيفاً في الرِّواية عن شيخ ما، ويقدم عليه من هو

---

(١) انظر هذه النصوص عن الإمام أحمد على الترتيب في شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/ ٧٠٢، و٢/ ٧٢٤، و٢/ ٧٢٦.

أضعف منه في هذا الشَّيخ، وذلك نحو تقديم رواية جعفر بن برقان على غيره - ممن هو أوثق منه - في ميمون بن مهران ويزيد بن الأصم خاصة، لما ظهر من حفظه وضبطه لأحاديثهما دون غيره.

قال الإمام مسلم: «وعلى هذا المقال الذي وصفنا عن حمَّاد، في حُسن حديثه وضبطه عن ثابت - حتى صار أثبتهم فيه - جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران ويزيد بن الأصم، فهو أغلب النَّاس عليه، والعلم بهما وبحديثهما، ولو ذهبت تزن جعفراً في غير ميمون وابن الأصم، وتعتبر حديثه عن غيرهما، كالزُّهري وعمرو بن دينار وسائر الرجال، لوجدته ضعيفاً رديء الضَّبط والرِّواية عنهم»[١].

ثانياً: ثمرات معرفة طبقات أصحاب الرَّاوي لا تؤتي أُكُلَهَا إلا بالاعتبار.

سبق أن أهم الفوائد المترتبة على معرفة طبقات أصحاب الرَّاوي هي الترجيح عند الاختلاف على الشَّيخ، والقدرة على تحديد مصدر الخطأ في الرِّواية، ومعرفة الأصل الذي تقاس عليه الرِّوايات عن الشَّيخ، والحكم على الرُّواة جرحاً أو تعديلاً.

وهذه الفوائد كلها لا تحصل إلا عند إجراء الاعتبار، المتمثِّل باستقصاء الرِّوايات عن الشَّيخ، ومقارنتها ببعض.

فالمقارنة هي وسيلة تمييز الراجح من المرجوح، وهذا يؤدي إلى تحديد مصدر الخطأ في الرِّواية، وكتب العلل مليئة بهذا النوع من الاعتبار؛ فنجد أن النُّقَّاد حينما يُعِلُّون حديثاً ما يقومون بعملية مقارنة بين أصحاب الشَّيخ، ثم بناءً على هذه المقارنة، يحددون الرِّواية الصَّحيحة،

(١) مسلم، التمييز ص ٣١.

ويحددون المخطئ من الرُّواة، سواءً كان الخطأ من الشَّيخ أم من أحد الرُّواة عنه.

أما معرفة الأصل الذي تقاس عليه الرِّوايات فمبنية أيضاً على الاعتبار، إذ من خلال الاعتبار يتبيَّن من هم أوثق أصحاب الشَّيخ، ومن هم الضُّعفاء فيه - كما تقدم - وهذا بوظيفته يبيِّن لنا أن الأصل الذي تقاس عليه روايات الشَّيخ هو روايات أوثق أصحابه، ثم بعد ذلك تجري عملية الاعتبار لسائر الرِّوايات مقارنة بروايات الأصل الذي يقاس عليه.

يقول ابن حبَّان: «أتقن النَّاس في الزُّهري: مالك، ومعمر، والزبيدي، ويونس، وعقيل، وابن عيينة، هؤلاء الستة أهل الحفظ والإتقان والضَّبط والمذاكرة، **وبهم يعتبر حديث الزُّهري**، إذا خالف بعض أصحاب الزُّهري بعضاً في شيء يرويه»[1].

أما فيما يتعلَّق بالحكم على الرُّواة جرحاً أو تعديلاً من خلال معرفة طبقات أصحاب الرَّاوي، فيبيِّن ابن حبَّان علاقته بالاعتبار؛ وذلك ما ذكره في أول المثال الذي شرح فيه كيفية الاعتبار، حيث قال: «**وكأنَّا جئنا إلى حمَّاد بن سلمة، فرأيناه روى خبراً عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ، لم نجد ذلك الخبر عند غيره من أصحاب أيوب، **فالذي يلزمنا فيه التوقف عن جرحه، والاعتبار بما روى غيره من أقرانه**».

ثم قال في آخر كلامه: «... فإن وجد ذلك صح أن الخبر له أصل، ومتى عُدِمَ ذلك، والخبر نفسه يخالف الأصول الثلاثة، عُلِمَ أن الخبر موضوع لا شك فيه، **وأن ناقله الذي تفرّد به هو الذي وضعه**، هذا

---

(١) ابن حبَّان، أبو حاتم البستي، الثِّقات ٧/ ٣٤٣.

حكم الاعتبار بين النقلة في الرِّوايات»(١).

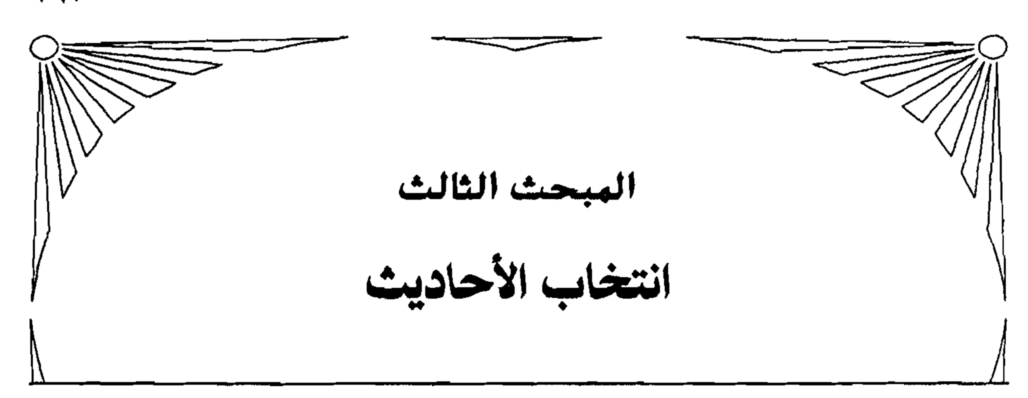
ومعنى كلامه: أنه إذا تبيَّن من خلال الاعتبار أن حمَّاد بن سلمة تفرّد عن أيوب بما لا يعرفه أقرانه من أصحاب أيوب، كان ذلك سبباً كافياً لجرحه بعدم الضَّبط.

أما إذا انضم إلى التفرّد أو المخالفة قرائن أخرى تدل على أن الخبر موضوع وكذب؛ كأن يخالف الخبر صريح القرآن الكريم، أو صريح السنَّة الصَّحيحة، أو أن يكون إجماع المسلمين على خلافه؛ كما يفهم من قوله: «ومتى عُدِمَ ذلك، والخبر نفسه يخالف الأصول الثلاثة»؛ فإن النَّاقد في مثل هذه الحالة - بعد تأكده من نسبة هذا الخبر إلى من تفرّد به - لا يقتصر على مجرَّد الجرح بعدم الضَّبط، وإنما يتعدى ذلك إلى الجرح بالعدالة أيضاً؛ وقد يصل إلى حدِّ اتهامه بالكذب.

ومحصِّل كلام ابن حبَّان أن مخالفة الرَّاوي للمعروف عن الثِّقة، أو تفرّده عنه بما لا يعرفه أصحابه، تدل على ضعف الرَّاوي وعدم ضبطه، فإذا انضم لذلك قرائن أخرى تؤكد عدم صحَّة الخبر، فإن هذا يؤدي إلى ترك الرَّاوي وجرحه بالكذب أو الاتهام به.



(١) ابن حبَّان، أبو حاتم البستي، الصَّحيح بترتيب ابن بلبان ١/ ١٥٥.



المبحث الثالث

انتخاب الأحاديث

المطلب الأول:

مفهوم الانتخاب وأنواعه

الانتخاب لغة: من انتخب ينتخب، وهو الاختيار، والانتقاء، والانتزاع[1].

وفي اصطلاح المُحدِّثين: اختيار أحاديث معيَّنة من أحاديث شيخ معيَّن، من أجل أن يتحمَّلها عنه سماعاً أو عرضاً، أو من أجل أن يرويها عنه.

وعلى هذا يكون للانتخاب صورتان:

الأولى: انتخاب السَّماع: وهو أن يأخذ المُحدِّث أصل الشَّيخ، ويختار منه ما يريد سماعه من حديثه، بأن يكتبها، أو يُعْلِمَ له عليها في أصله، وإذا كان معه جماعة أملاها عليهم، ثم يتحملها - أو يتحملونها إن كانوا جماعة - عن الشَّيخ سماعاً أو عرضاً[2].

---

(١) انظر: ابن منظور: لسان العرب، ١/ ٧٥٢، والجوهري، الصحاح ١/ ٢٢٣.

(٢) بتصرف عن: حياني، محمد عبد الله، الانتخاب عند المُحدِّثين، أثره وأهميته، مجلة جامعة أم القرى، العدد السابع، عام ١٤١٣هـ ص ١٨.

الثانية: انتخاب الرِّواية: وهو أن يتحمل المُحدِّث جميع أحاديث الشَّيخ، أو كثيراً منها، ثم إذا جلس للرواية عنه اختار بعضها لمن يريد السَّماع منه[١].

أما طبيعة الأحاديث المُنْتَخَبَة؛ فقد استحسن العلماء في انتخاب الأحاديث أنواعاً معينة كأن تكون **عالية الأسانيد، مع الشهرة والصحَّة؛** وفي هذا يقول الخطيب البغدادي: «ينبغي للمُنْتَخِب أن **يقصد تخيُّر الأسانيد العالية، والطرق الواضحة، والأحاديث الصَّحيحة، والرِّوايات المستقيمة**، ولا يُذْهِب وقته في الترهات، من تتبع الأباطيل والموضوعات، وتطلب الغرائب والمنكرات»[٢].

أو تكون غريبة، وجديدة على المُنْتَخِب، بشرط الصحَّة أيضاً؛ وفي هذا يقول الخطيب: «والغرائب التي كره العلماء الاشتغال بها، وقطع الأوقات في طلبها، إنما هي ما حكم أهل المعرفة ببطوله، لكون رواته ممن يضع الحديث، أو يدعي السَّماع، **فأما ما استُغرِب لتفرّد راويه به، وهو من أهل الصّدق والأمانة، ذلك يلزم كتبه، ويجب سماعه وحفظه**»[٣].

وأحياناً كان ينتخب المحدِّثون الأحاديث المنكرة الغريبة من حديث الشيخ لمعرفتها، قال: الخطيب: «... كان يقال: إنَّ انتقاء عمر البهري يصلح ليهودي قد أسلم، ومعنى ذلك: أن عمر كان معظم انتخابه

(١) بتصرف عن: حياني، محمد عبد الله، الانتخاب عند المُحدِّثين، ص ١٨.
(٢) الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السامع ٢/١٥٩.
(٣) المصدر السّابق نفسه ٢/ ١٦٠.

الأحاديث المشهورة والروايات المعروفة، **خلاف ما يتخيّره أكثر النقّاد من كتب الغرائب والأفراد، وأما أبو الحسن الدارقطني فكان انتخابه يشتمل على النوعين من الصحاح والمشاهير، والغرائب والمناكير، ويرى أن ذلك أجمع للفائدة، وأكثر للمنفعة»**(١).

ويشترط في المُنْتَخِب أن يكون لديه قوّة معرفة ودراية بأحوال الرُّواة ومروياتهم، كي يتمكن من اختيار الأحاديث السالمة من العلل؛ قال الخطيب: «من لم تَعْلُ في المعرفة درجته، ولا كمُلت لانتخاب الحديث آلته، فينبغي أن يستعين ببعض حفّاظ وقته، على انتقاء ما له غرض في سماعه وكَتْبِه»(٢).



المطلب الثاني:

مسوغات الانتخاب

الأصل أن يكتب الطالب حديث الشَّيخ على الاستيعاب، ولا ينتخب إلا عند الحاجة، قال ابن الصَّلاح: «وليكتب وليسمع ما يقع إليه من كتاب أو جزء على التمام، ولا ينتخب»(٣).

ويستثنى من هذا الأصل حالات كأن يكون الشَّيخ كثير الحديث، ولكنّه عسر في الرِّواية، فيخشى الطالب إذا أراد أن يسمع جميع حديث

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/ ١٥٧.
(٢) الجامع لأخلاق الرّاوي وآداب السامع ٢/ ١٥٦.
(٣) ابن الصَّلاح: معرفة أنواع علم الحديث ص ١٤٣.

الشَّيخ أن يُملَّه، أو أن يتضجر منه فلا يُحدِّثه؛ أو يكون الشَّيخ أو الطالب موجوداً في غير بلده، وضاق به الوقت.

وقد بوَّب الخطيب لذلك بقوله: باب القول في انتقاء الحديث وانتخابه، لمن عجز عن كَتْبِه على الوجه واستيعابه، ثم قال: «إذا كان المُحدِّث مكثراً، وفي الرِّواية متعسراً، فينبغي للطالب أن ينتقي حديثه وينتخبه، فيكتب عنه ما لا يجده عند غيره، ويتجنب المُعاد من رواياته، وهذا حكم الواردين من الغرباء، الذين لا يمكنهم طول الإقامة والثواء»[١].

هذا، ويكون الانتخاب مذموماً إذا فقد الحديث شرطاً من شروط الحديث المُنْتَخَب، أو إذا كان المُنْتَخِب غير أهلٍ للانتخاب، أو إذا كان الانتخاب لا مسوغ له من المسوغات السّابقة، وعلى هذا تحمل النصوص الواردة في النهي عن الانتخاب، قال الخطيب: «وأما من لم يتميز للطالب معاد حديثه من غيره، وما يشارك في روايته مما يتفرّد به، فالأولى أن يكتب حديثه على الاستيعاب، دون الانتقاء والانتخاب»[٢].



المطلب الثالث:

علاقة انتخاب الأحاديث بالاعتبار

من خلال ما سبق يتبيَّن أن العلاقة بين الانتخاب والاعتبار ظاهرة جدًّا، ويمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

---

(١) الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السامع ٢/ ١٥٥.

(٢) المصدر السّابق نفسه.

أولاً: علاقة الاعتبار بطبيعة الحديث المُنتَخَب.

سبق أنَّ المحدِّثين يختارون في الحديث المنتخب السلامة من العلل، بأن يكون صحيحاً، مشهوراً أو غريباً، وهذا يقتضي أن تجري عملية اعتبار لكل حديث قبل انتخابه.

أما انتخاب الحديث الغريب المنكر، فهدفه هو استخدام هذا الحديث في عملية الاعتبار، لمعرفة مخرجه وأصله، فلا يلتبس بغيره، وللكشف عن علَّة حديث آخر به.

يقول النووي: «قد ذكر مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب أن الشعبي روى عن الحارث الأعور، وشهد أنه كاذب، وعن غيره حدَّثني فلان وكان متَّهماً، وعن غيره الرِّواية عن المغفلين والضُّعفاء والمتروكين.

فقد يقال: لِمَ حدَّث هؤلاء الأئمَّة عن هؤلاء، مع علمهم بأنهم لا يحتج بهم؟

ويجاب عنه بأجوبة:

أحدها: أنهم رووها ليعرفوها وليبيِّنوا ضعفها، لئلا يلتبس في وقت عليهم، أو على غيرهم، أو يتشككوا في صحَّتها.

الثاني: أن الضَّعيف يكتب حديثه ليعتبر به، أو يستشهد ... ولا يحتج به على انفراده.

الثالث: أن روايات الرَّاوي الضَّعيف، يكون فيها الصَّحيح، والضَّعيف، والباطل، فيكتبونها، ثم يميز أهل الحديث والإتقان بعض ذلك من بعض، وذلك سهل عليهم، معروف عندهم، وبهذا احتج سفيان الثَّوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين نهى عن الرِّواية عن الكلبي، فقيل له: أنت تروي عنه؟

فقال: أنا أعلم صدقه من كذبه»[١].

ثانياً: علاقة الاعتبار بمميزات المُنْتَخِب.

رأينا أن المُحدِّثين اشترطوا في المُنْتَخِب أن يكون حافظاً عارفاً بأحوال الرُّواة ومروياتهم، حتى يتمكن من اختيار أحسن الأحاديث، وأغربها، مما سلم من العلل؛ وهذا يقتضي منه أن يقوم بعملية اعتبار لأحاديث هؤلاء الشّيوخ، حتى ينتقي الأصلح منها.

ثالثاً: علاقة الاعتبار بانتخاب الرِّواية.

سبق بأن انتخاب الرِّواية يعني أن يتحمل المُحدِّثون جميع أحاديث الشَّيخ، أو كثيراً منها، ثم إذا جلس للرواية عنه اختار بعضها لمن يريد السَّماع منه، ولكن هذا لا يقتصر فقط على التحديث، وإنما يشمل التصنيف أيضاً.

فقد كان دأب المُحدِّثين أنهم يكثرون من السَّماع، ثم إذا أرادوا التصنيف اختاروا الأصلح والأحسن للرواية، ولا شك أن هذا الاختيار إنما بني على اعتبار تلك الطرق الكثيرة التي حصلوها وقت السَّماع، ومقارنتها ببعض.

ويدلُّ على هذا أن أكثر أصحاب المصنفات نصُّوا على أنهم انتخبوا أحاديث مصنفاتهم من عدد كبير من الرِّوايات التي يحفظونها.

قال الكاندهلوي: «فإنه رَحِمَهُ اللهُ - يعني مالكاً - كان ينتقيه ويختبره عاماً فعاماً، فلذلك ترى الاختلاف في النسخ من الزيادة والنقص»[٢].

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١/ ١٢٥، وانظر: حياني، الانتخاب عند المُحدِّثين ص ٣٦.

(٢) أوجز المسالك إلى موطأ مالك ١/ ٣١.

وواضح أن انتقاء مالك لأحاديث الموطأ، كان بواسطة الاعتبار.

وهذا أيضاً الإمام أحمد ينصُّ على انتقاء أحاديث مسنده من سبعمائة وخمسين ألف حديث، فقال: «هذا الكتاب - يعني المسند - جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمئة ألف وخمسين ألفاً، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ، فارجعوا إليه، فإن وجدتموه فيه، وإلا فليس بحجة»[١].

وما استحق المسند أن تكون أحاديثه أصلاً يقاس عليها عند الاختلاف، إلا لما بذل فيه مصنفه من التحري والاعتبار، حتى اختار منه هذه الأصول.

وانتخب الأئمَّة بعدهم من أصحاب المصنفات، على هذا النَّحو من الاعتبار، والتحري لأصول الحديث عن النبي ﷺ.

فالإمام البخاري انتخب صحيحه من ستمائة ألف حديث، قال الحافظ: «وعن البخاري قال: صنفت الجامع من ستمائة ألف حديث، في ست عشرة سنة، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله ﷻ»[٢].

وروى الخطيب بسنده عن الإمام مسلم قوله: «صنَّفت هذا المسند الصَّحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة»[٣].

وقال أبو بكر بن داسة: «سمعت أبا داود يقول: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمئة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب

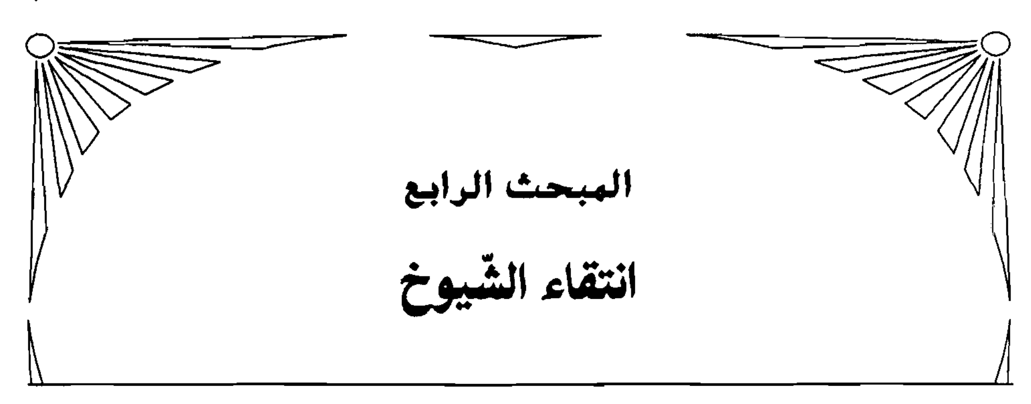
(١) الذهبي، محمد بن قايماز، سير أعلام النبلاء ١١/٣٢٩.
(٢) هدي الساري، مقدِّمة فتح الباري ١/٤٨٩.
(٣) تاريخ بغداد ١٣/١٠١.

- يعني كتاب السنن -، جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمئة حديث، ذكرت الصَّحيح وما يشبهه ويقاربه»[1].



(١) تاريخ بغداد ٩/ ٥٧.
ومن باب رد الفضل إلى أهله، فقد ذكر هذه الأقوال جميعاً - عدا حكاية انتخاب مالك للموطأ - الدكتور محمد حياني في بحثه عن الانتخاب، فاستفدتها منه، ولكنني خرجتها من مصادرها الأصلية، إذ لا يعزى للفرع مع وجود الأصل، لما قد يحصل من التتابع على الخطأ إن وجد؛ وقد وجدت بعض اختلاف يسير في قصة انتخاب أحمد للمسند عمّا ذكره الدكتور حياني، نقلاً عن سير أعلام النبلاء.





المبحث الرابع

انتقاء الشّيوخ

المطلب الأول:

مفهوم انتقاء الشّيوخ

انتقاء الشّيوخ اصطلاحاً هو: «طريقة عُرِفَ بها جماعة من كبار المُحدِّثين، نقل عنهم أنهم لا يروون إلا عن شيوخ ثقات غالباً»[1].

وبمعنى آخر: أن يتحمل المُحدِّث الحديث عن شيوخ كثر، ثم عند الرِّواية، لا يروي عنهم جميعاً، وإنما يختار من يرضاه منهم ليروي عنه، ولا يروي عن غيرهم إلا نادراً.

فانتقاء الشّيوخ مرحلة مقيدة بحال الرِّواية لا حال التحمل، ويدلُّ على ذلك النصوص الواردة في انتقاء الشّيوخ، ومنها قول إبراهيم بن أورمة الأصبهاني: «اكتب عن كل إنسان، فإذا حدَّثت فأنت بالخيار، وقول ابن المبارك: حملت عن أربعة آلاف، ورويت عن ألف»[2].

وشرط المُنتَقِي في الشَّيخ الذي اختار الرِّواية عنه هو أن يكون ثقة،

---

(١) الدقامسة، محمد زهير، انتقاء الشيوخ عند المُحدِّثين حتى نهاية القرن الثاني الهجري، وأثره في الحكم على الرِّواية ص ٣١.

(٢) السخاوي، فتح المغيث ٢/ ٣٧٠-٣٧١.

«والمقصود بالثِّقة عند المُحدِّثين هو من كان ثقة عنده؛ وقد يتفق أن يكون ثقة عند غيره، وقد لا يتفق . . . الثِّقة عند المُنتَقِي هو من يحتج به، وحاز على القبول عنده، على تفاوت درجات الرُّواة عندهم، لكن لا يصل إلى حد الترك؛ فإن ثبت أنه ترك من روى عنه، أو لم يروِ عنه أصلاً، مع رؤيته له، وسماعه منه، فهو يدلُّ على ضعفه عنده»[١].

ويجدر التنبيه هنا على أن هذا الشرط أغلبي، إذ نُقِل عمن وصف بانتقاء الشّيوخ أنه روى عن شيوخ ضعفاء، ولكنّه قليل أو نادر، على تفاوت بينهم في ذلك، وذلك لعدَّة أسباب[٢].

ويختلف انتخاب الأحاديث عن انتقاء الشّيوخ بأن الانتخاب يرجع إلى أسباب تتعلَّق بالمروي، بينما الانتقاء يرجع إلى أسباب تتعلَّق بالرَّاوي؛ وبمعنى آخر: الانتخاب هو اختيار المُحدِّث نوعاً معيناً من الرِّوايات، بينما الانتقاء هو اختيار المُحدِّث نوعاً معيناً من الشّيوخ.

وانتخاب الأحاديث نوعان - كما تقدَّم - انتخاب السَّماع، وهو متعلق بحال التحمل فقط، وانتخاب الرِّواية، وهو متعلق بحال الأداء أو الرِّواية؛ بينما انتقاء الشّيوخ لا علاقة له بالسَّماع، فالمُنتَقِي يسمع ممن انتقاه ومن غيره، ولا يتعلَّق انتقاء الشّيوخ إلا بحال الرِّواية؛ فانتخاب الأحاديث منه ما يكون عند السَّماع أو التحمل، ومنه ما يكون عند الأداء، أما انتقاء الشّيوخ فيكون عند الأداء فقط.

ويشترط في المنتَخِب أن يكون من الحفَّاظ، ولكنّه لا يلزم من ذلك

---

(١) الدقامسة، انتقاء الشيوخ عند المُحدِّثين حتى نهاية القرن الثاني الهجري، وأثره في الحكم على الرِّواية ص ٣٦.

(٢) انظر هذه الأسباب في المصدر السّابق نفسه من ص ١٩٧-٢٦٧.

أن يكون كلٌّ من انتخب حافظاً، فقد انتخب بعض الضُّعفاء؛ أما انتقاء الشّيوخ فليس شرطاً من شروط المُنتَقِي أن يكون حافظاً، وإنما هو حكاية حال وواقع في نفس الأمر، وعليه فكلُّ منتقٍ حافظ.

يتفق انتخاب الأحاديث مع انتقاء الشّيوخ في استعمال المحدثين لفظ الانتقاء في كلٍّ من انتقاء الشّيوخ وانتخاب الأحاديث، ولكنّهم لا يستعملون لفظ الانتخاب في انتقاء الشّيوخ(١).

كما أنه لا يلزم من انتقاء المُحدِّث الرِّواية عن شيخ ما أن يروي جميع أحاديثه، فقد ينتقيه، وينتخب عليه في الوقت نفسه؛ يدلُّ على ذلك أننا نجد فيمن وصف بانتقاء الشّيوخ أنه لا يستوعب جميع روايات من انتقى الرِّواية عنه؛ إضافة إلى أنه نقل عن الموصوفين بانتقاء الشّيوخ نهيهم الرُّواة عن التحديث بكل ما سمعوا، ولا يفعل المُنتَقِي ما نهى غيره عنه.

وقال الشافعي: «قيل لمالك - وهو من أكبر المُحدِّثين الموصوفين بانتقاء الشّيوخ -: عند ابن عيينة أحاديث ليست عندك؟ فقال: إذا أحدِّث النَّاس بكل ما سمعت إني إذاً أحمق، وفي رواية: إني أريد أن أضلَّهم إذن»(٢).

ويجتمع انتخاب الأحاديث وانتقاء الشّيوخ أيضاً فيما إذا روى المُنتَقِي عمن وصف بالضعف، وثبت أنه ضعيف عنده أيضاً، فإنه ينتخب نوعاً معيناً من أحاديث هذا الضَّعيف(٣).

---

(١) بتصرف عن الدقامسة، انتقاء الشيوخ عند المُحدِّثين حتى نهاية القرن الثاني الهجري، وأثره في الحكم على الرِّواية ص ٢٥.

(٢) القاضي عياض، ترتيب المدارك، وتقريب المسالك ١/ ١٨٩.

(٣) انظر: الدقامسة، انتقاء الشيوخ عند المُحدِّثين حتى نهاية القرن الثاني الهجري، وأثره في الحكم على الرِّواية ص ٣١.

المطلب الثاني:

علاقة انتقاء الشّيوخ بالاعتبار

يتضح من خلال مميزات الموصوفين بانتقاء الشّيوخ، ومن خلال شرطهم في الشَّيخ المُنْتَقَى للرواية عنه، وخروجهم عن هذا الشرط أحياناً، أن للاعتبار وظيفة كبيرة في صناعة هذا الفن، وأثراً واضحاً في صقله، بما يظهر منه أن انتقاء الشّيوخ هو مظهر من مظاهر الاعتبار، وتوضيح ذلك على النَّحو الآتي:

أولاً: علاقة الموصوف بانتقاء الشّيوخ بالاعتبار.

إن اختصاص انتقاء الشّيوخ بكبار النُّقَّاد دليل واضح على صلة انتقاء الشّيوخ بالاعتبار، ذلك لأن عملية انتقاء الشّيوخ تحتاج أن يكون المُنتَقِي من أهل الاطلاع الواسع في أحوال الرُّواة، وأحوال المروي؛ مما يعني بالضرورة أن يكون المُنتَقِي من أهل الاجتهاد في الحكم على الرُّواة، والحكم على الأحاديث.

وإذا علمنا أن الاعتبار هو آلة هذا الاجتهاد؛ فإن هذا يدلُّ على تلك الصِّلة الوثيقة بين الاعتبار وانتقاء الشّيوخ.

وبعبارة أخرى؛ الاعتبار هو الآلة التي يستطيع من خلالها النَّاقد الموصوف بانتقاء الشّيوخ، أن يميز بين صحيح الرِّوايات من ضعيفها، وهو الآلة التي يستطيع من خلالها الحكم على الرَّاوي جرحاً وتعديلاً؛ فيكون بذلك الاعتبار هو سبيله لتمييز من ينتقيه للرواية عنه، ممن ينبغي له أن يتنكب الرِّواية عنه.

ثانياً: علاقة شرط المُنتَقِي في الشَّيخ بالاعتبار.

إن فلسفة انتقاء الشّيوخ تقوم على التزام المُحدِّثين بأن لا يروي إلا عمن هو ثقة عنده، وإن معرفة كون الرَّاوي ثقة أم لا متوقفة في الأغلب على اعتبار حديثه، فإن النَّاقد عند سماعه من هذا الشَّيخ، يعمل على سبر مروياته، ومقارنتها برواية الثِّقات، فإذا تبيَّن له من خلال هذه العملية أن هذا الشَّيخ ممن يوافق الثِّقات، فإن هذا يمثل دليلاً على ضبطه، وبالآتي فإنه يقبله للرواية عنه، وإذا تبيَّن له الغلط وكثرة الوهم في حديثه، فإنه يعرض عنه، ولا يرتضيه لأن يروي عنه.

ثالثاً: علاقة خروج المُنتَقِي عن شرطه في الشَّيخ بالاعتبار.

تقدم بأن التزام المُنتَقِي بأن لا يروي إلا عن ثقة، هو التزام مبني على الأغلب من أحوال هذا المُنتَقِي؛ فقد يضطر المُنتَقِي لأن يروي عمن لا يرضاه، وذلك لأسباب كثيرة، ومن أهم هذه الأسباب، هو أن المُنتَقِي ينتخب من أحاديث هذا الشَّيخ الضَّعيف عنده، نوعاً معيناً من الأحاديث - كما تقدم في أوجه الاتفاق بين انتخاب الأحاديث وبين انتقاء الشّيوخ -.

وسبب هذا الانتخاب هو أن يُحصِّل المُنتَقِي عند هذا الشَّيخ الضَّعيف ما لم يُحصِّله عند غيره من الثِّقات، كأن يكون الحديث صحيحاً غريباً، أو صحيحاً عالياً، ولم يتهيأ للمُنتَقِي أن يسمعه من غير هذا الضَّعيف[١].

وقد تقدم في المبحث السّابق أن الاعتبار هو آلة انتخاب الأحاديث، وبذلك تظهر الصِّلة بين الاعتبار وانتقاء الشّيوخ من هذا الجانب.

---

(١) ذكر أمثلة على ذلك د. محمد الدقامسة في رسالته انتقاء الشيوخ عند المُحدِّثين حتى نهاية القرن الثاني الهجري، وأثره في الحكم على الرِّواية ص ٢٦٧-٢٧٣.

ومن جانب آخر فقد يروي المُنتَقِي عن الشَّيخ الضَّعيف عنده للاعتبار بحديثه، لا للاحتجاج به، وعلاقة هذا بالاعتبار ظاهرة؛ إذ المُنتَقِي يستعمل الاعتبار هنا من أجل أن يستدل برواية هذا الضَّعيف على مخرج الحديث، أو من أجل أن يقوي به رواية أخرى عن مثله(١).

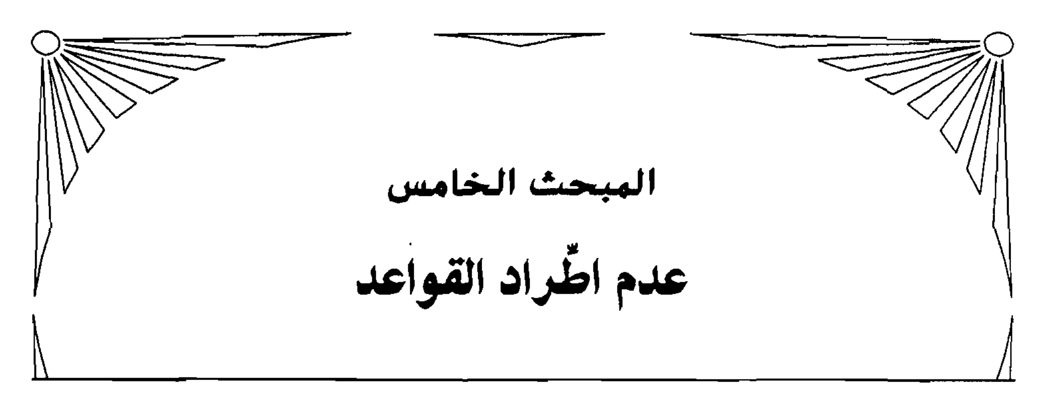
رابعاً: الصِّلة بين انتخاب الأحاديث وبين انتقاء الشّيوخ وعلاقتها بالاعتبار.

تقدم أن انتقاء شيخ ما للرواية لا يعني أن يروي المُنتَقِي جميع أحاديثه، بل إن الواقع يدلُّ على أنهم - وإن ارتضوهم للرواية عنهم - ينتخبون بعض أحاديثهم، ولا يستوعبون جميع رواياتهم؛ وذلك لأن القصد من انتقاء الشّيوخ هو التحري في الرِّواية، وتوخي الصَّحيح من الأخبار، وهذا المقصد لا يتحقق إذا استوعب جميع روايات من ارتضاه، فالثِّقة يخطئ - سيما والمقصود بالثِّقة هنا من حاز على مرتبة القبول، وإن كان ليس بتام الضَّبط - وليس معنى أنه ارتضاه أن يقبل منه الخطأ، فهذا ينافي المقصد من الانتقاء، وعليه فلا غنى للمنتقي عن الانتخاب، وهذا سبيله الاعتبار كما تقدم.

وبعبارة أخرى: كل منتقٍ منتخب، ولا عكس، ومن هنا يجتمع الاعتبار والانتقاء، إذ يصير الاعتبار هو آلة المُنتَقِي في تمييز صواب شيخه الذي ارتضاه للرواية عنه من خطئه، أو هو الآلة التي يمكن له أن ينتخب من خلالها بعض أحاديث من ارتضاه للرواية عنه.



(١) كما ذكر أمثلة على هذا أيضاً د. محمد الدقامسة في رسالته المذكورة آنفاً ص ٢٦٥.



المبحث الخامس

عدم اطّراد القواعد

المطلب الأول:

المقصود من عدم اطّراد القواعد

المقصود من عدم اطّراد القواعد، هو ما يسمى بانعكاس القاعدة، بمعنى: انتفاء الحكم لانتفاء العلَّة، أو تعليق نقيض الحكم بنقيض علته، ردًّا إلى أصل آخر، وهو ضد الطرد[(١)].

ويقود سبب انتفاء وجود قواعد مُطَّرِدة عند المُحدِّثين إلى أن القضايا التي يحكم فيها المُحدِّثون لا تكاد تتفق على علَّة واحدة، حتى يمكن اطّراد حكم القاعدة عليها، ذلك لأن علم الحديث يتعامل مع جهد بشري، لا يمكن ضبطه بقواعد مُطَّرِدة، إذ الإنسان عرضة للتأثر بالظروف المحيطة به.

فقد جاءت عملية التقعيد في علم الحديث متأخرة كثيراً، فإن علم الحديث رواية نشأ منذ عصر الصحابة، ولكن وضعه على شكل قواعد منطقية مُطَّرِدة جاء في القرن السابع للهجرة، وذلك علي يد الإمام أبي عمرو ابن الصَّلاح ت٦٤٣هـ في كتابه: «معرفة علوم الحديث».

(١) انظر: المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف ص ٥٢٢، والأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ص ٨٣.

أما كتب المصطلح قبله كالمعرفة للحاكم، والمُحدِّث الفاصل للرامهرمزي، وكتب الخطيب البغدادي، فلم تكن مباحث المصطلح فيها على شكل صياغة منطقية؛ فقد كان اعتناء أصحابها بمنهج التمثيل والشرح أكثر من اعتنائهم بالتقعيد.

نعم، توجد بعض القواعد المنثورة في كلام المُتَقدِّمين، ولكنّها لم ترد في سياق التقعيد، وإنما كانت قواعد جزئية متعلقة ببعض المسائل الفرعية.



المطلب الثاني:

إثبات عدم اطّراد القواعد عند المُحدّثين

ليس أدلّ على عدم اطّراد القواعد من واقع المُحدثين العملي، وإن نظرة سريعة في كتب المصطلح التي عنيت بالتقعيد لمصطلح الحديث تظهر بجلاء صعوبة وضع قواعد مُطَّرِدة لهذا العلم؛ فما من قاعدة إلا وتجد لها استثناء، وما من قاعدة إلا وتجد فيها خلافاً بين العلماء.

وقد وقفت على طائفة من أقوال بعض العلماء المحققين التي تؤكد عدم اطّراد قواعد المُحدِّثين، من هذه النصوص ما هو عام، ومنها ما هو مقيد ببعض المسائل؛ وفيما يلي بعضها:

١ - قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة في فصل: الرَّاوي إما أن تقبل روايته مطلقاً أو مقيدًا: «ولكلِّ حديثٍ ذوقٌ، ويختصُّ بنظرٍ ليس للآخر»[١].

(١) مجموع الفتاوى، قسم الحديث ١٨/ ٤٧.

٢ - قال ابن رجب في شروط الحديث الصَّحيح: «**ولهم في كلِّ حديثٍ نقدٌ خاصٌّ، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه**»[١].

٣ - قال ابن دقيق العيد: «الذي تقتضيه قواعد الأصوليين والفقهاء، أن العمدة في تصحيح الحديث على عدالة الرَّاوي، وجزمه بالرِّواية، ونظرهم يميل إلى اعتبار التجويز الذي يمكن معه صدق الرَّاوي وعدم غلطه، فمتى حصل ذلك، وجاز ألا يكون غلطاً، وأمكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه بوجه من الوجوه الجائزة، لم يترك حديثه؛ **وأما أهل الحديث فإنهم قد يروون الحديث من رواية الثِّقات العدول، ثم تقوم لهم علل فيه تمنعهم من الحكم بصحَّته، كمخالفة جمع كثير له، أو من هو أحفظ منه، أو قيام قرينة تؤثر في أنفسهم غلبة الظَّنِّ بغلطه، ولم يجرِ ذلك على قانونٍ واحدٍ يستعمل في جميع الأحاديث، ولهذا أقول: إن من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم، أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند، أو واقف ورافع، أو ناقص وزائد، أن الحكم للزائد، فلم نجد هذا في الإطلاق، فإن ذلك ليس قانوناً مُطَّرِداً، وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول**، وأقرب النَّاس إلى اطِّراد هذه القواعد بعض أهل الظاهر»[٢].

٤ - قال الزركشي في شرط البخاري في الرجال: «ومن تأمل كلام البخاري، ونظر في تعليله أحاديث جماعة أخرج حديثهم في صحيحه، علم إمامته وموقعه من هذا الشأن، وتبيَّن له ما ذكرنا، **وأن الحال ليس مُطَّرِداً على قانون واحد**، ونظير هذا من يرى الرجل قد تُكُلِّمَ في بعض

(١) شرح علل الترمذي ٢/ ٥٨٢.

(٢) الزركشي، النكت على مقدِّمة ابن الصَّلاح ١/ ١٠٤-١٠٦.

حديثه، وضعف في شيخ أو في حديث، فيجعل ذلك سبباً لتعليل حديثه وتضعيفه أين وجده، كما يفعله كثير من المتأخرين من الظاهرية وغيرهم، وهو غلط؛ فإن تضعيفه في رجل أو في حديث ظهر فيه غلطه، لا يوجب ضعف حديثه مطلقاً»(١)

٥ - قال ابن دقيق العيد في الحديث المقلوب: «وهذا فيه على طريقة الفقهاءِ، أَنَّه يجوز أنْ يكون عنهما جميعاً، **لكن يقوم عند المُحدِّثين قرائنُ وظنونٌ، يحكمون بها على الحديث بأنَّه مقلوب**»(٢).

٦ - قال الذهبي في الحديث الحسن: «**ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان فيها، فأنا على إياس من ذلك**، فكم من حديث تردد فيه الحفَّاظ، هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح؟ بل الحافظ الواحد يتغير اجتهاده في الحديث الواحد، فيوماً يصفه بالصحَّة، ويوماً يصفه بالحسن ولربما استضعفه»(٣).

٧ - قال السخاوي في خفي الإرسال والمزيد في متصل الإسناد: «**وبالجملة فلا يطَّرِد الحكم بشيء معيَّن**، كما تقرَّر في تعارض الوصل والإرسال»(٤).



(١) النكت على مقدّمة ابن الصَّلاح ١/ ٢٠٠.
(٢) الاقتراح في فن الاصطلاح ص ٢٣٦.
(٣) الموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبي ص ٢٨-٢٩.
(٤) فتح المغيث ٣/ ٨٩.

المطلب الثالث:

علاقة عدم اطراد القواعد بالاعتبار

أولاً: الاعتبار هو الذي أظهر عدم اطِّراد القواعد.

يبدو واضحاً أن عدم اطِّراد القواعد يرجع إلى الاعتبار، فالاعتبار هو الذي أظهر انعكاس القواعد في كثير من الصور، لأن من أراد أن يضع قاعدة ما، فإن عليه أن يختبرها أولاً، حتى يرى إن كان بالإمكان أن تكون مُطَّرِدَة، بحيث تشمل جميع الجزئيات الداخلة ضمنها، فإن وجد أن بعض هذه الجزئيات لا يصلح تطبيق هذه القاعدة عليه، فإن ذلك يعني عدم اطِّرادها.

ومعلوم أن سبيل اختبار هذه القاعدة هو الاعتبار في الأغلب، فمثلاً وضع قاعدة مفادها أن كل أحاديث البخاري أصح من أحاديث مسلم، تحتاج إلى اختبار جميع أحاديث البخاري، ومقارنتها برواية مسلم، ولا يكون ذلك إلا بالاعتبار، فإن وجد أن بعض أحاديث مسلم أصح من أحاديث البخاري، لم يصح له اعتماد هذه القاعدة كحكم مُطَّرِد، فيلزمه أن يستثني، أو أن يقول إن هذه القاعدة مبناها على الأغلب لا على الإطلاق.

ووضع قاعدة مفادها أن المثبت مقدَّم على النافي في كل مخالفة، يلزمه اختبارها بمقارنة جميع الأحاديث التي اختلف فيها إثباتاً ونفياً، فإذا وجد من خلال الاعتبار أن بعض الصور يقدم فيها النافي على المثبت، لم يصح له إطلاق هذه القاعدة، واعتمادها حُكْماً مُطَّرِداً.

وهكذا، لا بد لكل قاعدة من اعتبار لجميع جزئياتها، لاختبار مدى اطِّرادها، والصور التي تنعكس فيها.

ثانياً: الاعتبار هو بديل القواعد المُطَّرِدة.

تبيَّن من النصوص السّابقة عن علماء المصطلح أن الاعتبار هو البديل الصَّحيح عن استخدام القواعد المُطَّرِدة، فقد وجدنا أن العالم بعد بحث جميع القواعد في المسألة، ومناقشة كل منها، ييأس في ترجيح أي منها على الأخرى، ولا يتمكن أن يطلق القول بصحَّة أي منها مطلقاً، إذ لا تخلو أي منها من اعتراض، فيلجأ إلى التصريح بأنه لا يوجد قاعدة مطردة تحكم هذه القضية عند المُحدِّثين، وإنما يكون مدار الأمر على القرائن التي تظهر من خلال عملية الاعتبار.

قال السخاوي في موضوع زيادة الثِّقة: «وأما شيخنا، فإنه حقَّق تبعاً للعلائي، **أن الذي يجري على قواعد المُحدِّثين، أنهم لا يحكمون عليه بحكم مُطَّرِد من القبول والرَّد، بل يرجِّحون بالقرائن**، كما في تعارض الوصل والإرسال، فهما على حدٍّ سواء، كما جزم به ابن الحاجب»(١).

وقال برهان الدين البقاعي في مسألة في تعارض الوصل والإرسال: «إن ابن الصَّلاح خلط هنا طريقة المُحدِّثين بطريقة الأصوليين، فإن للحُذَّاق من المُحدِّثين في هذه المسألة نظراً لم يحكه، وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه، **وذلك أنهم لا يحكمون فيها بحكم مُطَّرِد، وإنما يديرون ذلك على القرائن**»(٢).

قال ابن رشيد الفهري معترضاً على قاعدة الإمام مسلم في السَّند المعنعن: «فهذه الأمثلة التي أتيت بها أيها الإمام، **كلُّها جزئيات، والحكم على الكلِّيّات بحكم الجزئيات لا يطَّرد**، فقد يكون لكلِّ حديثٍ

---

(١) فتح المغيث ١/ ٢١٧.

(٢) توضيح الأفكار ١/ ٣٣٩-٣٤٠.

حكم يخصُّه، فيطلع فيه على ما يفهم اللقاء أو السَّماع، ويثير ظنًّا خاصًّا في صحَّة ذلك الحديث، فيصحِّح اعتماداً على ذلك لا من مجرَّد العنعنة.

ومثل هذا أيها الإمام لا تقدر على إنكاره، وقد فعلت في كتابك مثله من رَغْيِ الاعتبار بالمتابعات والشَّواهد، وذلك مشهور عند أهل الصنعة، فيتبعون ويستشهدون بمن لا يحتمل انفراده، ومثل ذلك لا ينكر في الفقه وأصوله(١).



(١) السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السَّند المعنعن ١/ ١٥٢.

الفصل الرابع

وسائل الاعتبار عند المُحدّثين

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الحفظ

المبحث الثاني: الكتابة

المبحث الثالث: المذاكرة

المبحث الرابع: التخريج



تمهيد

إن النَّاظر في دقَّة المُحدِّثين في الحكم على الأحاديث صحَّة وضعفاً، والحكم على الرجال عدالة وجرحاً، يعجب من تلك القدرة العجيبة على استحضار الأسانيد والمتون، بما ييسر عليهم عملية الاعتبار في نقد الرَّاوي والمروي.

غير أن هذا العجب يزول إذا اطَّلع الباحث على الوسائل العلميَّة التي انتهجها النُّقَّاد لإجراء الاعتبار، فجعلت النَّقد عندهم يسيراً، وعند غيرهم ضرباً من الكهانة.

فالاطلاع على هذه الوسائل وفهمها، يوضِّح لغير المطَّلِع على منهج المُحدِّثين أن أحكامهم النَّقدية - على الأحاديث وعلى الرُّواة - إنما خرجت بدقة متناهية، وأنها مبنية على علم وحجة، لا على مجرَّد ظنون وأوهام، وتخريصٍ مبنيٍّ على مجرَّد الاحتمال.

فالمقصود من هذا الفصل توضيح الأساليب العلميَّة التي مكَّنت المُحدِّثين من إجراء الاعتبار بدقة وسهولة، لا يتسنى لغيرهم لحاقهم بها.

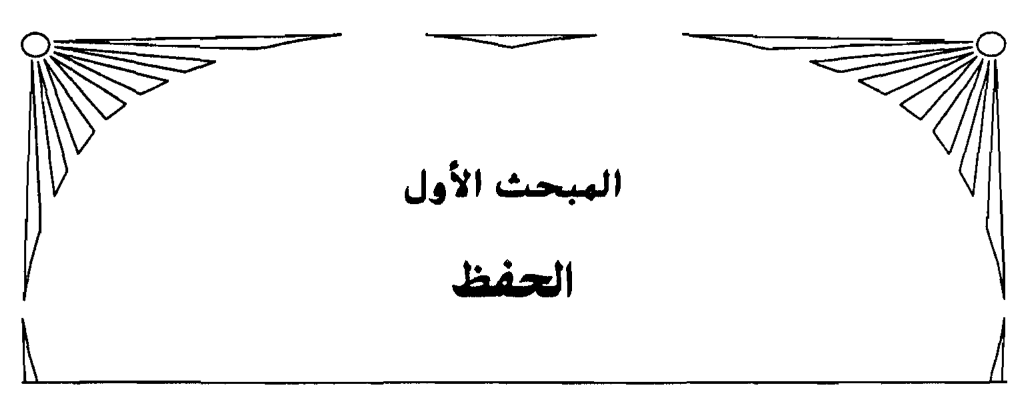
وإذا علمنا أن الوَسِيلة لغة هي: ما يتقرَّب به إلى الغير[1]، فإن وسائل الاعتبار عند المُحدِّثين هي: **الطرق والأساليب العلميَّة التي استعملها المُحدِّثون من أجل أن يتقربوا من خلالها إلى إصدار الأحكام النَّقدية على الرَّاوي والمروي بواسطة الاعتبار.**

---

(١) انظر: الرازي، مختار الصحاح ٧٤٠، والفيومي، المصباح المنير ٢/ ٦٦٠.

وموضوع وسائل الاعتبار أقرب إلى التطبيق من التأصيل؛ إلا أنه لما كان المقصود من هذا الفصل الوسائل التي اتبعها النُّقَّاد في الاعتبار، واختصوا بها، ولم يَعُدْ بالإمكان اتِّباعها الآن، فصارت بهذه الخصوصية من أصول الاعتبار، كان الموضوع أقرب إلى التأصيل منه إلى التطبيق، لذلك وضعته في باب التأصيل لنظرية الاعتبار لا في باب التطبيق.





المبحث الأول

الحفظ

المطلب الأول:

مفهوم الحفظ وعناية المحدِّثين به

أقصد بالحفظ في هذا الباب الوصف العام لراوٍ معين بأنه حافظ، وهو من بلغ في حفظ الصدر رتبة عالية، جعلته من كبار المُحدِّثين النُّقَّاد، الذين جمعوا بين حفظ الأسانيد والمتون، مع المعرفة بأحوال الرجال، وطبقات الرُّواة غالباً.

قال ابن حجر: «فللحافظ في عُرف المُحدِّثين شروط إذا اجتمعت في الرَّاوي سمُّوه حافظاً، وهو: الشهرة بالطلب، والأخذ من أفواه الرجال لا من الصحف، والمعرفة بطبقات الرُّواة ومراتبهم، والمعرفة بالتجريح والتعديل، وتمييز الصَّحيح من السقيم، حتى يكون ما يستحضره من ذلك أكثر مما لا يستحضره، مع استحضار الكثير من المتون»[1].

والحفظ سمة ظاهرة من سمات المُحدِّثين، وإنما تمايز النُّقَّاد عن مجرَّد الرُّواة بما منحهم الله تعالى إياه من قدرة على الحفظ، وكلما كانت قدرة الرَّاوي على الحفظ أكبر، كلما كانت قدرته على النَّقد أكبر.

---

(١) النكت على ابن الصَّلاح ١/ ١٥.

فلا يُعدُّ الرَّاوي صاحب حديث إلا إذا حفظ عدداً كبيراً من الأحاديث بأسانيدها ومتونها، روى الخطيب بسنده عن أحمد بن العباس النسائي قال: «سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يكون معه مائة ألف حديث، يقال إنه صاحب حديث؟ قال: لا، قلت له: عنده مائتا ألف حديث، يقال إنه صاحب حديث؟ قال: لا، قلت له: ثلاثمائة ألف حديث؟ فقال بيده كذا، يروح يَمنة ويَسرة... ثم روي عن أبي زرعة الرازي أنه قال: سمعت أبا بكر بن أبي شيبة يقول: من لم يكتب عشرين ألف حديث إملاء لم يُعَد صاحب حديث»[1].

ولأجل هذا اعتنى المُحدِّثون بالحفظ عناية بالغة، فكان الواحد منهم يتعاهد حديثه، ويكرِّر عليه حتى لا يتفلت منه.

روى الخطيب بسنده عن يحيى بن سعيد أنه قال: «ينبغي في هذا الحديث غير خصلة، ينبغي لصاحب الحديث أن يكون ثبت الأخذ، ويكون يفهم ما يقال له، ويبصر الرجال، ثم يتعاهد ذلك...»[2].

والقصص عن مدى سعة حفظ المُحدِّثين تفوق الوصف، ولا يمكن تفسيرها إلا بالقول بأن الله تعالى اختارهم لحفظ سنة نبيه ﷺ، ووهبهم قدرة عجيبة على الحفظ بما تعجز عنه العقول اليوم؛ بل وحتى أنظمة الحاسوب الحديثة؛ ساعدهم على ذلك نقاء السريرة، وصفاء النية، وبلوغ الذروة في العبادة والطاعة.



(١) الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السامع ١/ ٧٧.
(٢) الكفاية في علم الرِّواية ١/ ١٦٥.

المطلب الثاني:

الحفظ وسيلة للاعتبار

تظهر أهميَّة الحفظ وسيلة من وسائل الاعتبار باعتماد المُحدِّث على حفظه في كشف الخطأ الواقع في الرِّوايات، من خلال عرض الحديث على ذاكرته، ومقارنته بما يحفظ من الحديث الصَّحيح.

روى الخطيب البغدادي عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنه قال: «أعرف مكان مائة ألف حديث، كأني أنظر إليها، وأحفظ منها سبعين ألف حديث عن ظهر قلبي صحيحة، وأحفظ أربعة آلاف حديث مزورة. فقيل: ما معنى حفظ المزورة؟ قال: إذا مرَّ بي منها حديث في الأحاديث الصَّحيحة، فلَّيته منها فلْياً»[1].

يعني إذا روى أحد ذلك الحديث المزور، فغيَّر إسناده بما يجعله حديثاً صحيحاً، عرف أنه خطأ، وأنه ليس من تلك الأحاديث الصَّحيحة، وإنما حدَث خلط أو كذب في تلك الرِّواية، وذلك اعتماداً على حفظه.

وأقرب تشبيه إلى ذلك، ما لو أخطأ الإمام في الصلاة، فأدخل آية في آية؛ فإن الذي يكتشف وقوع الخلل في القراءة هو من يحفظ تلك السورة أو الآية، وهو الذي يمكنه أن يفتح على الإمام فيصوِّب له خطأه، هكذا تماماً كان الحفَّاظ يميزون الخطأ الواقع في الرِّوايات.

فهذا عبد الرحمن بن مهدي يعترض على سفيان الثَّوري بناء على ما يحفظ، فقد روى الخطيب عنه أنه قال: «لما حدَّث سفيان عن حمَّاد عن عمرو بن عطية التيمي عن سلمان قال: إذا حككت جسدك فلا تمسحه

---

(١) الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السامع ٢/ ٢٥٤.

ببزاق، فإنه ليس بطهور. قلت له: هذا حمَّاد يروي عن ربعي بن حراش عن سلمان. قال: من يقول ذا ؟ قلت: حدَّثنا حمَّاد بن سلمة، قال: أمضه، قلت: حدَّثنا شعبة، قال أمضه، قلت: حدَّثنا هشام الدستوائي، قال: هشام؟! قلت: نعم، فأطرق هنيهة، ثم قال: أمضه، سمعت حمَّاداً يُحدِّثه عن عمرو بن عطية عن سلمان.

قال عبد الرحمن: فمكثت زماناً أحمل الخطأ على سفيان، حتى نظرت في كتاب غندر عن شعبة، فإذا هو: عن حمَّاد عن ربعي بن حراش عن سلمان. قال شعبة: وقد قال حمَّاد مرَّةً: عن عمرو بن عطية التيمي عن سلمان، فعلمت أن سفيان إذا حفظ الشَّيء لم يبالِ من خالفه»[1].

ففي هذه القصة نجد ابن مهدي يحفظ الحديث عن ثلاثة من الأئمَّة من أصحاب حمَّاد بن زيد على خلاف ما روى سفيان، فلما اعتبر رواية سفيان بروايتهم، غلب على ظنه خطأ سفيان في هذا الحديث، حتى وقف على كتاب غندر عن شعبة الذي بيَّن أن حمَّاداً قد روى الحديث على الوجهين.

فإذا حفظ المُحدِّث جميع الأحاديث الواردة في الباب، وجاءه من يروي في هذا الباب على غير ما يحفظ؛ فإنه يستنكر هذا الخبر، أو يستغربه.

ومن هنا برزت بعض العبارات النَّقدية المتعلِّقة بالحكم على أحاديث الباب جملة، كأن يقول مثلاً: (لا أعلم في هذا الباب إلا حديث فلان)،

(١) ابن أبي حاتم مقدِّمة في الجرح والتعديل ٦٤-٦٥، والخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السامع ٢/ ٤٣.

أو (لا يصح في هذا الباب حديث)، أو (أصح شيء في هذا الباب حديث فلان)، ونحوها من العبارات المشعرة بحفظه لجميع الأحاديث الواردة في الباب، ونقده لما يروى في الباب بناء على ما يحفظ.

ومن أكثر المُحدِّثين استخداماً لهذا المنهج النَّقدي، الإمام الترمذي في سننه، ومن أمثلة ذلك قوله بعد أن روى حديث عائشة أن النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك، فقال عقبه: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة . . . و **لا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة عن النبي ﷺ**»[١].

ومن ذلك ما نقله عن ابن راهويه في حديث البراء بن عازب في الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال إسحاق: «**صح في هذا الباب حديثان عن** رسول الله ﷺ: **حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة**»[٢].

وإذا حفظ المُحدِّث جميع أحاديث الشَّيخ واستوعبها، ثم جاءه من يروي عن هذا الشَّيخ غير ما يحفظ؛ فإنه يعلم أنه خطأ، وهكذا إذا حفظ جميع الأحاديث الواردة في مسند صحابي ما، أو حفظ جميع طرق حديث ما، أو حفظ جميع الأحاديث الواردة بإسناد معين.

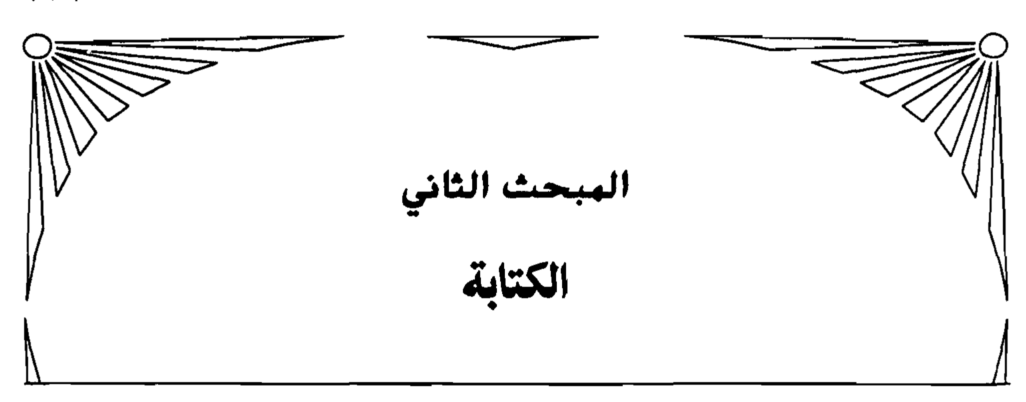
ومما يدل على هذا ما تقدم في الفصل الأول عن أبي صالح والأعرج أنهما قالا: «**ليس أحد يُحدِّث عن أبي هريرة** رضي الله عنه **إلا علمنا صادق هو أو كاذب**»[٣]، وذلك لأنهما كانا يريان أنهما استوعبا حفظ

(١) الترمذي، السنن ١/ ١٢ ح ٧.
(٢) المصدر السّابق نفسه ١/ ١٢٢ ح ٨١.
(٣) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٧/ ٤٧٠، وابن حجر، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٦٠، وابن عساكر، تاريخ دمشق ٣٦/ ٣٠.

مسند أبي هريرة ﷺ، ولم يفتهما شيء من حديثه، فإذا حدَّث أحد عن أبي هريرة ﷺ بغير ما يحفظان؛ فإنهما يعلمان أنه كذب أو خطأ.

ومن هنا برزت العبارات النَّقدية المقيدة بشيخ معين، أو إسناد معين، أو مسند معين، كأن يقول: (لا يصح هذا عن فلان)، أو: (غريب من حديث فلان)، أو: (غريب بهذا الإسناد)، أو: (لا يصح في مسند فلان)، ونحو ذلك.





المبحث الثاني

الكتابة

المطلب الأول:

مفهوم الكتابة عند المحدّثين وعنايتهم بها

أقصد بالكتابة هنا: أن يدوِّن الرَّاوي ما سمعه من الحديث، ليكون ذلك عوناً له على الحفظ والضَّبط.

والخلاف في جواز الكتابة بين المُحدِّثين مشهور، وقد بحثت هذه المسألة أكثر كتب المصطلح[1]، بل وناقشها البخاري في الجامع الصَّحيح[2]، وبحثها الخطيب البغدادي بصورة مفصَّلة في كتاب مستقل، وهو كتاب تقييد العلم، ولا داعي لبحث المسألة من جديد.

وملخص الأمر في الموضوع أنه وردت أحاديث تفيد النهي عن الكتابة، وأحاديث أخرى تفيد الجواز، ولذلك اختلف السلف قديماً في

---

(١) انظر: الأبناسي، الشذا الفياح ١/ ٣٣٠ وما بعدها، والسخاوي، فتح المغيث ٢/ ١٥٨ وما بعدها، والسيوطي، تدريب الرَّاوي ٢/ ٦٥ وما بعدها، والصَّنعاني، توضيح الأفكار ٢/ ٣٦٦ وما بعدها، والجزائري، توجيه النَّظر إلى أصول الأثر ٢/ ٧٧٥.

(٢) في كتاب العلم، باب كتابة العلم.

جواز الكتابة، ثم زال الخلاف، واستقر الأمر على الجواز بإجماع العلماء، وذلك لشدة الحاجة إليها[(١)].

وقد عقد الخطيب البغدادي لهذه المسألة باباً مستقلاً بعنوان: «ذكر بعض أخبار الموصوفين بالإكثار من كَتْبِ الحديث وسماعه»[(٢)]، أورد فيه مجموعة من الآثار عن علماء الحديث الدالة على مدى عنايتهم الشديدة في الكتابة.

فمن ذلك ما رواه عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: «قال أبو أسامة: كتبت بيدي هذه مائة ألف حديث».

وعن أحمد بن عقبة أنه سأل يحيى بن معين: «كم كتبت من الحديث؟ فقال: كتبت بيدي هذه ستمائة ألف حديث.

قال أحمد: وإني أظنُّ أن المُحدِّثين قد كتبوا له بأيديهم ستمائة ألف، وستمائة ألف».

فهذه بعض الأمثلة الدالة على شدة اعتناء المُحدِّثين بالكتابة، ولو أردت الاستطراد لطال الكلام، وتجاوز الحدَّ.

وقد اختلف العلماء في أيهما أفضل الكتابة أم الحفظ؟ فذهب فريق منهم إلى تقديم الحفظ على الكتابة؛ بل وعدم الاعتداد بكتاب الرَّاوي إذا لم يكن حافظاً، معللين ذلك بأن الذي لا يحفظ كتابه يخشى عليه أن يعبث أحد بكتابه، فيدخل فيه ما ليس منه، وهذا مذهب الإمامين أبي حنيفة ومالك[(٣)]؛ وذهب الإمام أحمد وابن معين وأكثر أهل الحديث إلى

(١) انظر: المُحدِّث الفاصل ١/ ٣٨٥-٣٨٦، ومعرفة علوم الحديث ص ١٠٣.
(٢) انظر: الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السامع ٢/ ١٧٥-١٧٨.
(٣) نسبه لهما الحاكم في المدخل إلى كتاب الإكليل ص ١١٨.

أن الكتاب أوثق من الحفظ؛ لأن الحافظ ينسى، ويغلط، أما الكتاب فيؤمن معه من الغلط والنِّسيان[١].

ووفق قوم بين المذهبين، فقالوا: أفضل الرِّواية ما كان من كتاب محفوظ؛ فإن لم يكن حافظاً لكتابه في صدره، ينبغي أن يكون حافظاً له من عبث العابثين، ويستطيع تمييز الحديث هل هو في كتابه أم لا، ولا يقبل التلقين[٢].



المطلب الثاني:

الكتابة وسيلة للاعتبار

كما استخدم المُحدِّثون الحفظ وسيلة للاعتبار، استخدموا أيضاً الكتابة للاعتبار، ففي الحفظ كانوا يقابلون بين الحديث وبين ما يحفظون، وفي الكتابة كانوا يقابلون بين الحديث وبين ما كتبوا.

إلا أن الحفظ كان له النَّصيب الأكبر في الاعتبار عند المُتَقدِّمين، وذلك لاعتمادهم على الحفظ أكثر من اعتمادهم على الكتابة، ولكن لما طال الإسناد، وتشعبت الطرق، صار الحفظ على وجه الاستيعاب أمراً متعذراً على الحفَّاظ، فلجأوا إلى الكتابة لضبط الحديث، وحصر المرويات، واستيعابها.

---

(١) انظر: الخطيب، تقييد العلم ص ٢٦.

(٢) انظر: الخطيب، الكفاية في علم الرِّواية ص ٢٣٠، والباجي، سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد، التعديل والتجريح ١/ ٢٨٨، وأخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ٢٦.

وليس هذا خاصًا بمن ضَعُفَ حفظه، بل هو منهج عام لكثير من الحفَّاظ، يكتبون محفوظاتهم، ويعتمدون عليها في الرِّواية، من باب الاحتياط، وتحري الضَّبط.

قال علي بن المديني: «ليس في أصحابنا أحفظ من أبي عبد الله أحمد بن حنبل، وبلغني أنه لا يُحدِّث إلا من كتاب، ولنا فيه أسوة حسنة»[١].

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «ما رأيت أبي حدَّث من غير كتاب، إلا بأقل من مئة حديث»[٢].

وقال الرامهرمزي: «الأولى بالمُحدِّث والأحوط لكل راوٍ أن يرجع عند الرواية إلى كتابه، ليسلم من الوهم»[٣].

فعندما يسمع المُحدِّث حديثاً عن فلان، فإن قبوله وصحَّته تظهر عند الرجوع إلى الأصول المكتوبة عن هذا المُحدِّث، وهذا يشبه إلى حدٍّ كبير ما نصنعه نحن اليوم عندما نُخَرِّج حديثاً ما، فلو زعم أحد أنّ هذا الحديث مثلاً موجود في صحيح البخاري، فإننا ومن خلال الرجوع إلى الصَّحيح نكتشف صدقه من كذبه، وكذلك كان المُحدِّثون، إذا جاء من يُحدِّثهم عن شيخ ما حديثاً، ويقول فيه: حدَّثنا فلان عن فلان، فإن صدقه وكذبه يظهر من خلال الرجوع إلى أصل هذا المُحدِّث، الذي كتبه هو، أو كتبه عنه الحفَّاظ.

ومما يذكر في هذا المقام قصَّتان رواهما ابن أبي حاتم عن أبي

(١) الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السامع ٢/ ١٢.
(٢) الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السامع ٢/ ١٣.
(٣) المُحدِّث الفاصل ص ٣٨٨.

زرعة، تظهر فيهما وظيفة الكتابة في معرفة الصَّواب من الخطأ في الرِّوايات.

أما الأولى، فروي عن أبي زرعة أنه كان يقول: «حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن مسعر، عن عاصم بن عبيد الله، قال: رأيت ابن عمر يهرول إلى المسجد.

فقال أبو زرعة: فقلت له - أي لابن أبي شيبة -: مسعر لم يروِ عن عاصم بن عبيد الله شيئاً، إنما هذا سفيان عن عاصم، فلجَّ فيه، قال -أبو زرعة - فدخل بيته، فطلبه، فرجع، فقال: غيِّروه هو عن سفيان»[1].

فقوله: (رجع فطلبه)، يعني أنه نظر في كتابه، فلما رأى الصَّواب مع أبي زرعة، رجع عن قوله إلى قول أبي زرعة، فالكتاب هنا كان وسيلة لمعرفة الصَّحيح في الرِّواية.

وأما القصة الثانية فقوله: «حضر عند أبي زرعة محمد بن مسلم، والفضل بن العباس - المعروف بالصائغ -، فجرى بينهم مذاكرة، فذكر محمد بن مسلم حديثاً، فأنكر فضل الصائغ، فقال: يا أبا عبد الله ليس هكذا هو، فقال: كيف هو؟ فذكر رواية أخرى، فقال محمد بن مسلم: بل الصَّحيح ما قلتُ، والخطأ ما قلتَ.

قال فضل: فأبو زرعة الحاكم بيننا.

فقال محمد بن مسلم لأبي زرعة: أيش تقول؟ أين المخطئ؟

فسكت أبو زرعة ولم يجب.

فقال محمد بن مسلم: ما لك سكت؟ تكلم.

---

(١) الجرح والتعديل ١/ ٢٣٥-٢٣٦.

فجعل أبو زرعة يتغافل، فألحَّ عليه محمد بن مسلم، وقال: لا أعرف لسكوتك معنًى، إن كنت أنا المخطئ فأخبر، وإن كان هو المخطئ فأخبر.

فقال - يعني أبو زرعة -: هاتوا أبا القاسم ابن أخي، فَدُعِيَ به، فقال: اذهب وادخل بيت الكتب، فدع القمطر الأول، والقمطر الثاني، والقمطر الثالث، - وعدَّ ستة عشر جزءاً -وائتني بالجزء السابع عشر، فذهب فجاء بالدفتر، فدفعه إليه، فأخذ أبو زرعة، فتصفح الأوراق، وأخرج الحديث، ودفعه إلى محمد بن مسلم، فقرأه محمد بن مسلم، فقال: نعم، غلطنا فكان ماذا؟»[1].

فما قام به أبو زرعة يشبه تماماً ما نقوم به عند تخريج الحديث، فلما خرَّج الحديث من الأصل حكم للفضل على ابن مسلم، وظهر الخطأ من الصَّواب، ولولا الكتاب لاستمر الخلاف، ولو كان الحكم لنا لقلنا إنهما روايتان صحيحتان، لأن كلاً منهما ثقة، ومن هنا يقول الذهبي في مثل هذا النَّقد الدقيق: «وهذا في زماننا يعسر نقده على المُحدِّث، فإن أولئك الأئمَّة، كالبخاري، وأبي حاتم، وأبي داود، عاينوا الأصول، وعرفوا عللها، وأما نحن فطالت علينا الأسانيد، وفقدت العبارات المتيقنة»[2].

فقد كانت الأصول المكتوبة تمثِّل الميزان الذي يُعتَمد عليه عند الاختلاف، ومن خلالها يظهر ترجيح رواية على أخرى.

قال عبد الله بن المبارك: «إذا اختلف النَّاس في حديث شعبة، فكتاب غندر حكم فيما بينهم»[3].

---

(١) المصدر السّابق نفسه ١/ ٢٣٥-٢٣٦.

(٢) الموقظة ص ٤٦.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في التقدمة ص ١١٠، والجرح والتعديل ١/ ٢٧١ و٧/ ٢٢١.

وقال يزيد بن هارون: «أدركت البصرة إذا اختلفوا في حديث، نطقوا بكتاب عبد الوارث»[١].

ومن جهة أخرى فقد كان كثير من الحفَّاظ يكتبون حديث الضُّعفاء، بقصد استخدام هذا الكتاب عند الاعتبار، ويستعينون به لمعرفة مخرج الحديث وأصله، ويميزونه عن روايات الثِّقات.

وقد تقدَّم في توضيح مفهوم الاعتبار عند المُحدِّثين في الفصل الأول أنهم يستخدمون هذا المصطلح لغايتين، إحداهما: معرفة مخرج الحديث وأصله، والثانية: - وهي متفرعة عن الأولى - تقوية الحديث بالمتابعات والشَّواهد[٢].

قال الحاكم في بيان سبب رواية الأئمَّة عن الضُّعفاء: «وللأئمة في ذاك غرض ظاهر: وهو أن يعرفوا الحديث من أين مخرجه، والمنفرد به عدل أو مجروح»[٣].

وقال الخطيب البغدادي: «وأما أحاديث الضعاف، ومن لا يعتمد على روايته، فتكتب للمعرفة، وأن لا تقلب إلى أحاديث الثِّقات، ويعتبر بها أيضاً غيرها من الرِّوايات»[٤].

فهذه الأقوال عن هؤلاء الأئمَّة تبيِّن أن الاعتبار هو مقصد الأئمَّة من الكتابة عن الضُّعفاء، سواء كان بهدف التميز والمعرفة، أم بهدف التقوية والاستشهاد.

---

(١) أخرجه مسلم في التمييز فقرة ٣٠.
(٢) انظر الفصل الأول، المطلب الثالث.
(٣) المدخل إلى كتاب الإكليل ص ٦٩، وانظر: شرح علل الترمذي ١/ ٣٨٢.
(٤) الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السامع ٢/ ١٩٣.

والآثار عن الأئمة في هذا كثيرة، منها:

أولاً: الإمام سفيان الثَّوري.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إني لأكتب الحديث على ثلاثة وجوه: فمنه ما أتديَّن به، ومنه ما أعتبر به، ومنه ما أكتبه لأعرفه»(١).

فقوله: (أتديَّن به) أي يكتبه لحفظه وضبطه والعمل به، وقوله: (أعتبر به) أي أقوي الحديث به، وقوله: (لأعرفه) أي لأميزه، فكتابته الحديث على الوجهين الأخيرين إنما كانت لأجل عملية الاعتبار.

ثانياً: الإمام أحمد بن حنبل.

١ - قال رَحِمَهُ اللَّهُ في عبد الله بن لهيعة: «ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإني لأكتب كثيراً مما أكتب أعتبر به، ويقوي بعضه بعضاً»(٢).

وقال - في رواية ابن القاسم -: «ابن لهيعة ما كان حديثه بذاك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال، إنما قد أكتب حديث الرجل كأني أستدلُّ به مع حديث غيره يشدُّه، لا أنه حجَّة إذا انفرد»(٣).

٢ - قال في جابر الجعفي: «كنت لا أكتب حديث جابر الجعفي، ثم كتبته أعتبر به»(٤).

٣ - وقال في أبي بكر بن أبي مريم: «ليس بمحكم الحديث يكتب حديثه للمعرفة»(٥).

---

(١) الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السامع ٢/ ١٩٣.
(٢) الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السامع ٢/ ١٩٣.
(٣) شرح علل الترمذي ١/ ٣٨٥.
(٤) المصدر السّابق نفسه.
(٥) المزي، تهذيب الكمال ١٩/ ١٧٥.

٤ - وقال في حديث عبيد الله الوصافي: «إنما أكتبه للمعرفة»(١).

فبيَّن الإمام أحمد أن الضُّعفاء يعتبر بحديثهم، إما على سبيل التقوية، كما في قوله في ابن لهيعة، وإما على سبيل المعرفة والتمييز، كما في قوله في جابر، وأبي بكر، والوصافي.

ثالثاً: الإمام يحيى بن معين:

١ - قال أبو بكر الأثرم: «رأى أحمد بن حنبل يحيى بن معين بصنعاء يكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس، فإذا اطَّلَع عليه إنسان كتمه، فقال له أحمد: تكتب صحيفة معمر عن أبان، وتعلم أنها موضوعة؟! فلو قال لك قائل: أنت تتكلم في أبان ثم تكتب حديثه على الوجه؟!

فقال: رحمك الله يا أبا عبد الله، أكتب هذه الصحيفة عن عبد الرزاق عن معمر على الوجه، فأحفظها كلها، وأعلم أنها موضوعة، حتى لا يجيء بعده إنسان فيجعل بدل أبان ثابتاً، ويرويها عن معمر عن ثابت عن أنس، فأقول له: كذبت، إنما هي عن معمر عن أبان، لا عن ثابت»(٢).

وعن أحمد بن علي الأبَّار قال: قال يحيى بن معين: «كتبنا عن الكذَّابين وسجرنا به التنور وأخرجنا به خبزاً نضيجاً»(٣).

فاستخدام ابن معين للكتابة هنا إنما كان من أجل استعمال حديث هؤلاء الكذَّابين عند الاعتبار، بما يظهر معه السرقة والكذب.

---

(١) شرح علل الترمذي ١/ ٣٨٦.

(٢) الحاكم، المدخل إلى كتاب الإكليل ص ٧١، والجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السامع ٢/ ١٩٢.

(٣) ابن حبَّان، المجروحين ١/ ٥٦، والخطيب، تاريخ بغداد ١٤/ ١٨٤.

رابعاً: الإمام علي بن المديني:

عن أبي غسان الكوفي قال: «جاءني علي بن المديني فكتب عني عن عبد السلام بن حرب أحاديث إسحاق بن أبي فروة، فقلت: أي شيء تصنع بها؟ قال: أعرفها حتى لا تقلب»(١).

ومن هذه الآثار نستطيع أن نفهم ما يوهم التَّناقض عندما نجد الأئمَّة ينهون عن الرِّواية عن الضُّعفاء، وينهون عن الكتابة عنهم، فيقولون مثلاً: فلان لا يكتب حديثه، أو لا يشتغل بحديثه، ثم بعد ذلك نجدهم هم أنفسهم يكتبون حديثهم؛ بل حديث من هو أدنى منهم منزلة، كالمتَّهمين والكذَّابين.

وبيان ذلك أن النهي من هؤلاء الأئمَّة إنما هو موجه للرُّواة غير العلماء، ولطلبة العلم، لئلا يغترَّ بروايتهم عنهم من لا يميز صدقهم من كذبهم، وصوابهم من خطئهم، أما النُّقَّاد الذين يستطيعون تمييز الصَّواب من الخطأ، فإن كتابة حديث هؤلاء الضُّعفاء عندهم ضرورة علمية اقتضاها منهجهم في الحكم على الرُّواة وعلى الأحاديث من خلال الاعتبار.

روى الترمذي عن علي بن عبيد قال: «قال لنا سفيان الثَّوري: اتقوا الكلبي، فقيل له: فإنك تروي عنه؟! قال: أنا أعرف صدقه من كذبه»(٢).

وقال محمد بن رافع النيسابوري: «رأيت أحمد بين يدي يزيد بن هارون وفي يده كتاب لزهير عن جابر الجعفي وهو يكتبه، قلت: يا أبا

---

(١) العقيلي، الضُّعفاء ١/ ١٠٢، وانظر: الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السامع ٢/ ١٩٢.

(٢) العلل الصغير في آخر الجامع ٨٩١.

عبد الله: تنهونا عن جابر وتكتبوه؟! قال: نعرفه»[١].

فالكتابة بقصد الاعتبار شيء، والكتابة بقصد الرِّواية شيء آخر، ومن هنا، فإن النهي عن كتابة حديث هؤلاء إنما هو نهي عن الكتابة بقصد الرِّواية، أما بقصد الاعتبار فيجوز كتابة حديثهم.

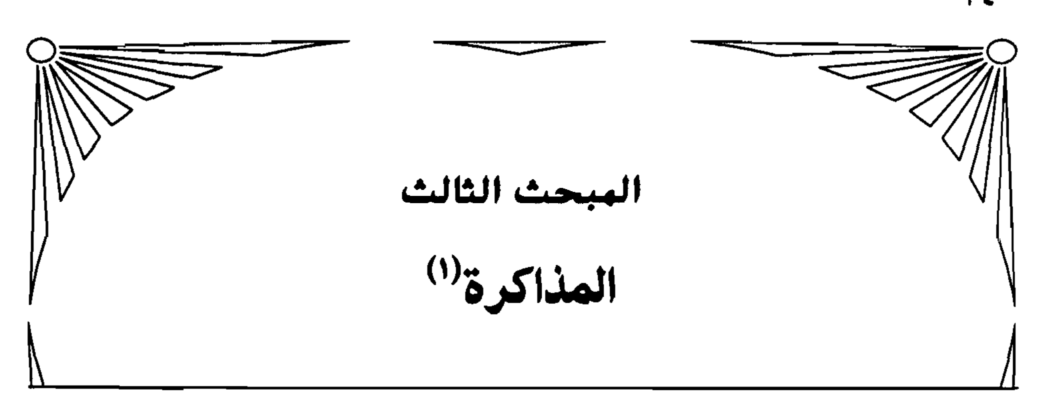
قال ابن رجب: «إن الأئمَّة كتبوا أحاديث الضُّعفاء لمعرفتها ولم يرووها، كما قال يحيى: سجَّرنا بها التنور، وكذلك أحمد خرق حديث خلق ممن كتب حديثهم ولم يُحدِّث به، وأسقط من المسند حديث خلق من المتروكين لم يخرجه فيه، مثل فائد أبي الورقاء، وكثير بن عبد الله المزني، وأبان بن أبي عياش وغيرهم، وكان يُحدِّث عمن دونهم في الضعف»[٢].



(١) ابن حبَّان، المجروحين ١/ ٢٠٩.

(٢) شرح علل الترمذي ١/ ٣٨٤-٣٨٥.





المبحث الثالث

المذاكرة(١)

المطلب الأول:

مفهوم المذاكرة عند المحدِّثين وأهميتها وطرقها

المذاكرة عند المُحدِّثين: مدارسة الحديث بين حافظَين أو أكثر، بأن يسرد كل منهما / منهم ما يحفظ من الحديث على الآخر، إما على الأبواب، أو الشّيوخ، أو التراجم، أو المسانيد، وذلك بهدف تثبيت الحفظ، وطلب الفائت، وكشف الخطأ، ومعرفة الرجال(٢).

---

(١) هنالك عدّة دراسات عن المذاكرة عند المُحدِّثين، منها: مجلس المذاكرة عند المُحدِّثين، أهميته، وآثاره، للدكتور محمد حياني، مجلة أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد١٠ عدد ٢ سنة١٩٩٤ ص ٤٧-٨٤، والمذاكرة وأثرها في الرِّواية، لشيخنا الدكتور محمد عيد الصاحب، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، علوم الشريعة والقانون مجلد ٢٦، ملحق١٩٩٩، وأنواع المذاكرة عند المُحدِّثين؛ آثارها، والفوائد المترتبة عليها، للدكتور عبد الرزاق أبو البصل، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢١ عدد ١ سنة ٢٠٠٥، والمذاكرة وأهميتها عند المُحدِّثين، عواد الخلف، دار إيلاف الكويت ١٤١٩هـ.

(٢) بتصرف وزيادة عن حياني، مجلس المذاكرة عند المُحدِّثين ص ٦١؛ وقد اقتصر حياني على نوعين من أنواع المذاكرة، هما: المذاكرة على الأبواب، والمذاكرة على المسانيد، وأضفت النوعين الآخرين، أعني المذاكرة على الشيوخ، والمذاكرة على=

وقد اهتمَّ المُحدِّثون بالمذاكرة اهتماماً بالغاً، وذلك لما يترتب عليها من فوائد جليلة على علوم الحديث عامَّة، إذ المذاكرة - كما تقدَّم - وسيلة تثبيت الحفظ، واستدراك الفائت، وكشف الخطأ، ومعرفة الرجال

أما طرق المذاكرة عند المُحدِّثين[1]؛ فقد كانوا يعقدون مجلساً للمذاكرة، يجتمع فيه حافظان أو أكثر، ثم يتَّفِقون ابتداءً على الموضوع الذي يريدان مذاكرته؛ كأن يتذاكروا أحاديث بابٍ معيَّنٍ، أو أحاديث شيخٍ معيَّنٍ، أو الأحاديث الواردة في ترجمةٍ ما، أو مسند صحابيٍّ معيَّن، أو أحاديث بلد معيَّن؛ ثم يقوم كلٌّ واحدٍ بسرد ما عنده من الأحاديث في هذا الموضوع، فيتفقان على حفظ أكثر أحاديثه، ويغرب بعضهم على الآخر أحياناً، بما يظهر منه تفوقه وتميزه بالحفظ، ويدعو الآخر لأن يستفيد منه هذا الحديث الجديد.



المطلب الثاني:

المذاكرة وسيلة للاعتبار

إن الغاية من عملية الاعتبار هي الحكم على الرَّاوي والمروي، فمن خلال المقارنة بين الأسانيد والمتون، واكتشاف مواطن التفرّد والمخالفة يستطيع المُحدِّث أن يحكم على الرِّواية بالصحَّة أو الضعف، ثم من كثرت منه رواية الضَّعيف حكم عليه بالضعف، ومن كثرت موافقته للثقات حكم له بالصِّدق والضَّبط.

= التراجم من تقسيم د. عبد الرزاق أبو البصل، لأنواع المذاكرة عند المُحدِّثين.

(١) انظر لتفصيل أنواع المذاكرة وفوائد كل منها: بحث د. عبد الرزاق أبو البصل، أنواع المذاكرة عند المُحدِّثين.

وهذه الغاية كثيراً ما كانت تظهر للمُحدِّث عند المذاكرة، وذلك عن طريق ما يلي:

أولاً: توجيه الحفَّاظ بعضهم بعضاً على ما وقع من خلل في الرِّوايات.

قال الحاكم في النوع التاسع عشر وهو: معرفة الصَّحيح والسقيم: «**وليس لهذا النوع من العلم عون أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة، ليظهر ما يخفى من علَّة الحديث**»(١).

وقال الرامهرمزي: «**والحديث لا يضبط إلا بالكتاب، ثم بالمقابلة، والمدارسة والتعهد والتحفُّظ والمذاكرة، والسؤال والفحص عن الناقلين، والتفقه بما نقلوه**»(٢).

فمذاكرة أهل العلم من الحفَّاظ والنُّقَّاد وسيلة لمعرفة الصَّحيح من غيره؛ وذلك لأنهم أعرف وأحفظ للطرق، فإذا عرض عليهم أحد حديثاً غلطاً، فإنهم يعرفون ذلك، ويبيِّنون وجه الصَّواب في الرِّواية.

قال الأوزاعي: «كنا نسمع الحديث، فنعرضه على أصحابنا كما يعرض الدرهم الزيف على الصيارفة، فما عرفوا أخذنا، وما تركوا تركنا»(٣).

وروى الخطيب بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان يقول: يا سعيد، اخرج بنا إلى النخل، ويقول: يا سعيد، حدِّث، قلت: أحدِّث وأنت شاهد؟! قال: **إن أخطأتَ فتحتُ عليك**»(٤).

---

(١) معرفة علوم الحديث ص ١٠٦

(٢) الرامهرمزي، المُحدِّث الفاصل ص ٣٨٥.

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٢/ ٢١.

(٤) الجامع لأخلاق الرَّاوي ٢/ ٢٦٩ رقم ١٨٢٦.

ومن لطائف هذا الباب ما وقع بين ابن خزيمة والأمير إسماعيل بن أحمد، فيما رواه الحاكم عن عمرو بن محمد بن منصور عن أبي بكر محمد بن إسحاق أنه قال: «لما دخلت بخارى، ففي أول مجلس حضرت مجلس الأمير إسماعيل بن أحمد في جماعة من أهل العلم، فذكرت بحضرته أحاديث، فقال الأمير: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: أمتي أمة مرحومة... الحديث.

فقلت: أيَّد الله الأمير، ما حدَّث بهذا الحديث أنس رضي الله عنه، ولا حميد، ولا يزيد بن هارون، فسكت، وقال: كيف؟ قلت: هذا حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ومداره عليه.

فلما قمنا من المجلس قال لي أبو علي صالح بن محمد البغدادي: يا أبا بكر، جزاك الله خيراً؛ فإنه قد ذكر لنا هذا الإسناد غير مرة، ولم يجسر واحد منا أن يرده عليه.

قال أبو عبد الله: وإنما أراد الأمير إسماعيل رحمه الله حديث يزيد بن هارون عن المسعودي، عن سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه عن جده»[1].

ثانياً: جمع الطرق واختبارها عن طريق المذاكرة.

يقول شيخنا الدكتور الصاحب: «من الفوائد التي يُحصِّلها المُحدِّثون بالمذاكرة معرفة طرق الحديث، ومعرفة مخرجه؛ ولا يخفى ما لهذه المعرفة من أثر في رواية الحديث ونقده؛ فيها يتمُّ تعيين نوع الحديث من حيث عدد طرقه، وبها يتمُّ الكشف عن الرحلات العلميَّة للمُحدِّثين،

(١) الحاكم، معرفة علوم الحديث ص ٢١٠.

وكذلك الكشف عن علل الحديث وغير ذلك»[١].

وذلك أنه إذا تذاكر الحفَّاظ طرق بابٍ معيَّن، أو حديث شيخٍ معيَّن، أو ترجمة ما، فإنهم يحصرون من خلال هذه المذاكرة جميع الطرق في هذا الموضوع، ثم ينقدونها من خلال الاعتبار المبنيّ على المقارنة والمقابلة بين الطرق.

يقول الدكتور عبد الرزاق أبو البصل في مقاصد المذاكرة على الأبواب:

٤ - جمع الفائت من أحاديث الباب حتى يستكمل ما فيه من الأحاديث والسنن . . . وضبطها ضبطاً محكماً . . .

٥ - معرفة علل الأحاديث الواردة فيه، لظهور مواضع الاتفاق والاختلاف والتفرّد بعد جمع الباب، ومعرفة الشذوذ، سواء أكان في المتون أم في الأسانيد، ومعرفة غرائب المتون والأسانيد أيضاً . . .»[٢].

وقال في فوائد المذاكرة على الأبواب:

«٣ - معرفة زيادات الألفاظ في المتون، المقبول منها وغير المقبول - الشاذ - . . .

٤ - معرفة ما روي في الباب من الأحاديث والآثار، وضبط ما فيه من أصول السنن وفروعها . . .

٥ - معرفة الصَّحيح من السقيم في الباب، وما صحَّ فيه، وما لم يصح فيه شيء . . .

---

(١) المذاكرة وأثرها في الرّواية ص ٥٥٤.
(٢) المصدر السّابق نفسه ٣٤٤-٣٤٥.

٦ - معرفة عدد الرُّواة الذين رووا عن شيخ يُجْمَعُ حديثه في بابٍ معيَّن. . .

١٠ - معرفة الأحاديث المروية باللفظ أو بالمعنى. . .»(١).

وفي فوائد وغاية المذاكرة على الشّيوخ والتراجم يقول:

« ١ - معرفة من تدور عليهم الرِّواية، ومقدار ما لكل واحد منهم من الحديث، وهذا الأمر موضع اهتمام النُّقَّاد وعلماء العلل؛ لأنه سبيل من سبل كشف العلَّة. . .

٢ - معرفة من تفرّد من الرُّواة عمن يُجْمَعُ حديثه.

٧ - التعمق العلمي بمعرفة علل أحاديث الشّيوخ عند مذاكرة أهل الاختصاص بها»(٢).

ومعلوم أن هذه المعارف جميعاً مرتبطة بعملية الاعتبار؛ فمنها ما هو وسيلة له، ومنها ما هو نتيجة عنه.

ومن الأمثلة العملية على كشف العلَّة بواسطة المذاكرة، ما رواه أبو داود من حديث محمد بن إسماعيل البصري، عن معاذ، عن هشام، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس ﵄ قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى غير سترة، فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة، ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر».

قال أبو داود عقبه: «في نفسي من هذا الحديث شيء، كنت أذاكر به إبراهيم وغيره، فلم أرَ أحداً جاء به عن هشام، ولا يعرفه، ولم أر أحداً

---

(١) أنواع المذاكرة عند المُحدِّثين؛ آثارها، والفوائد المترتبة عليها ص ٣٥١-٣٥٢.
(٢) المصدر السّابق نفسه ٣٤٤-٣٤٥.

يُحدِّث به عن هشام، وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة - يعني محمد ابن إسماعيل البصري مولى بني هاشم - والمنكر فيه ذكر المجوسي، وفيه (على قذفة بحجر) وذكر الخنزير فيه نكارة.

قال أبو داود: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن سمينة، وأحسبه وهم؛ لأنه كان يُحدِّثنا من حفظه»[1].

فقد استدلَّ أبو داود على نكارة هذا الحديث، بعدم وجود راوٍ غير محمد بن إسماعيل يروي هذا الحديث عن معاذ عن هشام، وهذا ظهر له من خلال مذاكرته للحفَّاظ، فكانت المذاكرة من هذه الجهة وسيلة الكشف عن علَّة الحديث.

ثالثاً: الإغراب والمخالفة عند المذاكرة.

وذلك عند المقابلة بين روايات المتذاكرين؛ فإذا خالفهم من لا يكون أهلاً لذلك، أو تفرّد عنهم بما لا يحفظونه، أدركوا أنه خطأ؛ ومع ذلك إذا أغرب المُحدِّث بحديث أثناء المذاكرة، وظهر للعلماء خطؤه في روايته، فإنهم يكتبونه ويحفظونه حتى يعتبروا به.

قال الحاكم أبو عبد الله: «حضرت مجلس أبي الحسين القنطري في محلته ببغداد، وحضره أبو سعيد بن أبي بكر بن أبي عثمان، وأبو الحسين بن العطار، وأبو بكر القطيعي، والحسن بن علان وغيرهم.

فلما فرغنا من القراءة، ذكرنا طرق الغار، فدخل الشَّيخ يذكر معنا، فقال: حدَّثنا أبو قلابة عن أبي عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة،

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٢٤٥ح٧٠٤، وانظر: الصاحب، د. محمد عيد، المذاكرة وأثرها في الرِّواية، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، علوم الشريعة والقانون مجلد ٢٦، ملحق ١٩٩٩، ص ٥٥١.

وما ذكر غير هذا، فلما بلغنا آخر الباب، قال الشَّيخ: عندكم عن جويرية ابن أسماء عن نافع؟ فقلنا: لا، فقال: حدَّثناه معاذ بن المثنى، قال: حدَّثني ابن أخي جويرية، عن جويرية، **فكتبنا بأجمعنا الحديث، وأنا أشهد بالله أنه واهم فيه»**(١).

رابعاً: ظهور الحافظ من المجازف عند المذاكرة.

وكذلك كانت المذاكرة وسيلة لمعرفة الرجال، والكشف عن مدى قدرتهم على الحفظ والضَّبط، وصدقهم وأمانتهم في النقل، وذلك لأن المذاكرة كانت في كثير من الأحيان تنقلب إلى مناظرة علمية تظهر سعة حفظ الرَّاوي، ودقته في الرِّواية.

وقال شيخنا الدكتور الصاحب: «من ثمرات المذاكرة، وآثارها الواضحة، تمييز الأحفظ من الرُّواة، ومعرفة المتمكِّن منهم من حديثه، وموضوع الأضبط بين نقلة الحديث، لا يمكن معرفته إلا بالمقابلة والمناظرة التي كانت تقع بالمذاكرة، كما أن سعة العلم تظهر عند مذاكرة العلماء بعضهم بعضاً»(٢).

وكان بعض الرُّواة أحياناً يسقط أثناء المذاكرة، إذ إن شهوته في المناظرة قد تدفعه إلى المجازفة في التحديث، وادعاء سماع ما لم يسمع.

قال الحاكم في المذاكرة: «... والتمييز بها، والمعرفة عند المذاكرة بين الصَّدوق وغيره؛ فإن المجازف في المذاكرة يجازف في

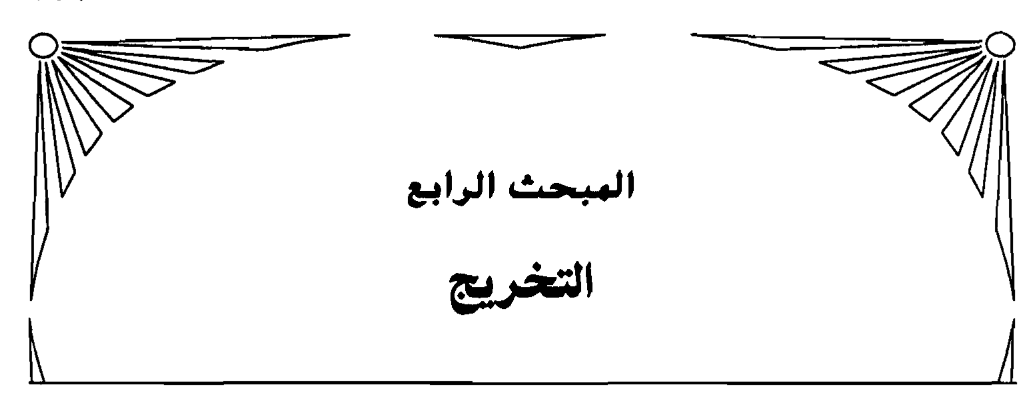
(١) الحاكم، معرفة علوم الحديث ص ٢١٠.
(٢) المذاكرة وأثرها في الرِّواية ص ٥٥١.

التحديث، ولقد كتبت على جماعة من أصحابنا في المذاكرة أحاديث لم يخرجوا من عهدتها قط، وهي مثبتة عندي.

وكذلك أخبرني أبو علي الحافظ وغيره من مشايخنا، أنهم حفظوا على قوم في المذاكرة ما احتجُّوا بذلك على جرحهم»[1].



(١) الحاكم، معرفة علوم الحديث ص ٢١٠.



المبحث الرابع

التخريج

المطلب الأول:

مفهوم التخريج

ذكر العلماء للتخريج عند المحدثين معان عدَّة، وبعد النَّظر والتَّأمُّل فيها وجدت أكثرها عبارة عن بعض صور التخريج وأشكاله(١)، وأنها ترجع في حقيقتها إلى معنيين رئيسيين هما(٢):

الأول: التخريج عند المُتَقدِّمين:

وهو: إيراد المُحدِّث الحديث بإسناده في كتابه(٣).

أو: انتقاء الرَّاوي لنفسه من أصول سماعاته عن شيوخه أحاديث، ويصنِّفها على ترتيب معيَّن(٤).

ومن معاني التخريج عند المتقدمين: أن يقوم المخرج بأخذ

---

(١) انظر: الطحان، أصول التخريج ودراسة الأسانيد ص ٩-١٠، والمليباري والعكايلة، كيف ندرس علم التخريج ١٥ -١٩.

(٢) انظر: الجزائري، توجيه النَّظر إلى أصول الأثر ١/ ٣٤٩.

(٣) انظر: عبد الهادي، أحمد عبد المهدي، طرق تخريج حديث رسول الله ﷺ ص ٩.

(٤) انظر: الجديع، عبد الله، تحرير علوم الحديث ٢/ ٧٣٤.

الأحاديث من ثبت أو مشيخة صاحب المعجم، ثم يعيد صياغتها بأسلوبه الخاص على لسان المخرَّج له[١].

فعملية التخريج عند المُتَقدِّمين تشبه إلى حدٍّ كبير عملية انتخاب أو انتقاء الأحاديث، غير أنها في التخريج تكون عند التصنيف، وفي الانتخاب تكون عند الرِّواية أو السَّماع.

ثم تطوَّر التخريج عند المُتَقدِّمين بأن صار المُحدِّث يستخرج الحديث من كتب مصنَّفةٍ قبله، وليس من مجرَّد سماعات كما كان الأمر في بداية التصنيف، ومن هنا ظهر ما يعرف بالاستخراج، وهو: أن يعمد المُسْتَخْرِج إلى كتاب، فيورد ما يستطيع من أحاديثه بأسانيد لنفسه، من غير طريق صاحب الكتاب، إلى أن يلتقي معه في شيخه، أو فيمن فوقه، وشرطه أن لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سنداً يوصله إلى الأقرب، إلا لعذر من علوٍّ أو زيادةٍ مهمةٍ[٢].

فالفرق بين التخريج والاستخراج هو: أن التخريج يكون بإخراج المُحدِّث أحاديث لنفسه من أصول سماعاته من شيوخه، غير ملتزم بكتاب معين، أما الاستخراج فيلتزم فيه المُسْتَخْرِج كتاباً أو كتباً معيَّنةً.

ومن جهة أخرى يختلف التخريج عمَّا سبق الحديث عنه في موضوع كتابة الحديث، والفرق بينهما هو أن التخريج عملية متطوِّرة عن مجرَّد الكتابة؛ فالتخريج انتقاء للأحاديث وتصنيفها على ترتيب معين، أما

---

(١) من إضافات الأستاذ الدكتور بشار عواد معروف بعد المناقشة، وانظر: تاريخ الإسلام للذهبي ١٢/٥٠٦، ومقدمة تحقيق معجم شيوخ السبكي للدكتور بشار عواد ص ٧.

(٢) انظر: الجزائري، توجيه النَّظر إلى أصول الأثر ١/٣٤٦، وسعيد، تخريج الحديث ص ١٠، والمليباري، عُلوم الحديث في ضوء تطبيقات المُحدِّثين النُّقَّاد ص ٩١.

الكتابة فقد كانت مجرَّد نسخ للأحاديث الموجودة في الباب، أو المسند، أو الترجمة، وبمعنى آخر التخريج انتقاء من المحفوظ والمكتوب.

قال الخطيب: «ينبغي أن يفرِّغ المصنِّف للتَّصنيف قلبه، ويجمع له همَّه، ويصرف إليه شغله، ويقطع به وقته، وكان بعض شيوخنا يقول: من أراد الفائدة، فليكسر قلم النسخ، وليأخذ قلم التخريج»[1].

فالمراد بقلم النسخ هو مجرَّد الكتابة، والمراد بالتخريج هو انتقاء الأحاديث للتصنيف.

الثاني: التخريج عند المتأخرين:

وهو: عزو الحديث إلى من أخرجها بأسانيدها من أصحاب المصنفات، وتوسع بعضهم فزاد: مع الحكم عليها عند الحاجة[2].

والمقصود من هذا المبحث هو التخريج بمعناه الأول، لأنه هو وسيلة الاعتبار عند المُتَقدِّمين، ومن هنا جعلته من أصول الاعتبار؛ أما التخريج بالمعنى الثاني فهو وسيلة الاعتبار عندنا نحن، وسأرجئ الكلام عليه إلى الفصل الأول من الباب الثاني.



(١) الجامع لأخلاق الرَّاوي ٢/ ٢٨٢.

(٢) انظر: الجزائري، توجيه النَّظر إلى أصول الأثر ١/ ٣٤٩. انظر: الطحان، أصول التخريج ودراسة الأسانيد ص ٩-١٠، وسعيد، تخريج الحديث ص ٨، والمليباري والعكايلة، كيف ندرس علم التخريج ٢٧.

المطلب الثاني:

صور التخريج عند المُتَقدّمين

الصورة الأولى: التخريج على الأبواب الفقهيَّة: وهي أن يورد المُحدِّث الأحاديث بإسناده لنفسه، مخرجاً لها من أصول سماعاته، ثم يصنِّفها على حسب موضوعاتها الفقهيَّة.

الصورة الثانية: التخريج على المسانيد: وهي أن ينتقي المُحدِّث بعض الأحاديث الواردة عن صحابيٍّ معيَّنٍ بإسناده لنفسه، ومنهم من توسَّع فضمَّ في مصنَّفه مسند أكثر من صحابيٍّ، بل أكثر الصَّحابة، ثم يرتِّبها على ترتيب معيَّنٍ.

قال الخطيب: «وصف الطريقتين اللتين عليهما يصنَّف الحديث: من العلماء من يختار تصنيف السنن وتخريجها على الأحكام وطريقة الفقه، ومنهم من يختار تخريجها على المسند وضمِّ أحاديث كلٍّ واحدٍ من الصحابة بعضها إلى بعض»(١).



المطلب الثالث:

التخريج وسيلة للاعتبار

واضح من خلال مفهوم التخريج أن الأساس الذي قامت عليه عملية التخريج هو الاعتبار؛ حيث إن التخريج هو انتقاء روايات ذات صفات معيَّنة من مجموعة من الرِّوايات، وهذا الانتقاء إنما يقوم على أساس

---

(١) الجامع لأخلاق الرَّاوي ٢/ ٢٨٤.

المقارنة والمقابلة بين الرِّوايات لانتقاء الصِّفات المطلوبة؛ وهي بذلك تشبه ما تقدَّم في الانتخاب وعلاقته بالاعتبار، وبذلك يكون التخريج من هذه الجهة مظهراً من مظاهر الاعتبار.

قال الخطيب: «وإن لم يكن الرَّاوي من أهل المعرفة بالحديث وعلله، واختلاف وجوهه وطرقه، وغير ذلك من أنواع علومه، فينبغي له أن يستعين ببعض حفَّاظ وقته في تخريج الأحاديث التي يريد إملاءها قبل يوم مجلسه»[1].

إلا أن التخريج تطوَّر من مجرَّد مظهرٍ إلى أن أصبح وسيلة من وسائل الاعتبار، ولذلك جعلته في وسائل الاعتبار وليس في مظاهره.

وبيان ذلك أن هذه الكتب المصنَّفة بناءً على عملية التخريج صارت أحاديثها أصولاً يُعتَمَد عليها في معرفة الصَّحيح من غيره، إذ إن المخرِّج كان يحرص على أن تكون أحاديثه أحسن الأحاديث في بابها، وإعراضه عن حديث معين هو بحاجة له مشعر بوجود مشكلة معيَّنة في هذا الحديث.

ومما يدلُّ على ذلك أقوال المُخرِّجين في وصف مصنَّفاتهم؛ روى الحافظ أبو موسى المديني بسنده عن حنبل بن إسحاق قال: «جمعنا عمي لي ولصالح ولعبد الله، وقرأ علينا المسند، وما سمعه منه - يعني تماماً - غيرنا، وقال لنا: إن هذا الكتاب قد جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفاً، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه، فإن كان فيه وإلا فليس بحجَّة»[2].

---

(١) الجامع لأخلاق الرَّاوي ٢/ ٨٨.

(٢) خصائص مسند أحمد ص ٣.

ثم روى بسنده عن عبد الله بن أحمد أنه قال: «قلت لأبي - رحمه الله تعالى -: لِمَ كرهت وضع الكتب، وقد عملت المسند؟ فقال: عملت هذا الكتاب إماماً، إذا اختلف النَّاس في سُنَّة رسول الله ﷺ رُجِعَ إليه»(١).

ويعلق أبو موسى على هذا بقوله: «وهذا الكتاب أصل كبير، ومرجع وثيق لأصحاب الحديث، انتُقي من حديث كثير، ومسموعات وافرة، فجعله إماماً ومعتمداً، وعند التنازع ملجأ ومستنداً»(٢).

فهذا نصٌّ واضح عن أحمد بن حنبل أنه إنما خرَّج مسنده من أجل أن تكون أحاديثه أصلاً يقاس عليها أثناء الاعتبار، وخاصة عند الاختلاف كما أوضح المديني ذلك.

وقد أشكل هذا الكلام عند بعض علماء الحديث من حيث وجود أحاديث صحيحة في الصَّحيحين وغيرهما وليست في مسند أحمد.

قال الزركشي: «قال بعض الحفَّاظ: هذا الكلام فيه إشكال، إذ في الصَّحيحين وغيرهما أحاديث ليست في المسند، ويقال: إنه فاته من الصحابة في الصَّحيحين قريب من مائتين.

وأجيب: بأن تلك الأحاديث بعينها وإن خلا المسند عنها، فلها فيه أصول ونظائر وشواهد؛ وأما أن يكون متن صحيح، لا مطعن فيه، ليس له في المسند أصل ولا نظير فلا يكاد يوجد، وربما اعترض بأنه ليس فيه حديث عائشة في قصَّة أم زرع مع أنه في الصَّحيحين، وهذا نادر»(٣).

---

(١) خصائص مسند أحمد ص ٣.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) النكت على مقدِّمة ابن الصَّلاح ص ٣٥٣.

ومما يشهد لكلام الزركشي أنه روي هذا الكلام عن أحمد بلفظ آخر، وفيه أنه قال: «إني أخرجت هذا المسند من سبعمائة ألف حديث، ولم أذكر فيه ما أجمع النَّاس على تركه، وجعلته حجَّة بيني وبين الله عز وجل، فما اختلف النَّاس فيه من السنَّة فارجعوا إليه، فإن وجدتموه فيه وإلا فلا أصل له»[١].

فقوله: فلا أصل له: إشارة إلى أنه قصد جمع أصول الأحاديث الصَّحيحة لا كلَّ الأحاديث الصَّحيحة.

ثم إن نفي الإمام أحمد الحجيَّة عمَّا ليس في المسند لا يلزم منه أن يكون كلُّ ما فيه صحيحاً عنده، فغاية كلامه أنه جمع في مسنده أصول الرِّوايات التي عليها مدار الحديث، بقطع النَّظر عن صحَّتها.

قال العراقي: «والذي رواه أبو موسى المديني بسنده إليه، أنه سئل عن حديث، فقال: انظروه، فإن كان في المسند وإلا فليس بحجَّة.

وهذا ليس صريحاً في أن جميع ما فيه حجَّة، بل فيه أن ما ليس في كتابه ليس بحجة، على أن ثَمَّ أحاديث صحيحة مخرَّجة في الصَّحيح وليست في مسند أحمد، منها حديث عائشة في قصة أم زرع»[٢].

وعليه فإن المسند فيه الصَّحيح وغيره، ولكنّه لم يترك شيئاً من أصول الأحاديث الصَّحيحة؛ وهذا بحسب نظره واجتهاده واطِّلاعه، ولا يعيبه أن يوجد حديث صحيح لم يطَّلع عليه، ولذا يحمل كلامه على الغالب.

ومما يثبت أن الإمام أحمد لم يقصد جمع الصَّحيح فقط في مسنده، ما حكاه أبو العز بن كادش، عن عبد الله بن أحمد، أن أباه قال له في

---

(١) الزركشي، النكت على مقدِّمة ابن الصَّلاح ١/٣٥٦.

(٢) التقييد والإيضاح ١/٥٧، وانظر: الأبناسي، الشذا الفياح ١/١١٩.

كلام: «لو أردت أن أقصد ما صح عندي لم أروِ من هذا المسند إلا الشَّيء بعد الشَّيء، ولكنَّك يا بنيَّ تعرف طريقي في الحديث، لست أخالف ما يضعف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه»[1].

وبقطع النَّظر عن الخلاف في هذه المسألة، فمقصودنا من إيراد هذا الكلام هو للتدليل على أن التخريج صار وسيلة من وسائل الاعتبار عند المُحدِّثين.

ومن أدلَّة ذلك أيضاً ما وصف به الإمام مسلم صحيحه، من حيث إن مدار جميع الرِّوايات على ما جمعه فيه.

قال ابن الصَّلاح: «روينا عن مسلم ﷺ قال: صنفت هذا المسند الصَّحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة، وبلغنا عن مكي بن عبدان - وهو أحد حفَّاظ نيسابور - قال: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: لو أن أهل الحديث يكتبون مائتي سنة الحديث، فمدارهم على هذا المسند - يعني مسنده الصَّحيح -»[2].

فهذا الكلام من الإمام مسلم في وصف جامعه الصَّحيح شبيه بكلام أحمد في وصف مسنده، من حيث إن مدار الأحاديث الصَّحيحة عليه، ولا يخرمه وجود أحاديث صحيحة في غير كتابه، إذ إنه إنما يريد أصول تلك الأحاديث لا كلَّها.

وهذا الإمام أبو داود يصف سننه بمثل هذا، حيث قال في رسالته إلى أهل مكة يصف لهم فيها كتاب السنن: «وقد ألفته نسقاً على ما وقع عندي، فإن ذُكِرَ لك عن النبي ﷺ سنة ليس مما خرَّجته، فاعلم أنه

---

(١) الزركشي، النكت على مقدِّمة ابن الصَّلاح ١/ ٣٥٤.

(٢) صيانة صحيح مسلم ص ٦٧.

حديث واهٍ، إلا أن يكون في كتابي من طريقٍ آخر، فإني لم أخرِّج الطرق لأنه يكبر على المتعلم... ثم قال: ولا أعرف أحداً جمع على الاستقصاء غيري... ثم قال: وهو كتاب لا ترِد عليك سنة عن النبي ﷺ بإسناد صالح إلا وهي فيه، إلا أن يكون كلام استخرج من الحديث، ولا يكاد يكون هذا، ولا أعلم شيئاً بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلموه من هذا الكتاب، ولا يضرّ رجلاً أن لا يكتب من العلم بعدما يكتب هذه الكتب شيء، وإذا نظر فيه وتدبَّره وتفهَّمه حينئذٍ يعلم مقداره»[1].

فهذا النصُّ من الإمام أبي داود في وصف سننه قريب جدًّا من كلام الإمامين مسلم وأحمد في وصف كتابيهما، إلا أنه أصرح في توضيح مفهوم الاستقصاء، وهو أنه استقصاء لأصول الأحاديث الصَّحيحة، لا استقصائها كلِّها، لأنه استثنى من الاستقصاء بقوله: إلا أن يكون في كتابي من طريق آخر؛ فإني لم أخرِّج الطرق لأنه يكبر على المتعلم.

وأكتفي بهذه النصوص الثلاثة عن هؤلاء الأئمَّة في إثبات أن من أهداف التخريج المهمة هو أن تكون تلك الكتب وسيلة لمعرفة الصَّحيح من غيره، وذلك من خلال جعل أحاديثها أصولاً يقاس عليها سائر الأحاديث عند الاعتبار، وبذلك يكون التخريج وسيلة مهمة من وسائل الاعتبار.

ومن هنا وجَّه بعض الباحثين كلام ابن الصَّلاح في المنع من تصحيح الأحاديث غير المروية في الصَّحيحين، وغير المنصوص على صحَّتها من المُتَقدِّمين، مما يمكن أن يقع في روايات المتأخرين، بأن مراد ابن

(١) انظر: ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث، باعتناء عبد الفتاح أبو غدة ص ٣٤-٣٥ و٤٥-٤٦.

الصَّلاح هو المنع من تصحيح هذا النوع من الأحاديث فقط، وليس كلُّ حديث لم ينصَّ على صحَّته أحد من المُتَقدِّمين.

قال ابن الصَّلاح: «إذا وجدنا فيما نروي من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الإسناد، ولم نجده في أحد الصَّحيحين، ولا منصوصاً على صحَّته في شيء من مصنَّفات أئمَّة الحديث المعتمدة المشهورة؛ فإنا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحَّته، فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصَّحيح بمجرَّد اعتبار الأسانيد»(١).

فوجه كلام ابن الصَّلاح هو أن كتب المُتَقدِّمين قد جمعت أصول الأحاديث الصَّحيحة، بحيث لم يخرج عنها شيء، فإذا لم يوجد للحديث فيها أصل فلا يمكن الجزم بصحَّته.

يعلق شيخنا الدكتور حمزة المليباري على كلام ابن الصَّلاح بقوله: «ما يدعيه الإمام ابن الصَّلاح يتمثَّل في أن الأحاديث التي يرويها المتأخرون في كتبهم كالأجزاء والمشيخات والمعاجم وغيرها بأسانيدهم الخاصة والعالية، يتعذر تصحيحها وتحسينها بناء على ظاهرها، ويستحيل لهم الاستقلال بإدراك صحَّتها وحسنها بمجرَّد اعتبار تلك الأسانيد، دون **الاعتماد على كتب المُتَقدِّمين، ودون الاعتبار بأسانيدهم ورواياتهم**»(٢).

وهذا التوجيه له وجاهته، وهو يبرئ ابن الصَّلاح من تهمة السَّير مع مذهب إغلاق باب الاجتهاد، ويبرؤه أيضاً من التناقض بين كلامه وبين فعله؛ إذ إنه صحَّح كثيراً من الأحاديث غير المنصوص على صحَّتها عن أحد من المُتَقدِّمين.

---

(١) معرفة أنواع علم الحديث ص ١١.

(٢) تصحيح الحديث عند ابن الصَّلاح ص ١٩، وانظر: السحيم، عبد الرحمن بن عبد الله، بحث: هل مَنَع ابن الصَّلاح من تصحيح وتضعيف الأحاديث؟

أما التخريج بمرحلته المتطوِّرة عند المُتَقدِّمين، وهو تخريج أحاديث كتاب أو كتب معيَّنة من طرق أخرى، وهو ما عرف بالاستخراج، فإننا ندرك أهميته بكونه وسيلة من وسائل الاعتبار عندما نقف على ما ذكره علماء الحديث من فوائد هذه المستخرجات، ومن أهم هذه الفوائد المتعلِّقة بالاعتبار:

١ - القوَّة بكثرة الطرق.

٢ - الترجيح عند المعارضة.

٣ - أن يكون مصنِّف الصَّحيح روى عمن اختلط، ولم يبيِّن هل سماع ذلك الحديث في هذه الرِّواية قبل الاختلاط أو بعده، فيبيِّنه المستخرِج.

٤ - أن يروى في الصَّحيح عن مدلِّسٍ بالعنعنة، فيرويه المستخرِج بالتصريح بالسَّماع.

٥ - أن يروى عن مبهم، فيعيِّنه المستخرِج.

٦ - أن يروى عن مهمل، فيميِّزه المستخرِج.

٧ - ما يقع من زيادات في الأحاديث التي يوردونها لم تكن في الأصل المستخرَج.

وباختصار: كل علَّة أُعِلَّ بها حديث في أحد الصَّحيحين، جاءت رواية المستخرِج سالمةً منها فهي من فوائده[1].

---

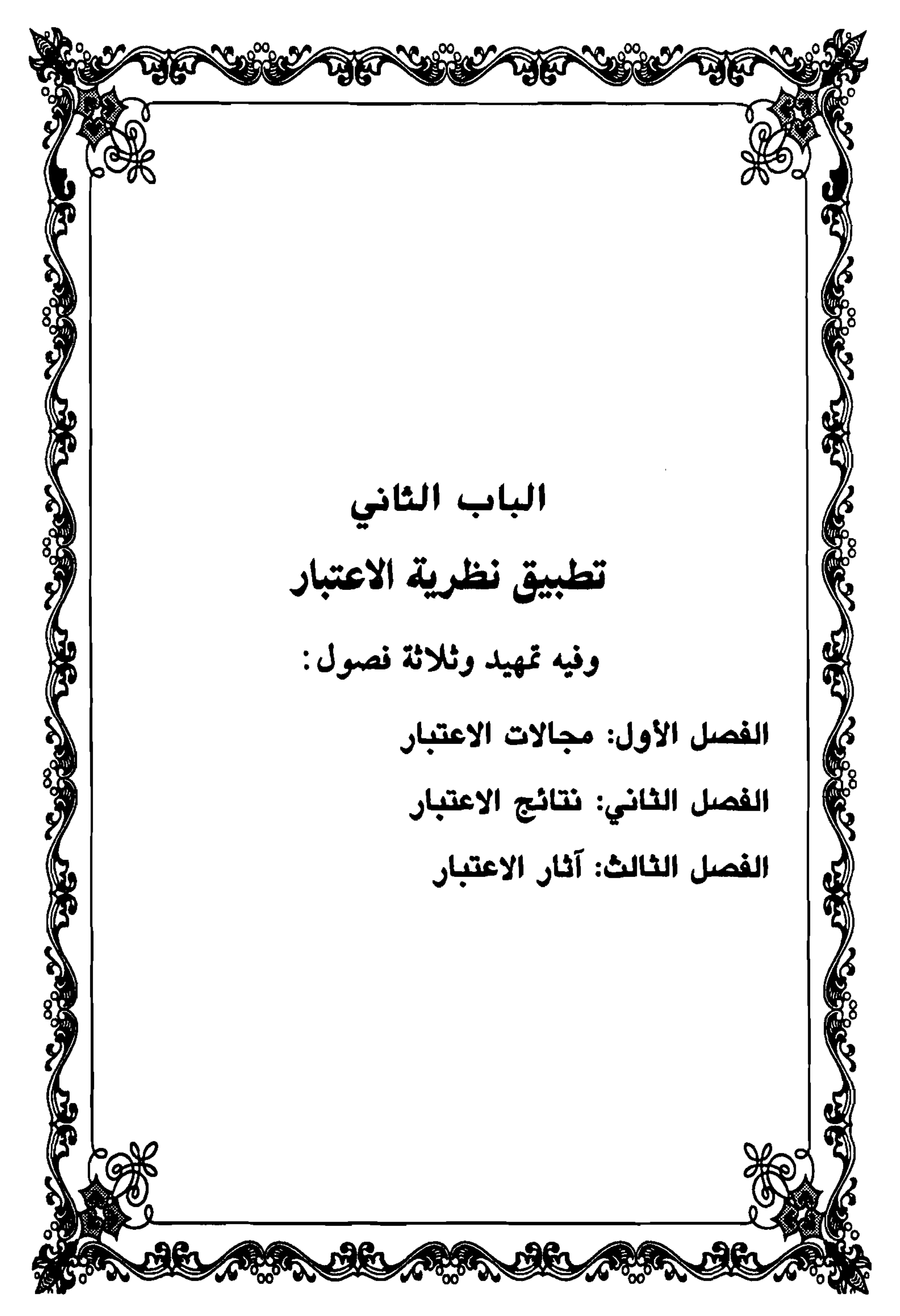
(١) انظر هذه الفوائد في: ابن الصَّلاح، صيانة صحيح مسلم ص ٨٨، والأبناسي، الشذا الفياح ١/ ٩٣، والسيوطي، تدريب الرَّاوي ١/ ١١٤-١١٦، والجزائري، توجيه النَّظر إلى أصول الأثر ١/ ٣٤٧. والجملة الأخيرة من كلام الحافظ ابن حجر نقلاً عن تدريب الراوي.

ومعلوم أن هذه الفوائد جميعها إنما تظهر عند الاعتبار، المبنيّ على عملية المقابلة والمقارنة بين الأسانيد والمتون.

وبعد: فهذه هي أهم وسائل المُحدِّثين في إجراء الاعتبار، أرجو من الله تعالى أن أكون قد وُفقت في عرضها بما يتناسب مع المقام.

وهي كما رأينا وسائل علمية دقيقة، تميَّز بمعرفتها الحفَّاظ والنُّقَّاد عن سائر المُحدِّثين، فجعلتهم أساتذة في نقد الرَّاوي والمروي، ومكَّنتهم من الحكم على الأسانيد والمتون والرجال بحكم دقيق، يُظهِر مواطن الصَّواب، ويكشف مكامن الخطأ، ويمايز بين الضَّعيف والثِّقة، وما كان ذلك ليكون لغيرهم ممن عاندهم في أحكامهم، ونازعهم في منهجهم، ويصلح لمثل هؤلاء المعترضين مع أولئك النُّقَّاد الجهابذة، الامتثال لقول الله عز وجل: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل، ٤٣].





الباب الثاني

تطبيق نظرية الاعتبار

وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

الفصل الأول: مجالات الاعتبار

الفصل الثاني: نتائج الاعتبار

الفصل الثالث: آثار الاعتبار



تمهيد

بعد الفراغ من الحديث عن الجانب التأصيليّ لنظرية الاعتبار، تنتقل الدِّراسة للحديث عن الجانب العملي التطبيقيّ لهذه النَّظريَّة.

فببيان مفهوم الاعتبار، ونشأته، وأهميته، والأسس العلميَّة التي قام عليها، والمظاهر العامة التي ترتبت على استخدام هذه المنهجية في البحث الحديثيّ، والوسائل العلميَّة التي انتهجها نقاد الحديث من أجل تقريب عملية الاعتبار، وتسهيلها، وضبطها؛ نكون بذلك قد استكملنا عملية التأصيل لنظرية الاعتبار، ويبقى بعد ذلك الانتقال إلى مرحلة جديدة في الدِّراسة، تُعنى بالأثر العملي، والثمرة العلميَّة التطبيقيّة لهذه الأصول في الواقع العملي.

فالنَّظريَّة إنما يُستكمَلُ بناؤها، وتتمُّ أركانُها، عند توظيفها في أرض الواقع، وإن أي كلامٍ نظريٍّ لا يصلح أن يطبَّق واقعاً، يبقى مجرَّد تأريخ للحركة العلميَّة، ولا يعدُّ نظرية متكاملة؛ ذلكم أن النَّظريَّة إنما يظهر صدقها، وتثبت صحَّتها، إذا كانت ذات أثرٍ عمليٍّ حقيقيٍّ على طريقة البحث والتفكير.

المقصود بالجانب التطبيقيّ من نظرية الاعتبار.

قد يتبادر إلى الذِّهن من كلمة (تطبيق) أننا نريد اختيار مجموعة من الأحاديث لنقوم بإجراء الاعتبار عليها، أو اختيار بعض الرُّواة لاعتبار حديثهم؛ والواقع أن ذلك غير مقصود من هذا الباب؛ ذلكم لأنَّ هذه الأمور هي عبارة عن جزئيات وفروع، والنَّظريَّة إنما تبحث في الكلِّيات والقواعد العامَّة التي تضبط الجزئيات والفروع - كما سبق توضيحه عند بيان مفهوم النَّظريَّة -.

فالهدف من التنظير العلميّ، هو تشكيل صورةٍ متكاملةٍ، ورؤيةٍ عامَّةٍ لدى الباحث، تؤهِّل فكره، وتعينه على إدراك الأمور على حقيقتها، وبعد ممارستها، وطول الخبرة بها يكتسب ملكةً علميّةً على استخدام هذا التَّصور في بحثه، ودراسته للقضايا العلميَّة المتعلِّقة به.

ومن هنا، فإن المقصود بالجانب التطبيقيّ من هذه الدِّراسة هو: بيان مجالات الاعتبار، والإجراءات والخطوات العلميَّة لتطبيقه عمليًّا، وما يترتب عليها من نتائج وأحكام، وما ينبني عليها من معارف وآثار؛ وذلك من أجل أن يكون الباحث قادراً على استخدام هذا التَّصور استخداماً صحيحاً.

ومن هنا فقد بدأت الدِّراسة في جانبها التطبيقيّ العملي ببيان مجالات الاعتبار، وطريقة إجرائه في كل مجال منها، وفق الضوابط المتبعة عند المُحدِّثين.

وبعد ذلك تناولت الدِّراسة النَّتائج المباشرة المترتبة على هذا الإجراء، ودراسة كلِّ نتيجةٍ بشكلٍ مفصَّلٍ، وتوضيح الملابسات العلميَّة المتعلِّقة بكلِّ نتيجةٍ منها.

ثم تناولت الدِّراسة الآثار المترتبة على هذا الإجراء، وهي ما يترتب على نتائج الاعتبار من أحكام علميّة تفصيلية.

وحاولتُ في كل مرحلة من مراحل التطبيق أن أُمثِّل بمثالٍ عمليٍّ من واقع المُحدِّثين العلميّ التطبيقيّ، أركز في المثال على وجه الاستدلال منه، دون تفصيل جميع الأحكام المتعلِّقة به، فالقصد من المثال هو مجرَّد التوضيح لا دراسته تفصيلاً، فهو مقصود لغيره لا لذاته، وكان يمكن الاستعاضة عنه بأمثلة افتراضية، غير أنني آثرت أن يكون المثال حقيقياً، ليكون دليلاً على ما أذكر من القواعد والأحكام، إضافة إلى كونه شرحاً وتوضيحاً.



الفصل الأول
مجالات الاعتبار

وفيه مدخل ومبحثان:

المبحث الأول: الحكم على المروي.

المبحث الثاني: الحكم على الرّاوي.

مدخل

الشروط الواجب توافرها فيمن يقوم بإجراء الاعتبار

إن إجراء الاعتبار في الحكم على المروي وعلى الرَّاوي عملية دقيقة ومتشابكة، تحتاج إلى خبرةٍ طويلةٍ، وممارسةٍ لهذا الفنّ كبيرة، وكثرة بحثٍ وتفتيشٍ في كتب الحديث المختلفة، وصبرٍ وتأنٍّ في استنباط النَّتائج، وتقرير الأحكام؛ ولهذا فإنه لا يتسنى لكل باحث القيام بعملية الاعتبار، إلا إذا كمُلت في هذا العلم معرفته.

يقول الشَّيخ طارق عوض الله: «وهذا باب من أبواب العلم عظيم، ومَزْلَق من مزالقه خطير وجسيم، وهو يُمثِّل إلى حدٍّ بعيدٍ الجانب العملي التطبيقيّ لعلم الحديث؛ فمن أتقن هذا الباب نظرياً وعملياً، فقد أتقن علم الحديث، ودخله من أوسع أبوابه، ومن لم يتقنه، وقصَّر في تعلمه، وفتر عن ممارسته، فليس له في علم الحديث حظ، سوى حفظ اسمه، وتخيل رسمه.

ولا يتقن هذا الباب، إلا من أتقن جميع علوم الحديث، من الجرح والتعديل، وعلل الأحاديث، ومعرفة المراسيل، والتصحيف والتحريف، والجمع والتفريق، وأسباب الشُّذوذ والنكارة، وما رُوي بالمعنى وما رُوي باللَّفظ، وغير ذلك.

وأن يكون عالماً بمناهج المُحدِّثين العارفين بالرجال والعلل، مميِّزاً

لاصطلاحاتهم، محرِّراً لأصولهم، مدمناً النَّظر في كلامهم في الرجال والعلل»[١].

ومن هنا فلا بدَّ فيمن يقوم بإجراء الاعتبار أن تتوافر فيه صفات وشروط، وفيما يلي أهمها:

أولاً: أن يكون ذا خبرة في التعامل مع كتب السُّنَّة التي عنيت بجمع الحديث النَّبويّ بأسانيده، ومعرفة مناهج أصحابها، وشروطهم، وأهدافهم، حتى إذا رجع إليها عرف كيف يستفيد منها، وكيف يتعامل معها.

ثانياً: أن يكون ذا قدرة على تخريج الحديث من مظانِّه الأصلية، وهذا يتطلَّب منه الإلمام بأصول التخريج وطرقه المتنوعة.

ثالثاً: أن يكون مُلِمًّا بعلم الطبقات، وتاريخ الرُّواة، ليتسنَّى له القدرة على رسم شجرة الأسانيد، وتصور تشعب الأسانيد تصوراً صحيحاً، وليتسنَّى له أيضاً القدرة على المقابلة بين الأسانيد، والمقارنة بين الرِّوايات.

رابعاً: أن يُلِمَّ بعلم الرجال، وذلك بمعرفة كتب هذا العلم، من حيث موضوعها، وأهدافها، ومناهج أصحابها، ليتمكَّن من الاستفادة منها حين الحاجة إلى ترجمة أحد الرُّواة.

ومن المهمِّ في هذا المجال معرفة كتب الأسماء والكنى، حتى لا يظنَّ الرَّاوي الواحد راويين، إذا ذكر باسمه مرَّةً وبكنيته مرَّةً أخرى.

خامساً: أن يكون عارفاً بقواعد الجرح والتعديل، ومدركاً لاصطلاحات أهل الفن، واختلافاتهم في الرجال، وتمييز الجرح

(١) الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشَّواهد والمتابعات ص ٣١.

المفسَّر، وأسباب الجرح، ومدى تأثير ذلك على عملية الحكم على حديث الرَّاوي.

سادساً: **معرفة المدارس الحديثيَّة**، من حيث نشأتها ورجالها، ومذاهبها العقدية والفكرية والفقهيَّة، ومعرفة من دار عليهم الإسناد، وأوثق الناس فيهم، وتمييز أصح أسانيدها وأضعفها، ومواطن الرُّواة، وولاداتهم ووَفَيَاتهم، ومعرفة المدلِّسين والمختلطين وأهل البدع والأهواء.

سابعاً: **أن يكون متمكِّناً من قواعد علم العلل الأساسية**، خاصة فيما يتعلَّق بمعرفة مواطن العلَّة، وأسبابها، وقرائن التعليل، وأن يكون مطلعاً على كيفيَّة التعامل مع التراجم المعللة، مما يمكنه من إصدار الحكم الدقيق على الحديث بعد إجراء المقارنة.

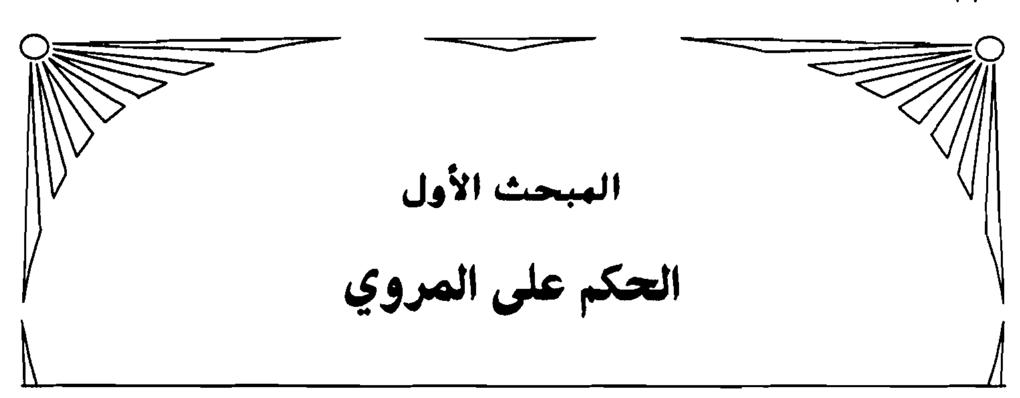
ثامناً: **أن يتوافر لديه قدر كاف من علوم اللغة العربية**، كقواعد النحو، وأساليب البلاغة، ليتسنَّى له القدرة على المقابلة بين المتون؛ فيعرف ما روي باللَّفظ مما روي بالمعنى، ويعرف ما يحيل اللَّفظ عن معناه، مما لا يؤثر في المعنى، ونحو ذلك.

تاسعاً: أن يكون لديه قدر كاف من المعرفة بالفقه وأصوله، ومعرفة قواعد الشريعة العامة، ومقاصد التشريع[1].

فمن توافرت فيه هذه الشروط، وتهيَّأت له الأسباب، ورزقه الله تعالى فوق ذلك فهماً وحفظاً، تيسَّر له إجراء اعتبار صحيح يُوثَق به؛ وإلا كان مُتسوِّراً علماً لا يتقنه، ومُتهجِّماً على فنٍّ لا يحسنه، ومورداً الإبل إيراد سعد.

---

(١) من إضافات الدكتور عبد الرزاق أبو البصل بعد المناقشة.



المبحث الأول

الحكم على المروي

تمهيد

بدأتُ بشرح إجراء الاعتبار في مجال الحكم على المروي قبل مجال الحكم على الرَّاوي؛ لأن الحكم على الرَّاوي - في الأغلب - فرع من الحكم على مروياته؛ فإن أهم سبيل لمعرفة الضَّبط هو سبر مرويات الرَّاوي، بعرضها على أحاديث الثِّقات، وبناء على مدى موافقته أو مخالفته أو تفرده يلزق به الحكم الأنسب بحاله.

أضف إلى ذلك أن التتبّع التاريخي لعملية توثيق السنة يُظهر بشكلٍ جليٍّ أن عملية نقد الحديث قد بدأت قبل نقد الرُّواة؛ فإن نقد المتون ظهر في عصر الصَّحابة، مع القطع بعدالتهم، وشدَّة تحرِّيهم وضبطهم؛ ولكن التفتيش عن الأسانيد، والكلام في الرجال ظهر في عصر التابعين؛ بل إن الحكم على الرَّاوي - جرحاً وتعديلاً - كان يتمُّ في كثير من الأحيان بناء على مدى صحَّة رواياته أو خطئها، وهذا يؤكِّد أن عملية نقد المروي كانت قبل نقد الرَّاوي؛ ومن جهة أخرى يثبت أن منهج المُحدِّثين لا يعتمد على ظاهر الإسناد كما يتهيأ لبعض النَّاس.

ومن هنا فإن مطالب هذا المبحث ستبيِّن مراحل إجراء الاعتبار في الحكم على المروي، وما يلزم من يتصدى للحكم على الأحاديث من

أعمال فنية، وإجراءات علميّة، قبل إصدار الأحكام؛ من تتبّع واستقصاء، ثم مقابلة ومقارنة، ثم اختبار، ثم إصدار الأحكام المناسبة؛ وقبل ذكر تفصيلات هذه الخطوات أودُّ أن أبحث مسألة الحديث الذي يقبل الاعتبار.



المطلب الأول:

الحديث الذي يخضع للاعتبار

حينما نتساءل ما الحديث الذي يخضع للاعتبار؟ فإن أوّل ما يتبادر إلى الذهن هو ذلك الحديث الذي يرويه من هو دون الثِّقة وفوق الضَّعيف، أو الضَّعيف ضعفاً يسيراً، لأجل أن يتقوَّى به الحديث.

والحقيقة أن كلَّ حديثٍ لا بد من أن يخضع للاعتبار مهما بلغت درجة رواته ثقة وضعفاً[١]، ذلك لأن الهدف من الاعتبار - كما تقرر عند بيان مفهومه - لا يقتصر على مجرَّد التقوية، وإنما يكون أيضاً بقصد التمييز والمعرفة، أو التَّرجيح عند الحاجة.

فعملية الحكم على الحديث لا تتمُّ أركانها إلا عند التَّأكد من توافر شروط الصحَّة المعتبرة فيه، بما يجعل النَّفس تطمئن بصحَّة نسبة الحديث

---

(١) مع التنبيه إلى أن المقصود بكل حديث، هو ما لم يحكم عليه العلماء من الأحاديث صحة أو ضعفاً، فهذا نأخذ فيه كلامهم على التسليم، وإنما المراد تقرير أن العلماء قبل حكمهم على الحديث بالصحة أو الضعف قد أجروا عملية الاعتبار لهذا الحديث أولاً، فمستند تصحيحهم للحديث أو تضعيفهم له هو الاعتبار وليس مجرد ظاهر الإسناد.

إلى النبي ﷺ، وأكثر هذه الشروط لا يمكن القطع بوجودها بمجرَّد النَّظر في ظاهر الإسناد، وإنما تتوقَّف عملية القطع بوجودها على إجراء الاعتبار الصَّحيح، المبنيّ على المقارنة بين جميع روايات الحديث، بعد استقصائها من مصادرها.

وبعبارة أخرى: لمَّا كان مجرَّد النَّظر في ظاهر الإسناد غير كافٍ في الحكم على الحديث؛ فإن كلَّ حديثٍ يخضع للاعتبار، إما بقصد التمييز والمعرفة، وإما بقصد التقوية.

فالحديث الذي ظاهره الصحَّة يحتاج للاعتبار لمعرفة الشُّذوذ والعلَّة، والرَّاجح من المرجوح عند الاختلاف؛ والحديث الذي ظاهره الضَّعف يستعمل في الاعتبار لمعرفة ما صحَّ منه من جهة، ولمعرفة سبب ضعفه من جهة ثانية(١)، ولمعرفة أثره على الرِّوايات الأخرى، لما قد يحصل من سرقة أو تدليس أو خطأ ما من جهة ثالثة.

---

(١) من الأخطاء الشائعة في تضعيف الحديث: بناءُ الحكم في ضعفه على حسب مرتبة أضعف رواته، وهذا حكم مبني على محض الظن، ومجرَّد النَّظر في ظاهر الإسناد؛ إذ قد يكون الخطأ والضعف ناشئاً بسبب خطأ راوٍ ضعيف آخر غيره، بل قد يكون الخطأ من الثِّقة وليس من الضَّعيف، وقد حكم العلماء بوضع أحاديث رواتها ثقات، لتيقنهم من الخطأ غير المقصود؛ فليس شرطاً في الموضوع أن يكون راويه كذاباً، بل قد يكون ثقة أو ضعيفاً، ولكن عند الاعتبار تبين أنه موضوع.
والمقصود أن الاعتبار يبيِّن سبب ضعف الحديث الحقيقي؛ ولهذا نجد العلماء يضعِّفون الحديث أحياناً من قِبل أحد رواته، مع وجود من هو أضعف منه في الإسناد؛ ثم يأتي من لا يحسن صنعتهم، من بعض المعاصرين، فيتعقبهم بذلك فيقول: كان حقه أن يحكم عليه بكذا، لوجود فلان الضَّعيف، وهو أولى أن يكون سبب ضعف الحديث من ذاك؛ لأن ذاك أحسن حالاً منه؛ وهذا لمن تدبر استدراك في غير موضعه، وتعقب على من لا يُتعقَّب عليهم بمثل هذا الكلام، الذي يعتمد على ظاهر الإسناد في الحكم على الحديث.

ومن هنا فالحديث الصَّحيح والحديث الضَّعيف ضعفاً شديداً لا يدخلان في مفهوم الاعتبار بمعنى التقوية، وإنما يدخلان من باب التمييز والمعرفة.

أما الاعتبار بقصد التقوية؛ فيكون للحديث الذي لم تظهر صحَّته، ولم يظهر ضعفه كذلك، وأيضاً الحديث الضَّعيف ضعفاً يسيراً، يمكن أن يجبر من خلال الطرق الأخرى.

وقد شرح الإمام ابن الصَّلاح ذلك بعبارة موجزة فقال: «لعل الباحث الفهم يقول: إنَّا نجد أحاديث محكوماً بضعفها مع كونها قد رويت بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة، مثل حديث: «الأذنان من الرأس» ونحوه، فهلَّا جعلتم ذلك وأمثاله من نوع الحسن؛ لأن بعض ذلك عضد بعضاً، كما قلتم في نوع الحسن على ما سبق آنفاً.

وجواب ذلك: أنه ليس كلُّ ضعفٍ في الحديث يزول بمجيئه من وجوه؛ بل ذلك يتفاوت: فمنه ضعف يزيله ذلك، بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة؛ فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر، عرفنا أنه مما قد حفظه، ولم يختلَّ فيه ضبطه له؛ وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ، إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر.

ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك، لقوة الضعف، وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته؛ وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الرَّاوي متهماً بالكذب، أو كون الحديث شاذًّا، وهذه جملة تفاصيلها تُدرَك بالمباشرة والبحث؛ فاعلم ذلك فإنه من النفائس العزيزة، والله أعلم»[1].

---

(١) ابن الصَّلاح، معرفة أنواع علوم الحديث ص ٢٠.

المطلب الثاني:

التتبع والاستقصاء (تخريج الحديث)

أول خطوة يجب عملها عند إجراء الاعتبار بهدف الوصول إلى الحكم على الحديث هي: **تخريج الحديث، وتتبّع طرقه ورواياته، واستقصائها من مصادرها الأصلية**؛ وذلك لأن الحكم لا يكون تامًّا إلا عند الإحاطة بجميع روايات الحديث، وإن أيَّ إخلال بهذا الجانب يعني إخلالاً بالنَّتائج غالباً؛ فالحكم على الحديث دون استقصاء جميع رواياته يشبه عمل الإحصائي حين يصدر حكمه بناء على عينة من الدِّراسة على سبيل الاستقراء الناقص، ومثل هذه الدِّراسة تعطي حكماً أغلبيًّا ولا تعطي حكماً قاطعاً.

ولكي يكون هذا التتبّع والاستقصاء سليماً ومفيداً، لا بدَّ من توضيح المسائل الآتية:

١/ ١المسألة الأولى: ضرورة إتقان علم التخريج.

إن عملية تتبّع طرق الحديث توازي ما يعرف عند المتأخرين بعلم التخريج، وهو: عزو الأحاديث إلى من أخرجها بأسانيدها من أصحاب المصنفات(١).

وهذا العزو لا يتمُّ للباحث إلا إذا تعلم أصول التخريج وطرقه؛

(١) سبق في المبحث الأخير من الفصل السابق الحديث عن التخريج عند المُتقدِّمين، والحديث هنا عن التخريج عند المتأخرين؛ وسبق توثيق التعريف هناك، ولا أميل إلى ما زاده بعضهم في تعريف التخريج؛ بحيث يجعله يشمل الحكم على الحديث؛ لأن الحكم مسألة كبيرة لا يمثل التخريج إلا المرحلة الأولى من مراحلها.

فأصول التخريج هي قواعده العامة، نحو معرفة المصادر الأصلية، ومناهج مؤلفيها، وأساليب العزو إليها، ومعرفة السابق واللاحق من المُخرِّجين، وصياغة التخريج بصورة علميّة واضحة، ونحو ذلك.

وأما طرق التخريج فهي الوسائل العلميَّة التي تسهل عملية استخراج الحديث من مصادره الأصلية، وكيفيَّة التعامل مع الفهارس العلميَّة التي أُعدت لهذه الغاية.

وقد ذكر العلماء عدَّة طرق لتخريج الحديث، ومعرفة مصادره؛ فقد خُدِم هذا الأمر خدمة عظيمة، وعُني به عناية بالغة، عن طريق الفهرسة العلميَّة بطرقها المختلفة؛ وعن طريق جهاز الحاسوب أيضاً، والموسوعات العلميَّة الإلكترونية.

وبشكل مجمل تنحصر عملية التخريج في ثلاثة مناهج رئيسة؛ هي:

١ - تخريج الحديث عن طريق موضوعه.

٢ - تخريج الحديث عن طريق سنده.

٣ - تخريج الحديث عن طريق بعض ألفاظ المتن.

وكلُّ منهج من هذه المناهج له طرق متنوِّعة، وفهارس خاصَّة، عُنيت كتب التخريج الكثيرة بتوضيح كيفيَّة استخدامها، وضبط عملية الاستفادة منها، وذلك بتوضيح منهجها، وكيفيَّة التعامل معها، بحسب الغرض المراد تحقيقه من التخريج، وبيان ما هو الأصلح منها عند كلِّ حالة، بما يوفر الجهد والوقت.

وتعلُّم التخريج يحتاج إلى ملازمة الشّيوخ، مع طول الممارسة، وكثرة التدريب؛ لأن علم التخريج علم تطبيقي بالدرجة الأولى، وليس مجرَّد قواعد نظرية؛ فإن لم يكن الباحث متقناً لهذا الفنِّ على أصوله، وممارساً له بانتظام، فلا يمكنه إجراء الاعتبار بشكلٍ صحيحٍ.

١/ ٢ المسألة الثانية: نوعية التخريج المطلوب.

في عملية التتبّع والاستقصاء يجب أن يركز الباحث جهده على ما يحتاج إليه من الرِّوايات؛ ذلك لأن تخريج الحديث لغاية الاعتبار يحكمه عاملان مهمّان، هما:

١/ ٢/ ١ العامل الأول: طبيعة المادة التي يراد البحث عنها.

المطلوب من عملية التخريج لغاية الاعتبار؛ هو: معرفة المتابعات والشَّواهد، التي يمكن من خلالها معرفة الصواب من الخطأ، وبالآتي الحكم على المروي، ومن ثَمَّ الحكم على الرَّاوي، كما تقرر عند بيان مفهوم الاعتبار.

وهذا يعني ضرورة أن يوجه الباحث جهده أولاً نحو استقصاء جميع طرق الحديث المطلوب الحكم عليه بشرط الالتقاء في الصحابي؛ لأن هذا هو شرط المتابعة، ثم استقصاء جميع الأحاديث القريبة إلى لفظ الحديث، التي يمكن أن تشهد لهذا اللَّفظ من رواية غير هذا الصحابي؛ وعلى هذا **فإن التخريج لغاية إجراء الاعتبار يمر بمرحلتين هما:**

١/ ٢/ ١/ ١ المرحلة الأولى: تخريج المتابعات.

شرط المتابعة الالتقاء في الصحابي - على تفصيل سيأتي في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى -، والطريقة العلميَّة لتخريج الحديث من جميع رواياته بالسَّند المنتهي إلى الصحابي نفسه هي **طريقة الأطراف.**

والأطراف عند المُحدِّثين تطلق على عدَّة معانٍ، المقصود منها هنا هو: ذكر طرفٍ من الحديث، مع نسبة الحديث إلى راويه من الصَّحابة؛ فقد قام بعض العلماء بفهرسة كتب السنة في مصنفات عرفت باسم «كتب الأطراف»؛ حيث عنيت هذه الكتب بفهرسة الأحاديث فهرسة دقيقة على

حسب رواتها من الصَّحابة؛ إلا أنها اكتفت بطرف الحديث الذي يدلُّ على باقيه، ولم تذكره كلَّه إلا إذا كان مختصراً، وبذلك قربت دواوين السُّنَّة بشكلٍ علميّ بديعٍ، حيث جمعت أحاديث كلِّ صحابيٍّ في مكانٍ واحدٍ، بعد أن رتبت الصَّحابة على حروف المعجم.

ثم إذا كان للصَّحابيِّ أحاديث كثيرة رتبت أحاديثه على حسب الرُّواة عنه على حروف المعجم، وهكذا صنعت في الرُّواة عن الصَّحابة إذا كانوا مكثرين، وكذلك تلاميذهم إذا كانوا مكثرين عن شيوخهم، وهكذا[١].

وفائدة هذه الطريقة أنها تحصر جميع الأسانيد التي روي بها الحديث في الكتب المفهرسة ضمن كتاب الأطراف المعتمد؛ فمثلاً: كتاب «تحفة الأشراف» للمزي يحصر الطالب من خلاله روايات الحديث في الكتب الستة وملحقاتها، وكتاب «أطراف المسند» لابن حجر يحصر من خلاله الطالب روايات الحديث في مسند أحمد، وهكذا.

غير أن هذه الطريقة لها عيوب يجب مراعاتها أثناء تخريج الحديث، فمن ذلك[٢]:

١ - أن كتب الأطراف عُنيت بفهرسة كتب مخصوصة، ولم تفهرس جميع كتب السنة، ولذلك لا غنى للباحث من استعمال طرق التخريج الأخرى، لاستدراك الرِّوايات التي لم يحصل عليها من خلال كتب

(١) بتصرف يسير عن شيخنا د. العاني، وليد ﷺ منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها ص ١٩٣.

(٢) انظر: د. بكار، محمود محمد، علم تخريج الأحاديث ص ١٠٩، والطحان، أصول التخريج ودراسة الأسانيد ص ٤٩.

الأطراف، ويكون بعمله هذا مكمِّلاً لأطراف الحديث التي لم تذكرها كتب الأطراف.

٢ - أن كتب الأطراف تقتصر على ذكر طرف الحديث ولا تذكره كله، وعند إجراء الاعتبار سيحتاج الباحث في بعض الخطوات إلى أن يقارن بين المتون، ولذا فإن عليه أن يرجع بنفسه إلى المصادر الأصلية ويخرج الحديث منها، ليقف على المتن كاملاً.

٣ - أن التخريج على الأطراف يتطلب أن يكون الباحث عارفاً لأول الحديث، ومن هو راويه من الصَّحابة، وهنا لا تسعفه طريقة الأطراف، ولذلك فإن عليه أن يخرِّج الحديث بالطرق الأخرى مبدئياً، ثم إذا وقف على السَّند وأول المتن رجع إلى كتب الأطراف.

ومع وجود هذه العيوب في طريقة التخريج على الأطراف، إلا أنها تبقى أسلم الطرق العلميَّة المعتبرة لتخريج الحديث؛ ذلك لأن الطرق الأخرى في إحالتها إنما تحيل إلى اللَّفظ، لا إلى السَّند، وهذا يعني أنها قد تحيل الباحث إلى حديث آخر بسند مختلف لذات اللَّفظ، وهذا ليس مقصوداً في إجراء الاعتبار بالدرجة الأولى؛ فقد نحتاجه في الشَّواهد، ولكن المطلوب الآن هو تتبّع الطرق للحديث ذاته، من المخرج نفسه، أضف إلى ذلك أن كثيراً من الأحاديث تشترك في بعض الألفاظ ولا يكون بينها علاقة، لا من جهة المتابعات، ولا من جهة الشَّواهد.

ومن جهة أخرى فإن الإحالة على اللَّفظ قد لا ترشد إلى الحديث المقصود؛ لأن هذه اللَّفظة التي بحثنا عنها غير موجودة في الرِّوايات الأخرى، وبالآتي ستفوت الباحث رواية أخرى للحديث، خاصة إذا كان منهج المصنف يعتمد على تقطيع الحديث بحسب فوائده كالإمام البخاري، فالإحالة إلى لفظةٍ مُعيَّنةٍ تعني معرفة طريق من طرق الحديث

دون الطرق الأخرى، وسوف يكتشف الباحث من خلال تخريج الحديث على طريقة الأطراف أنه وقف على روايات أخرى للحديث لا تشابه بين ألفاظها، ولكنّها في الحقيقة حديثٌ واحدٌ.

والخلاصة: أن طرق التخريج الأخرى يمكن الاستفادة منها بشكل أوَّلي، ولكن عند الاعتبار لا بدَّ من طريقة الأطراف، من أجل الوصول إلى جميع طرق الحديث.

١/ ٢/ ١/ ٢ المرحلة الثانية: تخريج الشَّواهد.

إذا فرغ الباحث من استقصاء طرق الحديث المختلفة على طريقة الأطراف، ومساعدة الطرق الأخرى للتخريج، يعمد حينئذ لتخريج الأحاديث الأخرى التي وافقته في لفظه من رواية صحابة آخرين، وهذا ما يسمى بالشَّواهد، ويعتمد في ذلك طرق التخريج التي تحيل على المتن، أو طريقة التخريج على الموضوع؛ ولكن لا بدَّ بعد ذلك من تخريج كل شاهد بطريقة الأطراف مجدداً.

فإن الشَّاهد إنما يكون شاهداً إذا ثبتت صحَّته، أو على الأقل أن لا يشتد ضعفه، وللتأكد من هذا لا بدَّ من إجراء اعتبار لهذا الشَّاهد نفسه، وعدم الاكتفاء بظاهر إسناده؛ فقد يكون هذا الشَّاهد في الحقيقة ليس بشاهد، وإنما هو عبارة عن رواية معلولة للحديث وقع فيها تغيير الصحابي، بحيث بدا وكأنه حديث آخر، وهو في الحقيقة الحديث المراد الاستشهاد له نفسه، وكثيراً ما نجد من يستشهد بالحديث برواية أخرى معلولة، ظنها لتغير الصحابي فيها شاهداً، بل إن الحاكم جعل هذا النوع من العلَّة جنساً مستقلاً من أجناس العلل.

قال الحاكم: «الجنس الثالث من علل الحديث . . . - بسنده - عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه ﷺ أن

رسول الله ﷺ قال: (إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة)؛ ثم قال: وهذا إسناد لا ينظر فيه حديثيٌّ إلا علم أنه من شرط الصَّحيح، والمدنيون إذا رووا عن الكوفيين زلقوا... ثم روى بيان علَّته بسنده عن ثابت البناني، قال: سمعت أبا بردة يُحدِّث عن الأغر المزني رضي الله عنه - وكانت له صحبة - قال: «قال رسول الله ﷺ: إنه ليغان على قلبي، فأستغفر الله في اليوم مائة مرة»[١].

فعلَّة الحديث كانت إبدال الصحابي؛ فقد جعله موسى بن عقبة من مسند أبي موسى الأشعري سالكاً فيه الجادَّة، والصَّحيح أنه من مسند الأغر المزني، فمن لم ينتبه لهذه العلَّة ظنَّ الحديث الأول شاهداً للحديث الثاني، والصَّحيح أنه معلول وليس بشاهد.

ومما يجدر التذكير به أن الشَّواهد إنما نحتاجها عند عدم كفاية المتابعات للحكم على الحديث؛ فإذا ظهرت صحَّة الحديث بشكل واضح، فإن الشَّواهد لا تكون حينئذٍ ذات جدوى كبيرة.

وكذلك إذا ظهر خطأ أو ضعف في الحديث بطريقة لا يتصوَّر أن تجبر بالشَّواهد؛ فإن الباحث لا يحتاج إلى الشَّواهد إلا إذا أراد تصحيح معنى الحديث لا لفظه، وهذه مسألة مختلفة عن مسألة الحكم على الحديث، لأن صحَّة معنى الحديث لا تعني صحَّة لفظه، ولا يلزم منها صحَّة نسبته إلى النبي ﷺ.

١/ ٢/ ٢ العامل الثاني: مقدار المادة التي يراد البحث عنها.

إن الغاية من تخريج الحديث تتحكم في مقدار المادة التي يريد الباحث جمعها، فقد يُكتفى بالعزو إلى بعض هذه المصادر في الدراسات

(١) معرفة علوم الحديث ص ١٧٤.

غير المتخصِّصة، أو لغايات مجرَّد التوثيق، أما في صدد الحكم على الحديث صحَّة وضعفاً؛ **فينبغي أن يكون التخريج على سبيل الاستقصاء لجميع طرق الحديث ورواياته، ولا يُكتفى ببعضها**، إذ إن إهمال بعض الرِّوايات، وعدم استعمالها في الدِّراسة، يُؤدِّي إلى قصور في الحكم، لما قد يوجد في بعضها ما يوضِّح علَّة، أو يزيل إشكالاً مُعيَّناً، أو يوضِّح معنًى غامضاً، ونحو ذلك.

فالمقصود من معرفة المتابعات والشَّواهد هو اكتشاف مواطن الصواب من مواطن الخطأ، وليس فقط محاولة التقوية للحديث؛ فإن معرفة الشَّواهد والطرق الأخرى للحديث وإن كانت بالغة الضعف، تعين على فهم مصدر الخطأ، **لذا على الباحث أن لا يستبعد في هذه المرحلة أية رواية للحديث مهما كان ضعفها**، ومن هنا تدخل روايات المتَّهمين والكذَّابين في إجراء الاعتبار، بقصد التمييز والمعرفة لا بقصد التقوية.

١/ ٣ المسألة الثالثة: ترتيب التخريج وصياغته.

يعدُّ ترتيب التخريج وصياغته من القضايا المنهجية المهمة التي ينبغي على طالب الحديث إتقانها، وذلك لأنها تعبر عن مدى إدراكه لواقع الأسانيد، ووضوح تصوره لها في الذهن؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ترتيب التخريج وصياغته فيه عملية اختصار لواقع الرِّوايات بما يفيد القارئ؛ بحيث لا يتشتت ذهنه عند قراءة هذه الأسانيد المتشعبة.

والقضية المركزية في ترتيب التخريج هي **مدار الحديث الأصلي، ومداراته الفرعية، وكلَّما تعدَّدت الأسانيد تعدَّدت المدارات.**

والمدار الأصلي هو: مخرج الحديث، أي: الرَّاوي الذي تلتقي عنده كل الرِّوايات أو أكثرها، وعنه تفرَّعت طرق الحديث؛ **أما المدارات الفرعية فهي**: مخارج الحديث المنبثقة عن المدار الأصلي،

والتي تفرَّعت عنها الرِّوايات فيما بعد؛ وكلُّ راوٍ تفرَّعت عنه أكثر من رواية يعتبر مداراً فرعياً.

فأول خطوة في عملية صياغة التخريج هي تحديد المدار الأصلي، ثم المدارات الفرعية، فإذا تمَّ هذا الأمر للباحث؛ فإن له عدَّة طرق لترتيب التخريج بحسب مداراته، ولعله يكون لكلٍّ حديث طريقة تناسبه أكثر(١).

وقد أبدع علماؤنا السابقون في هذا المجال بما ينمُّ عن عبقرية فذَّة في فهم واقع الرِّوايات، وخاصَّة الإمام مسلم في جامعه الصَّحيح؛ وكذلك الإمام المزي في كتابه العظيم: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»، والإمام الزيلعي في: «نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية».

ومن الكتب المفيدة في هذا الباب كتاب المسند الجامع لأحاديث الكتب الستة ومؤلفات أصحابها الأخرى، وموطأ مالك، ومسانيد الحميدي، وأحمد، وعبد بن حميد، وسنن الدارمي، وصحيح ابن خزيمة، بتحقيق وترتيب الأستاذ الدكتور بشار عواد معروف، والسيد أبو المعاطي النوري، وأحمد عبد الرزاق، وأيمن إبراهيم الزاملي، ومحمود محمد خليل.

فقد جمع هذا المسند أكثر من ثمانية عشر ألف حديث، مخرجة من الكتب المذكورة تخريجاً علمياً دقيقاً، فهو بالإضافة إلى كونه تخريجاً لهذه الأحاديث، يعد مدرسة في تعلم كيفية التخريج العلمي المعاصر بدقة.

---

(١) انظر: العاني، وليد، منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها ص ١٩٩.

ومن أهم طرق صياغة التخريج الطرق الآتية:

١/٣/١ الطريقة الأولى: طريقة العطف بين الشّيوخ:

وتعتمد هذه الطريقة على الجمع بين روايات التلاميذ عن المدار بطريقة العطف، وذلك حينما يجتمع أكثر من راوٍ على رواية حديث بعينه في سياق واحد سنداً ومتناً، كأن نقول: رواه فلان وفلان عن فلان ... إلخ.

وفي حالة وجود خلاف في السَّند أو المتن بين هؤلاء الشّيوخ المعطوف بينهم، يجب التنبيه على ذلك؛ فتقول مثلاً: رواه فلان وفلان، قال الأول كذا، وقال الثاني كذا، أو زاد فلان كذا، ونحو ذلك.

فمن أمثلة ذلك:

حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لله تسعة وتسعون اسماً، من حفظها دخل الجنة، وإن الله وتر يحب الوتر».

فمدار هذه الرواية هو أبو الزناد، وعنه تفرعت إلى أربعة من تلاميذه، هم: سفيان بن عيينة، ومحمد بن إسحاق، ومالك، وشعيب، ولصياغة التخريج بطريقة العطف بين الشيوخ نقول:

أخرجه الحميدي[(١)]، قال: حدثنا سفيان، وأحمد[(٢)] قال: حدثنا يزيد، أخبرنا محمد، والبخاري[(٣)] قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، وحدثنا علي بن المديني، حدثنا سفيان، ومسلم[(٤)] قال: حدثنا

(١) المسند ح ١١٣٠.
(٢) المسند ٢/ ٢٥٨.
(٣) الجامع الصَّحيح ح٦٠٤٧.
(٤) الجامع الصحيح ٤/ ٢٠٦٢ ح ٢٦٧٧.

عمرو الناقد، وزهير بن حرب، وابن أبي عمر، جميعاً عن سفيان، واللفظ لعمرو قال: حدثنا سفيان بن عيينة، والترمذي قال: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، والنسائي في الكبرى[١] قال: أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني مالك وذكر آخر قبله، (ح) وأخبرنا عمران بن بكار، حدثنا علي بن عياش، حدثنا شعيب.

أربعتهم - سفيان بن عيينة، ومحمد بن إسحاق، ومالك، وشعيب - عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (لله تسعة وتسعون اسماً، من حفظها دخل الجنَّة، وإن الله وتر يحب الوتر) وفي رواية ابن أبي عمر عند مسلم: **من أحصاها**.

١/ ٣/ ٢ الطريقة الثانية: طريقة التحويل بين الأسانيد[٢]:

التحويل بين الأسانيد يعني: الانتقال من إسناد إلى إسناد آخر، يلتقي مع الإسناد الأول في نقطة ما في السَّند أو المتن، ويرمز لذلك

(١) سنن النسائي الكبرى ٤/ ٣٩٣ ح٧٦٥٩.
تنبيه: الحديث رواه عن أبي هريرة غير واحد، هم ابن سيرين وهمام بن منبه، بالإضافة إلى الأعرج، وقد اقتصرت في المثال على تخريج رواية: أبي الأعرج بقصد توضيح طريقة التخريج عن طريق العطف بين الشيوخ، ولمراجعة تخريج الحديث بتمامه انظر: أ. د. بشار عواد معروف وآخرون، المسند الجامع ١٧/ ٦٩٨، ح ١٤٣٤٢.

(٢) بحث شيخنا أ د. أمين القضاة قضية التحويل بين الأسانيد عند الإمامين البخاري ومسلم في بحثين منفصلين، منشورين في مجلة دراسات / علوم الشريعة والقانون في الجامعة الأردنية، الأول بعنوان: التحويل في صحيح البخاري ومنهجه فيه مجلد ٢٢ - عدد٤/ ١٩٩٥، والثاني بعنوان: التحويل في صحيح مسلم؛ مناهجه وأهدافه، مجلد ٢٧، عدد١/ ٢٠٠٠، وما ذكرته من مفهوم التحويل عند المُحدِّثين مستفاد من البحثين المذكورين.

بالحرف (ح) الذي يضعونه قبل أو بعد نقطة الالتقاء، ثم يذكرون بعده الإسناد الآخر.

وقد استعمل المُحدِّثون في هذه الطريقة عدَّة أساليب، لأهداف متنوعة، من أهمها الاختصار، وتحقيق فوائد تتعلَّق بالإسناد، وأخرى تتعلَّق بالمتن.

والمقصود من ذكر هذه الطريقة هنا الاستفادة منها في صياغة التخريج، إذ نستطيع تطبيقها على طرق الحديث المراد تخريجه، بأن نذكر من كل حديث طرفه إلى نقطة الالتقاء؛ فنختصر بذلك كثيراً من الجهد والوقت، ونعطي صورة واضحة عن كيفيَّة تشعب طرق الحديث، مع التنبيه إلى ما يقع من خلافات مهمة أثناء الاختصار، كبعض قضايا التحمل والأداء، وبعض الاختلافات الواقعة في المتون.

فمن أمثلة ذلك:

حديث: «شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحِجَّة»، حيث أخرجه عدد كبير من الأئمَّة في كتبهم، ولم أستوعب جميع طرقه، وإنما ذكرت بعضاً منها بقصد التمثيل به على كيفيَّة الاستفادة من طريقة التحويل بين الأسانيد، في صياغة التخريج.

فهذا الحديث رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبَّان، وأبو داود الطيالسي بأسانيد مختلفة، كلها تلتقي عند عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ؛ فجمعت بين رواياتهم على طريقة التحويل بين الأسانيد على النحو الآتي:

أخرجه الطيالسي[1] قال: حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن خالد الحذاء

(١) المسند ح ٨٦٣.

وسالم بن عبد الله بن سالم (ح) وأحمد[١] قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن خالد الحذاء، وقال إسماعيل في آخره: أحسبه عن النبي ﷺ (ح) وحدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت خالداً الحذاء (ح) وحدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حمّاد بن سلمة وروح، عن سالم أبي حاتم (ح) وحدثنا هوذة بن خليفة، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد (ح) والبخاري[٢] قال: حدثنا مسدد، حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت إسحاق بن سويد (ح) وحدثني مسدد، حدثنا معتمر بن سليمان، عن خالد الحذاء (ح) ومسلم[٣] قال: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا يزيد بن زريع، عن خالد (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا معتمر بن سليمان، وخالد بن عبد الله الواسطي، عن خالد الحذاء (ح) وأبو داود[٤]قال: حدثنا مسدد، أن يزيد بن زريع حدثهم، قال: حدثنا خالد الحذاء (ح) وابن ماجه[٥] قال: حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء (ح) والترمذي[٦] قال: حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري، حدثنا بشر بن المفضل، عن خالد الحذاء (ح) وابن حبّان[٧] قال: أخبرنا شباب بن صالح، حدثنا وهب، حدثنا بقية، أخبرنا خالد بن عبد الله الواسطي، عن خالد الحذاء

---

(١) المسند ٥/ ٣٨ و٥/ ٤٧ و٥/ ٥٠.

(٢) الجامع الصحيح ح ١٨١٣.

(٣) الجامع الصحيح ح ١٠٨٩.

(٤) السنن ح ٢٣٢٣.

(٥) السنن ح ١٦٥٩

(٦) السنن ح ٦٩٢.

(٧) الصحيح ح ٣٢٥ وح ٣٤٣١ وح ٣٤٤٨.

(ح) وأخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا معتمر بن سليمان، عن خالد الحذاء.

أربعتهم - خالد الحذاء، وسالم بن عبد الله، وعلي بن زيد، وإسحاق بن سويد - عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة»[(١)].

١/٣/٣ الطريقة الثالثة: أن يذكر الحديث بإسناده ومتنه كاملاً ثم يحيل عليه سنداً ومتناً:

فلأول مرَّة يذكر الباحث الحديث بإسناده ومتنه كاملاً، ثم يذكر طرفاً من الطرق والرِّوايات الأخرى، ويحيل في الباقي على المذكور، مع ضرورة مراعاة البدء بالأقدم من المخرِّجين، والبدء بالمرفوع من الرِّوايات على الموقوف، والمتصل على المنقطع والمرسل.

فالإحالة على السَّند تكون بذكر السَّند من أوله إلى أن نصل إلى عند مدار الحديث، فنقف ونحيل بقولنا: (به) أي بإسناده، وذلك عند الاتِّفاق في الإسناد، وصيغ التحمل والأداء، مع التنبيه على الخلاف الجوهري في ذلك إن وِجد.

والإحالة على المتن تختلف باختلاف الأحوال؛ فإذا تشابها لدرجة كبيرة بحيث لا يكون بينهما اختلاف في الألفاظ؛ فيقال: **بمثله**، وإذا اختلفا بشكل يسير لا يؤثر على المعنى، فيقال: **بنحوه**؛ وإذا كان بينهما خلاف حقيقي بزيادة، أو بنقصان، أو بتبديل في العبارات يؤثِّر على

---

(١) انظر تخريج الحديث في المسند الجامع بعناية الأستاذ الدكتور بشار عواد معروف وآخرين ١٥/٥٦٨ ح ١١٩٣٩.

المعنى فيجب أن ينبه على هذا الخلاف؛ فيقال مثلاً: وزاد كذا، أو فلم يذكر كذا، ونحو ذلك[(١)].

ومن أمثلة ذلك:

حديث معاذ بن جبل: «إذا أحببت رجلاً فلا تماريه، ولا تشاريه، ولا تجاريه، ولا تسأل عنه؛ فعسى أن توافق له عدوًّا؛ فيخبرك بما ليس فيه، فيفرِّق ما بينك وبينه».

هذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه، ولتخريجه بهذه الطريقة نقول:

أخرجه العقيلي[(٢)] قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الوليد الكرابيسي، حدثنا غالب بن وزير بغزة، حدثنا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحببت رجلاً فلا تماريه، ولا تشاريه، ولا تجاريه، ولا تسأل عنه؛ فعسى أن توافق له عدوًّا، فيخبرك بما ليس فيه، فيفرِّق بينك وبينه».

وقال: غالب بن وزير الغزي عن ابن وهب: حديثه منكر لا أصل له ولم يأتِ به عن ابن وهب غيره ولا يعرف إلا به فذكره ثم قال: من كلام الحسن البصري.

وبإسناده إلى العقيلي أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية[(٣)].

وأخرجه أبو نعيم[(٤)] قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد، حدثنا الكرابيسي

---

(١) انظر: العاني، وليد، منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها ص ٢٠٠.

(٢) في الضعفاء ٣/ ٤٣٤ ترجمة رقم ١٤٧٨.

(٣) في العلل المتناهية ٢/ ٧٣٤ح رقم ١٢٢٤. وتمام متن العقيلي منقول منه، فإنه في النسخة المطبوعة جاء بلفظ يجبرك، وهو تصحيف، ولم يذكر باقي الحديث.

(٤) الحلية في ترجمة جبير بن نفير ٥/ ١٣٦.

بنحوه، وقال: غريب من حديث جبير بن نفير عن معاذ متصلاً، وأرسله غير ابن وهب عن معاوية.

وأخرجه الصيداوي(١) عن أبي صالح سهل القاضي، عن محمد بن الحسن، عن غالب بن الوزير به مختصراً.

ورواه البخاري(٢) قال: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية به، موقوفاً على معاذ، وفيه أخاً بدل رجلاً، وتوافي بدل توافق.

توثيق المعلومات الشكلية:

أما فيما يتعلَّق بتوثيق المعلومات الشكلية التي لا تؤثر على عملية الاعتبار، ولا تستعمل في معرفة حكم الحديث، كاسم المصنِّف، ورقم الجزء، واسم الكتاب، وترجمة الباب، ورقم الحديث، فمن الباحثين من يختار ضمها إلى متن التخريج، وأما أنا فأفضل أن يكون ذلك في الحاشية، منعاً للتشتت الحاصل عند دمجها مع الأسانيد.



المطلب الثالث:

المقابلة والمقارنة بين الأسانيد والمتون

الخطوة الآتية لعملية التتبّع والاستقصاء هي عملية المقابلة والمقارنة بين الأسانيد والمتون، وهي تمثّل عملية استقراء نتائج التخريج، لتمييز مواطن التفرُّد والمخالفة والموافقة.

---

(١) في معجم الشّيوخ ١/ ٢٨٤، ترجمة سهل بن صالح أبي صالح.
(٢) في الأدب المفرد ١/ ١٩١ رقم ٥٤٥.

«وكلَّما تعدَّدت الرِّوايات عن شيخٍ فقد أصبحت المقارنة بينها ضرورة مُلحَّة ليعرف مدى الاتِّفاق بينها أو الاختلاف»[١].

وهذه الخطوة تحتاج أن يكون الباحث قد شكّل في ذهنه صورة متكاملة عن مراحل انتشار الحديث، وانتقاله من راوٍ إلى آخر، حتى يفهم كيف تشعبت الأسانيد.

وقد كان هذا الأمر بالنسبة إلى علماء النَّقد الحديثيِّ أمراً في غاية السهولة، ذلك لأنهم عايشوا هذه الأسانيد، وحفظوها، فلا يخفى عليهم كيفيَّة انتشارها؛ ولكنَّ الأمر في غاية الصعوبة بالنسبة لنا، سيّما إذا تشعبت الأسانيد كثيراً، ومن هنا لا بدَّ لنا من طريقة تيسِّر هذا الأمر علينا.

فلإجراء المقابلة والمقارنة بطريقة سهلة لا بدَّ للباحث من أمر هام يسهِّل عملية المقارنة، وهو رسم شجرة الأسانيد.

كيفيَّة رسم شجرة الأسانيد

من المعلوم أنه كلَّما بعد الزمن بين النبي ﷺ وبين الرُّواة طالت الأسانيد، ولما كانت الأسانيد غالباً تنتهي إلى النبي ﷺ، فإن هذه الأسانيد ستبدأ بالتشعب بداية من الصَّحابة ثم من بعدهم، وكلَّما بعد الزمن ازداد تشعب الأسانيد.

وأقرب صورة توضح هذا التشعب صورة تفرع الأبناء عن الآباء؛ فالأسرة تبدأ برجل واحد، ثم ينجب ولداً/ أولاداً، ثم يستمر النَّسل بعد ذلك في التعاقب جيلاً بعد جيل، وكلَّما طال الزمن كلَّما تعدَّد الأحفاد، وتشعبت الروابط والعلاقات بين أفراد الأسرة.

---

(١) المليباري والعكايلة، كيف ندرس علم التخريج ص ٦٦.

ورسم شجرة الأسانيد يشبه تماماً رسم شجرة عائلة مُعيَّنة؛ فكل حديث هو عبارة عن عائلة، فأصله رسول الله ﷺ، وفرعه الصَّحابة، وفرع فرعه التابعون، وهكذا.

ومن هنا فإنه لا يجوز تكرار اسم في رسم شجرة الأسانيد، وإنما هي أسهم مستقيمة لا اعوجاج فيها، تنزل من الأعلى إلى الأسفل.

ولكن قد يضطر الباحث أحياناً إلى تكرار اسم بعض الرُّواة في رسم شجرة الإسناد، وهذا إنما يضطّر إليه إذا اختلف المخرج، أو اختلف الحديث وصلاً ووقفاً، وإرسالاً وإسناداً، ونحو ذلك؛ ففي هذه الحالة عند عدم تكرار الاسم يحصل تشابك يعقِّد الصورة؛ فمن المستحسن رسم شجرة موازية يوضِّح فيها اختلاف المخرج.

فعندما يكون للرَّاوي شيخان، وروى الحديث عنه تلميذان، كلٌّ واحدٍ رواه من طريق شيخ مُعيَّن، في هذه الحالة لو لم نكرر اسم الرَّاوي لأوهم الرسم أن كلا التلميذين رواه عن الشَّيخ من طريق شيخيه عنه وهذا غير صحيح، إلا أن تستعمل الألوان في الرسم؛ فيمكن حينئذ تلافي هذا الإيهام، ولكن الألوان لا تتيسَّر في كثيرٍ من الأحيان.

ومثل هذا لو روى الشَّيخ الحديث مسنداً مرة، ومرسلاً مرة؛ فعند عدم تكرار الاسم سيختلط المرسل بالمسند.

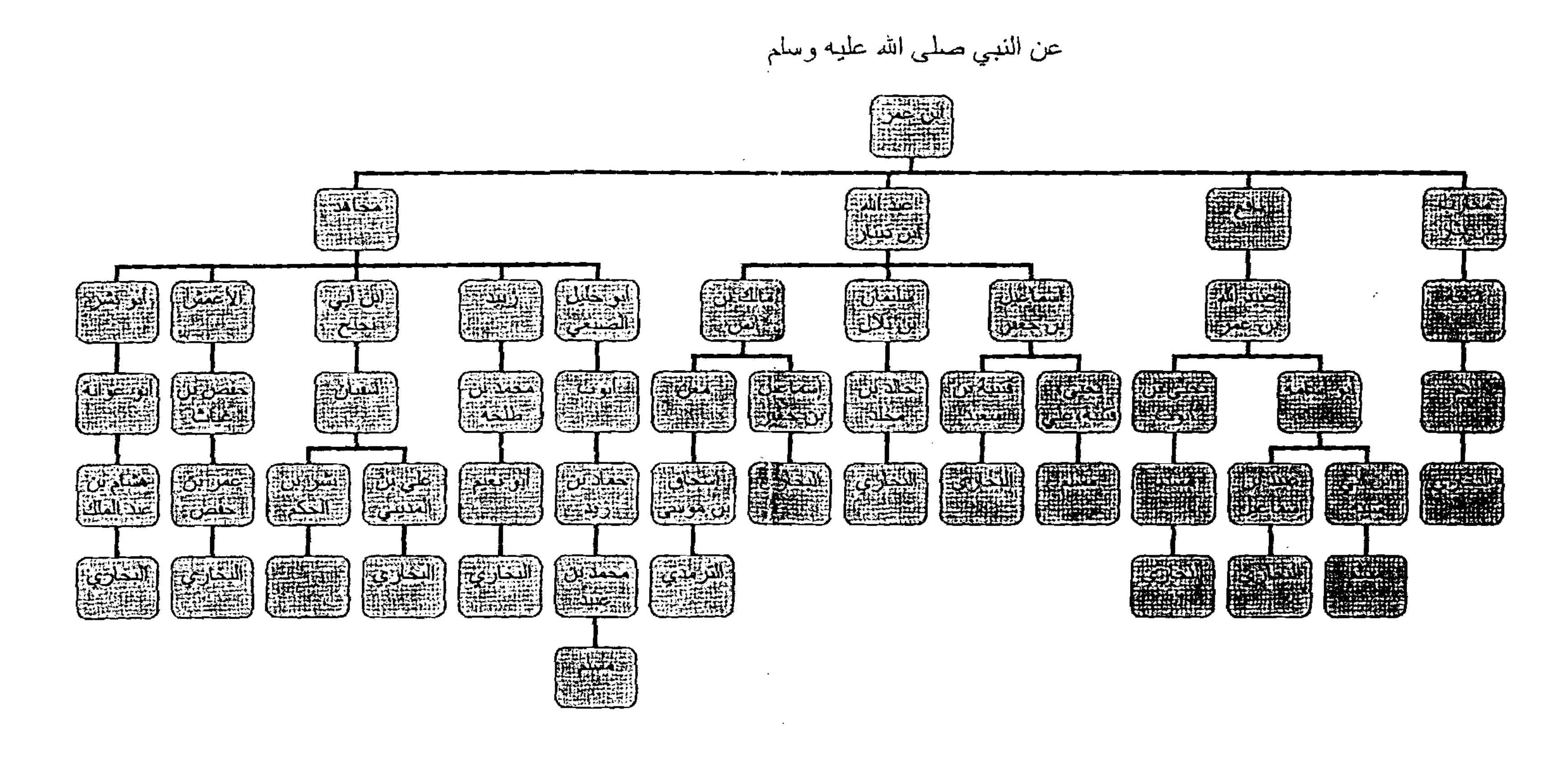
وعوداً إلى شجرة العائلة، فإن تكرار الاسم لا نضطر إليه؛ لأنه لا يمكن أن يكون للابن والِدَين، في حين يمكن أن يكون للرَّاوي شيخان، يروي عن كل منهما بشكل مختلف، أو يكون له تلميذان أو أكثر يروي كل منهما عن شيخه بصورة مختلفة، وهذا لا يتصور في رسم شجرة العائلة، إلا أن نفترض للابن والدين، أو أكثر.

«وربما يجد الباحث المبتدئ صعوبة في رسم شجرة الأسانيد كلها مرة واحدة، فينصح والحالة هذه برسم شجرة كل إسناد على حدة، ثم بعد ذلك يجمع شجرات الأسانيد في شجرة واحدة»[١].

مثال توضيحي لكيفية رسم شجرة أسانيد حديث ابن عمر: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها ولا يتحات».

فهذا الحديث رواه عن النبي ﷺ عبد الله بن عمر، ومداره عليه، فهو المدار الأصلي لهذه الرواية، وعنه تفرع الحديث إلى أربعة من التابعين هم: محارب بن دثار، ونافع مولاه، وعبد الله بن دينار، ومجاهد، والذين بدورهم صاروا مدارات فرعية للحديث، وانتشر عنهم الحديث بأسانيد متعددة، صورتها في شجرة الأسانيد على النحو الآتي:

(١) المليباري والعكايلة، كيف ندرس علم التخريج ص ٦٤.


عن النبي صلى الله عليه وسلم
ابن عمر
مجاهد
عبد الله بن دينار
نافع
أبو بشر
الأعمش
ابن أبي نجيح
زبيد
أبو عوانة
حفص بن غياث
سفيان
محمد بن طلحة
هشام بن عبد الملك
عمر بن حفص
بشر بن الحكم
علي بن المديني
أبو نعيم
حماد بن زيد
محمد بن عبيد
مسلم
مالك بن أنس
سليمان بن بلال
إسماعيل بن جعفر
خالد بن مخلد
قتيبة بن سعيد
إسحاق بن موسى
الترمذي
البخاري

بعد رسم شجرة الأسانيد نجري عملية المقابلة والمقارنة لطرق الحديث ورواياته، وذلك لرصد الخلافات الجوهرية بين الرِّوايات المتعدِّدة، ومعرفة الصواب من الخطأ منها، ويتم ذلك بتدرج عبر عدَّة مراحل، هي:

المرحلة الأولى: تحديد الأصل الذي يقاس عليه.

إن عملية الاعتبار تقتضي وجود أصل وفرع - كما تقرر في مفهوم الاعتبار - لذا كان لا بدَّ قبل اختبار الأسانيد من تحديد الأصل الذي نقيس عليه الفروع.

قال ابن أبي حاتم: «قيل لأبي: يصح حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في اليمين مع الشَّاهد؟ فوقف وِقفة فقال: ترى الدراوردي ما يقول؟ - يعني قوله: قلت لسهيل فلم يعرفه - قلت: فليس نسيان سهيل دافعاً لما حكي عنه، ربيعة ثقة، والرجل يُحدِّث بالحديث وينسى، قال: أجل هكذا هو، ولكن لم نرَ أن يتبعه متابع على روايته، وقد روى عن سهيل جماعة كثيرة، ليس عند أحد منهم هذا الحديث، قلت: إنه يقول بخبر الواحد، قال: أجل، **غير أني لا أدري لهذا الحديث أصلاً عن أبي هريرة أعتبر به**، وهذا أصل من الأصول لم يتابع عليه ربيعة»[1].

فقوله: **غير أني لا أدري لهذا الحديث أصلاً عن أبي هريرة أعتبر به**، يعني أن الحديث لا يعرف من حديث أبي هريرة جملة[2].

ولو كان له أصل صحيح لأمكن استخدامه في عملية الاعتبار، ويعني أبو حاتم بالأصل هنا رواية أصحاب سهيل؛ فهذا الحديث تفرد به

(١) علل الحديث ج: ١ ص: ٤٦٣ ح ١٣٩٢.
(٢) من تعليقات الأستاذ الدكتور بشار عواد أثناء المناقشة.

ربيعة عن سهيل، وليس يرويه عن سهيل أحد من أصحابه، فلذلك توقَّف به أبو حاتم، مع قرينة إنكار سهيل لهذا الحديث، ونسيانه له.

وقال ابن حبَّان في ترجمة مطيع الغزال: «يروي عن أبيه عن جده قال: كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر أقبلنا بوجوهنا إليه. روى عنه محمد ابن القاسم وأهل الكوفة، لست أعرف أباه ولا جدَّه، **والخبر ليس بصحيحٍ من طريق أحدٍ فيعتبر به**»(١).

فهذا نصٌّ صريحٌ في أن الاعتبار يحتاج لوجود أصلٍ صحيحٍ يقاس عليه، بما يظهر معه صواب الرَّاوي من خطئه.

وقال الخليلي: «فأما الموضوعات؛ فمثل صخر بن محمد الحاجبي، عن الليث، عن الزُّهري، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ حديث الطير لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه . . . ؛ فمن نظر إليه ممن لا معرفة له، حكم بصحَّته؛ لأنه عن الزُّهري، ويعرف ذلك من رزقه الله حظًّا في هذا الشأن، بمعرفة كلِّ رجل بعينه، **إلى أن يبلغوا إلى الإمام الذي يكون عليه مدار الحديث، ويبحث عن أصل كلِّ حديث، ومن أين مخرجه؟ فيميِّز بين الخطأ والصواب**»(٢).

فالخليلي هنا يعتبر الأصل هو مدار الحديث، وهو مخرجه، ومن خلاله يعرف الصواب من الخطأ، وذلك بقياس الأحاديث عليه، فمن وافق الأصل فهو مصيب، ومن خالفه فهو مخطئ.

وعليه فلا بدَّ في عملية الاعتبار من وجود أصل صحيح يعتمد عليه في معرفة الصواب من الخطأ؛ وهذا الأصل يختلف من حديث لآخر

---

(١) الثِّقات لابن حبَّان ٧/ ٥١٨ رقم ١١٢٥٨.

(٢) الإرشاد ص ٢٠٤-٢٠٥.

بحسب الحال، وغالباً ما يكون مدار الحديث هو الأصل؛ فمن التقت واجتمعت عليه أكثر الرِّوايات فهو مخرج الحديث الصَّحيح، بغض النَّظر إن كان هذا الأصل صحيحاً أم ضعيفاً؛ فقد يكون الأصل أن الحديث من رواية الضُّعفاء، أو الأصل أنه مرسل أو منقطع، ولكنّه الواقع في حقيقة الأمر.

ومثل هذا قول الخليلي: «وعبد المجيد بن صالح مُحدِّث ابن مُحدِّث لا يعتمد على مثله، لكنّه يخطئ، ولم يخرَّج في الصَّحيح، وقد أخطأ في الحديث الذي يرويه مالك والخلق عن يحيى بن سعيد الأنصاري - قاضي المدينة - عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: الأعمال بالنية، وهذا أصل من أصول الدين، ومداره على يحيى بن سعيد، فقال عبد المجيد: - وأخطأ فيه - أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ (الأعمال بالنية)، رواه عنه نوح بن أبي حبيب، وإبراهيم بن عتيق، وهو غير محفوظ من حديث زيد بن أسلم بوجه؛ فهذا مما أخطأ فيه الثِّقة عن الثِّقة، بيَّنت هذا ليستدلّ به على أشكاله»(١).

فالأصل الذي اعتمده الخليلي هو ما رواه الجمع الغفير عن يحيى بن سعيد، وبه اعتبر حديث عبد المجيد، وتبين له من خلاله خطؤه، مع قرينة تفرده بروايته عن زيد بن أسلم.

(١) الإرشاد ص ١٦٧، وعبد المجيد المذكور هو ابن عبد العزيز بن أبي رواد ت٢٠٦هـ، قال ابن حجر: صدوق يخطئ، ورجح الأستاذ الدكتور بشار عواد والشيخ شعيب الأرنؤوط أنه ثقة، وقد وثقه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي والخليلي، انظر: تحرير تقريب التهذيب ترجمة رقم٤١٦٠.

وتارة يكون الأصل هو رواية الأصحاب - كما تقدم -[١]، وتارة يكون الأصل هو رواية الثّقة في مقابل رواية الضّعيف، قال ابن حبّان في ترجمة سليمان بن عبد الرحمن: «يعتبر حديثه إذا روى عن الثّقات المشاهير، فأما روايته عن الضُّعفاء والمجاهيل ففيها مناكير كثيرة لا اعتبار بها، **وإنما يقع السَّبر في الأخبار، والاعتبار بالآثار، برواية العدول والثّقات دون الضُّعفاء والمجاهيل**»[٢].

ومن العبارات المرشدة إلى معرفة الأصل قول المُحدِّثين: «أصحُّ شيء حديث في الباب حديث فلان»، فهذه العبارة لا تعني أنه صحيح، ولكنّها تعني أنه أصح من غيره، وقد يكون غيره أوثق منه رجالاً، ولكنّه غير صحيح، والصَّحيح أنه ضعيف.

ومما يرشد إلى معرفة الأصل أيضاً قولهم: هذا حديث فلان ومداره عليه، أو مدار هذا الحديث على فلان، ونحو ذلك.

المرحلة الثانية: المقابلة والمقارنة بين الأسانيد.

«مما ينبغي على الباحث علمه أن مرحلة جمع الرّوايات واستقرائها، تتطلب منه التأني والصبر، وعدم اليأس عند البحث عن المعلومة المراد تسجيلها، وكلٌّ هذه بلا شك شروط مسلكية ينبغي أن يتحلّى بها كلُّ باحث، لا سيما ونحن نرى أن كثيراً من الأحكام التي تطبق على الأحاديث في هذا العصر تفتقر إلى خطوة الجمع بين الرّوايات، وتحتاج إلى المقارنة بينها بشكل متأنٍ ودقيق، ومرد ذلك هو العجلة وفقدان الصبر واللجاجة عند طلب المعلومة، إذ الناس غالباً ما ينزعون إلى

---

(١) في الفصل الثالث من الباب الأول، مبحث معرفة أصحاب الرّاوي ص ١٧٩.

(٢) الثّقات لابن حبّان ٨/ ٢٧٨، رقم ١٣٤٣٥.

الوصول إلى أهدافهم بما لا يكلفهم عناء البحث والتفتيش، وهذا منهج خطير؛ لأنه يفضي إلى نتائج مشوهة، وأحكام غير محترمة عند أهل الخبرة والمعرفة»[1].

وفي عملية المقابلة والمقارنة بين الأسانيد يحتاج الباحث إلى تدقيق النَّظر، وملاحظة عدَّة قضايا، أهمها الآتي:

١ - **رصد حالات التفرد، والموافقة والمخالفة،** لما لها من أثر كبير في استخلاص الأحكام على طرق الحديث المختلفة؛ وذلك بقياس الرِّوايات ومقارنتها بالأصل الذي اعتمده.

٢ - **ملاحظة قضايا التحمل والأداء** من حيث اختلاف صيغها بين رواية وأخرى، وخاصة إذا كان في هذه الرِّوايات بعض الرُّواة المعروفين بالتدليس.

٣ - **معرفة أسماء الرُّواة وكناهم** حتى لا يشتبه عليه من ذكر باسمه، وهو مشهور بكنيته، أو العكس، فيظنه راويين، وهو في الحقيقة راوٍ واحد.

٤ - **ملاحظة روايات من وصف بالاختلاط،** من حيث كونه رواها قبل اختلاطه أو بعده، بالضوابط المعروفة في هذه الحالات؛ فيقبل ما تبين أنه من قديم حديثه، ويرد ما تبين أنه من حديثه بعد الاختلاط، وكذلك إذا لم يعرف ولم يميز الحديث هل هو من قديم حديثه أو مما رواه بعد اختلاطه.

٥ - **معرفة مناهج المُحدِّثين الذين استفاد منهم طرق الحديث؛** إذ إن كثيراً منهم يسوق هذه الرِّوايات لهدف خاص، كابن عديٍّ في الكامل؛

---

(١) العكايلة وآخرون، الواضح في فنِّ التخريج ودراسة الأسانيد ص ١٩١-١٩٢.

حيث يسوق في ترجمة الرَّاوي أنكر ما له، وكأصحاب المعاجم والغرائب الذين يسوقون الحديث لبيان تفرُّد راويه به، وكذلك كتب العلل التي تذكر الطرق لبيان أنها معلولة.

وهكذا فإن النَّقل المجرَّد من هذه المصادر من غير معرفة لطرائق أصحابها في تأليفها سوف يجرُّ الباحث إلى إصدار أحكام غير دقيقة على الأحاديث، أو الاستدلال بها، والحال أنها غير مؤهَّلة لذلك[١].

بعد ذلك يسجل أهم ما وقف عليه من معلومات من خلال المقارنة بين الرِّوايات، من أجل اختبارها وفحصها.

فمثلاً يسجل الباحث الملاحظات الآتية:

أ. وجود مخالفة للأصل في طرق مُعيَّنة، ويحدد نوع هذه المخالفة، كوجود زيادة في الإسناد، أو نقص عن الأصل، أو وجود اختلاف على الشَّيخ بين الرُّواة، ونحو ذلك.

ب. وجود تفرد في بعض الطرق، سواء كان تفرُّداً مطلقاً، أو نسبياً.

ج. وجود اتفاق بين الرُّواة على قضية ما.

د. وجود اختلاف في صيغ التحمل والأداء بين الأصل والفرع.

هـ. وجود تصريح باسم مبهم في رواية من الرِّوايات.

و. وجود تمييز للمهمل من الرُّواة في بعض الطرق.

ونحو ذلك من الملاحظات.

---

(١) انظر النقطة الخامسة في: العكايلة وآخرون، الواضح في فنِّ التخريج ودراسة الأسانيد ص ١٩٢-١٩٣.

المرحلة الثالثة: المقابلة والمقارنة بين المتون.

عملية المقارنة بين المتون تكون بعد التأكد من سلامة الإسناد، فإذا ثبت الخطأ في الإسناد، وتبيَّنت علَّته بشكل واضح؛ فإن متنه يكون ساقط الاعتبار، ولا يستفاد من مقارنته بغيره.

أما إذا كانت علَّة الحديث متعلقة بالمتن؛ فنحتاج إلى المقارنة بين المتون، من أجل الوقوف على مكان العلَّة في الإسناد؛ إذ ما من علَّة في المتن إلا ولها سبب في الإسناد؛ فالخطأ في المتن لا يكون إلا من قبل إسناده، وهنا تظهر وظيفة عالم العلل.

ومن أجل أن تتهيَّأ للباحث القدرة على المقارنة بين المتون يحتاج إلى دراية باللغة العربية، تُمكِّنه من التمييز بين ما روي باللَّفظ وما روي بالمعنى، والتمييز بين ما يفيد الحصر مما لا يفيده، وبين ما يفيد الوجوب أو الندب، وبين ما يفيد التحريم أو الكراهة، ومواطن الاختصار المخل، والاختصار الجائز، ونحو ذلك.

فإذا انتهى الباحث من هذه الخطوة؛ فإن عليه أن يفعل كما فعل عند المقارنة بين الأسانيد؛ فيسجل أهم الملاحظات العلميَّة التي تبدَّت له من خلال المقارنة، ليقوم باختبارها وفحصها، ومعرفة الصَّحيح من الخطأ منها.

فمثلاً يسجل الباحث الملاحظات الآتية:

أ. زيادة في بعض المتون على متن الأصل.

ب. تقديم وتأخير يؤثر في المعنى بين الفرع والأصل.

ج. تغيير العبارة وروايتها بالمعنى مع وجود خلاف جوهري بين اللَّفظ والمعنى المُعبَّر به عنه، بين الفرع والأصل.

د. وجود قصة، أو سبب ورود في رواية لا توجد في الأصل.

ونحو ذلك من صور الخلاف بين المتون.



المطلب الرابع:

الاختبار

بعد إجراء المقابلة والمقارنة بين الرِّوايات؛ يكون الباحث قد وضع يده على أهم المسائل التي ينبغي بحثها ودراستها تفصيلاً، وهي تلك الملاحظات التي سجلها أثناء المقارنة، ويبقى عليه بعد ذلك اختبارها وفحصها.

وهذه المرحلة من مراحل الاعتبار هي أخطر المراحل، لما ينبني عليها من أحكام، وهي أصعب وأعقد المراحل، لأنها لا تحتكم إلى منطق مطَّرد، **وإنما يحكمها فهم الباحث، وحفظه، وقدرته على الاستنباط واستحضار المعلومات المطلوبة.**

قال الحاكم في النوع التاسع عشر وهو: معرفة الصَّحيح والسقيم: **«إن الصَّحيح لا يعرف بروايته فقط، وإنما يعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع، وليس لهذا النوع من العلم عون أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة؛ ليظهر ما يخفى من علَّة الحديث»**[1].

ويقول في معرفة الحديث المعلول: **«والحُجَّة فيه عندنا: الحفظ والفهم والمعرفة لا غير»**[2].

(١) معرفة علوم الحديث ص ٢١٠.

(٢) المصدر السابق نفسه ص ١٧٤.

ومعلوم أن هذا الفهم لا يأتي من فراغ، وإنما له دعائمه وقواعده التي يُستمد منها، ولذا قدمت في التمهيد ما ينبغي على الباحث أن يتمتع به من الجوانب المعرفية التي تُهيِّئه لأن يكون أهلاً لنقد الحديث.

قال ابن رجب: «معرفة صحَّة الحديث وسقمه تحصل من وجهين: أحدهما: معرفة رجاله وثقتهم وضعفهم... والوجه الثاني: معرفة مراتب الثِّقات، وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف ... **وهذا هو الذي يحصل من معرفته، وكثرة ممارسته، الوقوف على دقائق علل الحديث...**

ولا بدَّ في هذا العلم من طول الممارسة، وكثرة المذاكرة؛ فإذا عدم المُذاكِر به فليكثر طالبه المطالعة في كلام الأئمَّة العارفين به... **فمن رزق مطالعة ذلك، وفهمه، وفقُهت نفسه فيه، وصارت له فيه قوة نفس وملكة، صَلُح له أن يتكلَّم فيه**»[1].

ومن هنا فإن الباحث يحتاج إلى وسائل مساعدة، تعينه على إدراك الصواب، وتمييز الخطأ، وتكون بمثابة القرينة التي يستدلّ بها على صحَّة حكمه على الرواية.

وهذه الوسائل كثيرة، ولا يمكن حصرها؛ لأنها تختلف باختلاف الأحوال والظروف المحيطة بكل حديث، إلا أن أهمها هو:

أولاً: أحكام علماء الحديث على الرواية، وخاصة المُتقدِّمين منهم.

إن المُتقدِّمين من علماء الحديث هم أهل الخبرة والاختصاص، وإليهم المرجع في كلِّ خلاف، ومنهم يستفاد حلُّ كلِّ إشكال، وذلك لما

---

(١) شرح علل الترمذي ص ٦٦٤.

تميزوا به عن غيرهم من إخلاص لله تعالى، وقدرة على الحفظ، ومعاينة الأصول، والاطلاع على ما لم نطلع عليه من روايات.

فعلى الباحث أن يبحث عن أقوالهم على الحديث المراد اختبار أسانيده، ويتشبث بها، ولا يتجاوز أحكامهم بغير حجَّة؛ فإنهم ما قالوا هذا الكلام من فراغ.

ومن أخطر ما في الدراسات النَّقدية المعاصرة هو تلك الجرأة العجيبة على ردِّ كلام النُّقَّاد، لمحض قواعد يحفظها، ناسياً أو متناسياً أن من يرد عليهم هم من وضع تلك القواعد.

يقول ابن كثير: «أما كلام هؤلاء الأئمَّة المنتصبين لهذا الشأن، فينبغي أن يؤخذ مسلَّماً من غير ذكر أسباب، وذلك للعلم بمعرفتهم واطِّلاعهم واضطلاعهم في هذا الشأن، واتَّصفوا بالإنصاف والديانة، والخبرة والنصح، لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل، أو كونه متروكاً، أو كذاباً، أو نحو ذلك. فالمُحدِّث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا وِقفة في موافقتهم، لصدقهم وأمانتهم ونصحهم»(١).

ويقول الشَّيخ طارق عوض الله: «وقد وقع الإسراف لدى المتأخرين من أهل العلم، والمعاصرين منهم على وجه الخصوص، متمثِّلاً في بعض الباحثين والمعلقين على كتب التراث في إعمال قواعد هذا الباب النَّظريَّة؛ دونما نظر في الشرائط المعتبرة التي وضعها أهل العلم لهذه القواعد، ودونما فهم وفقه عند تطبيقها وتنزيلها على الرِّوايات والأسانيد، ودونما اعتبار لأحكام أهل العلم ونقاد الحديث على هذه الأسانيد، وتلك الرِّوايات؛ فجاء كثير من أحكامهم مصادمة لأحكام أهل

(١) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ٧٩.

العلم ونقاده عليها، وأدخلوا بسبب ذلك في الأحاديث الحسنة، أحاديث منكرة وباطلة، قد فرغ الأئمَّة من ردها.

فإن آفة الآفات في هذا الباب، ومنشأ الخلل الحاصل فيه من قِبل بعض الباحثين هو ممارسة الجانب العملي فيه استقلالاً، من دون الرجوع إلى أئمَّة العلم لمعرفة كيفيَّة ممارساتهم العملية.

فكما أن القواعد النَّظريَّة لهذا العلم تؤخذ من أهله المتخصِّصين فيه، فكذلك ينبغي أن يؤخذ الجانب العملي منهم؛ لا أن تؤخذ منهم فقط القواعد النَّظريَّة، ثم يتم إعمالها عمليًّا من غير معرفة بطرائقهم في إعمالها وتطبيقها وتنزيلها على الأحاديث والرِّوايات.

فإن أهل مكة أعلم بشعابها، وأهل الدار أدرى بما فيه، وإن أفضل مَنْ يطبق القاعدة هو من وضعها وحررها، ونظم شرائطها، وحدد حدودها.

فكان من اللازم الرجوع إلى كتب علل الحديث المتخصِّصة، والبحث عن أقوال أهل العلم على الأحاديث؛ لمعرفة كيفيَّة تطبيقهم هم لتلك القواعد النَّظريَّة، التي يقوم عليها هذا الباب، ومعرفة في تنزيلها على الرِّوايات والأسانيد.

وليس هذا جنوحاً إلى تقليدهم، ولا دعوة إلى تقديس أقوالهم، ولا غلقاً لباب الاجتهاد، ولا قتلاً للقدرات والملكات؛ بل هي دعوة إلى أخذ العلم من أهله، ومعرفته من أربابه، ودخوله في بابه وتحمله على وجهه.

فمن يظنُّ أنه بإمكانه اكتساب ملَكَةِ النَّقد، وقوة الفهم، وشفوف النَّظر، بعيداً عنهم، وبمعزل عن علمهم، وبمنأى عن فهمهم؛ فهو ظالم

لنفسه، لم يبذل لها النصح، ولم يبغ لها الصَّلاح والتوفيق، ولا أنزل القوم منازلهم، ولا قَدَرَهم أقْدارهم.

فهم أهل الفهم، وأصحاب الملكات، وذوو النَّظر الثاقب، فمن ابتغى من ذلك شيئاً، فها هو عندهم، وهم أربابه، فليأخذه منهم، وليأخذ بحظ وافر.

فمن تضلَّع في علمهم، واستزاد من خيرهم، وتشرَّب من فقههم، واهتدى بهديهم، واسترشد بإرشادهم، وسار على دربهم، وضرب على منوالهم؛ فهو النَّاصح لنفسه، المُبتغي لها الصَّلاح والتوفيق، وهو من السابقين بالخيرات بإذن الله تعالى»[1].

ويقول الدكتور البقاعيُّ: «لا يظننَّ الطالب أنه في حكمه على كلِّ حديث سوف يبدأ من نقطة الصفر، بحثاً عن أحوال الرجال من حيث العدالة والضَّبط، مروراً بأحوال السَّند من اتصال وانقطاع، تعريجاً على خلوِّ الحديث من الشُّذوذ والعلل في السَّند أو المتن، وصولاً إلى تصحيحه؛ بل عليه أن يعلم أن الأئمَّة في العصور السابقة قد حكموا على عدد كبيرٍ جدًّا من أحاديث رسول الله ﷺ . . . إلى أن قال: **فحكم الباحث لا بدَّ أن يسبقه تفتيش عن كلام الأئمَّة السابقين في هذا الحديث؛ فإذا اتفقت أحكامهم فنعمَّا الحكم حكمهم، وإن اختلفوا اجتهد الباحث للتَّمكُّن في الوصول إلى أصح الأحكام، فإن لم يجد للأئمَّة السابقين شيئاً فلينظر في السَّند الذي معه، ثم يجمع الطرق الأخرى، ويقارن بينها**»[2].

---

(١) الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشَّواهد والمتابعات ص ٣٤-٣٦.

(٢) دراسة أسانيد الحديث الشَّريف تحت عنوان: «الاستفادة من أحكام الأئمَّة السابقين هي أساس دراسة الأسانيد ٣٢-٣٤».

ثانياً: أحكام علماء الحديث على الرُّواة.

نحتاج أثناء عملية الاختبار إلى معرفة تراجم بعض الرُّواة، لنعرف من نُقدِّم ومن نُؤخِّر عند المخالفة، ومن نقبل تفرده ومن لا نقبل، ومن عاصر ممن لم يعاصر، ومن خلط منهم، ومن عرف بالتدليس، ونوع تدليسه، ونحو ذلك من المعلومات التي تظهر حقائق علميّة متعلقة بالحديث.

وترجمة الرُّواة عمل فنيٌّ، يحتاج إلى متخصِّص متمكِّنٍ من كتب الرجال، ومعرفة مناهجها، وكيفيَّة الاستفادة منها.

ولتوضيح ذلك لا بدَّ من طرح الأسئلة الآتية[1]:

السؤال الأول والثاني: من هم الرُّواة الذين نترجمهم؟ ومتى نترجمهم؟

الجواب: إن المطلوب من عملية الترجمة هو: توضيح إشكالٍ مُعيَّن ظهر من خلال المقارنة، كتفرد راوٍ بزيادة في السَّند أو المتن، أو مخالفته لغيره في الإسناد أو المتن.

ولمعرفة مدى الصواب من الخطأ في حديث هذا الرَّاوي، نرجع إلى ترجمته، لعلَّنا نعثر على نقد علميّ، إيجاباً أو سلباً، يوضِّح سبب التفرُّد أو المخالفة.

ويزداد الأمر إلحاحاً إذا أعلَّ أحد النُّقَّاد الحديث بهذا الرَّاوي؛ فإن ترجمته تسعفنا في التأكد من دقَّة الأحكام التي يصدرها النُّقَّاد على حديث هؤلاء الرُّواة.

---

(١) انظر هذه الأسئلة وأجوبتها في: المليباري والعكايلة، كيف ندرس علم التخريج ص ٩٩.

وهذا يرشدنا إلى خطأ كثير من الباحثين حين يعمد إلى ترجمة جميع رواة الإسناد، حتى ولو كانوا أئمَّة مشهورين، بل والصَّحابة أيضاً؛ مما يطيل البحث بما لا طائل منه.

والحاصل أن المطلوب ترجمتهم من الرُّواة هم من لوحظ عند روايتهم للحديث تفرُّد أو مخالفة، الأمر الذي أوقع إشكالاً مُعيَّنا في الرواية، أوجب التوقُّف عند أحكام العلماء على هذا الرَّاوي بما يفيد في معرفة مدى أهليَّته لهذا التفرُّد أو المخالفة.

السؤال الثالث: كيف نترجمهم؟

الجواب: إن ترجمة الرَّاوي يجب أن تكون في الحدود التي تخدم مناسبة الترجمة؛ فلسنا بحاجة إلى ذكر نسب الرَّاوي، وشيوخه وتلاميذه، وما قيل فيه من عبارات مدح أو ذم لا تعلق لها بالبحث، وإنما يجب أن ينصبَّ اهتمامنا على العبارات النَّقدية التي أطلقها النُّقَّاد في حق هذا الرَّاوي والتي تتعلَّق بموضوع البحث؛ فنحتاج مثلاً في الرَّاوي المتفرد عن شيخ ما لمعرفة علاقته بذلك الشَّيخ، وطبيعة حديثه عنه، ومدى أهليته لأن يتفرد عنه، ونحتاج في ترجمة الرَّاوي المخالف أن نعرف مثلاً مدى أهليته للمخالفة، مقارنة بمن خالفه، ونحو ذلك.

ثالثاً: النَّظر في مراتب أصحاب الرَّاوي.

ويتأكَّد هذا عندما يدور الإسناد على راوٍ معروف ومشهور، وله رواة معروفون، فإذا حصل خلاف بينهم؛ فعلى الباحث أن ينظر في طبقاتهم عنه؛ ليعرف من يقدِّم منهم على غيره، وإذا خالفهم من ليس منهم ردَّ روايته.

قال الإمام مسلم: «فأما من تراه يعمد لمثل الزُّهري في جلالته،

وكثرة أصحابه الحفَّاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره؛ أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتِّفاق منهم في أكثره، فيروى عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصَّحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس، والله أعلم[١].

قال ابن حبَّان: «أتقن الناس في الزُّهري: مالك، ومعمر، والزبيدي، ويونس، وعقيل، وابن عيينة، هؤلاء الستة أهل الحفظ والإتقان والضَّبط والمذاكرة، **وبهم يعتبر حديث الزُّهري، إذا خالف بعض أصحاب الزُّهري بعضاً في شيء يرويه**»[٢].

وقال البرديجي: «شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس ﷺ صحيح؛ فإذا ورد عليك حديث لسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعاً، وخالفه هشام وشعبة، حكم لشعبة وهشام على سعيد؛ وإذا روى حمَّاد بن سلمة وهمَّام وأبان ونحوهم من الشّيوخ عن قتادة عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ، وخالف سعيد أو هشام أو شعبة؛ فإن القول قول هشام وسعيد وشعبة على الانفراد؛ فإذا اتفق هؤلاء الأولون، وهم: همَّام وأبان وحمَّاد على حديث مرفوع وخالفهم شعبة وهشام وسعيد، أو شعبة وحده، أو هشام وحده، أو سعيد وحده؛ توقَّف عن الحديث، لأن هؤلاء الثلاثة: شعبة وسعيد وهشام أثبت من همام وأبان وحمَّاد»[٣].

---

(١) مقدمة الجامع الصَّحيح ص ٤.
(٢) ابن حبَّان، أبو حاتم البستي، الثِّقات ٧/ ٣٤٣.
(٣) ابن رجب، شرح علل الترمذي ٢/ ٦٩٥.

ففي هذه النصوص الثلاثة عن هؤلاء الأئمَّة ترشيد إلى وجوب النَّظر في طبقات أصحاب الرَّاوي عند الاختلاف، والحكم على طرق الحديث المختلفة بناء على هذا التأصيل.

رابعاً: ملاحظة قضايا العلل الخفية.

من العلل ما قد يكون واضحاً شيئاً ما؛ بحيث تظهر بمجرَّد المقارنة بين الأسانيد، حيث تُظهِر المخالفة أو التفرد علَّة الحديث بصورة واضحة؛ ولكن من العلل ما لا يظهر إلا بالفحص الدقيق، والتأمل الشديد، وتحتاج إلى فهم وقوة استنباط، كأن يكون هناك تدليس خفي، أو إرسال خفي، أو تلقين، أو سرقة حديث، ونحو ذلك من العلل التي لا يميزها إلا النَّاقد البصير، ولذلك لا غنى للباحث من الاستعانة بكتب العلل، ويتأمل جدًّا ما يعبِّر به العلماء من عبارات موجزة، قد يحتاج الباحث إلى أشهر من البحث لفهمها.

وأذكر يوم كلفنا أستاذنا الدكتور همَّام سعيد - حفظه الله تعالى - بدراسة ثلاثة أحاديث أعلَّها الدارقطني في علله، كنَّا نمكث شهراً في دراسة الحديث الواحد، ونكتب نحواً من ثلاثين ورقة، لنتوصل إلى فهم إعلال الدارقطني لهذا الحديث.

خامساً: النَّظر في صيغ التحمل والأداء.

صيغ التحمل والأداء لها آثار كبيرة في معرفة علَّة الحديث، وقد اعتنى بها العلماء عناية بالغة، ومن نظر إلى صحيح مسلم يلحظ هذا بشكل بارز، حتى إنه ليفرِّق بين: حدثنا وحدثني، وأخبرنا وأخبرني، فضلاً عن التفريق بين السماع والعرض، وبين التصريح بالتحديث وبين التعبير بصيغة محتملة، كأن، وعن، وقال، ونحو ذلك.

وتتأكد ضرورة العناية بصيغ التحمل والأداء عند وجود راوٍ مدلِّس، سيَّما إذا كان يدلِّس تدليس تسوية، أو عند وجود احتمال انقطاع، كأن يكون الشَّيخ والتلميذ من بلدين مختلفين، أو يكونا متباعدين زماناً، فقد يُعلُّ النَّاقد البصير الحديث بهذا مع وجود التصريح بالسماع.

قال ابن رجب: «**ومما يستدلّ به أحمد وغيره من الأئمَّة على عدم السماع والاتِّصال، أن يروي عن شيخ من غير أهل بلده، لم يُعلَم أنه دخل إلى بلده، ولا أن الشَّيخ قدم إلى بلد كان الرَّاوي عنه فيه.**

نقل مهنا عن أحمد قال: لم يسمع زرارة بن أوفى من تميم الداري، تميم بالشام، وزرارة بصري...»[1].

وقال أيضاً: «**فإن كان الثِّقة يروي عمن عاصره أحياناً، ولم يثبت لُقيُّه له، ثم يُدخِل أحياناً بينه وبينه واسطة؛ فهذا يستدلّ به هؤلاء الأئمَّة على عدم السماع منه.**

قال أحمد: البهي ما أراه سمع من عائشة، إنما يروي عن عروة عن عائشة.

قال: وفي حديث زائدة عن السُّدِّي عن البهي قال: **حدثتني عائشة،** قال: وكان ابن مهدي سمعه من زائدة، وكان يدع منه (حدثتني عائشة) ينكره.

وكان أحمد يستنكر دخول التحديث في كثير من الأسانيد، ويقول: هو خطأ، يعني ذكر السماع، قال في رواية هدبة عن حمَّاد عن قتادة حدثنا خلاد الجهني: هو خطأ، خلاد قديم، ما رأى قتادة خلاداً.

وذكروا لأحمد قول من قال: عن عراك بن مالك **سمعت عائشة؛**

---

(١) ابن رجب، شرح علل الترمذي ٢/ ٥٩٢.

فقال: هذا خطأ، وأنكره، وقال: عراك من أين سمع من عائشة؟ إنما يروي عن عروة عن عائشة.

وكذلك ذكر أبو حاتم الرازي: أن بقية بن الوليد كان يروي عن شيوخ ما لم يسمعه؛ **فيظنُّ أصحابه أنه سمعه، فيروون عنه تلك الأحاديث، ويصرِّحون بسماعه لها من شيوخه، ولا يضبطون ذلك، وحينئذ فينبغي التفطن لهذه الأمور، ولا يغتر بمجرَّد ذكر السماع والتحديث في الأسانيد؛ فقد ذكر ابن المديني أن شعبة وجدوا له غير شيء يذكر فيه الإخبار عن شيوخه، ويكون منقطعاً...**

وقال أبو حاتم في يحيى بن أبي كثير: ما أراه سمع من عروة بن الزبير؛ **لأنه يُدخِل بينه وبينه رجلاً ورجلين،** ولا يذكر سماعاً، ولا رؤيةً، ولا سؤاله عن مسألة... وذكر أمثلة أخرى ثم قال: «وكلام أحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم في هذا المعنى كثير جداً يطول الكتاب بذكره، **وكله يدور على أن مجرَّد ثبوت الرواية لا يكفي في ثبوت السماع، وأن السماع لا يثبت بدون التصريح به، وأن رواية من روى عمن عاصره تارة بواسطة، وتارة بغير واسطة، يدلُّ على أنه لم يسمع منه، إلا أن يثبت له السماع منه من وجه.**

وكذلك رواية من هو في بلد عمن ببلد آخر، ولم يثبت اجتماعهما ببلد واحد، يدلُّ على عدم السماع منه»(١).

فهذه الأمثلة الكثيرة التي ذكرها ابن رجب عن هؤلاء الأئمَّة فيها تصريح بالسماع، وهو بالنسبة لنا ظاهر في الاتِّصال؛ ولكنّه في الحقيقة منقطع، ومثل هذا لو لم يبيِّنه لنا الأئمَّة لا ندركه نحن، فلم يغتروا

(١) ابن رجب، شرح علل الترمذي ٢/٥٩٣-٥٩٥.

بالتصريح بحدثنا وأخبرنا، وأنكروا ذلك، مستندين إلى قرائن، رجحت لديهم الانقطاع، حتى مع التصريح بالسماع، وهذه القرائن كثيرة أهمها:

١ - التباعد المكاني بين الرَّاويين.

٢ - التباعد الزماني بين الرَّاويين.

٣ - دخول الواسطة بين الرَّاويين أحياناً.

سادساً: النَّظر في القرائن المحيطة بالخبر.

القرائن عبارة عن أسباب خارجية يعتمد عليها النُّقَّاد في ترجيح رواية على أخرى، وخاصة حينما لا تفي وسائل التَّرجيح الرئيسة - الضَّبط والعدد - بالغرض؛ فيلجأ النُّقَّاد إلى التَّرجيح بأمرٍ خارجيٍّ.

قال الحافظ: «وإن المختلِفين إما أن يكونوا متماثلين في الحفظ والإتقان أم لا، فالمتماثلون إما أن يكون عددهم من الجانبين سواء أم لا، فإن استوى عددهم مع استواء أوصافهم وجب التوقُّف حتى يترجح أحد الطريقين بقرينة من القرائن، فمتى اعتضدت إحدى الطريقين بشيء من وجوه التَّرجيح حكم لها.

ووجوه التَّرجيح كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط بها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كلُّ حديثٍ يقوم به ترجيحٌ خاصٌّ، لا يخفى على الممارِس الفطِن الذي أكثر من جمع الطرق»[١].

فالقرائن التي تحفُّ الأخبار كثيرة جدًّا ولا مجال لحصرها هنا، ومن نظر في كلام أئمَّة العلل يلحظ إلى أيِّ مدى اهتمامهم بقضية القرائن، واعتبارها من المرجِّحات التي تؤيد صحَّة الحديث أو ضعفه، وكلَّما

(١) النكت على ابن الصَّلاح ٣٣٢.

ازداد الباحث اطلاعاً على كلام النُّقَّاد، وكلَّما ازداد ممارسة لنقد الحديث، كلَّما ازداد معرفة بكثير من هذه القرائن.

فمن هذه القرائن:

١ - **الجادَّة**: وهي الطريق المعروفة المشهورة؛ فقد كان الأئمَّة كثيراً ما يلتفتون إلى هذه القضية، فنجدهم مثلاً يُعلُّون رواية بعضهم لسلوكه الجادَّة، باعتبار أنها سهلة ومعروفة، فيسبق إليها الذهن؛ وأحياناً العكس، حيث يؤكدون صحَّة الحديث لمخالفة الرَّاوي للجادة، إذ يعتبرون ذلك دليلاً على حفظ الرَّاوي.

٢ - **النَّظر في مجلس التحديث**: اتحاد المجلس وتعدُّده يشير إلى ما يؤيد صحَّة روايةٍ أحياناً، أو خطأ روايةٍ أحياناً أخرى؛ فإذا روى الرَّاوي عن شيخه بوجود راوٍ آخر ضعيف في المجلس نفسه، وكان هذا الرَّاوي ممن يُدخِل على الشّيوخ ما ليس من حديثهم، فيُحتَمَل أن يُدخِل عليه ما ليس من حديث الشَّيخ؛ فيكون ذلك قرينة يستدلّ بها على سبب خطأ هذا الثِّقة.

ومن جهة أخرى فإن تعدُّد المجلس، وسماع الرَّاوي من شيخه أكثر من مرة دليل على حفظه وتقديمه على من سمع في مجلس واحد، حتى وإن كانوا أكثر منه عدداً.

٣ - **مخالفة الرَّاوي لما روى**: وذلك بأن يعمل أو يقول قولاً يخالف روايته؛ فقد يكون هذا - أحياناً - دليلاً على ضعف الرواية عنه في هذا الباب، وذلك إذا صحَّت مخالفته له من غير وجود سبب وجيه لهذه المخالفة.

ويلحق بها أن نجد الرَّاوي يصرح بأنه لا يعرف في الباب حديثاً، ثم

يروي عنه في ذلك الباب شيئاً، ونحو ذلك، وهذه المسألة مبسوطة في كتب أصول الحديث وأصول الفقه.

هذه بعض أمثلة على القرائن التي يعتبرها النُّقَّاد في التَّرجيح، قصدت منها التمثيل لا الحصر، والمقصود وجوب النَّظر في هذه القرائن عند الحكم على الحديث، سيَّما مع وجود الاختلاف(١).



المطلب الخامس:

الحكم على الرواية من خلال عملية الاعتبار

بعد الدِّراسة المعمَّقة للحديث بجميع طرقه، يستطيع الباحث أن يصدر حكمه عليه باطمئنان إلى النتيجة التي توصَّل إليها.

وليس المقصود بالحكم على الحديث مجرَّد معرفة صحَّته من عدمها، وإنما يستطيع من خلال عملية الاعتبار أن يحكم على الحديث من جهات مختلفة، فيما يلي تفصيلها:

أولاً: الحكم على الحديث من جهة ثبوته: إذ يستطيع الباحث من خلال الاعتبار أن يحكم على الحديث بالقَبول أو الرد، أي إما أن يصحِّحه أو يحسِّنه أو يضعِّفه، وقد يحكم على بعض أسانيده بالصحَّة، وبعضها بالحسن، وبعضها بالضعف، ليس بناءً على ظاهر الإسناد، وإنما بناء على عملية الاعتبار، ويكون حكمه بذلك حكماً نهائياً لا أوَّلياً فقط،

---

(١) لأخي وزميلي الدكتور أحمد المناعي رسالة مسجلة في هذه الجامعة بعنوان: «قرائن التعليل عند نقّاد الحديث دراسة تطبيقيَّة من خلال العلل لابن أبي حاتم» وفقه الله تعالى لإتمامها.

كمن يصحِّح بناءً على ظاهر الإسناد، أعني توافر شروط الصحَّة ظاهراً من عدالة الرُّواة وضبطهم واتصال الإسناد في الظاهر.

ثم قد يحكم الباحث أيضاً بصحَّة بعض الزيادات في المتن، وقد يعلُّ بعضها، وقد يظهر له التمييز بين ما روي باللَّفظ، وما روي بالمعنى.

ثانياً: الحكم على الحديث من حيث تعدُّد الأسانيد: إذ يمكن من خلال الاعتبار معرفة نوع الحديث من حيث كونه متواتراً، أو مشهوراً، أو عزيزاً، أو غريباً مطلقاً أو نسبياً.

ثالثاً: الحكم على الحديث من جهة نوعه إذا كان ضعيفاً: إذا كان الحديث ضعيفاً يستطيع الباحث من خلال الاعتبار أن يعرف المصطلح الأليق به من المصطلحات الموضوعة لأنواع الحديث الضَّعيف؛ فيحكم بأنه موضوع، أو مرسل، أو منقطع، أو معضل، ونحو ذلك.

رابعاً: الحكم على الحديث من جهة قائله: فالحديث من حيث قائله عند أهل الحديث إما أن يكون مرفوعاً إلى النبي ﷺ، أو موقوفاً على الصحابي، أو مقطوعاً على التابعي فمن دونه، ومن خلال الاعتبار يستطيع الباحث أن يعرف حقيقة هذا الكلام من حيث كونه كلاماً للنبي ﷺ أو للصحابة أو للتابعين.



خلاصة المبحث

تتم عملية الاعتبار وفق الإجراءات الآتية:

أولاً: التتبّع والاستقصاء لجميع روايات الحديث، وذلك لمعرفة المتابعات والشَّواهد، وهذا يحتاج إلى ممارسة علم التخريج، والإلمام بقواعده وطرقه وأصوله وإتقان صياغته.

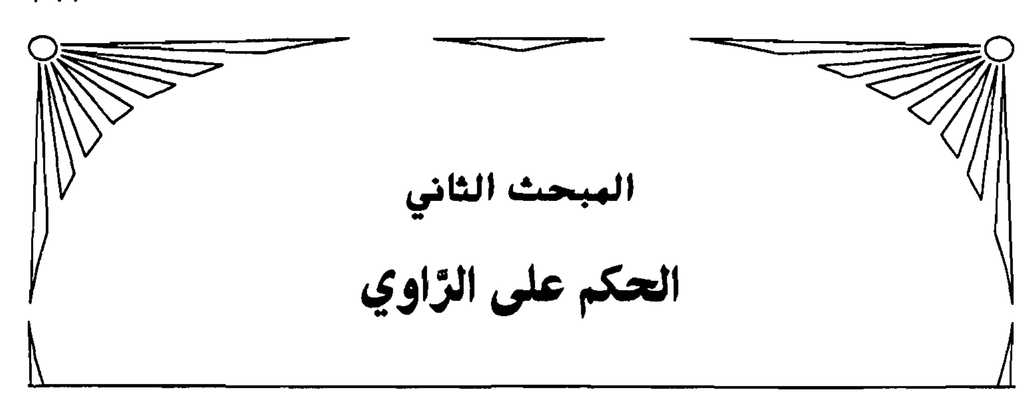
ثانياً: المقابلة والمقارنة بين الأسانيد والمتون، وذلك لتمييز مواطن التفرد والمخالفة والموافقة، وتحتاج إلى رسم شجرة الأسانيد، وتحديد الأصل الذي يقاس عليه، ثم المقابلة والمقارنة بين الأسانيد، ثم المقابلة والمقارنة بين المتون، وتسجيل الملاحظات العلميَّة التي خرج بها من هذه العملية.

ثالثاً: اختبار نتائج المقارنة وفحصها، وذلك بالاستناد إلى أقوال العلماء في الحديث، وأحكامهم على رجال السَّند، ومعرفة أصحاب الرَّاوي، وملاحظة العلل الخفية، والتدقيق في صيغ التحمل والأداء، مع النَّظر في القرائن والظروف المحيطة بكل حديث.

رابعاً: الحكم على الحديث، وذلك من حيث القبول والرد، ومن حيث الشهرة والغرابة، ومن حيث نوعه إذا كان ضعيفاً، ومن حيث نسبته إلى قائله إذا كان مختلفاً في رفعه ووقفه.







المبحث الثاني

الحكم على الرّاوي

الحكم على الرَّاوي توثيقاً وتضعيفاً هو المجال الثاني من مجالات الاعتبار عند المُحدِّثين، وهو فرع عن المجال الأول؛ لأن معرفة ضبط الرَّاوي وحفظه في الأغلب تتوقَّف على مدى صحَّة حديثه أو ضعفه -كما سبق تقريره -.

المطلب الأول:

من هو الرّاوي الذي يخضع حديثه للاعتبار

إن أكثر الرُّواة لم يُعرفوا بكونهم ثقاتاً أم ضعفاء إلا بعد اعتبار النُّقَّاد لحديثهم؛ بحيث تبيَّن للنقَّاد حالهم من خلال معرفة مدى موافقتهم للثِّقات أو مخالفتهم لهم أو تفرُّدهم بما لم يَرْوِه الثِّقات، وهذا يدلُّ على أن أكثر الرُّواة قبل إطلاق الحكم عليهم جرحاً وتعديلاً قد مرُّوا عبر الميزان النَّقدي للرواية المتمثِّل بالاعتبار؛ بل وحتى الأئمَّة منهم المشهورين بالضَّبط والإتقان قد مرُّوا أيضاً بهذا الميزان لا لمعرفة حالهم، وإنما لمعرفة ما يمكن أن يكون قد وقع من السهو والوهم والخطأ في حديثهم.

وقد سبقت الإشارة إلى هذا عند توضيح مفهوم الاعتبار عند

المُحدِّثين؛ حيث تبيَّن من كلام الإمامين ابن حبَّان وابن الصَّلاح أن جميع الرُّواة - ثقاتاً كانوا أم ضعفاء - يخضع حديثهم للاعتبار.

قال المُعلميّ: «ومن الأئمَّة من لا يُوثِّق من تَقدَّمه حتى يطَّلع على عدَّة أحاديث له تكون مستقيمة، وتكثُر حتى يغلب على ظنه أن الاستقامة كانت ملكة لذاك الرَّاوي، **وهذا كله يدلُّ على أن جُلَّ اعتمادهم في التوثيق والجرح إنما هو على سبر حديث الرَّاوي**، وقد صرَّح ابن حبَّان بأن المسلمين على الصَّلاح والعدالة حتى يتبيَّن منهم ما يوجب القدح، نصَّ على ذلك في الثِّقات[١]، وذكره ابن حجر في لسان الميزان واستغربه[٢]، ولو تدبَّر لوجد أن كثيراً من الأئمَّة يبنون عليه؛ فإذا تتبَّع أحدهم أحاديث الرَّاوي؛ فوجدها مستقيمة تدلُّ على صدق وضبط، ولم يبلغه ما يوجب طعناً في دينه وثقته، وربما تجاوز بعضهم هذا كما سلف، وربما يبني بعضهم على هذا حتى في أهل عصره»[٣].

وبعد هذا الفحص والاختبار لحديث جميع الرُّواة، استطاع النُّقَّاد أن يجعلوا الرُّواة في ثلاث طبقات أو مراتب رئيسة هي:

الثِّقات؛ وهم: من أمعنوا في موافقة الثِّقات غيرهم، وندرت مخالفتهم لهم، أو تفرُّدهم عنهم؛ **والضُّعفاء**: عكسهم؛ **وطبقة وسطى** بينهم؛ وهم: من كان الغالب على حديثهم الصحَّة، ولكنَّ خطأهم كثير بالنسبة إلى ما رووا.

وقد اشتهر عند كثيرٍ من المتأخرين أن الاعتبار لا يكون إلا لحديث

---

(١) مقدمة الثِّقات ١/ ١٣.
(٢) مقدمة لسان الميزان ١/ ١٤.
(٣) االتنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ١/ ٧١.

أهل الطبقة الوسطى؛ لأن الثِّقة مقبول الحديث، والضَّعيف مردود الحديث، فأمرهما بيِّنٌ واضح، أما الوسط فلا يقبل حديث أحدهم بمفرده ولا يرد، ويتوقَّف قبول حديثه على وجود العاضد.

ودليلهم على ذلك: أنهم يقولون الثِّقة يُحتجُّ بحديثه وحده، وأنهم يقولون في الضَّعيف جداً فما دونه لا يعتبر بحديثه، مما يعني أن الذي يعتبر بحديثه هو من دون الثِّقة وفوق الضَّعيف، أو الضَّعيف ضعفاً يسيراً، كما سبق عن ابن الصَّلاح أنه قال: وليس كل ضعيف يصلح لذلك.

وهذا الكلام إنما يستقيم لو كان المقصود من الاعتبار هو مجرَّد التقوية فقط، أما على المقصود العام من الاعتبار، وهو معرفة الصواب من الخطأ، فإن الأمر لا يقتصر على حديث أهل الطبقة الوسطى فقط؛ وقول ابن الصَّلاح معناه أنه ليس كل ضعيف يصلح للتقوية، لا أن بعض الضُّعفاء لا يدخل في الاعتبار أصلاً، بل يدخل حديث جميع الرُّواة في عملية الاعتبار، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أما الثِّقات فيدخل حديثهم في عملية الاعتبار من وجهين هما:

الأول: قياس أحاديث الرُّواة الآخرين على حديثهم؛ فبرواياتهم تعتبر الرِّوايات الأخرى، يقول ابن حبَّان: «وإنما يقع السَّبر في الأخبار، والاعتبار بالآثار، برواية العدول والثِّقات، دون الضُّعفاء والمجاهيل»[1].

يعني إنما يُعتَمدُ في التقوية عن طريق الاعتبار برواية الثِّقات لا برواية الضُّعفاء.

الثاني: معرفة ما يمكن أن يكون وقع لأحدهم من الخطأ والسهو؛

---

(١) الثِّقات ٨/ ٢٧٨.

إذ لا يخلو إنسان من الخطأ والسهو؛ فيكشف الاعتبار بذلك عن العلل في أحاديث الثِّقات، وعلى ذلك يكون قصدهم بالثِّقة أنه يُحتجُّ به، أي: على الأغلب من أحواله كما تقرَّر إثباته في أسس الاعتبار.

وأما الضُّعفاء فيخضع حديثهم للاعتبار من وجوه هي:

الأول: معرفة ما أصابوا فيه من الحديث.

الثاني: معرفة سبب ضعفهم على التحديد.

الثالث: تمييز علل حديث الثِّقات من خلال معرفة حديث الضُّعفاء.

الرابع: تقوية ما يمكن أن يجبر من حديثهم.

وأما الطبقة الوسطى من الرُّواة - وهم من يطلق عليهم «رواة الاعتبار»[1]؛ فيخضع حديثهم للاعتبار من وجوه هي:

الأول: تمييز ما يُحتَجّ به من حديثهم مما لا يُحتَجّ به.

الثاني: الكشف عن العلَّة.

الثالث: تقوية حديث من هو مثلهم من الرُّواة.

الرابع: التَّرجيح برواياتهم عند الاختلاف.

وبناءً على هذا التفصيل؛ فإن جميع الرُّواة على اختلاف مراتبهم

---

(١) نُسب إلى الإمام مسلم كتاب بهذا العنوان وهو مفقود، انظر: الطوالبة، محمد، الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه ص ٩٢، وقد ذكر الحاكم أن لابن المديني كتاباً بهذا المعنى، فقال في النوع الحادي والخمسون: «هذا النوع من هذه العلوم، معرفة جماعة من الرُّواة التابعين فمن بعدهم، لم يُحتَجّ بحديثهم في الصَّحيح ولم يسقطوا، قد ذكرت فيما تقدم من ذكر مصنفات علي بن المديني ﷺ كتاباً مترجماً بهذه الصفة، غير أني لم أرَ الكتاب قط، ولم أقف عليه؛ وهذا علم حسن، فإن في رواة الأخبار جماعة بهذه الصفة». معرفة علوم الحديث ٣٣٧.

يخضع حديثهم للاعتبار بقصد المعرفة والتمييز؛ فمنهم من تكون روايته أصلاً يقاس عليه، ومنهم من تكون روايته كاشفة عن علَّة في الحديث، ومبيِّنة لسبب الضعف، ومنهم من تكون روايته مقوِّية لغيرها من الرِّوايات، والله تعالى أعلم.



المطلب الثاني:

عدد الأحاديث اللازمة لاعتبار حديث الرّاوي

إن استنباط الحكم على الرَّاوي من خلال الاعتبار يكون بمعارضة حديثه بحديث الثِّقات ليتبيَّن صدقه من كذبه، وحفظه من ضعفه، وهذا يعني أننا بحاجة إلى مجموعة من الأحاديث لينكشف لنا حاله، فموافقة الرَّاوي للثِّقات في حديثين أو ثلاثة لا تعني أنه ثقة ضابط، وكذلك مخالفته لهم أو تفرُّده عنهم بمثل هذا العدد لا يلزم منه أن يكون ضعيفاً.

فالعدد اليسير من الحديث لا يعطي صورة واضحة تكشف عن حال الرَّاوي من حيث العدالة والضَّبط؛ ومن هنا توقَّف بعض النُّقَّاد في الحكم على الرَّاوي الذي ليس له كثير حديث، ولم يطلقوا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وإنما اعتبروه مجهول الحال لقِلَّة حديثه.

قال ابن عَدِيّ في حريش بن الخريت: «ولا أعرف له كثيرَ حديثٍ، فأعتبر حديثه، فأعرف ضعفه من صدقه»[1].

فهنا يتوقَّف ابن عَدِيّ في الحكم على حريش لقِلَّة حديثه، وفيه نص

(١) الكامل في الضُّعفاء ٢/ ٤٤٢ رقم٥٥٤

على أن الاعتبار يرشد أيضاً إلى معرفة عدالة الرَّاوي لا مجرَّد ضبطه فقط.

وقريب من هذا قوله في سلم بن زرير: «له أحاديث قليلة، وهو في عِداد البصريين المُقلِّين الذين يَعِزُّ حديثهم، وليس هي مقدار ما له من الحديث أن يعتبر حديثه ضعيفاً هو أو صدوقاً»(١).

وقال في داود بن عجلان: «هو غير معروفٍ بهذا الحديث، وإن كان له غيرها، فلعله حديث أو حديثان، وفي هذا المقدار من الحديث كيف يعتبر حديثه؛ فيتبيَّن أنه صدوق أو ضعيف؟! على أن البلاء من أبي عقال دونه»(٢).

فقوله: هو غير معروف بهذا الحديث، يعني: أن هذا الحديث لا يكفي لأن يُعرَّف بحاله، وحتى لو كان له غيره حديثين أو ثلاثة فإنها لا تكفي أيضاً، خاصة وأن ضعف الحديث جاء من قِبَل شيخه أبي عقال، ولو كان ضعفه من قِبَله لاستطعنا أن نحكم عليه بالضعف.

وذلك لأنه في بعض الأحيان قد يظهر للنَّاقد كذب الرَّاوي أو ضعفه من خلال حديث واحد، وذلك إذا كان الحديث شديد النكارة في سنده أو متنه، ولا يعرف إلا من طريقه، سيما إذا انضم لذلك قرائن تؤكد أنه هو من وضع هذا الحديث.

وقد وضَّح هذا ابن حبَّان في المثال الذي ضربه لإجراء الاعتبار؛ حيث قال: «ومتى عدم ذلك - يعني وجود المتابع أو الشَّاهد -، والخبر نفسه يخالف الأصول الثلاثة، علم أن الخبر موضوع لا شك فيه، وأن

(١) المصدر السابق ٣/ ٣٢٧ رقم ٧٨٠.
(٢) الكامل في الضُّعفاء ٣/ ٩٣ رقم ٦٣٢.

ناقله الذي تفرَّد به هو الذي وضعه، هذا حكم الاعتبار بين النَّقَلَة في الرِّوايات»(١).

فتفرُّد الرَّاوي بالحديث مع نكارة متنه؛ بحيث لا يشهد له قرآن، أو سُنَّة صحيحة، أو إجماع، يدلُّ على كذب راويه.

قال ابن عَدِيّ في سلم العلوي البصري: «قليل الحديث جدًّا، ولا أعلم له جميع ما يروي إلا دون خمسة أو فوقها قليل، وبهذا المقدار لا يعتبر فيه حديثه أنه صدوق أو ضعيف، ولا سيَّما إذا لم يكن في مقدار ما يروي متن منكر»(٢).

فهذا نصٌّ من ابن عَدِيّ أن العدد القليل من الحديث لا يمكن من خلاله معرفة حال الرَّاوي، إذا لم يكن فيه حديث منكر، أما إذا كان العدد القليل فيه نكارة تَبيَّن من خلال الاعتبار أنها من قِبَل هذا الرَّاوي؛ فإنه يُحكم عليه بالضعف، وقد يُحكم عليه بالكذب.

فمن ذلك ما ذكره ابن عَدِيّ في ترجمة سهيل بن ذكوان الواسطي؛ حيث قال: «وسهيل بن ذكوان هذا مع ما ينسب إلى الكذب، ليس له كثير حديث، وإنما لم يعتبر الناس بكذبه في كثرة رواياته لأنه قليل الرواية، وإنما تبيَّنوا كذبه بمثل ما بيَّنّا: أن عائشة كانت سوداء! وأن إبراهيم النَّخعي كان كبير العينين! وعائشة كانت بيضاء، وإبراهيم النَّخعي أعور، وهو في مقدار ما يرويه ضعيف»(٣).

يعني أن كَذِبه لم يتبيَّن من كثرة مخالفته للثِّقات؛ لأنه قليل الرواية

---

(١) ابن حبَّان، الصَّحيح بترتيب ابن بلبان ١/ ١٥٥.

(٢) الكامل في الضُّعفاء ٣/ ٣٢٨-٣٢٩ رقم ٧٨٢.

(٣) الكامل في الضُّعفاء ٣/ ٤٤٦ رقم ٨٦٥.

أصلاً، وإنما تَبيَّن كذبه من شِدَّة نكارة ما روى على قِلَّته؛ فحكم عليه النُّقَّاد بالكذب، وطعنوا في عدالته، ولم يقف الأمر عند حدِّ تضعيف ضبطه.

وهذا إمام الصنعة الإمام البخاري يقول في عكرمة بن خالد المخزومي: منكر الحديث، - وهو جرح شديد من البخاري كما هو معروف - مع أنه ليس له من الحديث الشَّيء الكثير، وما ذلك إلا لتفرُّده بحديث منكر، قال ابن عَدِيّ: «والبخاري حيث قال: عكرمة منكر الحديث، اعتبر بهذه الرواية؛ لأنه لم يروه غير عكرمة هذا، وهذا الحديث معروف بعكرمة، ولا أعلم أنه روى عكرمة غير هذا الحديث إلا شيئاً يسيراً»[1].



المطلب الثالث:

كيفيّة اعتبار حديث الرّاوي

أولاً: استقصاء جميع أحاديث الرَّاوي.

ذلك لأن المقصود من الاعتبار هنا هو استخراج نسبة موافقة الرَّاوي للثِّقات أو مخالفته أو تفرده، وهذا يعني بالضرورة إحصاء جميع أحاديثه، لأن إهمال بعضها يؤثر في هذه النسبة، فلو فرضنا مثلاً أننا وقفنا على مائة حديث للرَّاوي، وجدناه يوافق الثِّقات في سبعين منها، ويتفرَّد عنهم بعشرة، ويخالفهم في عشرين، فإننا نحكم عليه بأنه ثقة، أما إذا وقفنا على خمسين منها مثلاً، وكان معظم هذه الخمسين من

(١) الكامل في الضُّعفاء ٥/ ٢٧٧ رقم ١٤١٣.

الأحاديث التي يخالف فيها فسيتغير الأمر حينئذٍ ونحكم عليه بالضعف، لذا كان لا بدَّ من إحصاء جميع الرِّوايات؛ وقد يغتفر فوات بعضها، إذ الغالب أن يتبيَّن حاله من سبر أكثرها.

فمن أمثلة ذلك ما فعله ابن عَدِيّ عند اعتباره لأحاديث إبراهيم بن البراء بن النضر بن أنس؛ فبعد أن روى له ثلاثة أحاديث قال: «**أحاديثه التي ذكرتها، وما لم أذكرها كلُّها مناكير موضوعة، ومن اعتبر حديثه علم أنه ضعيف جداً، وهو متروك الحديث**»[1].

فقوله أحاديثه التي ذكرتها، وما لم أذكرها كلُّها مناكير موضوعة، يدلُّ على أنه إنما اعتبر حديثه بعد إحصائها جميعاً.

ونحو ذلك أيضاً ما فعله في أحاديث أشعث بن عبد الرحمن الكوفي؛ حيث قال في ترجمته: «**له أحاديث، ولم أرَ في متون أحاديثه شيئاً منكراً، ولم أجد في أحاديثه كلاماً إلا عن النَّسائي، وعندي أن النَّسائي أفرط في أمره حيث قال: ليس بثقة، فقد تبحَّرت حديثه مقدار ما له، فلم أرَ له حديثاً منكراً**»[2].

فقد ردَّ ابن عدي حكم النَّسائي على أشعث بناء على ما تَبيَّن له من إحصائه جميع أحاديثه، واعتبارها، فلم يجد له حديثاً منكراً.

وكذلك لما نقل اختلاف العلماء في محمد بن إسحاق، رجح بأنه لا بأس به، يعني أنه ثقة يخطئ، وذلك بناء على إحصاء حديثه كله، فقال: «**وقد فتشت أحاديثه الكثيرة؛ فلم أجد في أحاديثه ما يتهيأ أن يقطع عليه بالضعف، وربما أخطأ، أو وهم في الشَّيء بعد الشَّيء كما يخطئ غيره،**

(١) الكامل في الضُّعفاء ١/ ٢٥٥ رقم ٨٥.
(٢) المصدر السابق ١/ ٣٧٩ رقم٢٠١.

ولم يتخلف عنه في الرواية عنه الثِّقات والأئمَّة، وهو لا بأس به»[1].

هذا إذا أردنا أن نحكم على الرَّاوي بوجه عام، أما إذا أردنا أن نحكم عليه بشكل جزئي، كأن نحكم على روايته عن شيخ مُعيَّن، أو في بلد مُعيَّن، فعلينا إحصاء جميع رواياته عن ذلك الشَّيخ، أو في ذلك البلد.

فإذا أردنا أن نحكم على مدى صدق الرَّاوي وضبطه عن شيخ مُعيَّن، فعلينا إحصاء جميع رواياته عن ذلك الشَّيخ، ثم مقارنتها برواية الثِّقات من أصحابه، ليتبيَّن لنا بذلك مدى موافقته لهم، أو مخالفته، أو تفرده، وبذلك نستطيع أن نعرف مكانة رواياته عن ذلك الشَّيخ.

ثانياً: التأكد من صحَّة نسبة الحديث للرَّاوي.

من البديهي قبل توثيق الرَّاوي أو تضعيفه بسبب روايته لحديث ما، أن نتأكد قبل ذلك من صحَّة نسبة الرواية إليه، فلا يعقل أن نحكم عليه بالضعف مثلاً، لأنه روى أحاديث منكرة، قبل أن يثبت أنه فعلاً رواها، وقد شرح ابن حبَّان ذلك، فقال في المثال الذي شرح فيه كيفيَّة إجراء الاعتبار: «وكأنا جئنا إلى حمَّاد بن سلمة، فرأيناه روى خبراً عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ، لم نجد ذلك الخبر عند غيره من أصحاب أيوب، فالذي يلزمنا فيه التوقُّف عن جرحه، والاعتبار بما روى غيره من أقرانه؛ **فيجب أن نبدأ فننظر هذا الخبر، هل رواه أصحاب حمَّاد عنه، أو رجلٌ واحدٌ منهم وحدهُ؟ فإن وجد أصحابه قد رووه، عُلم أن هذا قد حدَّث به حمَّاد، وإن وجد ذلك من رواية ضعيفٍ عنه، ألزق ذلك بذلك الرَّاوي دونه.**

---

(١) الكامل في الضُّعفاء ٥٦/١١٢.

فمتى صحَّ أنه روى عن أيوب ما لم يتابع عليه، يجب أن يتوقَّف فيه، ولا يلزق به الوهن، بل ينظر هل روى أحد هذا الخبر من الثِّقات عن ابن سيرين غير أيوب؟ . . . .»[1].

فلا بدَّ أولاً من صحَّة نسبة الحديث إلى من نريد اعتبار حديثه، وسبيل التأكد من ذلك يكون بأحد أمرين:

الأول: أن يروي ذلك الحديث عنه عدد من أصحابه.

الثاني: أن يروي ذلك الحديث عنه ثقة من أصحابه.

فإذا ثبتت روايته للحديث بأحد هذين الأمرين، حينئذٍ ننتقل إلى مقارنة حديثه بحديث الثِّقات؛ أما إذا رواه ضعيف عنه، فإن ذلك الحديث لا تصحُّ نسبته إلى ذلك الرَّاوي، بل ينسب الحديث إلى ذلك الضَّعيف الذي رواه عنه، هذا ما تقتضيه النزاهة العلميَّة.

وهذا ابن عَدِيّ لا يعتدُّ عند اعتبار حديث زيد بن رفيع بما رواه الضُّعفاء والمجاهيل عنه، فقال بعد ذكره عدداً من أحاديثه: «ولزيد بن رفيع غير ما ذكرت، وليس بالكثير، وإذا روى عنه ثقة فلا بأس بحديثه، فأما إذا روى عنه مثل حمزة الجزري، فإن حمزة ضعيف ولا يعتبر حديثه بروايته عنه، والحديث الآخر رواه عنه محمد بن حمزة، وابن حمزة هذا ليس بالمعروف»[2].

يعني أن حديثه الذي يرويه عنه الثِّقات مستقيم، وما يرويه عنه الضُّعفاء والمجاهيل ضعيف، وهذا يدلُّ على أنه ثقة في نفسه؛ لأن حديثه صحيح من رواية الثِّقات، والضعف الطارئ على حديثه ليس من

---

(١) ابن حبَّان، أبو حاتم البستي، الصَّحيح بترتيب ابن بلبان ١/ ١٥٥.

(٢) الكامل في الضُّعفاء ٣/ ٢٠٥ رقم ٧٠٢.

قِبَله، وإنما من قِبَل الرُّواة عنه، وهذا هو منتهى الموضوعية والأمانة في النَّقد.

ثالثاً: حصر تلاميذ الرَّاوي وشيوخه.

وذلك من أجل ترتيب عملية المقارنة بين روايات التلاميذ عنه، ثم المقارنة بين رواياته مع روايات أقرانه من الثِّقات.

ولذا نرى العلماء في كتب التراجم يبتدئون ترجمة الرَّاوي بذكر شيوخه، ثم ذكر تلاميذه، وقد يضمُّون لذلك بيان عدد ما رواه عن بعض الشّيوخ، وعدد ما رواه عنه بعض التلاميذ.

وسبيل ذلك هو استقراء جميع روايات الرَّاوي، ثم فرز رواياته في قائمتين، مرَّة على حسب التلاميذ، ومرَّة على حسب الشّيوخ؛ ولكن مما ينبغي الانتباه له: أنه لا بدَّ من ثبوت روايته عن ذلك الرَّاوي، وثبوت رواية ذلك التلميذ عنه؛ فلا يعدُّ مجرَّد وجود رواية له عن ذلك الشّيخ إنه فعلاً شيخه، ولا كذلك وجود رواية لتلميذٍ عنه أنه فعلاً تلميذه، وكتب الرِّجال كثيراً ما تكتفي بهذا، ولذا على الباحث أن يحرر الأمر، ولا يكتفي بما ذكرته كتب الرّجال من شيوخ وتلاميذ للرَّاوي.

رابعاً: المقارنة بين روايات التلاميذ عن الرَّاوي لمعرفة مصدر الاختلاف.

بعد عملية الحصر السابقة نقوم بالمقارنة بين روايات تلاميذ الرَّاوي عنه؛ وذلك من أجل التحقق من القضايا الآتية:

أولاً: إثبات نسبة الرواية له - كما سبق -.

ثانياً: معرفة مصدر الخطأ في الحديث.

ثالثاً: معرفة مصدر الاختلاف في أحاديث الشَّيخ.

أما ثبوت الرواية عنه، وصحَّة نسبتها له، فقد مرَّ بيان طريقة إثباته آنفاً.

وأما معرفة مصدر الخطأ؛ فسبيلها: أنه إذا اجتمع تلاميذه أو اجتمع الثِّقات عنه على حديث خطأ، فإن ذلك دليل على أن الشَّيخ نفسه هو صاحب الخطأ، وأما إذا روى الخطأ عنه ضعيف؛ فإن ذلك الخطأ يلزق به دونه كما قال ابن حبَّان: «فيجب أن نبدأ فننظر هذا الخبر، هل رواه أصحاب حمَّاد عنه، أو رجل واحد منهم وحده؟ فإن وجد أصحابه قد رووه، عُلم أن هذا قد حدَّث به حمَّاد، وإن وجد ذلك من رواية ضعيف عنه، ألزق ذلك بذلك الرَّاوي دونه»[١].

وقال ابن معين: «إن حمَّاد بن سلمة كان يُخطئ، فأردت أن أُميِّز خطأه من خطأ غيره، فإذا رأيت أصحابه قد اجتمعوا على شيء، علمت أن الخطأ من حمَّاد نفسه، وإذا اجتمعوا على شيء عنه، وقال واحد منهم بخلافهم، علمت أن الخطأ منه لا من حمَّاد، فأُميِّز بين ما أخطأ هو بنفسه، وبين ما أُخطِئ عليه»[٢].

هذا في حالة الاتِّفاق، أما عند الاختلاف في أحاديث الشَّيخ، فنحن أمام احتمالين، إما أن يكون الاختلاف بسببه هو، وإما أن يكون بسبب تلاميذه، فإن كان السبب هو الشَّيخ نفسه، نحكم عليه بالاضطراب، وإن كان السبب تلاميذه، فالمقارنة بين رواياتهم تحدِّد التلميذ المُسبِّب لذلك الاختلاف منهم.

فإن اجتمع الثِّقات من أصحابه على شيء وخالفهم من هو دونهم من

(١) ابن حبَّان، أبو حاتم البستي، الصَّحيح بترتيب ابن بلبان ١/ ١٥٥.
(٢) ابن حبَّان، أبو حاتم محمد البستي، المجروحين ١/ ٣٢.

الضُّعفاء؛ فيكون الخلاف بسبب هذا الضَّعيف، وتبرأ بذلك ساحة الشَّيخ من الاضطراب، وإن كان الخلاف بين الثِّقات عنه من أصحابه؛ فإن ذلك يدلُّ على اضطرابه في الرواية.

خامساً: مقارنة روايات الرَّاوي بروايات الثِّقات عن شيوخه.

إن مقارنة رواية الرَّاوي بروايات الثِّقات عن شيوخه لها أثر كبير في معرفة مدى صدق الرَّاوي، ومدى ضبطه، إذ إن اكتشاف موافقته للثِّقات في أغلب أحواله يدلُّ على صدقه وحفظه وضبطه، ومخالفته لهم تدل على ضعف حفظه، وقد يتبيَّن منها كذبه.

قال الإمام الشافعي: «**ويُعْتَبَرُ على أهْلِ الحديث بأنْ إذَا اشْتَرَكُوا في الحديث عن الرَّجُل، بِأنْ يستدلّ على حِفْظ أحدِهم بِمُوَافَقَةِ أهْل الحِفْظ، وعلى خلاف حِفْظه بخلاف حفظ أهْلِ الحِفْظِ له، وإذا اختلفَت الرواية استدللنا على المحفوظ منها والغَلَط بهذا ووُجُوهٍ سِواه، تدُلُّ على الصدق والحفظ والغلط**»[١].

ومن هنا جاءت أهميَّة معرفة أصحاب الرَّاوي، ومراتبهم في الرواية عنه، إذ تُجعَل رواية هؤلاء الأصحاب أصلاً يقاس عليها حديث غيرهم، مما يظهر به الصادق من الكاذب، والحافظ من المخلِّط.

وبعبارة أخرى: المطلوب هنا هو البحث عن متابع للرَّاوي، سواء متابعة تامة أو ناقصة، ونبدأ من آخر الإسناد كما فعل ابن حبَّان في المثال الذي ضربه للاعتبار، وذلك لأن البدء من أسفل الإسناد يعني الحصول على متابعة تامة للرَّاوي؛ فإن لم نجد ننتقل إلى البحث عن متابعة ناقصة.

---

(١) الرسالة ص ٣٨٠.

فالمتابعة التَّامة تخرج الحديث عن عهدة هذا الرَّاوي؛ لأن المتابع شهد له بصحَّة ما روى، سواء كانت الرواية صحيحة أم ضعيفة، المهمّ أنه أصاب في روايته عن شيخه، وذكر الواقع الحقيقي للرواية بغض النَّظر عن مدى صحَّتها؛ فإن كانت صحيحة فالأمر بيِّن، وإن كانت ضعيفة فالخلل جاءها من جهة أخرى لا من جهة هذا الرَّاوي.

أما المتابعة الناقصة فتُبيِّن صحَّة ما روى من المتابع فما فوقه، أما ما بينه وبين المتابع، فنحتاج إلى أن نعرف صوابه من خطئه في هذا، وعلى أية حال فإن المتابعة الناقصة تؤكد وجود أصل لهذا الحديث على الأقل.

ويلاحظ هنا أن ابن حبَّان في تسلسل المثال الذي شرح فيه الاعتبار، أدخل الشَّواهد في آخر مرحلة من مراحل الاعتبار، وذلك لمعرفة أصل الحديث وذلك حينما قال: «وإن لم يوجد ما قلنا- أي متابعة تامة أو ناقصة - **نظر هل روى أحد هذا الخبر عن النبي ﷺ غير أبي هريرة** رضي الله عنه **؟ فإن وجد ذلك صحَّ أن الخبر له أصل**»(١).

وعليه فإن البحث عن الشَّواهد يكون لمعرفة أصل الحديث الذي نرجع إليه عند الاعتبار، ومهمته نفي تهمة وضع الحديث عن ذلك الرَّاوي، وإثبات صحَّة نسبة اللَّفظ إلى النبيّ ﷺ من غير هذه الطريق.



المطلب الرابع:

الحكم على الرَّاوي من خلال عملية الاعتبار

نستطيع من خلال الاعتبار أن نحكم على الرَّاوي من جهتين:

(١) ابن حبَّان، أبو حاتم البستي، الصَّحيح بترتيب ابن بلبان ١/ ١٥٥.

الجهة الأولى: الحكم العام: وهو معرفة طبقة الرَّاوي من حيث الجرح والتعديل، هل هو من طبقة الثِّقات، أم من الطبقة المتوسطة، أم من طبقة الضُّعفاء؟

الجهة الثانية: الحكم الخاص: وهو معرفة حكم حديثه عن شيخ مُعيَّن، أو في بلد مُعيَّن، أو في حالة مُعيَّنة.

أما الحكم العام: فمبتناه على الأغلب من أحوال الرَّاوي من حيث موافقته للثِّقات من عدمها، فبعد عملية المقارنة بين حديثه وحديث الثِّقات، تكون قد توافرت لدينا إحصائية لأحاديث الرَّاوي، توضِّح عدد الأحاديث التي وافق فيها الثِّقات، وعدد الأحاديث التي خالفهم فيها، وعدد الأحاديث التي تفرد بها عنهم؛ وعلى ضوء هذه الأعداد نستطيع أن نستخرج نسبة موافقته للثِّقات، ونسبة مخالفته لهم، ونسبة تفرده عنهم، وعلى ضوء هذه النسبة يحكم على حديثه.

فإن كانت نسبة موافقته للثِّقات هي أعلى النِّسب؛ فإنه حينئذٍ يصبح واحداً منهم، وإن كان العكس فنحكم عليه بالضعف، وإن كانت النسبة متقاربة نحكم عليه بأنه من الطبقة الوسطى.

وكلَّما كانت نسبة موافقته للثِّقات أعلى، كلَّما علت في الثِّقة درجته عن غيره من الثِّقات، وكلَّما كانت نسبة مخالفته للثِّقات أو تفرده عنهم أكثر، كلَّما اشتد ضعفه، ونزل في الضعف إلى أشد المنازل، حتى أنه يمكن اتهامه أو تكذيبه.

«عن سفيان الثوري قال: ليس يكاد يفلت من الغلط أحد، **إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ وإن غلط، وان كان الغالب عليه الغلط تُرِك.**

وعن الشافعي: من كثر غلطه من المُحدِّثين، ولم يكن له أصل كتاب صحيح، لم يقبل حديثه، كما يكون من أكثر الغلط في الشهادة لم تقبل شهادته»[١].

فالثِّقة هو من كان أكثر حديثه صواباً، والضَّعيف هو من كان أكثر حديثه خطأً؛ وإنما قلت صواباً وخطأً ولم أقل صحيحاً وضعيفاً، لأن المقصود بالصواب هو روايته على الوجه الثابت المعروف، وإن كان ضعيفاً في نفس الأمر، والخطأ روايته للحديث على الوجه غير المحفوظ، وإن كان ظاهره الصحَّة، فقد يكون الرَّاوي مصيباً في رواية الحديث منقطعاً مثلاً، ومخطئاً إذا رواه متصلاً.

قال ابن مهدي: «قيل لشعبة من الذي يترك حديثه؟ قال: إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثرَ، طُرِح حديثه، وإذا كثر الغلط طُرِح حديثه، وإذا اتهم بالكذب طُرِح حديثه، وإذا روى حديثاً غلطاً مجتمعاً عليه، فلم يتهم نفسه عليه، طُرِح حديثه، وأما غير ذلك فارو عنه[٢].

وهنا إضافة أخرى غير كثرة المخالفة للثِّقات، وهي الإكثار من التفرد عن المشهورين بما لا يعرفه الثِّقات من أصحابهم؛ فهو وإن لم يخالفهم نصًّا، فقد خالفهم معنًى، إذ روى ما لا يعرفون.

وقال ابن مهدي: «الناس ثلاثة: رجل حافظ متقن؛ فهذا لا يُختَلف

---

(١) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، باب ترك الاحتجاج بمن كثر غلطه وكان الوهم غالباً على روايته ص ١٤٤.

(٢) العقيلي، الضُّعفاء ١/ ١٣، والخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية ص ١٤٥، وابن حجر، لسان الميزان ١/ ١٢.

فيه، والآخر يهِم، والغالب على حديثه الصحَّة؛ فهذا لا يُترَك حديثه، ولو تُرِك حديث مثل هذا لذهب حديث الناس، والآخر يهم، والغالب على حديثه الوهم، فهذا يترك حديثه»[١].

وهنا إضافة أخرى، وهي أن الطبقة الوسطى هم مَن أكثرَ من الغلط، ولكن ذلك لم يغلب على حديثهم، بل الغالب على حديثهم الصحَّة.

وعن أحمد بن سنان قال: «كان عبد الرحمن بن مهدي لا يترك حديث رجل إلا رجلاً متهماً بالكذب، أو رجلاً الغالب عليه الغلط»[٢].

فقول ابن مهدي هنا مع قول سفيان الثوري الآنف، يوضِّحان المقصود بكثرة الغلط في قول الشافعي وشعبة، وهو أن يغلب خطؤه صوابه؛ فمن روى ألف حديث أخطأ في عشرين منها كان ثقة في الجملة، ولكن من روى خمسين حديثاً فأخطأ في عشرين منها، كان من الطبقة الوسطى، ولكن إن أخطأ في ثلاثين كان ضعيفاً.

وثمَّة قضية مهمة ينبغي الالتفات إليها وهي ضرورة عدم معاملة جميع الرُّواة على المقياس نفسه، فلا بدَّ من مراعاة الظروف الاستثنائية، التي تجعل مخالفة الرَّاوي للثِّقات غير مستنكرة، وتجعل تفرُّده مقبولاً؛ فمن أكثر عن شيخ، وطالت صحبته له، فلا يُستَنكر من مثله المخالفة، بل المستغرب العكس، ومن أكثر من الطلب واشتهر به من الرُّواة، فلا

(١) العقيلي، الضُّعفاء ١/١٣، و٤/٦٦، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٢/٣٨، والخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الرَّاوي ٢/٩١، وابن عساكر، تاريخ دمشق ١٦/٥٢، وابن حجر، لسان الميزان ١/ ١٢.

(٢) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، باب ترك الاحتجاج بمن كثر غلطه وكان الوهم غالباً على روايته ص ١٤٣.

يُستغرَب من مثله التفرُّد، ومن كان من أهل بلد الشَّيخ، أو كانت تربطه بالشَّيخ صلة قربى ونحو ذلك؛ فمن الطبيعي أن يتفرَّد عنه بما لا يعرفه غيره، وهكذا ينبغي مراعاة كلِّ حالة على حِدَة.

أضف إلى ذلك أنه لا بدَّ من مراعاة نوعية التفرُّد والمخالفة، فمن تفرَّد بحديث منكر جدًّا، أو خالف بشكل صريح، يمكن اتِّهامه لمجرَّد روايته لهذا الحديث كما سبق في مطلب عدد الأحاديث اللازمة لاعتبار حديث الرَّاوي.

نستطيع أن نلخص ما سبق بالنقاط الآتية:

أولاً: الثِّقة: من كان أكثر حديثه صواباً، كثرةً غالبةً على حديثه، بحيث يقلُّ خطؤه.

ثانياً: الضَّعيف: عكس الثِّقة، أو كثر تفرُّده بما لا يحتمله من هو مثله.

ثالثاً: الوسط: من كان أكثر حديثه صواباً، ولكنَّ خطأه كثير.

رابعاً: يُقاس حديث الرَّاوي عن طريق استخراج نسبة صوابه من جملة حديثه.

خامساً: ينبغي مراعاة الظروف الاستثنائية لكلِّ راوٍ.

سادساً: المخالفة والتفرُّد تؤثر في الحكم سلباً وإيجاباً.

سابعاً: نوعيَّة المخالفة والتفرُّد تحدِّد الحكم على الرَّاوي.

أمثلة عملية على ما سبق:

اخترت بعض الأمثلة العملية من أحكام الإمام ابن حبَّان على بعض الرُّواة، التي يظهر من خلالها تصريحه ببعض المؤثرات في الحكم على الرَّاوي من خلال الاعتبار.

المثال الأول:

قال ابن حبَّان في ترجمة عبد الملك بن أبى سليمان العرزمي: «ربما أخطأ . . . **والغالب على من يحفظ ويُحدِّث من حفظه أن يهِم، وليس من الإنصاف ترك حديث شيخٍ ثبْتٍ صحَّتْ عدالته بأوهام يهِم في روايته،** ولو سلكنا هذا المسلك للزمنا ترك حديث الزُّهري وابن جريج والثوري وشعبة، لأنهم أهل حفظ وإتقان، وكانوا يحدِّثون من حفظهم، ولم يكونوا معصومين حتى لا يهموا في الرِّوايات، بل الاحتياط والأولى في مثل هذا قبول ما يروي الثَّبت من الرِّوايات»[١].

المثال الثاني:

وقال في ترجمة أبي بكر بن عياش: «كان من الحفَّاظ المتقنين . . . وكان يحيى القطان وعلي بن المديني يسيئان الرأي فيه، وذلك أنه لما كبر سِنُّه ساء حفظه، فكان يهم إذا روى، والخطأ والوهم شيئان لا ينفك عنهما البشر؛ **فلو كثر خطؤه حتى كان الغالب على صوابه لاستحق مجانبة رواياته، فأمَّا عند الوهم يهم، أو الخطأ يخطئ، لا يستحق ترك حديثه، بعد تقدُّم عدالته، وصحَّة سماعه»**[٢].

المثال الثالث:

وقال في ترجمة إسماعيل بن رافع: «كان رجلاً صالحاً، **إلا أنه يقلب الأخبار حتى صار الغالب على حديثه المناكير،** التي تسبق إلى القلب أنه كان كالمتعمد لها»[٣].

---

(١) الثِّقات لابن حبَّان ٧/ ٩٧ رقم ٩١٦٨.

(٢) المصدر السابق نفسه ٧/ ٦٦٩.

(٣) المجروحين ١/ ١٢٤ رقم٤٢.

المثال الرابع:

وقال في ترجمة داود بن الزبرقان: «كان شيخاً صالحاً يحفظ الحديث، ويذاكر به، ولكنّه كان يهِم في المذاكرة، **ويغلط في الرواية إذا حَدَّث من حفظه، ويأتي عن الثِّقات بما ليس من أحاديثهم**، فلما نظر يحيى إلى تلك الأحاديث أنكرها، وأطلق عليه الجرح بها، وأما أحمد ابن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنه علم ما قلنا، أنه لم يكن بالمتعمد في شيء من ذلك؛ **فلا يستحق الإنسان الجرح بالخطأ يخطئ، أو الوهم يهِم ما لم يفحُش ذلك حتى يكون ذلك الغالب على أمره، فإذا كان كذلك استحقّ الترك**، وداود بن الزبرقان عندي صدوق فيما وافق الثِّقات، إلا أنه لا يُحتجُّ به إذا انفرد»[1].

مما يستفاد من هذه الأمثلة:

١ - الخطأ اليسير مغفور في مقابل الصواب الكثير، ولذا لا ينزل بصاحبه عن درجة الثِّقة.

٢ - لم يسلم أحد من الأئمَّة والثِّقات من وهم أو خطأ يسير؛ إذ إنهم ليسوا بمعصومين.

٣ - التحديث من الحفظ عرضة للوهم، وهنا مراعاة لحالة وظرف مُعيَّن، وهو: أن اعتماد الرَّاوي على الحفظ أدّى إلى وقوع بعض الأوهام في روايته، في حين قد لا يُغتفر مثل هذه الأوهام فيمن يروي من كتابه.

٤ - إذا كانت المخالفة شديدة النكارة؛ فإن ذلك يطعن في عدالة الرَّاوي وضبطه معاً.

أما الحكم الخاص؛ فإنَّه من خلال الاعتبار يظهر للنَّاقد مواطن

---

(١) المجروحين ١/ ٢٩٢ رقم ٣٢٧.

الصواب من مواطن الخطأ في حديث الرَّاوي، ويستطيع من خلال ذلك أن يضع ضوابط مُعيَّنة لقبول حديثه؛ بحيث يُرَدُّ فيما سواها، وذلك بأن يقيَّد قبول الرواية عن شيخ مُعيَّن، أو في بلد مُعيَّن، أو سنة مُعيَّنة، أو من جهة تلميذ مُعيَّن؛ وقد يكون العكس؛ بحيث يردُّ حديثه في بعض الحالات ويقبله فيما سواها، كلُّ ذلك بحسب ما يظهر للنَّاقد عند اعتبار حديث الرَّاوي، وهذا ما يعرف بالتراجم المعلَّلة.

وسأكتفي هنا بمثالٍ واحدٍ على الحكم الخاص؛ حيث سأستوفي هذا الموضوع فيما بعد - إن شاء الله تعالى -[١].

هذا المثال هو ما رواه ابن حبَّان في ترجمة إسماعيل بن عياش عن ابن معين؛ حيث روى بسنده عنه أنه قال فيه: «إذا حَدَّث عن الشاميين؛ عن صفوان وجرير فحديثه صحيح، وإذا حَدَّث عن العراقيين والمدنيين خلطه ما شئت»[٢].

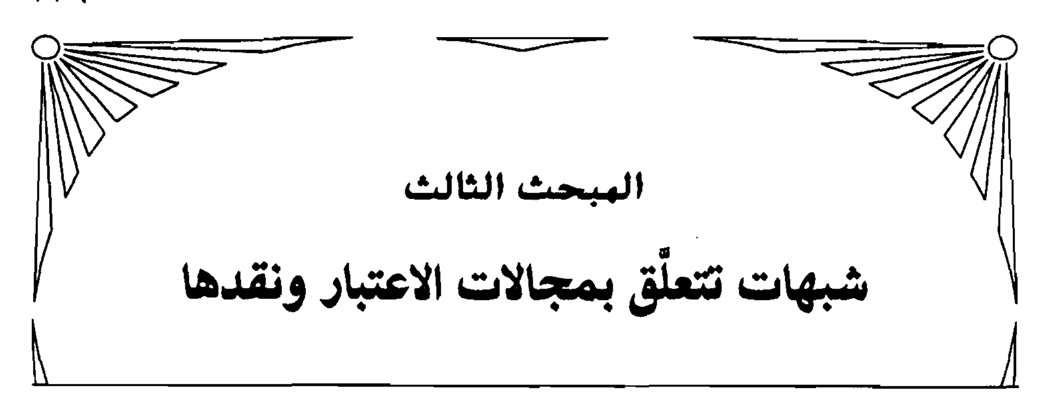
فمن خلال الاعتبار تبيَّن للإمام ابن معين أن إسماعيل يوافق الثِّقات في حديثه عن الشاميين؛ ولذلك حكم على حديثه عنهم أنه صحيح، أما روايته عن العراقيين والمدنيين ففيها أخطاء كثيرة ظهرت عند مقابلة حديثه بحديث الثِّقات منهم، والله تعالى أعلم.



(١) وذلك في المبحث الأخير من هذه الدِّراسة، وهو أثر الاعتبار في علم العلل، في مطلب التراجم المعلَّلة.

(٢) المجروحين ١/ ١٢٤ رقم٤٣.





المبحث الثالث

شبهات تتعلّق بمجالات الاعتبار ونقدها

المطلب الأول:

دعوى عدم إمكانيّة الحكم على الحديث بواسطة الاعتبار اليوم

سند هذه الشبهة هو أن كثيراً من الأسانيد قد فُقِدت بضياع كثير من كتب السُّنَّة الأصلية، وبالآتي فإن الاطّلاع على جميع روايات الحديث وطرقه غير ممكن في هذا العصر؛ فقد يكون في تلك الكتب المفقودة طرق أخرى للحديث منها ما قد يبيِّن علَّة لم نكتشفها، ومنها ما قد يزيل علَّة تعلّقنا بها.

«ونظراً لطبيعة عملنا في التخريج والجمع، وانعدام ما يؤهلنا من خلفية علميّة في هذا الجانب العلميّ، فإن النتيجة التي تتمخض عنها جهودنا هي نتيجة مبدئية، لا تستحق الاعتماد عليها كليًّا في الحكم على الحديث، ولا نستطيع أن نقول إن فلاناً تفرَّد بالحديث، أو خالف فلاناً كحكم عام، إلا إذا استوعبنا جميع الرِّوايات أو جُلّها، وأنَّى لنا ذلك اليوم؟ حيث إن كثيراً من مصادر الحديث مفقودة، ونحن عيال في ذلك على أسلافنا من المُحدِّثين»[1].

(١) المليباري والعكايلة، كيف ندرس علم التخريج ص ٥٧.

والجواب على هذه الشبهة من وجوه:

أولاً: على كلِّ مسلم أن يعتقد تماماً أن الله عز وجل قد حفظ دينه من الضَّياع.

فكما تكفَّل جلَّ وعلا بحفظ كتابه العزيز، فقد تكفَّل بحفظ سُنَّة نبيه ﷺ، لأنها حفظها من تمام حفظ الكتاب، إذ لا يفهم الكتاب إلا بالسُّنَّة.

قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وقال سبحانه: ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

ومن هنا فلا يجوز التوقُّف بالحكم على الحديث صحَّة وضعفاً بناء على أن بعض الأسانيد قد فُقِدت، وأنه يمكن أن يكون فيها ما يصحِّح الحديث أو يضعفه، وذلك لأمرين:

الأول: أن هذا مجرَّد احتمال ظنّي، لا يمكن إثباته ولا نفيه؛ وإن وضع مثل هذا الاحتمال على السُنَّة يفسد السُّنَّة كلها، ويفتح الباب لأهل الأهواء للطعن في السُّنَّة؛ لأنه كما قد يخفى علينا بعض طرق الحديث، فقد يخفى على المُتقدِّمين منها شيء، وهذا يقود إلى التشكيك بالسُّنَّة كلِّها.

الثاني: أن يلزم منه ضياع بعض السنن، وهذا لا يعتقده مسلم؛ لأن الله تعالى أكمل الدِّين، وحفظه كاملاً؛ ومن هنا فلا يجوز أن يقال في حديث لم نجد له أصلاً صحيحاً أنه يمكن أن يكون صحيحاً، ولكن إسناده ضاع بما ضاع من كتب السُّنَّة؛ ولذا لما ذكرَ السيوطي في الجامع الصغير حديث «اختلاف أمتي رحمة» عزاه لبعض المصادر غير المسندة، ثم قال: «ولعله خُرِّج في بعض كتب الحفَّاظ التي لم تصل إلينا».

فعلَّق عليه الشَّيخ الألباني - بعد أن حكم عليه بأنه لا أصل له، وأنه لا يُعرَف له إسناد -: «وهذا بعيد عندي، إذ يلزم منه أنه ضاع على الأمة المحمَّدية بعض أحاديثه ﷺ، وهذا ما لا يليق بمسلم اعتقاده»[1].

ثانياً: إن الله عز وجل لم يكلفنا إلا بما وصل إلينا.

قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال جلَّ وعلا: ﴿مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وقال عزَّوجل: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥].

فالتكليف لا يقع إلا بما وصل إلى الناس، والحُجَّة لا تقوم إلا بعد البلاغ، فما فُقِد لم تقم به الحُجَّة، والله تعالى لا يكلِّفنا به، ومن هنا فإننا إذا استفرغنا الوسع والطاقة في البحث فيما وصل إلينا من الأسانيد؛ فإن الحكم الذي نصل إليه عبر استخدام وسائل المُحدِّثين العلميَّة لا نخلو فيه من إحدى الحُسنَيَين: إما مُصيب فله أجران، وإما مُخطئ فله أجر واحد.

يقول المحدِّث الألباني: «على أنني حين أُضعِّف حديثاً ما، فإنني لا أكتفي على تضعيفه بمجرَّد أنني رأيت له هذا الطريق الضَّعيف، بل إني أتتبَّع في سبيل ذلك كلَّ ما تطوله يدي من مطبوع أو مخطوط، مستعيناً

---

(١) سلسلة الأحاديث الضَّعيفة ١/١٤١، وانظر: ضعيف الجامع الصغير، حديث رقم ٢٣٠، وفي قول الشَّيخ رحمه الله الأمة المحمدية نظر، ولو قال الأمة الإسلامية، أو أمَّة محمد ﷺ لكان أحسن، لأننا لا ننتسب إلى شخص النبي ﷺ وإنما ننتسب إلى دينه، إضافة لعدم ورود هذا اللَّفظ عن السَّلف.

على ذلك بما قاله الأئمَّة الحفَّاظ؛ كل ذلك خشية أن يكون له طريق تقوم به الحجة، فأقع بعدم اطلاعي عليه في الخطأ . . . ولا أعتقد أن الله تعالى يكلِّفنا بأكثر من هذا، والخطأ ما يسلم منه إنسان، وإنما عليه أن يفرغ جهده للوصول إلى الحقِّ، فإن أصابه فله أجران، وإن أخطأ فله أجرٌ واحدٌ»[١].

ثالثاً: كثيراً ما يظهر الصواب والخطأ في الأسانيد للباحث إذا وقف على أكثر طرق الحديث.

ففي كثير من الأحيان يستطيع الباحث أن يجزم بصحَّة ما توصَّل إليه من حكم إذا بحث في أكثر روايات الحديث، بحيث لا يتصوَّر بعد بحثه أن تكون هناك رواية تدفع ما توصل إليه، فنحن نجد مثلاً في كتب العلل أن بعض النُّقَّاد يُعِلُّ حديثاً ما لمخالفته للثابت المشهور، فإذا كان لدينا هذا الأصل الثابت، فإننا نستطيع أن نجزم بعلَّة الحديث دون الوقوف على الرِّوايات الأخرى.

رابعاً: الاعتبار منهج للتَّرجيح عند اختلاف العلماء في صحَّة الحديث.

ليس شرطاً في الاعتبار أن يبدأ الباحث من نقطة الصفر، وإنما قد تكون وظيفته متمثِّلة بالاجتهاد في محاولة معرفة الراجح من أقوال العلماء في الحكم على الحديث عند اختلافهم، ويكون ترجيحه ترجيحاً علميًّا، مبنيًّا على الحُجَّة والدليل، لا مجرَّد التقليد.

خامساً: إن كثيراً من الكتب التي فقدت قد حُفِظت طرقها.

وذلك في كتب التخريج، أو كتب العلل، إضافة إلى كتب الزوائد التي حفظت قدراً كبيراً من روايات كتب مفقودة، فيمكن الاستعانة بهذه

---

(١) الرد على التعقب الحثيث ص ١٨.

الكتب لمعرفة ما فقد من طرق الحديث، وبذلك تسدُّ قدراً لا بأس من النقص الذي يمكن أن يكون في المصادر الأصلية الموجودة.

المطلب الثاني:

دعوى تناقض أقوال النُّقَّاد
فيمن يعتبر حديثه ومن لا يعتبر حديثه

أشكَل على بعض النَّاس قول النُّقَّاد في بعض الضُّعفاء: «لا يعتبر بحديثه» أو «لا يعتبر به»، مع قولهم فيمن هو أضعف منهم بكثير: «يكتب حديثه على الاعتبار» أو «لا يحل ذكره في الكتب إلا على الاعتبار»، ونحو ذلك، **فكيف لا يعتبرون بحديث ذلك الضَّعيف، ثم يعتبرون بحديث من هو أضعف منه؟!**

والجواب عن هذا الإشكال: أنهم إذا قالوا في الرجل لا يعتبر بحديثه، فإنهم يعنون أنه لا يتقوَّى الحديث بروايته، فهو أضعف من أن يقوِّي غيره، ويكون استخدامهم لمصطلح الاعتبار هنا على قصد التقوية.

أما إذا قالوا في الرجل الضَّعيف جدًّا يكتب حديثه على الاعتبار؛ فمرادهم أن حديثه يُنتَفع به في عملية الاعتبار لمعرفة مصدر الخطأ، ويكون استخدامهم هنا لمصطلح الاعتبار على قصد التميز والمعرفة.

فمن ذلك مثلاً: قال الدَّارقطني في عبد الله بن دينار البهراني: ضعيف لا يعتبر به[1]، في حين يقول العقيلي في عصمة بن محمد الأنصاري: «ليس ممن يكتب حديثه إلا على جهة الاعتبار»[2].

---

(١) ابن حجر، تهذيب التهذيب ٥/ ١٧٨ رقم ٣٥١.
(٢) الكامل في الضُّعفاء ٣/ ٣٤٠.

فلأول وهلة نشعر بالتناقض؛ إذ كيف يكون عبد الله بن دينار لا يعتبر به، وعصمة يكتب حديثه على سبيل الاعتبار؟! مع أن عبد الله أحسن حالاً بكثير من عصمة(١).

ولكن عند التأمُّل نجد أن مراد الدارقطني بقوله لا يعتبر به، أي إنه لا يُتقوَّى به، ولا يصلح حديثه في الشَّواهد والمتابعات، كما بيَّن ابن الصَّلاح منهجه في استعمال هذا اللَّفظ حين قال: «ثم اعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يُحتَجُّ بحديثه وحده، بل يكون معدوداً في الضُّعفاء، وفي كتاب البخاري ومسلم جماعة من الضُّعفاء ذكراهم في المتابعات والشَّواهد، وليس كل ضعيف يصلح لذلك؛ **ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضُّعفاء: فلان يعتبر به، وفلان لا يعتبر به**»(٢).

وليس هو ذلك مراد العقيلي بكتابة حديث عصمة عند الاعتبار، وإنما يريد بالاعتبار التمييز والمعرفة، بدليل أنه قال قبلها فيه: يُحدِّث بالبواطيل عن الثِّقات، كما نقل أيضاً تكذيب ابن معين له، لذا لا يمكن حمل كلامه بالاعتبار على معنى التقوية والاستشهاد.

وأحياناً نجد بعض النُّقَّاد يقول في راوٍ ما «يعتبر به»، وآخر يقول في الرَّاوي نفسه «لا يعتبر به»، فيُظَنُّ أن هذا من قبيل تعارض الجرح والتعديل، والحقيقة أن من قال يعتبر به أراد معنى التمييز والمعرفة، ومن قال لا يعتبر به أراد معنى التقوية.

---

(١) يدلُّ على ذلك أقوال العلماء الآخرين في ترجمة الرَّاويين، أذكر منها قول ابن معين فيهما؛ فقد قال في عبد الله بن دينار: شامي ضعيف، وقال في عصمة: كذاب يضع الحديث، وانظر ترجمة عبد الله في: ابن حجر، تهذيب التهذيب ٥/ ١٧٨ رقم ٣٥١، وترجمة عصمة في: ابن حجر، لسان الميزان ٤/ ١٧٠.

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث ص ٤٨.

فعلى سبيل المثال سئل الإمام أحمد عن صالح بن أبي الأخضر اليمامي: يُحتَجُّ به؟ فقال: يستدلّ به، ويعتبر به، في حين يقول فيه الدارقطني: لا يعتبر به[١].

فمراد الإمام أحمد واضح بأنه يريد بالاعتبار التمييز والمعرفة؛ لأنه قال قبلها يستدلّ به، وأما الدَّارقطني، فيريد أنه لا يصلح للتقوية في المتابعات والشَّواهد كما هو منهجه.

وهذا يُرشدنا إلى الفرق بين قولهم في الرَّاوي يعتبر حديثه، وبين قولهم يعتبر بحديثه؛ فالأول ليس بجرح ولا تعَدِيل، وإنما هو إخبار عن هذا الرَّاوي لا يُحتَجّ بحديثه إلا بعد الاعتبار، وأما الثاني ففيه نوع تعَدِيل، ومعناه أن حديثه يصلح حديثه لأن يتقوَّى به حديث غيره.

ومن جهة أخرى يمكن حمل ذلك على اختلاف وجهات النظر في نقاد في الراوي، فقد يكون بالنسبة إلى من قال فيه يعتبر به، أنه يرى أن ضعفه محتمل، ويصلح حديثه في باب الاعتبار، ومن قال لا يعتبر به يرى أنه شديد الضعف لا يصلح حديثه في المتابعات والشواهد.



المطلب الثالث:

ادعاء عدم جدوى نقد الرُّواة اليوم بواسطة الاعتبار

كثيراً ما نسمع أنَّ نقد الرُّواة قد انتهى زمانه، ولم يعُد هناك جدوى من استعمال الاعتبار في مجال نقد الرُّواة.

وإذا أردت أن أقرِّر هذه الشبهة، أجد أنها تستند إلى مقدِّمتين:

(١) تهذيب التهذيب ٤/ ٣٣٣ رقم ٦٥٠.

الأولى: أن علم الجرح والتعديل قد نضج واكتمل، فلا مجال إلى إعادة النَّظر في أحكام النُّقَّاد على الرُّواة اليوم، وإنما الواجب هو التسليم لهم في أحكامهم على الرُّواة.

الثانية: أن نقد الرجال اليوم لا يتهيَّأ لنا؛ لأننا لا نستطيع الوقوف على كلِّ رواياتهم، لمعارضتها بروايات الثِّقات غيرهم.

ومع الاعتراف بوجوب التسليم للنُّقَّاد في أحكامهم على الرُّواة، وأنَّ نقد راوٍ على منهج النُّقَّاد بحيث نخرج بحكم لم يصلوا إليه أمر عسير جدًّا اليوم، إلا أنه **يمكن استخدام الاعتبار في نقد الرُّواة لأهل زماننا من الوجوه الآتية:**

أولاً: الاعتبار وسيلة للترجيح عند تعارض الجرح والتعديل.

ليس المقصود من الحكم على الرَّاوي من خلال الاعتبار إعادة النَّظر في أحكام المُتقدِّمين على الرُّواة؛ بل نحن على يقين بأننا لا نستطيع نقد الرُّواة بمزيد على ما نقدهم به النُّقَّاد، ولكن في بعض الأحيان نجد النُّقَّاد مختلفين في الحكم على الرَّاوي، جرحاً وتعديلاً، وهنا نستطيع الاستفادة من الاعتبار في فصل الخلاف بين المُتقدِّمين في كثيرٍ من الرُّواة، عند تعارض الجرح والتعديل؛ إذ نستطيع من خلال الاعتبار أن نرجِّح قولاً على قول من أحكام المُتقدِّمين على الرَّاوي عند تعارضها، مستندين في ذلك إلى أدلة علميّة، لا إلى نظرة سطحية تعتبر شخصية النَّاقد، إن كان متساهلاً أو متشدداً.

قال ابن حبَّان: «وربما أروي في هذا الكتاب، واحتجُّ بمشايخ قد قدح فيهم بعض أئمتنا، مثل سماك بن حرب، وداود بن أبي هند، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وحمَّاد بن سلمة، وأبي بكر بن عياش، وأضرابهم ممن تنكَّب عن رواياتهم بعض أئمتنا، واحتجَّ بهم البعض،

فمن صحَّ عندي منهم بالبراهين الواضحة، وصحَّة الاعتبار على سبيل الدِّين أنه ثقة، احتججت به، ولم أعرِّج على قول من قدح فيه، ومن صحَّ عندي بالدلائل النيِّرة، والاعتبار الواضح على سبيل الدِّين أنه غير عدل، لم أحتجَّ به وإن وثَّقه بعض أئمتنا»(١).

فالاعتبار هو المنهج العلميّ الصَّحيح في التَّرجيح بين أقوال النُّقَّاد عند تعارض الجرح والتعديل؛ وذلك لأنه يقدِّم تفسيراً واضحاً، وأدلةً علميَّةً، لتقديم قول على قول، ولم يلتفت ابن حبَّان إلى شخصية النَّاقد، فلم يقل مثلاً: قدمتُ قول ابن معين على ابن مهدي، أو قول ابن مهدي والبخاري على القطان، ونحو ذلك؛ لأن هذا ترجيح بغير مُرجِّح واضح.

ويقول ابن حبَّان أيضاً في المجروحين: **«ونذكر فيه كلَّ شيخ اختلف فيه أئمتنا، ممن ضعَّفه بعضهم، ووثَّقه البعض، ونذكر السبب الداعي لهم إلى ذلك، ونحتج لكلٍّ واحد منهم، ونذكر الصواب فيه؛ لئلا نُطلِق على مسلم الجرح بغير علم، ولا يقال فيه أكثر مما فيه، إن قضى الله ذلك وشاءه»**(٢).

إن ترجيح الجرح أو التعديل بالنَّظر إلى شخصية النَّاقد يشبه تماماً من يحاول أن يرجِّح في مسألة فقهيَّة بالنَّظر إلى شخصية المجتهد، بعيداً عن الأدلة الشرعية؛ وهذا منهج غير سديد في التَّرجيح؛ لأنه يعتمد على محض التقليد، والواجب في التَّرجيح هو النَّظر في ما تحكم به الأدلة الشرعية؛ ففي الفقه يكون المرجع إلى القرآن الكريم والسنة وغيرهما من

---

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبَّان ١/ ١٥٢-١٥٣.

(٢) المجروحين ١/ ٢٩٢ رقم ٣٢٧.

مصادر التشريع، وفي الجرح والتعديل يكون التَّرجيح باعتماد منهج الاعتبار، الذي يقدِّم البراهين العلميَّة على صحَّة التَّرجيح، كما بيَّن ذلك ابن حبَّان.

وعليه فإن استخدام الاعتبار في مجال نقد الرُّواة تظهر وظيفته اليوم كوسيلة من وسائل التَّرجيح عند تعارض الجرح والتعديل، وليس الخروج بنقد جديد للرواة، فإذا اختلف النُّقَّاد على قولين، أو أكثر؛ فنستطيع بواسطة الاعتبار تخيُّر الأنسب من أقوالهم، ولا نأتي بقولٍ جديد.

ثانياً: استعمال الاعتبار في الحكم على الرُّواة يمكن أن يكون جزئيًّا.

وهذا منه ما يمكن أن يكون بمقدورنا اليوم؛ فقد يتمكَّن الباحث من حصر روايات الرَّاوي عن شيخ مُعيَّن، أو حصر رواياته من طريق تلميذ مُعيَّن من تلاميذه، أو حصر رواياته في بلد مُعيَّن، عن طريق حصر شيوخه وتلاميذه في ذلك البلد، وبعد هذا الحصر يعتبر تلك الرِّوايات ليخرج بنتيجة مفادها توثيق رواياته عن هذا الشَّيخ أو من طريق هذا التلميذ، أو في ذلك البلد.

وهذا كثير في أحكام المُتقدِّمين أنفسهم، فكثيراً ما نجدهم يعتبرون حديث الرَّاوي جزئيًّا؛ فيوثِّقونه بالنسبة إلى روايته عن شيوخ مُعيَّنين، أو يضعِّفونه في شيوخ مُعيَّنين، أو في بلد مُعيَّن، ونحو ذلك.

ثالثاً: استعمال الاعتبار في الحكم على الرَّاوي قد يكون في حديثٍ مُعيَّنٍ.

فنحن نجد في أحكام المُتقدِّمين على بعض الرُّواة أنهم يتهمونه أو يُضعِّفونه لأجل روايته حديثاً منكراً، أو مجموعة من الأحاديث المنكرة، كما يفعل ابن عَدِيّ في الكامل في الضُّعفاء، والعقيلي في الضُّعفاء؛

حيث يُضعِّفون بعض الرُّواة أحياناً لهذا السَّبب، ثم يذكرون هذه الأحاديث المنكرة له، كدليل على جرحه جرحاً مفسراً.

وعليه فإن تحرير القول في هذا الرَّاوي ممكن اليوم، وذلك من خلال دراسة هذه الأحاديث التي أُنكرت عليه، واعتبارها؛ فإذا تبيَّن للباحث المتمكِّن البصير اندفاع التُّهمة عنه، بأن يثبت لديه بأن الخلل في هذه الأحاديث لم يأت من قِبَله، وإنما من قِبَل غيره؛ فحينئذٍ يمكن الحكم باستقامة روايته، وردُّ ذلك الجرح المفسر ردًّا علميًّا.

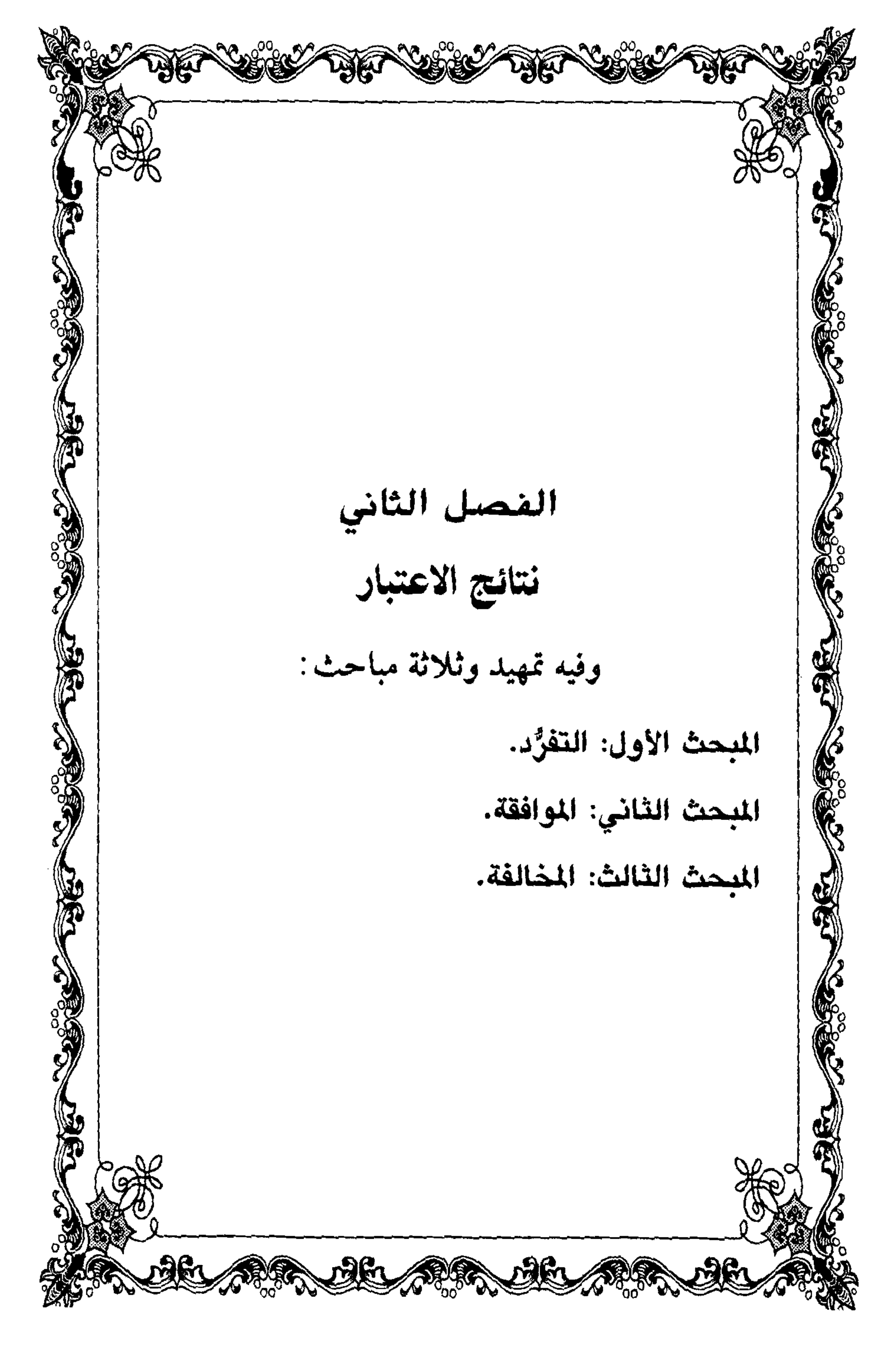
يقول العلامة المُعلميّ: «الذي يتحرر أن العدالة من جهتين:

الأولى: استقامة السيرة: . . .

الثانية: استقامة الرواية: وهذا يثبت عند المُحدِّث بتتبّعه أحاديث الرَّاوي واعتبارها، وتبيّن أنها كلُّها مستقيمة، تدلُّ على أن الرَّاوي كان من أهل الصدق والأمانة، وهذا لا يتيسَّر لأهل عصرنا؛ **لكن إذا كان القادحون في الرَّاوي قد نصُّوا على ما أنكروه من حديثه؛ بحيث ظهر أن ما عدا ذلك من حديثه مستقيم، فقد يتيسَّر لنا أن ننظر في تلك الأحاديث، فإذا تبيَّن أن لها مخارج قوية تدفع التُّهمة عن الرَّاوي؛ فقد ثبتت استقامة روايته**»[1].



(١) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ١/ ٨٠.



الفصل الثاني

نتائج الاعتبار

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التفرُّد.

المبحث الثاني: الموافقة.

المبحث الثالث: المخالفة.



تمهيد

النَّتائج الأوليّة للاعتبار لا تعدو أن تكون واحدةً من ثلاث نتائج، فالباحث بعد إجراء الاعتبار سيقف أمام ثلاثة احتمالات؛ إما أن يجد الحديث فرداً، وإما أن يجده متعدِّد الأسانيد مع الاتِّفاق، وإما أن يجده متعدِّد الأسانيد مع الاختلاف.

«ذلك أننا بالنَّظر في الطرق والأحاديث الواردة في المسألة، أو الأحاديث التي تتعلَّق بها، نعرف أن الحديث قد تفرد به بعض الرُّواة أو تعدَّدت رواته، وفي حال التعدُّد نعلم أنه قد اتفقوا في روايته أو اختلفوا، فيتحصَّل من هذا السَّبر ثلاثة أحوال عامة يتفرَّع منها كثير من أنواع علوم الحديث»[1].

وكلُّ واحدٍ من هذه الاحتمالات يمكن أن يتفرَّع إلى احتمالات أخرى، فالتفرُّد قد يكون مطلقاً في جميع حلقات السَّند، وقد يكون نسبيًّا، والاتِّفاق قد يكون سنداً ومتناً، وقد يكون اتفاقاً على أحدهما دون الآخر، والاختلاف كذلك.

ثم قد تتعقد الأمور أكثر؛ بحيث يجتمع التفرُّد والاتِّفاق والاختلاف في الطريق نفسه؛ فمن جهة يُعدُّ تفرُّداً، ومن جهة أخرى يُنظر إليه على أنه مخالفة، ومن جهة أخرى يوافق غيره على جزئية معينة، وهكذا.

وجدير بالذكر أنه وفي أكثر الأحيان يقف الباحث في دراسته للحديث الواحد أمام هذه الاحتمالات جميعاً؛ فأثناء مقابلته بين طرق

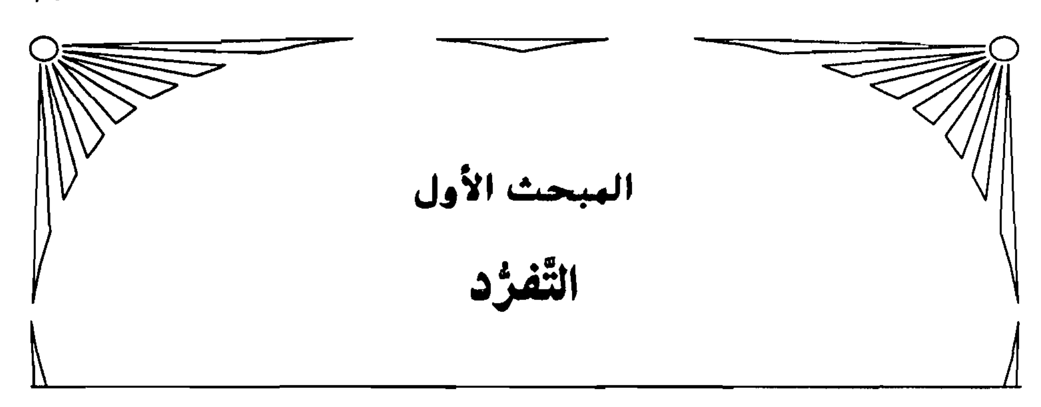
(١) العتر، نور الدين، منهج النَّقد عن المُحَدِّثين ص ٣٩٥.

الحديث ورواياته سيجد أن في بعض هذه الطرق تفرداً، وفي بعضها موافقةً، وفي بعضها اختلافاً.

ومن هنا فإن هناك تداخلاً شديداً في هذه النَّتائج، يحتاج إلى دِقَّة متناهية في الحكم على كل حالة بما يناسبها؛ فالخلط في استخلاص النتيجة يُؤدِّي إلى خطأ في الحكم ولا شك.

وهذا التداخل الشديد يحتاج إلى تحرير مفصَّلٍ، قد لا أستطيع استيعاب جميع جوانبه في هذا الفصل، ولكن لا بدَّ من إيضاح أهم الملابسات العلميَّة المتعلِّقة بكل نتيجة على وجه الإيجاز، فكلُّ نتيجة من نتائج الاعتبار تستحقُّ أن تكون دراسة مستقلة، بل قد كتب فعلاً في كلٍّ منها رسائل جامعيَّة، وكتب علميّة مستقلَّة.





المبحث الأول

التَّفرُّد

المطلب الأول:

مفهوم التَّفرُّد عند المحَدِّثين، والاصطلاحات ذات الصلة

التَّفرُّد في اللُّغة: التَّفرُّد لغةً مأخوذ من الفعل الثلاثي المزيد، وهَذَا الأصل واشتقاقاته كلُّها تدلُّ علَى الوحدَة. قال ابن فارس: «الفاء والرَّاء والدَّال أصلٌ صَحِيْح يدلُّ على وحدَة؛ من ذلك: الفرد، وهو الوِتْر»[1]. ويقال: فَرَدَ الرجلُ: كَانَ وحده مُنْفرِداً لا ثاني مَعَهُ[2].

التَّفرُّد في الاصطلاح: لم أجد في أكثر كتب المصطلح تعريف التَّفرُّد بوجه عام، وإنما كان أكثرهم يعرِّف التَّفرُّد من حيث نوعيه: المطلق والنسبي، دون التطرق لتعريف التَّفرُّد ابتداءً.

فمن التعريفات التي وقفت عليها تعريف الميانشي وهو: «ما انفرد بروايته بعض الثِّقات عن شيخه، دون سائر الرُّواة عن ذَلِكَ الشَّيخ»[3].

---

(١) معجم مقاييس اللغة باب الفاء فصل الراء ٤/ ٥٠٠.

(٢) انظر: لسان العرب ٣/ ٣٣١، وتاج العروس ٨/ ٤٨٢، والمعجم الوسيط ٢/ ٦٧٩، ومتن اللغة ٤/ ٣٧٩.

(٣) ما لا يسع المُحَدِّث جهله ص ٢٩.

وهذا التعريف فيه تسلسل، وذلك بقوله (ما انفرد)؛ فقد عرّف المعرَّف بلفظ من جنسه؛ وفيه قصور أيضاً، لأنه قيده بانفراد الثِّقة فَقَطْ عن شيخه، فلم يدخل فيه انفراد من هو دون الثِّقة؛ ومن جهة أخرى قَصَرَهُ على تفرُّد الرَّاوي ولم يُدْخِل فيه تفرُّد البلدان.

وعرّف الدكتور حمزة المليباري التَّفرُّد؛ فقال: «أن يروي شخص من الرُّواة حديثاً دون أن يشاركه الآخرون»[1].

وهو تعريف تامٌّ لولا أنه يوهم بقوله (حديثاً) أنه يشترط في التَّفرُّد أن يكون في حديث كامل، والصَّواب أنه يكون في حديث كامل، ويكون في بعض حديث بزيادة أو نقص في ألفاظه، أو في إسناده؛ بالإضافة إلى عدم تعرُّضه لتفرُّد البلدان.

واستنباطاً من مجموع كلام علماء المصطلح في التَّفرُّد أختار في تعريف التَّفرُّد أن يقال: **هو أن يروي راوٍ أو أهل بلد معين حديثاً أو جزءاً منه من غير متابعة عليه.**

فالتَّفرُّد يطلق على ثلاث صور عند المُحَدِّثين، هي[2]:

الصورة الأولى: تفرُّد راوٍ بحديث أو بعض حديث.

الصورة الثانية: تفرُّد أهل بلد بحديث ما.

الصورة الثالثة: تفرُّد أهل بلد عن أهل بلد آخرين بحديث ما.

وقد تتداخل الصورتان الأخيرتان مع الصورة الأولى، وذلك بأن يكون المقصود بأهل بلد راواً بعينه.

---

(١) الموازنة بَيْنَ منهج المُتقدِّمين والمُتأخرين ص ١٥.

(٢) انظر: الحاكم، معرفة علوم الحديث ص ١٥٦.

الاصطلاحات ذات الصلة:

أولاً: الغريب.

مصطلح الغريب من ألصق المصطلحات بمصطلح التَّفرُّد، حتى إن كثيراً من العلماء عدّهما شيئاً واحداً، وأول من فرَّق بين النَّوعين الإمام الحاكم في كتابه معرفة علوم الحديث[1]، ولكنّه لم يعرِّف أيًّا منهما بتعريف محدَّد، وإنما اكتفى بذكر أجناس كلا النوعين، مع التمثيل لكلِّ جنس، فأجناس التَّفرُّد عنده ثلاثة هي: تفرُّد أهل مدينة عن صحابي، وتفرُّد أهل مدينة عن مدينة أخرى، وتفرُّد رجل عن إمام من الأئمَّة؛ وأجناس الغرابة عنده ثلاثة أيضاً هي: غرائب الصَّحيح، وغرائب الشّيوخ، وغرائب المتون.

ويظهر من خلال هذه الأجناس وأمثلتها أن بين الغريب والتَّفرُّد عموماً وخصوصاً، فكلُّ غريبٍ فرد، وليس كلُّ فردٍ غريباً؛ فتفرُّد أهل بلد عن صحابي، وتفرُّد أهل بلد عن أهل بلد أخرى، ليس من الغريب في شيء؛ لأن شرط الغريب انفراد راوٍ بالحديث في أي حلقة من الحلقات، وهذان الجنسان لا يوجد فيهما تفرد راوٍ معين، وإنما هو تفرُّد أهل بلد؛ اللَّهُمَّ إلا أن يكون المقصود بأهل بلد راوياً واحداً من تلك البلد؛ فيكون غريباً من هذه الجهة، وأكثر الأمثلة التي ضربها الحاكم وغيره لتفرُّد البلدان من هذا القبيل كما يقول ابن حجر[2].

قال ابن الصَّلاح: «الحديث الذي يتفرَّد به بعض الرُّواة يوصف

(١) حيث جعل معرفة الغريب النوع الرابع والعشرين من علوم الحديث ص ١٥٣، ومعرفة الأفراد النوع الخامس والعشرين ص ١٥٦.

(٢) انظر: النكت على ابن الصَّلاح ٢/ ٦٥.

بالغريب، وكذلك الحديث الذي يتفرَّد فيه بعضهم بأمرٍ لا يذكره فيه غيره؛ إما في متنه، وإما في إسناده، **وليس كلُّ ما يُعدُّ من أنواع الأفراد معدوداً من أنواع الغريب، كما في الأفراد المضافة إلى البلاد»**[١].

فالغريب عند ابن الصَّلاح مخصوص بتفرُّد راوٍ بعينه، ولا علاقة له بتفرُّد البلدان، وقد نقل ابن الصَّلاح عن ابن منده أن الغريب من الحديث هو: «كحديث الزُّهري وقتادة وأشباههما من الأئمَّة ممن يُجمَع حديثهم، إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريباً»[٢].

وهذا واضح في أن الغريب مختصّ بتفرُّد الرُّواة، ولكن في كلام ابن منده قيد ملفت للانتباه، وهو أن التَّفرُّد حتى يكون غريباً لا بدَّ أن يكون تفرُّداً عن إمام يُجمَع حديثه، ومفهومه أنه لو تفرَّد الرَّاوي عن غير إمام يُجمَع حديثه يسمَّى تفرُّداً ولا يسمى غريباً؛ هذا ظاهر كلام ابن منده، إلا أنه قد يؤوَّل بأن هذا القيد وصف كاشف يراد منه الأعمّ الأغلب من حال الغريب، ولا يراد منه الاحتراز عن تفرُّد الرَّاوي عن شيخ غير مشهور بالرِّواية.

وعلى عدم التقييد بالتَّفرُّد عن شيخ يُجمَع حديثه أكثر علماء المصطلح، حيث عرَّفوا الغريب بالتَّفرُّد مطلقاً، وقد سبق عن الحاكم أنه جعل تعريف ابن منده نوعاً من أنواع الغريب، وأن من الغريب ما يكون تفرُّداً مطلقاً دون اشتراط أن يكون هذا التَّفرُّد عن إمام من الأئمَّة.

ومن هنا يقول ابن حجر: «إن أهل الاصطلاح غايروا بين الفرد والغريب من حيث كثرة الاستعمال وقِلَّته، فالفرد أكثر ما يطلقونه على

---

(١) معرفة أنواع علوم الحديث ص ١٨٥.

(٢) المصدر السابق نفسه.

الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي، هذا من حيث إطلاق الاسمية عليهما، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون، فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان، أو أغرب به فلان»[١].

وأكثر ما يهمُّنا في موضوع نتائج الاعتبار، هو ذلك القدر المشترك بين التَّفرُّد والغرابة، وهو ما تفرَّد به راوٍ واحد، دون تفرُّد البلدان.

ثانياً: الحسن.

استخدم بعض المُتقدِّمين مصطلح الحسن كان على معنى الغريب غير المشهور، قال الزركشي: «قد يطلقون الحسن على الغريب والمنكر، روى ابن السمعاني في أدب الاستملاء عن ابن عون عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن ما عنده. قال: عَنَى النخعي بالأحسن الغريب، لأن الغريب غير المألوف مستحسن أكثر من المشهور المعروف، قال: وأصحاب الحديث يعبِّرون عن المناكير بهذه العبارة، قال شعبة بن الحجاج - وقيل له ما لك لا تروي عن عبد الملك بن أبي سليمان وهو حسن الحديث؟ - قال: من حسنه فررت أجري»[٢].

ثالثاً: الفائدة.

أطلق بعض المُتقدِّمين وكثير من المُتأخرين لفظ الفائدة على الحديث الغريب، ووجه هذا الإطلاق هو أن الحديث المشهور قلَّما يخفى على

---

(١) نزهة النَّظر شرح نخبة الفكر ص ١٧-١٨.

(٢) الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصَّلاح ٣١٦/١، وانظر: الأنصاري، سراج الدين، المقنع في علوم الحديث ص ٨٧-٨٨.

مُحدِّث، ولذلك إذا حُدِّث به فإنه لا يستفيد شيئاً جديداً، أما إذا كان الحديث غريباً، فإن المُحدِّث إذا سمعه فإنما يستفيد حديثاً جديداً، ولذا أطلق عليه لفظ الفائدة، واشتهر هذا الاستخدام عند المُتأخرين، حتى صار يطلق على بعض الكتب التي تجمع الأحاديث الغرائب، كتب الفوائد.

فمن دلائل استخدام المُحَدِّثين للفظ الفائدة في التعبير عن الغريب ما ذكره ابن عديٍّ في ترجمة حسان بن إبراهيم الكرماني، حيث نقل عن أبي عروبة الحرَّاني أنه قال فيه: «كان حديثه كلها فوائد»، فقال ابن عديٍّ: «أي غرائب»(١).

ومن ذلك أيضاً قول الإمام أحمد: «إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا حديث غريب أو فائدة، فاعلم أنه خطأ، أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المُحدِّث، أو حديث ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة وسفيان؛ وإذا سمعتهم يقولون: هذا لا شيء فاعلم أنه حديث صحيح»(٢).

فقد فسَّره شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «يعني أنهم يستفيدون غرائب الأحاديث، كما يستفيد الفقهاء ونحوهم غرائب الأقوال والطرق والوجوه، وإن كانت وجوهاً سوداً»(٣).



---

(١) الكامل في الضُّعفاء ٢/ ٣٧٤.
(٢) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية ص ١٧٢.
(٣) تلخيص كتاب الاستغاثة، المعروف بالرد على البكري ص ١٨.

المطلب الثاني:

أنواع التَّفرُّد

سبقت الإشارة إلى صور التَّفرُّد الثلاث عند المُحدِّثين، وهي غير مقصودة في هذا العنوان هنا؛ وإنما المقصود أنواع الصورة الأولى منها، وهي تفرُّد راوٍ بعينه في الحديث، فهذا التَّفرُّد هو القدر المشترك بين مصطلح الغريب ومصطلح التَّفرُّد، وهو على نوعين: مطلق ونسبي.

وسأذكر ابتداء بعض أقوال علماء المصطلح في هذين النوعين وصورهما ثم أرتب الصور بعبارتي الخاصة.

قال ابن الصلاح: «الأفراد منقسمة إلى ما هو فرد مطلقاً وإلى ما هو فرد بالنسبة إلى جهة خاصة؛ أما الأول فهو ما ينفرد به واحد عن كل أحد؛ وأما الثاني: وهو ما هو فرد بالنسبة فمثل ما ينفرد به ثقة عن كل ثقة»(١).

وقال السيوطي: «فالفرد قسمان أحدهما فرد عن جميع الرواة.

والثاني بالنسبة إلى جهة كقولهم: تفرد به أهل مكة والشام أو فلان عن فلان ...»(٢).

قال الأبناسي: «وينقسم الغريب أيضاً من وجه آخر، فمنه ما هو غريب متناً وإسنادًا، وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه راوٍ واحدٌ، ومنه ما هو غريب إسناداً لا متناً، كالحديث الذي متنه معروف مرويّ عن جماعة من الصحابة إذا انفرد بعضهم»(٣).

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٥١.
(٢) تدريب الراوي ١/٢٤٩.
(٣) الشذا الفياح ٢/٤٤٦.

وقال أيضاً: «قلت الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب، وكذلك الحديث الذي ينفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره، إما في متنه، وإما في إسناده»[١].

قال الجزائري: «وإن انفرد في بعض الطبقات أو كلها راوٍ واحدٌ يسمى غريباً . . . والغريب إن كانت الغرابة فيه في أصل السند يسمى الفرد المطلق، ويقال له أيضاً الغريب المطلق، وإن كانت الغرابة فيه في غير أصل السند يسمى الفرد النسبي، ويقال له أيضاً الغريب النسبي.

والمراد بأصل السند أوله. . . فالفرد المطلق هو ما ينفرد بروايته عن الصحابي واحد من التابعين. . . وقد يتفرد به راوٍ عن ذلك المتفرد. . . وقد يستمر التفرد في جميع رواته أو أكثرهم. . .

والفرد النسبي هو ما ينفرد بروايته واحد ممن بعد التابعين، وذلك بأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد، ثم ينفرد بالرواية عن واحد منهم أو أكثر واحد»[٢].

فمن خلال هذه الأقوال أستطيع القول بأن التفرد على نوعين بالصور الآتية:

الأول: التَّفرُّد المطلق (الغريب المطلق):

التَّفرُّد المطلق: هو أن لا يكون للحديث إلا إسنادٌ واحدٌ، أو أن يكون الحديث غير معروف إلا من جهة راوٍ معيَّنٍ، **وله صورتان:**

الصورة الأولى: أن يكون التَّفرُّد في أصل السَّند بعد الصحابي، وذلك بأن ينفرد تابعي برواية الحديث عن صحابي أو عن عدد من

(١) الشذا الفياح ٢/٤٤٦.

(٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر ص ٤٩٠.

الصَّحابة، وقد يستمر التَّفرُّد في الطبقات التي بعد التابعي، وقد تتعدَّد الطرق إليه.

الصورة الثانية: أن يكون التَّفرُّد في مدار السَّند، فقد يروي الحديث عدد من التابعين، ثم ينفرد واحد من أتباع التابعين بالرواية عنهم، أو يرويه أيضاً عدد من أتباع التابعين، ثم ينفرد واحدٌ بالرواية عنهم، وهكذا، المهمّ أن مداره يعود إلى راوٍ واحدٍ في أي حلقة من حلقات الإسناد.

الثاني: التَّفرُّد النسبي (الغريب النسبي):

التَّفرُّد النسبي: هو ما كان التَّفرُّد فيه في غير أصل السَّند، أو في غير مداره، وذلك بأن يكون الحديث معلوم المخرج من أكثر من وجه، ويقع التَّفرُّد فيه بالنسبة إلى جهة معينة، وله صور أيضاً:

الصورة الأولى: أن يتفرَّد راوٍ بروايته عن راوٍ معين، وذلك بأن يكون الحديث معروفاً من طريق رواة كثيرين، أو مشهوراً عن راوٍ معيَّنٍ، ثم ينفرد شخص بإضافته إلى راوٍ آخر.

الصورة الثانية: أن يرويه جماعة بلفظ معين، ويتفرَّد راوٍ بزيادة في متنه، أو تغيير وتبديل في ألفاظه.



المطلب الثالث:

حكم التّفرُّد عند المُحدِّثين

القاعدة العامة في التفرد عند المُحَدِّثين هي: خبر الواحد الثِّقة مقبول، وخبر الواحد غير الثِّقة مردود؛ ولكن من يطالع كتب النَّقد

الحديثيّ عند المُتقدّمين لا يلحظ وجود قاعدة مطّردة في الحكم على تفرد الثّقة، حيث يجدهم أحياناً يحكمون بصحّة الحديث الفرد، وأحياناً أخرى يُعِلّونه، ويجعلون التّفرُّد سبباً في علّة الحديث، وأحياناً يتوقّفون في الحكم عليه، فيحكمون عليه بأنه فرد أو غريب، ولا يبيّنون حكمه.

والحقيقة أن هذه القاعدة العامة لا يستعملها المُحَدِّثون على إطلاقها، وإنما يستعملونها عند عدم وجود شبهة في التّفرُّد؛ ذلك لأن قضية التّفرُّد تعتريها في كثير من الأحيان ظروف وملابسات علميّة تجعل المُحَدِّثين يخالفون هذه القاعدة العامة.

ومما يؤكد هذا أن قضية التّفرُّد تتداخل مع مجموعة من مباحث علم المصطلح التي تختلف أحكامها، فهي تتداخل مع مصطلح المنكر والشاذ وزيادة الثّقة والمعلول، وغيرها كما سيأتي تفصيله في الفصل الأخير إن شاء الله تعالى.

ففي عملية الحكم على تفرُّد الثّقة يراعي المُحدِّثون القرائن المحيطة بهذا التّفرُّد، فالثّقة غير معصوم، ويمكن أن يخطئ، والواقع الإنساني في التعامل مع الثّقات يفرض علينا مراعاة الظروف التي أدّت إلى تفرُّد الراوي.

ويمكننا مراعاة هذا الواقع من خلال طرح الأسئلة الآتية:

السؤال الأول: أين وقع التفرُّد؟

أول ما يتبادر إلى الذهن عند وجود راوٍ متفرِّد بالحديث هو ما حال هذا الرَّاوي من حيث الجرح والتعديل؛ فإن كان المتفرِّد ثقة، فالأصل قبول خبره، إلا أننا لا نستعجل الحكم على حديثه حتى نطّلع على الظروف والملابسات العلميَّة التي وقع فيها هذا التّفرُّد، وحتى نطّلع على

الأسباب التي أدَّت إلى مثل هذا التَّفرُّد، لما يمكن من قيام قرينة تثير شبهة حول هذا التَّفرُّد؛ أما إذا كان المتفرِّد ضعيفاً فتفرُّده مردود بلا خلاف، وذلك إعمالاً للقاعدة العامة في خبر الواحد.

السؤال الثاني: ما هي صورة التَّفرُّد؟

التَّفرُّد يقع على ثلاث صور يفرضها المنطق، وهي:

الصورة الأولى: تفرُّد مع وجود المخالفة:

وذلك بأن يروي الحديث عدد من الثِّقات على صورة معينة، ثم يتفرَّد أحدهم بروايته على صورة أخرى، يخالفهم في متنه أو في إسناده، ثم لا يكون هذا المتفرِّد له مزية خاصة على أحدهم، كأن يكون من كبار أصحاب الشَّيخ، أو يكون من المقربين له، فتفرد مثل هذا الرَّاوي يغلب على الظن خطؤه، سيَّما إذا كان المخالفون له لهم مزية خاصة عليه، كأن يكونوا أكثر منه عدداً، أو يكون المخالف له أحسن منه حالاً، فهنا يجزم بخطئه، وعلى الحالين؛ أعني غلبة الظن والجزم لا يقبل تفرُّده، ولا يعمل بخبره في القاعدة العامة في قَبول خبر الواحد.

وهذا ما يوضِّح سبب إعلال المُتقدِّمين بتفرُّد الثِّقة أحياناً؛ فليس خافياً عليهم أن تفرُّد الثِّقة مقبول، ولكن هذه القرينة أدَّت إلى قيام شبهة تؤكد خطأه، ومن هنا فلا يَحسُن بمن يتعقَّبهم، أن يقول تفرُّد الثِّقة مقبول ولا وجه لتخطئة الثِّقة من غير حجَّة.

وعلى مثل هذا التَّفرُّد يُحمَل إنكار أكثر المُحَدِّثين للأحاديث الغريبة وإن كانت من كبار الحفَّاظ، فقد ورد عن الأعمش أنه قال: «كانوا يكرهون غريب الحديث، وغريب الكلام»، وعن أبي يوسف: «من طلب غرائب الحديث كُذِّب»، وعن الإمام أحمد: «لا تكتبوا هذه الأحاديث

الغرائب فإنها مناكير، وعامتها عن الضُّعفاء»، وعن الإمام مالك: «شرُّ العلم الغريب»[(١)].

وقال أبو داود: «فإنه لا يُحتجُّ بحديث غريب، وَلَوْ كَانَ من رِوَايَة مالك ويحيى بن سعيد والثِّقات من أئمَّة العلم»[(٢)].

فما ينكره هؤلاء الأئمة من التفرد ليس هو مطلق التفرد، وإنما التفرد يتضمن مخالفة للثابت الصحيح، فالثقة إذا تفرد بالحديث وكان في تفرده يخالف من هو أوثق منه يعد حديثه شاذًا - كما سيأتي تفصيله في المبحث الأول من الفصل القادم -.

الصورة الثانية: تفرُّد مع قيام قرينة تثير شبهة حول هذا التَّفرُّد.

فقد يتفرَّد الثِّقة دون أن يكون له مخالف، ومع ذلك تقوم قرينة تجعلنا نتوقَّف في قبول خبره، بل قد تجعلنا هذه القرينة نردُّ حديثه.

فإذا كان التَّفرُّد مثلاً عن شيخ له أصحاب معروفون، ولم يكن هذا الرَّاوي منهم، فإن عدم روايتهم لهذا الحديث تجعلنا لا نقبل مثل هذا التَّفرُّد، وهذه غير صورة المخالفة، ففي الصورة الأولى يكون الأصحاب رووه ولكن على صورة أخرى، أما في هذه الحال فهم لا يروونه أصلاً، وإنما كان مجرَّد عدم روايتهم له قرينة كافية لردّ هذا التَّفرُّد، ذلك لأن العقل يمنع عادة أن يغيب عنهم هذا الحديث، ثم يعلمه من هو دونهم في ملازمة هذا الرَّاوي، فإن مثل هذا التَّفرُّد غير مقبول، وإن كان راويه ثقة، ولا يعمل هنا بالقاعدة العامة في قبول خبر الواحد، كما لا يعمل أيضاً بالقاعدة التي تقول بتقديم المثبت على النافي؛ نعم، احتمال صحَّة

---

(١) شرح علل الترمذي ٢/ ٦٢٢-٦٢٣.

(٢) رسالة أبي داود إلى أهل مكة ص ٤.

سماعه ما لم يسمعوا وارد، ولكنّه احتمال ضئيل لا وزن له، والحكم للظنّ الغالب.

وفي هذا يقول الحافظ ابن رجب: «وأما أكثر الحفَّاظ المُتقدِّمين فإنهم يقولون في الحدِيث إذا تفرَّد به واحدٌ - وإن لم يَروِ الثِّقات خلافه -: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علَّة فيه، اللهمَّ إلّا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزُّهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفرُّدات الثِّقات الكبار، أيضاً ولهم في كُلّ حديث نقد خاصّ، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه»[1].

وعلى هذا يُحمَل قول الإمام مسلم فيمن يتفرَّد عن الكبار بما لا يعرفه الثِّقات من أصحابهم، وإن لم يخالفوه في روايته؛ حيث يقول: «فأما من تراه يعمد لمثل الزُّهري في جلالته، وكثرة أصحابه الحفَّاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتِّفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما، أو عن أحدهما، العدد من الحديث، مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصَّحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس، والله أعلم»[2].

ومن هذه القرائن أيضاً أن يكون المتفرِّد بالحديث ثقة، ولكنّه غير مشهور بالطلب، أو أنه ثقة متكلَّم في حفظه، ويبعد من مثله أن يتفرَّد بحديث لا يعرفه غيره؛ فيكون التَّفرُّد من مثله غريباً، وهذا يذكِّرنا بالمثال

---

(١) شرح علل الترمذي ٢/ ٥٨٢.

(٢) مسلم، مقدمة الصَّحيح ١/ ٤.

الذي ضربه ابن حبَّان للاعتبار، حيث كان حديثه عن حمَّاد بن سلمة، وهو مجمع على عدالته، ومتكلَّم في حفظه بكلام يسير، ومع ذلك فإن ابن حبَّان بين أنه لا يقبل خبره فيما انفرد فيه من الحديث، وهذا يلقي بظلاله على سبب قول العلماء في كثير من الرُّواة إنه لا يقبل خبر أحدهم إذا انفرد مع كونه ثقة، لا لأنهم لا يقبلون تفرُّد الثِّقة، وإنما لأن هذا الثِّقة بعينه لا يحتمل مثل هذا التَّفرُّد، بل إن حديث هذا الرَّاوي الفرد يعدّ شاذاً عند بعض العلماء.

ومن هنا أيضاً نجد المُحدِّثين إذا تُكلِّم في حفظ راوٍ بسبب تفرُّده، يحاولون أن يتعرفوا على سبب هذا التَّفرُّد، فإذا تبين لهم وجود سبب مقنع لتفرده، قبلوا حديثه، ولم يلتفتوا إلى ما قيل فيه من جرح.

فمن ذلك مثلاً ما جاء في ترجمة حَرْمَلة بن يحيى التُّجِيبي في الكامل لابن عدي، أن أحمد بن داود بن أبي صالح الحرَّاني قال فيه: «كان فوائد شيوخ مصر كلُّهم لكلٍّ واحد منهم جزء فوائد، وكان لحرملة جزءان». يريد من ذلك تضعيفه، واتِّهامه بسبب كثرة تفرُّده، وخاصَّة عن ابن وهب، فتعقبه ابن عديّ بقوله: «وقد تبحَّرت حديث حرملة وفتَّشته الكثير، فلم أجد في حديثه ما يجب أن يُضعَّف من أجله، ورجل يتوارى ابن وهب عندهم، ويكون عنده حديثه كلّه؛ فليس ببعيدٍ أن يُغرِب على غيره من أصحاب ابن وهب»[١].

الصورة الثالثة: مطلق التَّفرُّد.

أعني بمطلق التَّفرُّد غير التَّفرُّد المطلق، فالمقصود بمطلق التَّفرُّد هو ذلك التَّفرُّد الذي لا يوجد ما يثير شبهة حوله، فهو لا يتضمن مخالفة

---

(١) الكامل في الضُّعفاء ٢/ ٤٦١

لغيره، كما أنه غير مستغرب من راويه، كأن يكون من المشاهير المكثرين الذين لا يستغرب تفرُّدهم، أو يكون من المقرَّبين من شيخه فلا يستغرب أن يتفرَّد عنه بما لا يعرفه غيره، ونحو ذلك، ففي مثل هذه الحالة يعمل المُحَدِّثون بقبول خبر الواحد، ويقبلون هذا الخبر الغريب، ويكون من نوع الغريب الصَّحيح.

فإذا تفرَّد الزُّهري بحديث مثلاً، وكان تفرُّده من قبيل مطلق التَّفرُّد فإن الحفَّاظ لا يتردَّدون في قبول هذا الخبر منه، قَالَ الإمام مُسْلِم في حديث كفارة من حلف باللَّات: «هَذَا الحرف - يعني قوله: تعالَ أقامرك فليتصدق - لا يرويه غَيْر الزُّهري، قَالَ: وللزهري نحو من تسعين حديثاً يرويها عن النَّبِيّ ﷺ لا يشاركه فِيْهَا أحد بأسانيد جياد»[١].

ولكن مسلماً نفسه ردَّ أحاديث تفرَّد بها الزُّهري نفسه، وذلك لوجود المخالفة لما هو أصحُّ وأشهر، وذلك قوله في حديث ذي اليدين: «وخبر ابن شهاب هذا في قصة ذي اليدين وهم غير محفوظ، لتظاهر الأخبار الصحاح عن رسول الله ﷺ في هذا... فذكرها ثم قال: فقد صحَّ بهذه الروايات المشهورة المستفيضة في سجود رسول الله ﷺ يوم ذي اليدين، أن الزُّهري واهم في روايته، إذ نفى ذلك في خبره من فعل رسول الله ﷺ»[٢].

السؤال الثالث: أين وقع التَّفرُّد؟

أولاً: تفرد في الطبقات المُتقدِّمة.

«إذا تفرَّد الرَّاوي بحديث في طبقة من شأنها عدم شهرته، وعدم

---

(١) الجامع الصَّحيح ٣/١٢٦٧، بعد حديث رقم١٦٤٧.

(٢) التمييز ص ٦-٧.

تعدُّد روايته في الغالب، لعامل ظرفي يتمثَّل في انعدام إمكانية التنقل بين البلدان الإسلامية على نطاق واسع، الذي يعطي للمُحدِّثين فرصاً عديدة للتلاقي وتبادل المرويّات بينهم، مثل طبقة الصَّحابة والتابعين، فهذا النوع من التَّفرُّد مقبول ومُحتَجٌّ به، بشرط أن يكون الرَّاوي ثقة معروفاً.

ذلك لأن التَّفرُّد في هذه الطبقات لا يثير في نفس النَّاقد تساؤلاً حول كيفيَّة التَّفرُّد، ولا ريبة في مدى ضبطه لما تفرَّد؛ حيث إن تداخل الأحاديث والآثار بالنسبة إليه احتمال يكاد يكون معدوماً، نظراً لمحدودية الأسانيد التي يتداولها هو ومعاصروه، وقِصَرِها.

أما إذا خالف هو ما ثبت واشتهر، أو كان متنه لا يعرف إلا من روايته، ولم يجر العمل بمقتضاه سابقاً، فإنه عندئذ يصبح شاذًّا غريباً، يرفض النَّاقد قبوله، وفي هذا الصَّدد يقول الإمام أحمد: شرُّ الحديث الغرائب التي لا يعمل بها.

وأما إن كان الرَّاوي المتفرد فيها ضعيفاً فأمره بيِّن، فلا خلاف بينهم في رد حديثه، وكذا إذا كان مجهولاً فإنه يُردُّ عند الجمهور من النَّقدة»[1].

ثانياً: التَّفرُّد في الطبقات المتأخرة:

«أما التَّفرُّد برواية حديث في طبقة من شأنها أن يكون الحديث فيها مشهوراً، ومتعدِّد الطرق، كالمدارس الحديثية المشتهرة في جهات مختلفة من الأقطار الإسلامية، والتي يشترك في نقل أحاديثها جماعة كبيرة من مختلف البلاد، لبالغ حرصهم على جمعها من مخارجها الأصيلة، بحيث لا يفوت لهم شيء منها إلا نادراً، وقد تهيأ لهم ذلك

---

(١) المليباري، حمزة، الموازنة بين المُتقدِّمين والمُتأخرين ص ٦٨-٧٠.

من خلال تجوُّلهم الحرّ، وتنقلهم الواسع النطاق بين البلدان الإسلامية، والذي أصبح بمقدور الجميع؛ فهذا النوع من التَّفرُّد يدعو النَّاقد إلى ضرورة النَّظر حول أسبابه، فينظر في علاقة صاحبه مع المرويّ عنه عموماً، وكيفيَّة تلقِّيه ذلك الحديث الذي تفرد به عنه خصوصاً، كما ينظر في حالة ضبطه لأحاديث شيخه بصفة عامة، ولهذا الحديث خصوصاً، ثم يحكم عليه حسب مقتضى دراسته وبحثه واجتهاده»[1].

الخلاصة:

١ - تفرُّد الضَّعيف مردود بالاتِّفاق عند المُحَدِّثين، إلا أن يكون لهذا الضَّعيف مزية على غيره، كأن تربطه علاقة خاصة بشيخه الذي تفرَّد عنه، أو أن يكون من أوثق أصحاب شيخه، وإن كان ضعيفاً بوجه عام، ففي مثل هذه الحالة يمكن أن يقبل تفرُّده.

٢ - تفرُّد الثِّقة بالحديث ليس له حكم مُطَّرِد، وإنما تتفاوت أحكامه بحسب القرائن المحيطة بتفرده، والأسباب الداعية إلى تفرده، والتي يمكن فهمها على ضوء دراسة صورة التَّفرُّد، ومعرفة مكان وقوعه.

«وذلك لأن الثِّقة يختلف ضبطه باختلاف الأحوال والأماكن والشّيوخ لخلل يحدث في كيفيَّة التلقي للأحاديث... فإذا أعلَّ النُّقَّاد حديثاً على اختلاف عصورهم مستدلين عليه بالتَّفرُّد، فعلينا - نحن الباحثين - أن نتأمل في تعليلهم جيداً، كي نتمكن من معرفة أسراره، ولا يليق بنا أن نتعقبهم ونقول: كلا إنه ثقة لا يضرُّ تفرده.

(١) المليباري، حمزة، الموازنة بين المُتقدِّمين والمُتأخرين ص ٦٨-٧٠.

فإنه لا يُتصوَّر في حقهم الاتِّفاق على الغفلة أو النسيان بأن الرجل ثقة، حتى يتمَّ لنا الاستدراك عليهم بمثل هذه الأمور البديهية، التي لا تخفى على الطالب المبتدئ، فضلاً عن هؤلاء الجهابذة الحفَّاظ»(١).

مسألة: إذا أطلق أحد العلماء الحكم بالتفرُّد على حديثٍ معيَّنٍ، فهل يمكن الاستدراك عليه؟

الجواب:

إنه ليس من أحد مهما بلغ علمه يمكنه أن يحيط بجميع الطرق والأسانيد التي رويت بها الأحاديث النَّبويّة، ولذا فإنه يمكن الاستدراك على الأئمَّة فيما يطلقونه من انتفاء المتابعات لحديث ما؛ ولكن ذلك لا يتهيأ لأي أحد، فشرط من يريد أن يستدرك على الأئمَّة أن يفهم عنهم مرادهم من إطلاق التفرُّد، أو انتفاء المتابعة؛ فقد يطلق العالم التفرُّد، ويقصد بذلك عدم وجود المتابعة أصلاً، وقد يطلقه ويريد به عدم وجود متابعة صالحة، وإذا كانت الثانية فعليه أن يكون عارفاً بما يصلح أن يكون متابعة مما لا يصلح، ولا يغترَّ بظواهر الأسانيد.

قال النووي: «وإذا قالوا: تفرَّد به أبو هريرة، أو ابن سيرين، أو أيوب، أو حمَّاد، كان مشعراً بانتفاء وجوه المتابعات كلها»(٢).

وقال الحافظ: «من مظانِّ الأحاديث الأفراد مسند أبي بكر البزار، فإنه أكثر فيه من إيراد ذلك وبيانه، وتبعه أبو القاسم الطبراني في المعجم الأوسط، ثم الدارقطني في كتاب الأفراد، وهو ينبئ عن اطلاع بالغ، **ويقع عليهم التعقُّب فيه كثيراً بحسب اتساع الباع وضيقه، أو الاستحضار وعدمه.**

---

(١) المليباري، حمزة، الموازنة بين المُتقدِّمين والمُتأخرين ص ٧٠.
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١/ ٣٤.

وأعجب من ذلك أن يكون المتابع عند ذلك الحافظ نفسه، فقد تتبّع العلامة مغلطاي على الطبراني ذلك في جزء مفرد.

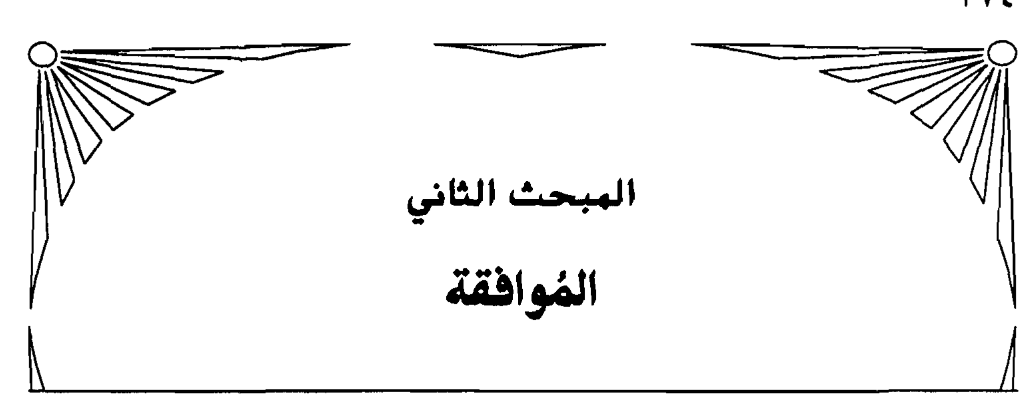
وإنما يحسُن الجزم بالإيراد عليهم حيث لا يختلف السياق، أو حيث يكون المتابع ممن يعتبر به، لاحتمال أن يريدوا شيئاً من ذلك بإطلاقهم، والذي يرِد على الطبراني، ثم الدارقطني من ذلك أقوى مما يرِد على البزار، لأن البزار حيث يحكم بالتفرُّد إنما ينفي علمه، فيقول: لا أعلمه يروى عن فلان إلا من حديث فلان؛ وأما غيره فيعبر بقوله: لم يروه عن فلان إلا فلان، وهو وإن كان يلحق بعبارة البزار على تأويل، فالظاهر من الإطلاق خلافه، والله أعلم»[1].

يقول الشَّيخ الجديع: «واعلم أن الوصف بالتفرُّد إن وقع من حافظ عارف، كالطَّبراني مثلاً، فلا تطمعنَّ أن تجد له طريقاً أخرى صالحة عمَّن وقع التفرُّد بالنسبة له... ولكن لا تيأس، فالعلم منحة، والنقص في البشر طبيعة، وربما علم المفضول ما لم يعلمه الفاضل»[2].



(١) النكت على ابن الصَّلاح ١/ ٧٦.
(٢) تحرير علوم الحديث ١/ ٢٨.





المبحث الثاني

المُوافقة

تمهيد:

عند وجود اتفاقٍ تامٌ في السَّند والمتن بين الرُّواة يكون تمييز الموافقة من المخالفة أمراً سهلاً، ولكنَّ المشكلة فيما إذا وقع في الأسانيد والمتون اتفاق واختلاف في آن واحدٍ، فحينئذ يصبح تمييز الموافقة من المخالفة أمراً دقيقاً، يحتاج إلى تأنٍّ، ودِقَّة نظر.

فالقدر المشترك بين الرَّاويين يُعدُّ موافقة، والقدر المختلف فيه يُعدُّ مخالفة، ثم يعود الأمر لنظر الباحث وفهمه في كيفيَّة الاستفادة من القدر المتَّفق عليه لتمييز مواطن الصواب من مواطن الخطأ.

فعند تعدُّد الأسانيد والمقارنة بينها يمكن الوقوف على الاحتمالات الآتية:

١ - الاتِّفاق التامُّ سنداً ومتناً.

٢ - الاختلاف التامُّ سنداً ومتناً، وهذا الاحتمال غير مقصود في هذا المبحث.

٣ - الاتِّفاق سنداً والاختلاف في المتن.

٤ - الاتِّفاق على بعض السَّند والاختلاف في باقيه، وقد يكون مع

ذلك اتفاق في المتن، أو اختلاف، فينقسم بذلك هذا الاحتمال إلى احتمالين آخرين.

وقد استقرَّ في المصطلح أن الاتِّفاق على الحديث سنداً ومتناً يُسمَّى متابعة، والاتِّفاق على المتن فقط يُسمَّى شاهداً، ثم تنقسم المتابعات والشَّواهد إلى أقسام بحسب الاحتمالات السابقة، وفيما يلي تفصيل ذلك.



المطلب الأول:

المتابعات

أولاً: مفهوم المتابعات عند المُحَدِّثين:

المتابعات: جمع متابعة، والمتابعة عند المُحَدِّثين هي: **أن يشارك راوي الحديث راوٍ آخر، فيرويه عن شيخه أو من فوقه إلى آخر الإسناد، وأقلُّ ذلك الاشتراك في الصحابي**[1].

ويُغتَفر في المتابعات ما لا يُغتَفر في الأصول، من حيث التساهل شيئاً ما في شرط الضَّبط في الرُّواة، كشرط من شروط الصحَّة دون سائر شروط الصحَّة الأخرى.

يقول ابن الصَّلاح: «ثم اعلم: **أنه قد يدخل في باب المتابعة**

(١) انظر: السخاوي، فتح المغيث ١/ ٢٢٩، والسيوطي، تدريب الرَّاوي ١/ ٢٤٣، وهذا على قول من يجعل المتابعة متعلقة بالسَّند والمتن، والشَّاهد متعلقاً بالمتن فقط، وهو الذي استقر عليه الأمر أخيراً، وهناك أقوال أخرى سيأتي ذكرها في موضوع الشَّواهد.

والاستشهاد رواية من لا يُحتجُّ بحديثه وحده، بل يكون معدوداً في الضُّعفاء.

وفي كتاب البخاري ومسلم جماعة من الضُّعفاء، ذكراهم في المتابعات والشَّواهد، وليس كلُّ ضعيف يصلح لذلك، ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضُّعفاء: فلان يعتبر به، وفلان لا يعتبر به، وقد تقدم التنبيه على نحو ذلك، والله أعلم[١].

ثانياً: صور المتابعة عند المُحَدِّثين.

للمتابعة صورتان:

الصورة الأولى: المتابعة التامَّة:

وهي موافقة المُتابع للمُتَابَع في كامل الإسناد، بحيث يلتقيان في الشَّيخ المباشر لهما إلى آخر الإسناد، بشرط اتفاقهما على المتن؛ فإن اتفقا على بعض المتن، فتكون المتابعة بالنسبة إلى هذا الجزء المتفق عليه تامَّة، وبالنسبة إلى ما انفرد به أحدهما عن الآخر ناقصة[٢].

الصورة الثانية: المتابعة القاصرة (الناقصة):

وهي موافقة المُتابع للمُتَابَع في بعض الإسناد، بحيث يلتقيان عند شيخ من شيوخ الإسناد - غير الشَّيخ المباشر لهما -، ثم يتَّفقان في باقي السَّند إلى نهايته.

وكلَّما كانت نقطة التقائهما أقرب، كلَّما كانت المتابعة أتمَّ، مع ضرورة ملاحظة مدى اتِّفاقهما على المتن، فإن اختلفا في المتن صار

(١) ابن الصَّلاح، أبو عمرو عثمان، معرفة أنواع علوم الحديث ص ٤٨.
(٢) انظر: العثيم، عبد العزيز، دراسة الأسانيد ص ١٧٥.

القصور عن المتابعة من وجهين، الأول قصور المتابعة سنداً، والثاني قصور المتابعة متناً.

مثال المتابعة التامة والناقصة:

قال الإمام مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، قالا: حدثنا محمد بن بشر، حدثنا زكرياء، حدثني سماك بن حرب، عن جابر ابن سمرة، قال: كنت أصلي مع النبيّ ﷺ الصلوات، فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً.

وحدثنا حسن بن الربيع، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: كنت أصلي مع رسول الله ﷺ، فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً[(١)].

فهنا رواية أبي الأحوص متابعة تامة لرواية زكرياء، وأما رواية أبي بكر الثانية ورواية حسن بن الربيع فمتابعة ناقصة لرواية أبي بكر الأولى، ورواية ابن نمير.

ثالثاً: شروط المتابعة.

يشترط في المتابعة عدَّة شروط هي:

١ - الاتِّفاق في أصل السَّند - أي الصحابي - على الأقل، وكلَّما كانت المتابعة متفقة مع الأصل كلَّما كانت أتمَّ وأقوى وأكمل.

٢ - الاتِّفاق مع ذلك على المتن، أو القدر المراد إثبات صحَّته على الأقل[(٢)].

٣ - الاستمرار في الاتِّفاق سنداً من بعد نقطة الالتقاء، فلو التقيا ثم

---

(١) مسلم، الجامع الصحيح كتاب الجمعة ح ٨٦٦.

(٢) العثيم، عبد العزيز، دراسة الأسانيد ص ١٧٦.

اختلفا ثم اتفقا فلا يُعدُّ هذا متابعة[١].

٤ - الاتّفاق على صورة الإسناد وصلاً وإرسالاً، ورفعاً ووقفاً[٢].

٥ - أن تعالج المتابعة مشكلة الحديث الأول، بحيث لا يشترك المُتابِع والمُتابَع في سبب الضعف الذي شكَّل علَّة الحديث، كالاختلاط، والتدليس، ونحو ذلك، فالمختلط لا يقوِّي مختلطاً مثله، وكذلك المُدلِّس[٣].

٦ - صحَّة السَّند إلى المُتابِع؛ فلا يقال تابعه فلانٌ مع عدم صحَّة نسبة الرواية إليه.

٧ - أن يكون راوي المتابعة ممن يعتبر بحديثه على الأقل، فتقبل المتابعة من الضَّعيف ضعفاً غير شديد، كأن يكون ضعفه من قِبَل سوء حفظه، أو اختلاطه، أو نحو ذلك.

٨ - أن يكون الخطأ في المتابعة مُحتَمَلاً يقبل الاعتبار، فلا تصحُّ المتابعة عندما يكون الخطأ راجحاً واضحاً[٤].

رابعاً: أنواع المتابعة من حيث أثرها على الرَّاوي والمروي[٥].

تنقسم المتابعات بحسب فائدتها إلى أربعة أقسام:

---

(١) انظر: السخاوي، التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر ص ٧٣، والعثيم، عبد العزيز، دراسة الأسانيد ص ١٧٥.

(٢) هذا الشرط فرع عن الشرط الثالث قبله.

(٣) انظر: العثيم، عبد العزيز، دراسة الأسانيد ص ٢٠٣، القسم الثالث من أقسام المفرطين في استخدام المتابعات.

(٤) انظر الشروط الثلاثة الأخيرة: طارق عوض الله، الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشَّواهد والمتابعات ص ٤٤-٤٩ وص ٦٤.

(٥) بتصرف واختصار عن: العثيم، عبد العزيز، دراسة الأسانيد ١٩٩-٢٠٢.

القسم الأول: ما يفيد الرَّاوي والمروي.

وهو ما كانت المتابعة فيه تامَّة، وكان المتابِع ممن يعتبر بحديثه، وسلم باقي إسناده من الضعف.

فإذا كان المتابَع ثقة أو صدوقاً، فإن المتابعة تنفي عن حديثه التفرد، سيما إذا كان الرَّاوي مع كونه ثقة لا يُحتَمل تفرده.

وإذا كان المتابَع من الطبقة الوسطى، ممن يصيب ويخطئ، فإن المتابعة تبين أن هذا الحديث هو مما أصاب فيه، إضافة إلى نفي الشُّذوذ عن حديثه.

وإذا كان المتابَع ضعيفاً ضعفاً يسيراً؛ فإن المتابعة تثبت أنه أصاب في هذا الحديث، فيكون غير ضعيف في ضبطه لهذا الحديث بعينه، كما تفيد المتابعة المروي بأنَّ له أصلاً، وليس منكراً.

القسم الثاني: ما لا يفيد الرَّاوي ولا يفيد المروي.

وهو ما كان إسناده ضعيفاً، وبقي ضعيفاً مع وجود المتابعة، كأن يكون المتابِع أو المتابَع شديد الضعف لا يعتبر بحديثه، أو يكون المتابَع مختلطاً لم يتميَّز حديثه، أو مدلِّساً من المرتبة الثالثة أو الرابعة ولم يصرِّح بالسماع، أو تكون المتابعة قاصرة، لاحتمال وقوع الخلل قبلها[1].

فلم يستفد المروي لأننا لا نجد له إسناداً صحيحاً، ولم يستفد الرَّاوي لأننا لا نجد من يوافقه ممن يُعتدُّ بحديثه، أو لأن متابعه لا

---

(١) قوله إنه لا ينتفع الرَّاوي من المتابعة القاصرة لاحتمال وقوع الخلل قبلها، يجب تقييده بالمتابعة القاصرة التي وقع الخلل قبلها، أما إذا ظهر عدم وقوع خلل في المتابعة الناقصة، فإن المتابَع يستفيد من هذه المتابعة، والله أعلم.

ينفعه، إذ إن المختلط لا ينتفع بالمتابع لأن الأمر بني فيه على تلامذته الذين من خلالهم يتميز قديم حديثه، والمُدلِّس لا ينتفع بالمتابع لأن قبول حديثه متوقِّف على تصريحه بالسماع.

القسم الثالث: ما يفيد الرَّاوي ولا يفيد المروي.

وذلك إذا كان الإسناد ضعيفاً أصلاً، وبقي ضعيفاً مع وجود المتابعة، ولكن تكون المتابعة تامَّة، والمتابع ممن يعتبر بحديثه.

ففي هذه الحالة يستفيد الرَّاوي سواء كان ثقة أم ضعيفاً أم وسطاً بينهما، كما ذكر في القسم الأول، ولكن المتن مع ذلك يبقى ضعيفاً.

القسم الرابع: ما لا يفيد الرَّاوي ويفيد المروي.

وهو ما كان باقي إسناده بعد المتابعة سليماً من الضعف، والمتابَع ممن يعتبر بحديثه، كأن يكون المتابَع مختلطاً لم يتميَّز حديثه، أو مدلِّساً من المرتبة الثالثة أو الرابعة ولم يصرِّح بالسماع، أو تكون المتابعة قاصرة، لاحتمال وقوع الخلل قبلها.

فيستفيد المروي بوجود طريق أخرى للمتن، غير طريق الضَّعيف المعتبر حديثه، ويستفيد متن حديث المختلط وإن كان من طريق غير طريق تلامذته القديمين، ويستفيد متن المُدلِّس وإن لم يصرِّح بالسماع؛ ولكن الرَّاوي لا يستفيد من جميع ذلك؛ لأن الذي تابعه لم يُزِل الإشكال الواقع في حديثه، لأنه إما أن المتابع ليس أهلاً لأن يقوِّي المتابَع، أو أن المتابَع لا يزول سبب ضعفه بالمتابعة كالمختلط والمُدَلِّس.

خامساً: فوائد المتابعات.

بعد ذكر الصور التي ينتفع بها كلٌّ من الرَّاوي والمروي، أو

أحدهما، من المتابعات نذكر نوعية هذه الفائدة من المتابعات في النقاط الآتية[١]:

١ - انتفاء الشُّذوذ المبني على أساس التفرُّد.

٢ - انتفاء الغرابة عن الحديث، وزيادة الحديث قوَّة بتعدُّد طرقه.

٣ - معرفة نوع الحديث من حيث التَّواتر أو الشهرة أو الغرابة.

٤ - ترقية الحديث من رتبة أدنى إلى رتبة أعلى.

٥ - الكشف عن العلل الخفيَّة، كالتَّدليس الخفي، والإرسال الخفي، ونحو ذلك.

٦ - معرفة زيادات المتون، وأسباب الورود والإيراد، مما يسهم في إيضاح معنًى خفيٍّ من معاني المتن.

٧ - معرفة سبب الاختلاف وكيفيَّة معالجته.

٨ - التأكد من حفظ الرَّاوي، وسلامة ضبطه، مما يفيده هو أولاً، ويفيد المروي ثانياً.

٩ - معرفة أخطاء الرُّواة عن شيوخهم.



المطلب الثاني:

الشّواهد

أولاً: مفهوم الشَّاهد عند المُحَدِّثين.

الشَّواهد: جمع شاهد، وهو عند المُحَدِّثين حديث آخر من طريق

(١) بتصرف واختصار عن: العثيم، عبد العزيز، دراسة الأسانيد ص ٢٠٣-٢٠٤.

صحابي آخر، يشبه متنه متن الحديث المشهود له، إما لفظاً ومعنًى، وإما معنًى فقط.

قال ابن حجر: «وإن وجد متن يُروى من حديث صحابي آخر، يشبهه في اللَّفظ والمعنى، أو في المعنى فقط، فهو الشَّاهد»[١].

فالفرق بين المتابعة والشَّاهد هو أن المتابعة تكون للحديث سنداً ومتناً، فهي طريق من طرق الحديث عن الصحابي نفسه، أما الشَّاهد فيكون للمتن فقط، فهو رواية أخرى للحديث من طريق صحابي مختلف؛ هذا ما استقر عليه الأمر عند جمهور المُحَدِّثين.

«وخصَّ قوم المتابعة بما حصل باللَّفظ، سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، والشَّاهد بما حصل بالمعنى، وقد تطلق المتابعة على الشَّاهد وبالعكس، والأمر فيه سهل»[٢]، ولكن هذين القولين غير مشهورين، على أنه لا مشاحة في الاصطلاح، والأمر واسع.

على أن اشتراط أن يكون الشَّاهد من طريق صحابي آخر ينبغي تقييده بما إذا كان الشَّاهد يشهد للحديث نفسه لفظاً أو معنًى، أما إذا كان حديثاً مختلفاً يشهد للمعنى فقط من حيث الجملة فيمكن أن يكون الشَّاهد عن الصحابي نفسه.

وبعبارة أخرى إذا كان الشَّاهد هو الحديث المشهود له نفسه، فلا بدَّ أن يكون من طريق صحابي آخر، وإلا كان متابعة لا شاهداً، أما إذا كان الشَّاهد حديثاً آخر يختلف عن المشهود له، وإنما يؤيده بالمعنى فقط،

(١) نزهة النَّظر ص ٧١.

(٢) المصدر السابق نفسه ص ٧٢.

فإن شرط اختلاف الصحابي يزول، ولا بأس حينئذٍ أن يكون الشَّاهد والمشهود له عن صحابيٍّ واحد.

فلا بد من تقييد شرط الاختلاف في الصحابي في الشواهد بشرط اتحاد المجلس، أما إذا تعدد المجلس، بحيث يكون الصحابي نفسه تحمَّل الحديث في مجلسين مختلفين من النبي ﷺ - بغلبة الظن - فهما على ذلك حديثان، ولا يكون هناك متابعة حتى ولو كانا من طريق صحابي واحد، وإنما يكونان من باب الشواهد[1].

ويدلُّ على ذلك أن ابن الصَّلاح[2] مثَّل لشاهد المعنى بحديث: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[3] كشاهد لحديث: «لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به»[4]، مع أن كلا الحديثين عن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ فلأن الحديثين مختلفين سنداً ومتناً عدَّ ابن الصَّلاح الثاني شاهداً للأول مع أن الصحابي في الحديثين واحد، وهو ابن عباس رضي الله عنهما .

وقد قبل هذا المثال من ابن الصَّلاح أكثر من ألَّف على كتابه شرحاً، أو مختصراً، أو نظماً، ولم أجد اعتراضاً عليه إلا من الحافظ ابن حجر، حيث يرى أن هذا المثال لا يوافق ما شُرِط في الشَّاهد من أن يكون من

---

(١) من تعليقات د. عبد الرزاق أبو البصل على الرسالة بعد المناقشة.

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث ص ٤٨.

(٣) رواه بهذا اللَّفظ النَّسائي في الفرع والعتيرة ح٤٢٤١، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة ح١٧٢٧ ح وابن ماجه في اللباس ح٣٦٠٩، ورواه مسلم في صحيحه، في الطهارة ح٣٦٦، بلفظ: «إذا دبغ الإهاب...» الحديث.

(٤) متفق عليه من حديث ابن عباس، فالبخاري في الذبائح ح ٢١٠٨، وح ٥٢١١، وح ٥٢١٢، ومسلم في الطهارة ح ٣٦٣ وح ٣٦٤، وح ٣٦٥، ورواه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة ح ١٧٢٨ وغيرهم.

طريق صحابي آخر، فقال: «فيه أمران. . . الثاني: أنه ليس بمطابق أيضاً لما تقدَّم من أن المتابعة لمن دون الصحابي، وأن الشَّاهد أن يروي حديث آخر بمعناه - يعني من حديث صحابي آخر - وأن إطلاق الشَّاهد على غير ذلك قليل، لأن كُلًّا من المتابع والشَّاهد اللذين أوردهما من حديث صحابيٍّ واحدٍ، وهو ابن عباس ﷺ»[١].

وهذا الاعتراض من الحافظ ليس في محلِّه - فيما أرى - بدليل أن الحديث الثاني ليس متابعة للحديث الأول قطعاً، وذلك للاختلاف التَّام بينهما سنداً ومتناً، فلا يبقى إلا أن يكون شاهداً، ولا ثالث لهما.

والأغرب من اعتراض الحافظ أن السخاوي يرى أن حديث ابن عباس ﷺ الثاني متابعة للحديث الأول! فقال: «وأما مَنْ يَقصُر الشَّاهد على الآتي من حديث صحابيٍّ آخر - وهم الجمهور - فعندهم أن رواية ابن وعلَّة هذه متابعة لعطاء»[٢].

يعني أن ابن وعلَّة تابع عطاءً في رواية الحديث عن ابن عباس؛ وهذا عجيب، فكيف يكون متابعة وهما يختلفان في المتن اختلافاً تامًّا، لفظاً ومعنى؟! فهما حديثان متغايران، فالأول عام اللَّفظ في كلِّ جِلْدٍ، والثاني مخصوص بجِلْدِ الشاة؛ إذ كان سبب وروده موت شاة أهديت لميمونة.

وممن يؤيد ابن الصَّلاح على أنهما حديثان متغايران، وأنهما شواهد وليس متابعات الإمام الزيلعي، فبعد أن خرَّج الحديث الأول من جميع طرقه، ذكر الحديث الثاني في أحاديث الباب، ولم يذكره على أنه متابعة للحديث الأول[٣].

---

(١) النكت على ابن الصَّلاح ٢/٥٨.
(٢) فتح المغيث ١/ ٢١٠.
(٣) نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية ١/ ١١٥.

ثانياً: أنواع الشَّواهد.

الشَّواهد من حيث اللَّفظ والمعنى نوعان:

النوع الأول: شاهد اللَّفظ.

وهو ما يروى من طريق صحابي آخر بلفظ المتن المشهود له نفسه، وهو قسمان:

القسم الأول: شاهد للَّفظ الحديث كاملاً: وله صورتان:

١ - أن يكون الشَّاهد مطابقاً للَّفظ الحديث المشهود له تماماً.

٢ - أن يكون الشَّاهد متضمِّناً للمشهود له كلِّه، بحيث يكون لفظ المشهود له بتمامه بعضاً من الشَّاهد.

القسم الثاني: شاهد لجزء من اللَّفظ: وله صورتان:

١ - أن يكون الشَّاهد بتمامه بعضاً من المشهود له.

٢ - أن يكون الشَّاهد متضمِّناً لجزء من المشهود له.

النوع الثاني: شاهد المعنى.

وهو ما يروى من طريق صحابي آخر بلفظ يشبه لفظ الحديث المشهود له، ويُؤدِّي المعنى المشهود له، وهو قسمان أيضاً:

القسم الأول: شاهد للحديث نفسه، بحيث يُعدُّ متابعة من صحابي لصحابي آخر على رواية الحديث، بمعنى أن الحديث نفسه قد سمعه من النبي ﷺ أكثر من صحابي، ولكن حصل في روايته عن بعضهم رواية بالمعنى.

القسم الثاني: شاهد لمعنى الحديث بالجملة، وليس رواية له بالمعنى، وذلك بأن يكون النبي ﷺ قد قال أكثر من قول يُؤدِّي المعنى نفسه.

تقسيم آخر للشَّواهد:

ويمكن تقسيم الشَّواهد باتجاه آخر، وذلك من حيث الشَّهادة للحديث نفسه، أو لمعناه بالجملة، فتكون الشَّواهد من هذه الحيثية ثلاثة أنواع:

الأول: شاهد للحديث نفسه، وله صورتان:

١ - أن يتطابق الحديثان لفظاً ومعنًى.

٢ - أن يتطابق الحديثان معنًى، ويشتركا في أكثر الألفاظ، بحيث يكون الثاني رواية بالمعنى للحديث نفسه.

الثاني: شاهد لمعنى الحديث جملةً، وله صورتان:

١ - أن يشترك الحديثان بالمعنى جملة، ويكونا حديثين مختلفين تماماً.

٢ - أن يشترك الحديثان على جزء من المتن بلفظه، ويكونا مع ذلك حديثين متغايرين.

الثالث: ما يتردد بينهما وله صور:

١ - أن يكون الشَّاهد متضمناً للمشهود له كلِّه، بحيث يكون لفظ المشهود له بتمامه بعضاً من الشَّاهد.

٢ - أن يكون الشَّاهد بتمامه بعضاً من المشهود له.

٣ - أن يكون الشَّاهد متضمناً لجزء من المشهود له.

ففي جميع هذه الحالات إذا كان الشَّاهد هو نفسه الحديث المشهود له، غير أنه ذُكِرَ في أحدهما ما لم يُذكَر في الآخر، كانت من قبيل الشَّاهد للحديث نفسه؛ وأما إذا كان الشَّاهد غير المشهود له، والاشتراك في الألفاظ بينهما هو باب التشابه بين الألفاظ النَّبويّة، من دون أن يكونا

حديثاً واحداً، كانت شاهداً للمعنى فقط، ولا تكون شاهداً للحديث نفسه، وإن اشتركا في اللّفظ.

أمثلة على الشواهد بأنواعها:

١ - حديث: «من غسل ميتاً فليغتسل».

روي هذا الحديث عن عدد من الصحابة بلفظه، وروي ما يشهد لمعناه جملة عن غيرهم من الصحابة.

فقد ورد هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل»[١].

وروي عن المغيرة أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من غسل ميتاً فليغتسل»[٢].

وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل»[٣].

فهذه شواهد للفظ الحديث بتمامه من غير زيادة ولا نقصان، وأما معناه فقد روي من حديث عائشة: «أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت»[٤].

فقولها: ومن غسل الميت، يشهد للحديث السابق بمعناه جملة غير أنه حديث آخر غير المشهود له.

٢ - حديث: «لا ضرر ولا ضرار».

روي عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»[٥].

---

(١) سنن ابن ماجه ص ٤٧٠ ح ١٤٦٣.
(٢) مسند أحمد ح ١٨١٧١
(٣) المعجم الأوسط ٣/١٤٩ ح ٢٧٦٠.
(٤) سنن أبي داود ١/٨١٤٩ ح ٣٤٨
(٥) سنن الدارقطني ح ٣.

وروي عن ابن عباس بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار، وللرجل أن يجعل خشبه في حائط جاره والطريق الميتاء سبعة أذرع»[١].

وعن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار؛ من ضارَّ ضارَّه الله، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه»[٢].

فالحديث الثاني والثالث يشهدان للحديث الأول بلفظه، حيث اشتملا على لفظ الحديث بتمامه، وإذا أردنا أن نعكس الأمر كان الحديث الأول شاهداً لبعض الحديث الثاني ولبعض ألفاظ الحديث الثالث، حيث كان الشاهد جزءاً من المشهود له.

ثالثاً: فوائد الشَّواهد.

من الشَّواهد ما ينفع الإسناد والمتن، ومنها ما ينفع المتن فقط؛ فإذا كان الشَّاهد صحيحاً، والمشهود له محتمِلاً للتصحيح، وكان الشَّاهد والمشهود له حديثاً واحداً، أي أنه شاهد للحديث نفسه، لا لمعناه من حيث الجملة؛ فإن هذا يُعدُّ قرينة قوية يمكن الاستدلال بها على صحَّة المشهود له سنداً ومتناً، مع قرائن أخرى تنضمُّ إلى ذلك.

أما إذا كان المشهود له غير مُحتمِل للتصحيح، فإن الشَّاهد يصحِّح متنه فقط، ولا يصحِّحه من ذلك الطريق؛ وكذلك إذا كان المشهود له مُحتمِلاً للتصحيح، ولكن الشَّاهد يشهد لمعناه من حيث الجملة فقط، فإن المتن يتقوّى بذلك دون الإسناد.

ومن جهة أخرى فإن الشَّاهد يكون في كثير من الأحيان وسيلة من

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ١١/ ٣١٣ ح ٢٨٦٧.
(٢) المستدرك ٢/ ٦٦ ح ٢٣٤٥.

وسائل الكشف عن العلَّة، فكما قال ابن حبَّان: «... **نظر هل روى أحد هذا الخبر عن النبي ﷺ غير أبي هريرة رضي الله عنه؟ فإن وجد ذلك صح أن الخبر له أصل**»[١].

ومعنى أن نعرف أصل الحديث هو أن نقيس عليه الروايات الأخرى أثناء الاعتبار، مما يسهل عملية اكتشاف العلَّة.

كما أن الشَّواهد يمكن أن تكشف عن معانٍ خفيَّة في المتن، وتضيف أحكاماً جديدة.



المطلب الثالث:

أخطاء حول المتابعات والشَّواهد

أولاً: أخطاء حول المتابعات.

١ - فكرة عدم الحاجة إلى المتابعات إلا عند عدم توافر شروط الصحَّة[٢].

يرى بعض الباحثين أن استعمال المتابعات لا يُحتاج إليه إلا عندما

---

(١) ابن حبَّان، أبو حاتم البستي، الصَّحيح بترتيب ابن بلبان ١/ ١٥٥.

(٢) ممن يرى ذلك الدكتور علي البقاعي، في كتابه دراسة أسانيد الحديث الشَّريف ص ١١٧، حيث جعل الفصل الخامس من الكتاب عبارة عن الخطوة الخامسة في دراسة الأسانيد، وهي البحث عن العاضد إذا لم تتوافر شروط الصحَّة كلها في الحديث! وكذلك الدكتور العثيم، في كتابه دراسة الأسانيد ص ٢٠٠٣، حيث عقد عنواناً للإفراط والتفريط في استعمال المتابعات، وجعل من الإفراط استخدام المتابعات في الحديث الصَّحيح، وقال في ص ١٩٣، إن علماء الحديث لا يستخدمون المتابعة عند توافر شرط الثِّقة في الرَّاوي، وأن الثِّقة لا يحتاج إلى عاضد يعضده.

يكون الإسناد فيه راوٍ يحتاج إلى المتابعة من أجل تقوية حديثه، كأن يكون الحديث حسناً فيرتقي بالمتابعات إلى درجة الصَّحيح لغيره، أو يكون ضعيفاً فيرتقي بالمتابعات إلى درجة الحسن لغيره، وهكذا.

ويعود السبب في ظهور هذه الفكرة إلى أمرين:

الأول: اعتقاد صحَّة الإسناد بتوافر شروط الصحَّة الظاهرة، من الاتِّصال وثقة الرُّواة.

الثاني: أن الهدف من المتابعات هو تقوية الحديث فقط.

والحقيقة أن المتابعات يُحتاج إليها عند النَّظر في كلِّ حديث، وذلك للأمور الآتية[1]:

أ - أن الغرض من معرفة المتابعات هو معرفة مخرج الحديث، وما يمكن أن يكون وقع فيه من وهم، أو علَّة خفية.

ب - أن شروط الصحَّة لا يمكن إثباتها إلا بعد معرفة المتابعات، خاصَّة فيما يتعلَّق بالسلامة من الشُّذوذ والعلَّة.

ج - أن المتابعات تتوقَّف على معرفتها أحكام كثيرة غير مجرَّد صحَّة الحديث، كمعرفة المتواتر والمشهور والعزيز[2].

ومما يردّ هذه الفكرة أن المُتقدِّمين من أصحاب الأئمَّة الستة وغيرهم، لا يتوقَّفون عند تخريج الحديث على الأسانيد ظاهرة الصحَّة،

---

(١) يراجع في هذا الموضوع المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل السابق، والمتعلِّق ببيان نوعية الحديث الذي يخضع للاعتبار.

(٢) انظر: العثيم، عبد العزيز، دراسة الأسانيد ص ٢٠٣-٢٠٤، والعمري، منهج النقد عند المحدثين ص ٦٤، والواضح في فن التخريج، مبحث الاعتبار، د. عبد الرزاق أبو البصل ص ٢٦٠.

وإنما يجمعون لذلك الروايات المعتبرة الأخرى للحديث، كما يبدو جليًّا في صحيح مسلم، وسنن الترمذي، وسنن النَّسائي، حيث نجدهم مع تصحيحهم للحديث يذكرون المتابعات المشهورة لذلك الحديث.

فمن أمثلة ذلك ما أخرجه الإمام مسلم من حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»؛ فقد رواه من عدة وجوه عن أنس وكلها صحيحة، وما ذلك إلا لما يترتب على هذه الفوائد من نفي الغرابة، ونفي العلة والشذوذ.

قال الإمام مسلم: حدثنا محمد بن بشار العبدي حدثنا محمد - يعني ابن جعفر - حدثنا شعبة عن ثابت قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «الصبر عند الصدمة الأولى».

وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا شعبة عن ثابت البناني عن أنس ابن مالك: أن رسول الله ﷺ مرّ على امرأة تبكي على صبيٍّ لها، فقال لها: اتقي الله واصبري، فقالت: وما تبالي بمصيبتي، فلما ذهب قيل لها: إنه رسول الله، فأخذها مثل الموت، فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين، فقالت: يا رسول الله، لم أعرفك، فقال ﷺ: «إنما الصبر عند أول صدمة»، أو قال: «عند أول الصدمة».

وحدثناه يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد - يعني ابن الحارث - ح وحدثنا عقبة ابن مكرم العمي حدثنا عبد الملك بن عمرو ح وحدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا عبد الصمد قالوا جميعاً: حدثنا شعبة بهذا الإسناد نحو حديث عثمان بن عمر بقصته، وفي حديث عبد الصمد مر النبي بامرأة عند قبر(١).

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ٦٣٧ ح٩٢٦.

٢ - تقوية الحديث بالمتابعات مع عدم صلاحيَّة الحديث للتقوية.

أحياناً يكون الخطأ في الحديث ظاهراً لا يقبل التقوية، لا لأن راويه غير معتبر به، فهذا ظاهر؛ ولكنَّ الخفيَّ هو أن راويه قد يكون ثقة، أو معتبراً به، ولكنّه أخطأ في هذا الحديث خطأً ظاهراً بيِّناً بدلالة القرائن، وحينئذ يكون طلب المتابعة لهذا الحديث عبثاً.

فإذا كان الحديث شاذًّا، فإنه لا يتقوى بالمتابعات وإن كثرت، وفي هذا يقول الإمام الترمذي في تعريف الحديث الحسن: «وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فإنَّما أردنا به حسن إسناده عندنا، كلُّ حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًّا، ويروى من غير وجه نحو ذاك، فهو عندنا حديث حسن»[(١)].

فاشترط لتحسين الحديث بالمتابعات أن يكون راويه ليس متهماً، ولا يكون الحديث شاذًّا.

وكذلك إذا كان الراوي ثقة، ولكن قامت الأدلة على بطلان حديثه بدلالة القرائن، وأنه وهم في حديثه، فإن حديثه لا يتقوى بالمتابعة، وفي هذا يقول المُعلميّ: «قد تتوافر الأدلة على البطلان، مع أن الرَّاوي الذي يصرِّح النَّاقد بإعلال الخبر به لم يتهم بتعمُّد الكذب، بل قد يكون صدوقاً فاضلاً، ولكن يرى النَّاقد أنه غلط، أو أُدخلَ عليه الحديث»[(٢)].

ومن أمثلة ذلك ما رواه الطبراني عن هاشم بن مرثد، نا زكريا بن نافع الأرسوفي، ثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله: «من لم يجد إزاراً وهو محرم

(١) العلل الصغير ص ٢٤.

(٢) مقدمة تحقيقه الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص ٧.

فوجد سراويلاً فليلبسه، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين، فليقطعهما أسفل من الكعبين».

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن جابر إلا محمد ابن مسلم»[١].

فهذا الحديث شاذ، فالطائفي صدوق، وفي حفظه كلام[٢]، وقد خالف في هذا الحديث جمعاً من أصحاب عمرو، حيث رووه عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس مرفوعاً، منهم السفيانان وشعبة وحماد ابن زيد، وكل واحد من هؤلاء لو انفرد مقدم على الطائفي فكيف وقد خالفوه جميعاً[٣].

وقد روى أبو الزبير هذا الحديث عن جابر بن عبد الله كما في صحيح مسلم[٤]، ولو قال قائل: إن عمرو بن دينار توبع من قبل أبي الزبير في رواية هذا الحديث عن جابر بن عبد الله، مما يقوي حديث الطائفي عنه، لكان كلامه غير صحيح، لأن رواية الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله خطأ بلا شك، ولا تقبل التقوية.

٣ - تقوية الحديث بالمتابعات مع عدم صلاحيتها للتقوية.

يشترط في المتابعات لتقوية الحديث أن تكون الطرق متعدِّدة المخارج، غير شديدة الضعف، فإذا كان مدار الحديث على ضعيف،

---

(١) المعجم الأوسط ٩/ ١٢٨ ح ٩٣٢٢.

(٢) انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٨/ ٧٧ ترجمة رقم ٣٢٢.

(٣) انظر: رواية ابن عيينة عند مسلم ٢/ ٨٣٥، ورواية الثوري عند البخاري ح٥٤٦٧، ورواية شعبة عند البخاري ح ١٧٤٤، ورواية حماد عند مسلم ٢/ ٨٣٥.

(٤) انظر الجامع الصحيح ح ١١٧٩.

فإن هذه الطرق على كثرتها لا تسمن ولا تغني من جوع، وكذلك إذا كانت المخارج متعدِّدة، ولكنّها ضعيفة ضعفاً شديداً، فإنها لا تصلح للتقوية.

قال ابن القيِّم عن الأحاديث الحسان في سنن أبي داود: «فإنها تعدَّدت طرقها، ورويت من وجوه مختلفة، وعرفت مخارجها، ورواتها ليسوا بمجروحين ولا مُتَّهمين»[١].

قال ابن حجر: الأحاديث الضعيفة تتقوى بالاجتماع، فطرق الحديث إذا كثرت، وتباينت مخارجها دلَّ على أن للحديث أصلاً»[٢].

وعلى هذا فالمتابعات التي لا تصلح للتقوية أنواع منها[٣]:

١ - المتابعات التي تكون من أصحاب الترك، سواء كانت تامة أو ناقصة.

٢ - المتابعات التي تلتقي في ضعيف لا يعتمد في الرواية.

٣ - المتابعات التي لا تسدد ولا تجبر موضع الضعف في الرواية المراد طلب المتابعة لها، كأن يكون في الإسناد رجل مبهم تابعه على روايته مجهول أو مبهم مثله.

ثانياً: أخطاء حول الشَّواهد.

١ - قلب الحديث من مسند صحابيٍّ إلى آخر.

---

(١) تهذيب السنن ٤/ ١٧٠-١٧١.

(٢) انظر: فتح الباري ١/ ٢٩٣ و٢/ ٤٧٢، و٨/ ٤٣٩، و٥٧٣، وهذا منقول عن د. عبد الرزاق أبو البصل في المبحث الذي كتبه في الاعتبار في كتاب الواضح في فن التخريج ص ٣٠٤.

(٣) انظر هذه الأنواع مع أمثلة عليها د. عبد الرزاق أبو البصل في المبحث الذي كتبه في الاعتبار في كتاب الواضح في فن التخريج ص ٣١٠-٣١٥.

يشترط في الشَّاهد أن يكون من رواية صحابيٍّ آخر، على أن تكون تلك الرواية صحيحة عن ذلك الصحابي، أما إذا كانت غير صحيحة عنه، فلا يصلح أن يكون شاهداً، وهذا واضح؛ ولكن المشكلة الأكثر غموضاً، والأكثر وقوعاً، أن الشَّاهد يكون في كثير من الأحيان هو ذات الحديث المشهود له، ولكن وقع قلب في إسناده، بحيث صار من طريق صحابي غيره، مع أن الحديث حديثه، وجعله من مسند ذلك الصحابي الآخر هو خطأ.

وقد عدَّ الحاكم هذا النوع من الخطأ جنساً من أجناس العلل العشرة التي ذكرها في معرفة علوم الحديث، فقال: «الجنس التاسع من علل الحديث:

أخبرنا أبو جعفر، محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمي، قال: حدثنا سعيد بن كثير بن عفير، قال: حدثني المنذر بن عبد الله الحزامي، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: (سبحانك اللهمَّ، تبارك اسمك، وتعالى جدك... وذكر الحديث بطوله.

قال أبو عبد الله: لهذا الحديث علَّة صحيحة، والمنذر بن عبد الله أخذ طريق المجرَّة فيه.

حدثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله العلوي النقيب بالكوفة، قال: حدثنا الحسين بن الحكم الحبري، قال: حدثنا أبو غسان، مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، قال: حدثنا عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة ... فذكر الحديث

بغير هذا اللَّفظ، وهذا مُخرَّج في صحيح مسلم»[١].

فالرواية الأولى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والثانية من حديث عليٍّ رضي الله عنه، ولأول وهلة يُظنُّ أن الحديث الثاني يشهد للأول، والحقيقة أن الحديث حديث عليٍّ رضي الله عنه، وجعله من حديث ابن عمر رضي الله عنهما خطأً من المنذر، كونه سلك الجادَّة المشهورة.

٢ - تصحيح الحديث لصحَّة معناه بالشَّواهد.

إن المقصود من الشَّواهد في عملية الاعتبار لبيان صحَّة الحديث هو إثبات صحَّة نسبة اللَّفظ إلى النبي ﷺ، لا إثبات صحَّة معنى الحديث.

ولذلك فنحن في عملية الاعتبار نحتاج إلى معرفة الروايات الأخرى لذات المتن، لا الأحاديث التي تشهد لمعناه، فالمطلوب هو معرفة من روى هذا اللَّفظ عن النبي ﷺ من الصَّحابة، لا من روى معناه، بمعنى أننا نطلب متابعة للصحابي من صحابي آخر.

ومن هنا فإن شاهد المعنى إذا لم يكن من قبيل الرواية بالمعنى، وكان حديثاً آخر يوافق المشهود له في معناه في الجملة، فإنه لا يقوِّي الحديث باعتباره صادراً عن النبي ﷺ، نعم، قد يُثبِت لنا هذا الشَّاهد أن الحديث صحيح المعنى، ولكنّه لا يثبت لنا أن النبي ﷺ فعلاً قد قال هذا القول، فكم من حديث موضوع، ولكنّه صحيح المعنى، تشهد لمعناه نصوص صحيحة.

ومن هنا فإن الشَّواهد التي تفيد في إثبات صحَّة الحديث هي تلك الشَّواهد التي تشهد للحديث نفسه، أما إذا كان الشَّاهد يشهد لمعنى الحديث بالجملة، فإنه لا ينتفع به في تصحيح الحديث، وعمل المُحَدِّثين

---

(١) معرفة علوم الحديث ص ١٧٤.

شاهد على ذلك، فكم من حديث صحيح المعنى، وأعلَّه المُحَدِّثون، وضعَّفوه، ولم يعتبروا بتلك الشَّواهد التي تثبت صحَّة معناه.

والشَّيء بالشَّيء يذكر، فإن الحديث إذا كانت تشهد لمعناه نصوص من القرآن الكريم، أو من عمل الصَّحابة، أو من الواقع التاريخي أو العلميّ، أو غير ذلك، لا يمكن الحكم بصحَّته بهذه الشَّواهد، والتصحيح بهذه الشَّواهد يصادم تماماً عمل المُحَدِّثين، ولعله أكثر ما يوجد عند بعض الفقهاء ممن لم يمارس فنَّ الحديث.

نعم، هذه الشَّواهد تثبت أن الحديث صحيح المعنى، ولكنّها لا تثبت صحَّة الإسناد، ولا تثبت صحَّة نسبة اللَّفظ إلى النبي ﷺ، وإثبات صحَّة المعنى شيء آخر، غير ما نحن بصدده من استخدام الشَّواهد للاعتبار بها، لمعرفة صحَّة نسبة الحديث إلى النبي ﷺ.

يقول الدكتور المرتضى الزين: «أما ترقية الحديث وتقويته بعواضد لا صلة لها بالأسانيد، كتلقي الأمة للحديث بالقبول، أو بموافقة ظاهر القرآن له، أو باستدلال المجتهد به، أو عن طريق الكشف الصوفي، أو برؤية النبي ﷺ في المنام، أو بموافقته للمكتشفات العلميَّة الحديثة؛ فلا يتقوى الحديث بواحد من هذه العواضد، ولا تصحُّ نسبته لرسول الله ﷺ لأجل واحد من هذه العواضد»[1].

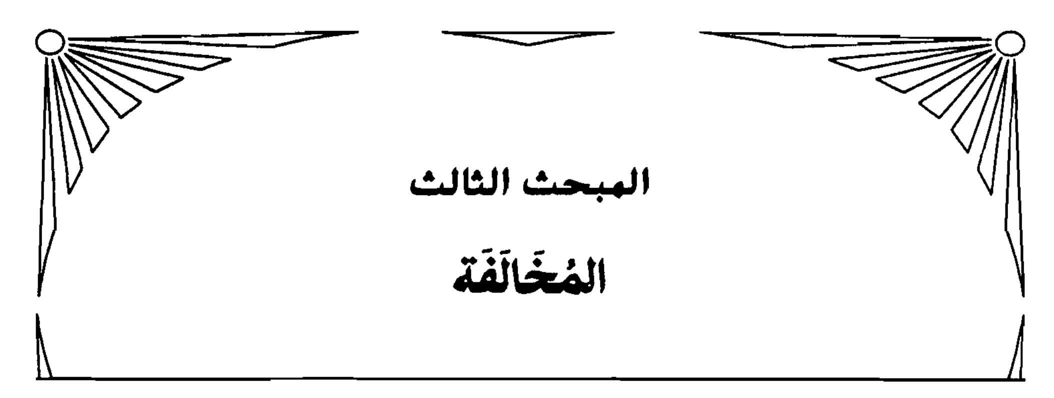


(١) مناهج المُحدِّثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضَّعيفة ص ٢٢، ثم فصّل القول بأمثلة على تقوية بعضهم بهذه العواضد، وبيَّن بطلان هذا المنهج في تصحيح الحديث، ومخالفته لمنهج المُحدِّثين.

تنبيه:

هذا بالنسبة إلى الحديث القولي، أما الفعل والتقرير فإن شاهد المعنى يمكن من خلاله إثبات صحَّة الحديث إذا كان فعلاً أو تقريراً، لأن المقصود منه إثبات نسبة هذا الفعل إلى النبي ﷺ، ويمكن تحصيل هذا المقصود بأي صيغة كانت، أما اللَّفظ فلا يكفي في إثباته ثبوت صحَّة معناه، والله أعلم.





المبحث الثالث

المُخَالَفَة

المطلب الأول:

مفهوم المخالفة عند المحدّثين

المخالفة عند المُحَدِّثين هي: «**التغاير الواقع بين الرُّواة عن شيخهم في سياق إسناد حديث ما أو متنه**»[١].

شرح التعريف:

قولنا التغاير يعني: أن يروي بعض الرُّواة الحديث على صورة معينة، ويرويه غيرهم على صورة أخرى، ولا يشترط في هذا التغاير المنافاة؛ بحيث يكون أحد المختلفين ينفي ما يرويه الآخر، ولا كذلك يشترط في هذا التغاير التعارض؛ بحيث يكون ما يرويه أحد المختلفين متعارضاً مع الآخر.

فالتغاير أعمُّ وأشمل من المنافاة والتعارض، بل إن المنافاة والتعارض غير متصورين في الإسناد، وإنما يكونان فقط في المتن، أما الإسناد فلا يقع فيه إلا التغاير؛ وهذا يرشد إلى خطأ من اشترط في المخالفة المنافاة أو التعارض.

---

(١) كافي، أبو بكر بن الطيب، منهج الإمام أحمد في التعليل ص ٤٦٦.

فإذا وقع إبدال راوٍ بآخر في الإسناد مثلاً؛ فإن هذا معدود من المخالفة قطعاً، وليس تعارضاً ولا منافاة، وإذا زاد بعض الرُّواة في المتن شيئاً لا ينافي ولا يعارض ما ذكره غيره، ولكنّه يؤثّر في المعنى فإن هذا نوع من الاختلاف أيضاً.

قال أبو داود: «والاختلاف عندنا: ما تفرَّد قوم على شيء، وقوم على شيء»[1]. فلم يشترط المنافاة ولا التعارض.

وقولنا: عن شيخهم: شرط لأن تكون المخالفة من مخرج واحد؛ فإذا اختلفت المخارج كانت الطرق أحاديث مستقلة.

وهذا هو الفرق بين المخالفة أو الاختلاف الواقع في الحديث، وبين المختلف الذي يكون بين أكثر من حديث.

فإذا كان الخلاف بين روايات الحديث الواحد سنداً ومتناً، فإن علم العلل هو المعني بحل مشكلاته، أما إذا كان الخلاف بين حديث وآخر فإن قواعد علم مختلف الحديث هي المعنية بحل مشكلاته.

وبعبارة أخرى يعالج المُحدِّثون المشكلات النَّاتجة عن الاختلاف في طرق الحديث ورواياته عن طريق علم العلل، وليس ذلك إلا لهم، أما المشكلات النَّاتجة عن تعارض الأحاديث فإن المُحدِّثين يعالجونها من خلال علم مختلف الحديث، وللفقهاء مشاركة واسعة في هذا الباب.

ومن الخلط العجيب في هذا الباب إعمال قواعد علم مختلف الحديث في حلِّ مشكلات اختلاف طرق الحديث الواحد ورواياته، وأعجب منه إعمال قواعد المخالفة في حلِّ مشكلات المختلف من الحديث كما سيأتي تفصيله في المطلب الرَّابع.

(١) المزي، تهذيب الكمال ٢٦ / ٤٣١.

المطلب الثاني:

صور المخالفة

الاختلاف إما أن يكون في سند الحديث، وإما أن يكون في متنه، وإما فيهما جميعاً، ولكل منهما صور متعدِّدة، لا تخرج في معظمها عن الزيادة أو الإبدال، وفيما يلي بعض التفصيلات:

أولاً: صور المخالفة في السَّند.

١ - الاختلاف في وصل الحديث وإرساله.

٢ - الاختلاف في رفع الحديث ووقفه.

٣ - الاختلاف في زيادة رجل في الإسناد وحذفه.

٤ - الاختلاف في إبدال راوٍ بآخر.

٥ - الاختلاف في صيغ التحمل والأداء.

٦ - الاختلاف في اسم أو نسب أحد الرُّواة ونحو ذلك.

ثانياً: صور المخالفة في المتن.

المخالفة في المتن التي يُعنى بها عند الاعتبار؛ هي تلك المخالفة التي نشأ عنها اختلاف جوهري في المعنى، أما إذا كان الاختلاف في المتن يسيراً لا يؤثر على المعنى بشيء فلا يُلتَفت إليه، وعليه فإن صور المخالفة التي يمكن أن تكون بين متون الروايات هي:

١ - زيادة في بعض ألفاظ المتن.

٢ - الاختلاف في التقديم والتأخير.

٣ - إبدال لفظ بلفظ.

ثالثاً: صور المخالفة سنداً ومتناً.

صورة الاختلاف سنداً ومتناً تكون باجتماع صورة من صور الاختلاف في السَّند مع صورة من صور الاختلاف في المتن، كأن يختلفا في الرفع والوقف، ويزيد أحدهما على الآخر جملة، أو أن يختلفا في اسم الرَّاوي، ويكون بين المتون تفاوت في الألفاظ، ونحو ذلك.



المطلب الثالث:

حكم المخالفة

الاحتمالات العقلية المجرَّدة الواردة على سبب اختلاف الرُّواة كثيرة، فإذا رأينا اختلافاً بين الرُّواة في سياق حديثٍ واحدٍ فإن العقل يفرض عدداً من الاحتمالات من أهمها:

١ - وجود خطأ ما في أحد الطرق، وهذا الخطأ يمكن أن يكون من الشَّيخ، كأن يكون مضطَّرب الحديث، ويمكن أن يكون من بعض الرُّواة عنه.

٢ - وجود كذب مُتعمَّد من بعض الرُّواة.

٣ - التعدُّد الجائز، من خلال احتمال صحَّة الأمرين، بأن يكون الشَّيخ رواه مرة هكذا ومرة هكذا، أو يكون سمعه مرة بواسطة ومرة بدونها، وهكذا.

وهذه الاحتمالات من ناحيةٍ عقليةٍ مجرَّدةٍ متساوية، لا يمكن الجزم بأحدها دون الآخر، ولذلك لا بدَّ من مُرجِّح خارجيٍّ، يُرجِّح احتمالاً على آخر.

ومن جهة أخرى فإن هذه الاحتمالات ممكنة في كلِّ حالة، ولا يلزم من ترجيح احتمال ما في اختلاف ما أن يرجح في كلِّ اختلاف مثله، ولذلك لا يوجد قاعدة مُطَّرِدَة للحكم على جميع صور الاختلاف.

ومن هنا فإن المُحدِّثين في حالة المخالفة يعتمدون دراسة كلِّ حالة بشكل مفصَّل على حِدَة، ويعتمدون على القرائن والظروف المحيطة بكلِّ حالة، ولا يحكمون فيها بحكم مطَّرد.

قال ابن دقيق العيد: «وأما أهل الحديث فإنهم قد يروون الحديث من رواية الثِّقات العدول، ثم تقوم لهم علل فيه تمنعهم من الحكم بصحَّته، كمخالفة جمعٍ كثيرٍ له، أو من هو أحفظ منه، أو قيام قرينة تؤثِّر في أنفسهم غلبة الظن بغلطه، ولم يَجْرِ ذلك على قانون واحد يُستعمَل في جميع الأحاديث، ولهذا أقول: إن من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم، أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند، أو واقف ورافع، أو ناقص وزائد، أن الحكم للزائد، فلم نجد هذا في الإطلاق، فإن ذلك ليس قانوناً مُطَّرِداً، وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول، وأقرب الناس إلى اطِّرَاد هذه القواعد بعض أهل الظاهر»[١].

وقال في الحديث المقلوب: «وهذا فيه على طريقة الفقهاءِ، أنَّه يجوز أنْ يكون عنهما جميعاً، لكن يقوم عند المُحدِّثين قرائنُ وظنونٌ، يحكمون بها على الحديث بأنَّه مقلوب»[٢].

وقال الحافظ ابن حجر: «إن تعليلهم الموصول بالمرسل أو المنقطع، والمرفوع بالموقوف أو المقطوع، ليس على إطلاقه، بل ذلك

(١) الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصَّلاح ١/ ١٠٤-١٠٦.

(٢) الاقتراح في فن الاصطلاح ص ٢٣٦.

دائر على غلبة الظنِّ بترجيح أحدهما على الآخر بالقرائن التي تحفُّه»[١].



المطلب الرابع:

تخريج المخالفة على الاحتمال والتجويز العقلي

يعتمد كثير من المُتأخرين في حلِّ إشكاليات الاختلاف بين طرق الحديث على منهج الفقهاء، الذي يقوم على التجويز العقلي، مما يجعلهم في أغلب الأحيان يرجِّحون الاحتمال الثالث من الاحتمالات العقلية المجرَّدة السابقة، وهو صحَّة الوجهين، وحمل ذلك على التعدُّد الجائز، وحجَّتهم في ذلك إمكان الجمع بين الوجوه المختلفة، حيث لا منافاة بينها ولا تعارض.

والحقيقة أن هذا المنهج غير معمول به عند المُحدِّثين، كما سبق نقله عن أئمَّة الحديث، وأنهم دائماً يعتمدون التَّرجيح بين الروايات المختلفة، ولا يقولون بالجمع إلا حيث يسوغ الجمع بدلالة القرائن.

وقد نصَّ ابن دقيق العيد على أنَّ هذا هو منهج الفقهاء وليس منهج المُحدِّثين، فقال قبل حكايته لمنهج المُحدِّثين الذي يعتمد على القرائن: «الذي تقتضيه قواعد الأصوليين والفقهاء، أن العمدة في تصحيح الحديث على عدالة الرَّاوي، وجزمه بالرواية، **ونظرهم يميل إلى اعتبار التجويز الذي يمكن معه صدق الرَّاوي وعدم غلطه، فمتى حصل ذلك، وجاز ألا يكون غلطاً، وأمكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه بوجه من الوجوه الجائزة، لم يترك حديثه**»[٢].

(١) النكت على ابن الصَّلاح ٢/٧٤٦.

(٢) الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصَّلاح ١/١٠٤-١٠٦.

وقد قدَّمت أنَّ المنافاة والتعارض بين الطرق المختلفة ليست شرطاً في كلِّ اختلاف، وقدَّمت أيضاً أنَّ احتمال صحَّة الأمرين إنما هو أحد الاحتمالات التي ترد على سبب الاختلاف، وأنه يتساوى مع الاحتمالات الأخرى من ناحية عقلية مجرَّدة، فكما أن هذا الاحتمال ممكن عقلاً، فإن الاحتمالات الأخرى ممكنة عقلاً أيضاً، ولا مزية له عليها، ولذا فإن ترجيحه بلا مرجِّح هو ترجيح مبني على مجرَّد الظنِّ.

وأسباب عدم صحَّة استخدام منهج الفقهاء في حلِّ مشكلات اختلاف الطرق هي:

أوّلاً: أن الفقهاء يتعاملون به مع نصوص ثابتة، بينما الأمر عند المُحدِّثين مختلف، فالطرق غير ثابتة، ويراد ترجيح أحدها على الآخر.

وبعبارة أخرى: إن اختلاف طرق الحديث الواحد مسألة مختلفة تماماً عن مسألة اختلاف الأحاديث، فاختلاف الطرق مسألة تتعلَّق بعلم العلل، أما اختلاف الأحاديث فهي مسألة فقهيَّة، تتعلَّق بعلم مختلف الحديث.

ففي علم مختلف الحديث تكون الأولويَّة للجمع دائماً عند المُحدثين، وجمهور الفقهاء خلافاً للحنفيَّة؛ وذلك لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما؛ وليس كذلك الأمر عند اختلاف الطرق؛ حيث يعتمد المُحدِّثون مبدأ الترجيح بين الرِّوايات المختلفة، فقد يرجِّحون الجمع أحياناً، وقد يرجحون الخطأ أحياناً أخرى، وذلك وفقاً للقرائن.

ولذا لا اعتراض على ابن خزيمة حينما قال: «لا أعرف حديثين صحيحين متضادَّين، فمن كان عنده شيء من ذلك فليأتني به لأولِّف بينهما»[1]، وفي عبارة أخرى أنه قال: «ليس ثمَّ حديثان متعارضان من

(١) السخاوي، فتح المغيث ٣/ ٧١.

كلِّ وجه، ومن وجد شيئاً من ذلك فليأتني به لأولِّف بينهما»[1]؛ فهو يتكلَّم عن علم مختلف الحديث؛ ولكن بعض العلماء حمل كلامه على اختلاف الطرق، فاعترض عليه بأن فتح هذا الباب يُؤدِّي إلى إلغاء علم العلل.

قال البلقيني - معترضاً على ابن خزيمة -: **«لو فتحنا باب التأويلات لاندفعت أكثر العلل»**[2].

نعم؛ كلام البلقيني صحيح لو كان مراد ابن خزيمة التوفيق بين كلِّ اختلاف في طرق الحديث، أما وقد سبق توضيح مراد ابن خزيمة، فلا وجه لاعتراض البلقيني عليه؛ إلا أننا نستفيد من اعتراض البلقيني هذا أن علم العلل لا يعتمد منهج الجمع بين كلِّ اختلاف.

ثانياً: أن الفقهاء يتعاملون مع قضايا منطقية، بينما يتعامل المُحدِّثون مع ظروف وأحوال بشرية لا يحكمها منطق؛ فعلم الحديث علم واقعي مرتبط بالطبيعة الإنسانية المتغيرة من حين لآخر، ويتأثر بالظروف بها بشكل كبير يمنع من استخدام قواعد مطَّردة على جميع الحالات بانتظام.

ونتيجة لإعمال هذا المنهج الفقهي ظهرت مجموعة من القواعد الفقهيَّة استعملها المتأخرون في حلِّ مشكلات اختلاف طرق الحديث، أقدم فيما يلي نقداً لأكثرها شهرة.

نقد تطبيق قاعدتين من قواعد المختلف على علم العلل.

القاعدة الأولى: تقديم رواية المثبت على النافي؛ لأن من حفظ حجَّة على من لم يحفظ.

---

(١) شاكر، الباعث الحثيث ص ١٧٠.

(٢) السخاوي، فتح المغيث ٣/ ٧١.

هذه القاعدة هي من قواعد مختلف الحديث، ولا يجوز إعمالها على الاختلاف الواقع بين روايات الحديث الواحد، وذلك لأن تقديم المثبت إنما يكون إذا صحَّ أنه أثبت، ومن حفظ حجَّة إذا صحَّ أنه حفظ، أما والإثبات لم يصح بعد، فإن إعمال هذه القاعدة لا مكان له هنا.

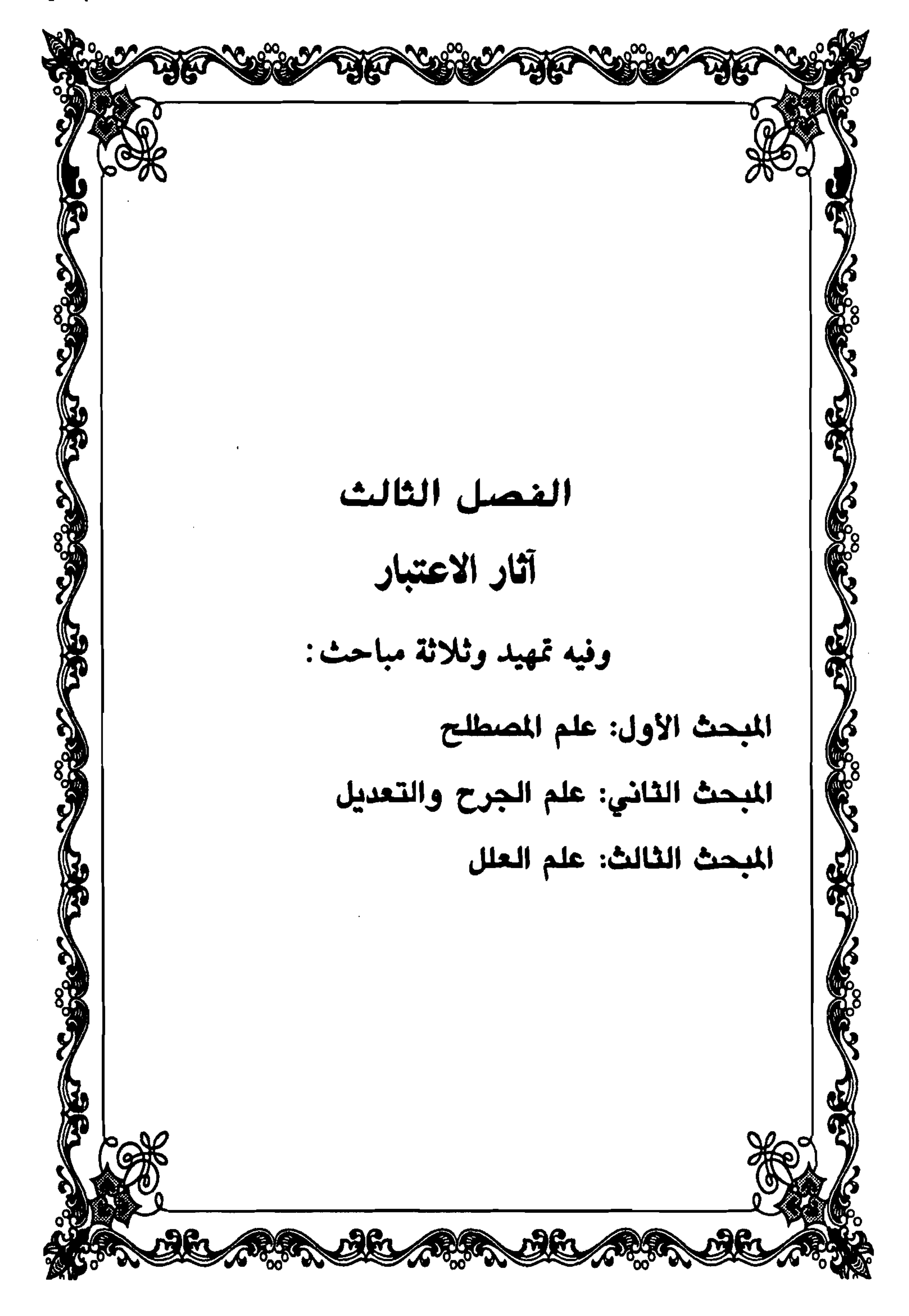
ولذلك نرى في كثير من الأحيان أن المُحدِّثين يرجِّحون المثبت وفي أخرى يرجِّحون النافي، وتارة يرجِّحون الزيادة، وتارة يرجِّحون خطأها، كلٌّ ذلك ليس له ضابط محدَّد عندهم، وإنما يرجعون فيه إلى القرائن والظروف المحيطة بالاختلاف - كما سبق -، وهذا ما يظهر لهم عند دراسة كلِّ حالةٍ بشكلٍ مستقلٍّ.

القاعدة الثانية: إذا كان التردُّد في رواية الحديث بين ثقتين، فإن ذلك لا يضرُّ.

الإشكال في هذه القاعدة هو أنها تعتمد ظاهر الإسناد في الحكم على الحديث، وكأن ثقة الرَّاوي كافية لإثبات صحَّة الحديث، وهذا منهج يرفضه واقع المُحدِّثين العملي.

ثم إن إبدال راوٍ بآخر - وإن كانا ثقتين - يترتب عليه أحكام كثيرة غير مجرَّد معرفة صحَّة الحديث؛ فإثبات صحَّة الرواية من كلا الطريقين يترتب عليه إثبات السماع للشيخ والتلميذ، فإذا كان التلميذ لا يعرف عنه السماع من هذا الثِّقة إلا من هذا الطريق، فإن حكمنا على هذا الحديث بالصحَّة يثبت له سماعه منه، وهذا له آثار كبيرة، وكذلك إذا كان هذا الثِّقة لا يعرف له سماع من شيخه إلا من هذا الطريق.

ومن هنا فإن تردُّد الرَّاوي بين ثقتين، والحكم على الحديث بالصحَّة من كلا الطريقين يضرُّ بإثبات مثل هذا السماع.



الفصل الثالث

آثار الاعتبار

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: علم المصطلح

المبحث الثاني: علم الجرح والتعديل

المبحث الثالث: علم العلل



تمهيد

يترتَّب على كلٍّ نتيجة من نتائج الاعتبار كثيرٌ من المعارف الحديثيَّة، وينبني على كلٍّ واحدةٍ منها مجموعة من الأحكام النَّقدية، سواء على صعيد نقد الرَّاوي أم على صعيد نقد المروي.

فنتائج الاعتبار المتمثِّلة في التفرُّد والموافقة والمخالفة عبارة عن أوصاف تتصف بها الأسانيد، من حيث طريقة نقل الرواية، وليست أحكاماً بحدٍّ ذاتها، وإنما هي مقدمة لاستنباط الأحكام، والأحكام هي الثمرة المستمدة من نتائج الاعتبار الأولية، وبعبارة أخرى هي النَّتائج النهائية لعملية الاعتبار.

فالكشف عن طريقة نقل الرواية من حيث التعدُّد وعدمه يقصد منه معرفة حال الناقل للخبر، من حيث مدى صدقه في نقل الأخبار، وضبطه لها؛ ويقصد منه أيضاً معرفة مدى صحَّة نسبة المنقول من حيث كونه متَّصل الإسناد، وأن راويه قد أصاب في نسبته إلى من فوقه حتى ينتهي السَّند إلى النبي ﷺ.

ومن هنا فإنَّ هذه المصطلحات الثلاثة تقوم عليها معظم مباحث علوم الحديث الشَّريف؛ علم المصطلح، وعلم الجرح والتعديل، وعلم العلل؛ إذ إن أغلب الأحكام والمصطلحات المستعملة في هذه العلوم تستند في تقريرها إلى أحد هذه المصطلحات.

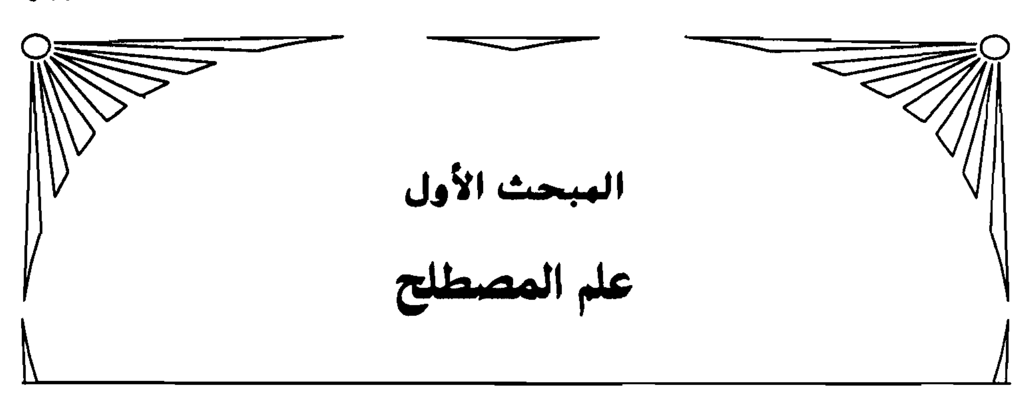
وهذا إن دلَّ على شيء فإنَّما يدلُّ على أهميَّة الاعتبار، ووظيفته المحورية في فهم معظم علوم الحديث الشَّريف؛ فمن لا يدرك الأبعاد العلميَّة المترتبة على الاعتبار عند المُحدِّثين، فإنَّه لا يتمكَّن من فهم

مصطلحاتهم العلميَّة، ودواعي استخدامها عندهم، وبالتالي لن يتمكن من فهم أحكامهم النَّقدية على الرَّاوي وعلى المروي.

وفي هذا الفصل سنختم الحديث عن نظرية الاعتبار عند المُحدِّثين ببيان أهم الآثار العلميَّة لاستخدام هذه المنهجية في نقد الرَّاوي والمروي، وما أفرزته من مصطلحات علميّة تمثّل في الواقع أحكاماً على الحديث وراويه.

وقد قسَّمت هذه الآثار إلى ثلاثة فصول، تمثِّل أهم مباحث علوم الحديث، وتحت كلٍّ فصلٍ منها ذكرت المباحث المترتبة على كلٍّ نتيجة من نتائج الاعتبار.





المبحث الأول

علم المصطلح

تقدَّم فيما سبق أن تمييز الحديث الصَّحيح من الضَّعيف إنَّما يتمُّ للمُحدِّث بعد إجرائه للاعتبار الصَّحيح للروايات؛ إذ إنَّ التَّأكد من سلامة الحديث من الشُّذوذ والعلَّة، والتَّحقق من اتصال إسناده يكون بعد الاعتبار.

ولذا فإنَّ أول أثر من آثار الاعتبار على علم المصطلح هو معرفة الحديث الصَّحيح من الحديث الضَّعيف، ويكون بذلك مصطلحا الصَّحيح والضَّعيف أثراً من آثار الاعتبار.

غير أن الصَّحيح أنواع ومراتب، وكذلك الضَّعيف؛ ولذلك فإنَّ الصَّحيح والضَّعيف يوجدان تحت كلٍّ نتيجة من نتائج الاعتبار، بحسب نوع كلٍّ منهما ومرتبته.

وفي هذا الفصل سأذكر أهم أوصاف الحديث - صحيحاً كان أم ضعيفاً - التي ترتبت على نتائج الاعتبار؛ مع الأخذ بعين الاعتبار أن المقصود من ذكر هذه الأوصاف هو بيان صلتها بالاعتبار، ووظيفة الاعتبار في تحريرها؛ وليس المقصود هو شرح هذه المصطلحات وتحرير النزاع فيها، فهذا محلُّه كتب المصطلح.



المطلب الأول:

علوم المصطلح النَّاتجة عن التفرد

سبق عند الحديث عن التفرُّد في الفصل السابق بيان المصطلحات التي استخدمها المُحدِّثون للتعبير عن تفرُّد الرَّاوي بالحديث، وهي: الغريب، والحسن، والفائدة.

وهنا سنذكر مصطلحين استعملهما المُحدِّثون للتعبير عن الأحكام النَّاتجة عن التفرُّد، وليست مرادفة له كما أطلق غير واحد[1].

وهذان المصطلحان هما؛ الشَّاذ، والمنكر.

فبين الشُّذوذ والنكارة، وبين الغريب والفرد عموم وخصوص من وجه، أوهم بعض الناس أن مصطلحي الشَّاذ والمنكر مرادفان لمصطلح الغريب أو الفرد.

فقد أطلق المُحدِّثون اسم الغريب والفرد على ما هو شاذٌّ أو منكرٌ، وأطلقوه أيضاً على غير الشَّاذّ والمنكر - وإن كان أكثر إطلاقهم للغريب على الشَّاذّ والمنكر -.

كما أطلقوا الشَّاذّ والمنكر على الغريب والفرد، وأطلقوهما على غير الغريب والفرد؛ وتمييز كلٍّ ذلك يكون بدلالة السياق.

فليس شرطاً في كلِّ شاذٍ أو منكرٍ أن يكون غريباً؛ فقد يكون الحديث شاذًّا أو منكراً ولا يكون غريباً، فمن هذه الجهة يكون الشَّاذّ والمنكر أعمُّ دلالة من الغريب والفرد.

---

(١) انظر: كافي، منهج الإمام أحمد في التعليل ص ٣٤٤-٣٤٥.

وليس شرطاً في كل غريبٍ أو فردٍ أن يكون شاذًّا أو منكراً، فهناك غرائب وأفراد لكنّها صحيحة، ومن هذه الجهة يكون الغريب والفرد أعمَّ دلالة من الشَّاذّ والمنكر.

والحاصل: أن من الشُّذوذ والنكارة ما يكون بسبب التفرُّد والغرابة، ومنه ما يكون بسبب المخالفة أو علَّة خفيَّة؛ فوصف الحديث بالغرابة أو التفرُّد لا يلزم منه أن يكون شاذًّا ومنكراً، والعكس صحيح أيضاً.

ولذا فإنَّ الحديث تحت هذا المطلب هو عن نوعٍ خاصٍّ من أنواع الشُّذوذ والنكارة، وهو ما كان ناتجاً عن التفرُّد.

أولاً: الحديث الشَّاذ بسبب التفرد.

يطلق المُحدِّثون مصطلح الشَّاذّ على نوعين من الأحاديث الضَّعيفة؛ وهما:

الأول: الشَّاذّ بسبب التفرُّد؛ وهذا هو موضوع البحث هنا.

الثاني: الشَّاذّ بسبب المخالفة؛ وهذا سيأتي الحديث عنه في المطلب الثالث.

قال ابن الصَّلاح: «الشَّاذّ المردود قسمان:

أحدهما: الحديث الفرد المخالف.

والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثِّقة والضَّبط ما يقع جابراً لما يوجبه التفرُّد والشُّذوذ من النكارة والضعف»[1].

أما الشُّذوذ بسبب التفرُّد فله ضوابط ثلاثة هي:

الضَّابط الأول: أن لا يوجد له متابعٌ أو شاهدٌ من وجهٍ معتبرٍ.

(١) معرفة أنواع علوم الحديث ص ٧٨-٧٩.

الضَّابط الثاني: أن يكون راويه ثقة لا يُحتَمَل تفرُّده.

الضَّابط الثالث: وجود قرينة تدلُّ على خطأ الرَّاوي، كمخالفة الحديث للقرآن الكريم، أو السنة الثابتة، أو لكون التفرُّد وقع في الطبقات المتأخرة التي من شأنها أن ينتشر فيها الحديث، أو يكون عن شيخٍ له أصحابٌ معروفون لم يرووا ذلك الخبر عنه، ونحو ذلك من القرائن التي سبق الحديث عنها في صورة التفرُّد الذي يثير في نفس النَّاقد شبهة وريبة، تجعله يتساءل عن الظروف والأسباب التي أدَّت إلى هذا التفرُّد.

قال أبو داود: «فإنَّه لا يُحتجُّ بحديث غريب، ولو كان من رواية مالك، ويحيى بن سعيد، والثِّقات من أئمَّة العلم، ولو احتجَّ رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه، ولا يحتجُّ بالحديث الذي قد احتجَّ به إذا كان الحديث غريباً شاذًّا»[1]

وقال الحاكم: «فأما الشَّاذّ: فإنَّه حديث يتفرَّد به ثقة من الثِّقات، وليس للحديث بمتابع لذلك الثِّقة»[2].

وقال الخليلي: «الشَّاذّ عند حُفَّاظ الحديث ما ليس له إلا إسناد واحد، يشِذُّ بذلك شيخ، ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يُتوقَّف فيه ولا يُحتجُّ به»[3].

وقول الخليلي هنا (أو غير ثقة) إما أنه ممن لا يرى فرقاً بين المنكر

---

(١) رسالة أبي داود لأهل مكة ص ٤٧، ضمن مجموع فيه ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث، بعناية عبد الفتاح أبو غدة.
(٢) رسالة أبي داود لأهل مكة ص ٢٩.
(٣) الإرشاد ١/ ١٧٦.

والشَّاذّ، لأن ما ينفرد به غير الثِّقة يكون منكراً لا شاذًّا - كما سيأتي -، وإما أنه يعني بغير الثِّقة من هو دون الثِّقة وفوق الضَّعيف، أي الصدوق ونحوه.

قال ابن رجب: «ولكن كلام الخليلي في تفرُّد الشّيوخ، والشّيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم عبارة عمن دون الأئمَّة والحفَّاظ، وقد يكون فيهم الثِّقة وغيره؛ فأما ما انفرد به الأئمَّة والحفَّاظ فقد سمَّاه الخليلي فرداً، وذكر أن أفراد الحفَّاظ المشهورين الثِّقات، أو أفراد إمام من الحفَّاظ الأئمَّة صحيح متفق عليه... وفرَّق الخليلي بين ما ينفرد به شيخ من الشّيوخ الثِّقات، وبين ما ينفرد به إمام أو حافظ؛ فما انفرد به إمام أو حافظ قُبِلَ واحتُجَّ به، بخلاف ما تفرَّد به شيخ من الشّيوخ، وحكى ذلك عن حُفَّاظ الحديث»(١).

وما ذكر في الضَّابط الثالث من ضرورة وجود قرينة لردِّ هذا التفرُّد، إنما هو مفهوم كلام الأئمَّة في التفرُّد المردود، لأن الأصل قبول تفرُّد الثِّقة، والخروج عن هذا الأصل يحتاج إلى قرينة؛ ويدلُّ على ذلك أن الحاكم والخليلي لا يخالفان سائر علماء الحديث في قبول تفرُّد الثِّقة، إذا كان من قبيل مطلق التفرُّد، الذي لا يرافقه شبهة الخطأ.

قال ابن رجب: «ومن جملة الغرائب المنكرة الأحاديث الشَّاذَّة المطَّرحة؛ وهي نوعان: ما هو شاذّ الإسناد: ... وما هو شاذّ المتن: كالأحاديث التي صحَّت الأحاديث بخلافها، أو أجمعت أئمَّة العلماء على القول بغيرها»(٢).

---

(١) شرح علل الترمذي ٢/٦٥٨-٦٥٩.

(٢) شرح علل الترمذي ٢/ ٦٢٤.

فمن الأحاديث التي حكم عليها العلماء بالشُّذوذ، حديث صلاة التسبيح، فقد قال فيه الحافظ ابن حجر: «وإن كان سند ابن عبَّاسٍ يقرُب من شرط الحسن، إلا أنه شاذٌّ لشدَّة الفردية، وعدم المتابع والشَّاهد من وجهٍ معتبرٍ»[(١)].

فنلاحظ أن ابن حجر حكم على الحديث بالشُّذوذ، لأمور هي:

١ - أن راويه ليس بذاك الثِّقة؛ فقد قال فيه إنه يقرب من شرط الحسن.

٢ - أنه لا يوجد له متابعٌ ولا شاهدٌ من وجهٍ معتبرٍ.

٣ - إضافة إلى كون الصلاة غريبة عن المعهود في الصلوات المفروضة.

ثانياً: الحديث المنكر بسبب التفرُّد.

من الأئمَّة من لا يرى فرقاً بين الشَّاذّ والمنكر كما هو ظاهر كلام الخليلي الذي نقلته آنفاً في تعريف الشَّاذّ، وكما هو ظاهر كلام ابن الصَّلاح أيضاً.

في حين يرى جمهور المتأخرين أن الشَّاذّ ما كان من رواية الثِّقة، أو المقبول على الأقلّ، والمنكر ما كان من رواية الضَّعيف، وعلى ذلك يكون المنكر نوعين أيضاً:

الأول: ما كان منكراً لتفرُّد ضعيف بروايته.

الثاني: ما كان منكراً لمخالفة الضَّعيف للثقة.

قال الحافظ: «إن الشَّاذّ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة،

---

(١) التلخيص الحبير ٢/١٨-١٩.

ويفترقان في أن الشَّاذّ راويه ثقة أو صدوق، والمنكر راويه ضعيف؛ وقد غفل من سوَّى بينهما»[١].

قلت: قوله يجتمعان في اشتراط المخالفة، لا يعني أن المخالفة شرط فيهما، فقد يستنكر الأئمَّة حديثاً، أو يحكمون بشذوذه للتفرُّد - كما تقدَّم -.

ويوضِّح هذا قول الحافظ نفسه في النكت: «فبان بهذا فصل المنكر من الشَّاذّ، وأن كلًّا منهما قسمان، يجمعهما مطلق التفرُّد، أو مع قيد المخالفة»[٢].

وأما افتراقهما بما ذُكِر فهو مذهب بعض علماء الحديث، ولغيرهم رأي آخر لا يُنكَر، وهو التسوية بينهما، وقد ورد في إطلاقات المتقدِّمين تسمية ما انفرد الضعيف به شاذًّا، كما ورد في إطلاقاتهم تسمية ما رواه الثقة على سبيل الخطأ أنه منكر.

قال صالح بن محمد الحافظ: «الشَّاذّ الحديث المنكر الذي لا يُعرف»[٣].

وقال شعبة: «لا يجيئك الحديث الشَّاذّ إلّا من الرجل الشَّاذّ»[٤].

فقوله الرجل الشَّاذّ لا يمكن حمله على الثِّقة أو الصدوق، وهذا يعني أنه يرى أن ما رواه الضَّعيف يسمَّى شاذًّا أيضاً؛ إذا تفرَّد به، أو خالف من هو أولى بالحفظ منه.

---

(١) نزهة النَّظر شرح نخبة الفكر ص ٧١.
(٢) النكت على ابن الصَّلاح ٢/ ٦٧٥.
(٣) شرح علل الترمذي ٢/ ٦٢٤.
(٤) المصدر السابق نفسه ٢/ ٦٢٤.

وقال الذهبي: «المنكر: ما تفرَّد الضَّعيف به، **وقد يُعدُّ تفرُّد الصدوق منكراً**»(١).

وقال في موضع آخر: «وقد يُسمِّي جماعة من الحفَّاظ الذي ينفرد به مثل هشيم وحفص بن غياث منكراً؛ فإذا كان المتفرِّد من طبقة مشيخة الأئمَّة أطلقوا المنكر على ما انفرد به؛ مثل عثمان بن أبي شيبة، وأبي سلمة التبوذكي، وقالوا: هذا منكر»(٢).



المطلب الثاني:

علوم المصطلح النَّاتجة عن الموافقة

المصطلحات التي أفرزها الاتِّفاق بين الرُّواة تدلُّ في الغالب على صحَّة الحديث، وإعطائه مزيداً من القوَّة، وهي تُعبِّر عن نوعية الاتِّفاق، **وهذه المصطلحات هي**؛ المتواتر، والمشهور، والمستفيض، والعزيز، والصَّحيح لغيره، والحسن لغيره.

فالمتواتر هو: ما رواه جمعٌ كثيرٌ، عن جمعٍ كثيرٍ، من أول السَّند إلى منتهاه، وتحيل العادة تواطؤهم أو توافقهم على الكذب، ويكون مستند خبرهم الحسّ(٣).

وقيل: إن المتواتر ليس من مباحث علم الإسناد؛ إذ علم الإسناد يُبحث فيه عن صحَّة الحديث أو ضعفه؛ من حيث صفة رواته، واتصال

(١) الموقظة ص ٤٢.
(٢) المصدر السابق ص ٧٧.
(٣) انظر: الخطيب، الكفاية في علم الرواية للخطيب ص ١٦.

سنده، وخلوّه من العلّة؛ والتّواتر لا يُبحث في صحّته، وإنما يجب العمل به من غير بحث، لإفادته القطع بصدق مخبره(١).

والصّحيح أنه من مباحث علم الإسناد، لأن «التّواتر في الأحاديث النّبويّة هو من باب التّواتر النّظري، لا من باب التّواتر الضروري؛ لأن معرفته موقوفة على جمع طرق الحديث ورواياته، فهو مبني على البحث والنّظر، والعلم به غير حاصل ضرورة كتواتر نقل القرآن المستغني عن الأسانيد والطرق.

لذا فالتّواتر بالحديث لا يُستغنى فيه بمجرّد تعدُّد الأسانيد عن ثبوت أفرادها؛ فمن الأحاديث ما تعدَّدت أسانيده وكثرت، لكنّها واهية لا يثبت منها شيء.

وهذا المعنى أغفله أكثر من تعرَّض لهذا الموضوع، خصوصاً أن أكثر من تكلَّم في التّواتر هم الأصوليون، وهؤلاء تكلَّموا في التّواتر الضروري، كتواتر القرآن، ومن ثمَّ عدَّاه طائفة إلى الحديث، وأغفل هؤلاء أن نقل القرآن ليس كنقل الحديث، فلا يستويان، فتواتر القرآن أغنى في صحَّته عن البحث في الإسناد، **بخلاف تواتر الحديث، فإنَّ عمدته على الإسناد**، ويكفيك دليلاً على ضعف القول باستغناء الحديث المتواتر عن الإسناد، ما تنازعوه في قدر ما يُدَّعى فيه التّواتر»(٢).

والمشهور هو: ما رواه ثلاثة فأكثر، في كلِّ طبقة من طبقات الإسناد، ولم يبلغ حدّ التّواتر(٣).

---

(١) انظر: ابن حجر، نزهة النّظر في توضيح نخبة الفكر ص ٤١-٤٢.

(٢) الجديع، تحرير علوم الحديث ١/ ٢٣.

(٣) انظر: ابن حجر، نزهة النّظر ص ٤٣، والجديع، تحرير علوم الحديث ١/ ٢٥.

والعزيز هو: الحديث الذي لا يقل عدد رواته عن اثنين؛ في جميع طبقات السَّند، ولا يبلغ حدّ المشهور(١).

والصَّحيح لغيره: هو الحديث الذي يرويه من هو أقل ضبطاً من شرط الصَّحيح لذاته، لكن وجد له بالاعتبار متابعات وشواهد تثبت صحَّته.

والحسن لغيره هو: هو الحديث الذي يرويه الضَّعيف من قبل حفظه - ممن يعتبر بحديثه - ووجد له بالاعتبار متابعات وشواهد تقوِّيه إلى مرتبة الحسن(٢).



المطلب الثالث:

علوم المصطلح النَّاتجة عن المخالفة

معظم المصطلحات التي استخدمها المُحدِّثون في الدلالة على نوع الضَّعف في الحديث هي عبارة عن مصطلحات تعبِّر عن نوعيَّة المخالفة بين الأسانيد والمتون.

فظاهرة الاختلاف بين روايات الحديث أفرزت عدَّة مصطلحات من مصطلحات علوم الحديث هي: زيادة الثِّقة، والشَّاذ، والمحفوظ، والمنكر، والمعروف، والمضطَّرب، والمقلوب، والمدرج،

---

(١) انظر: ابن حجر، نزهة النَّظر ص ٤٤، و العتر، منهج النَّقد في علوم الحديث ص ٤١٦.

(٢) انظر الصَّحيح لغيره والحسن لغيره في: السخاوي، فتح المغيث ١/ ٧٣-٧٤، والسيوطي، تدريب الرَّاوي ١/ ٦٧-٦٨.

والمصحَّف، والمدلَّس، والمرسل الخفي، والمزيد في متصل الأسانيد، والمُعَلّ.

فزيادة الثّقة هي: ما ينفرد بزيادته ثقة عن غيره من الثّقات - ممن شاركه في رواية الحديث - سواء كان ذلك في السَّند أو في المتن؛ ففي الإسناد تكون بوصل المرسل، أو رفع الموقوف، أو زيادة رجل في الإسناد، وفي المتن تكون بزيادة لفظة لم يذكرها غيره(١).

والشَّاذ: في أحد نوعيه هو: ما خالف فيه الثّقة من هو أولى بالحفظ منه.

قال يونس بن عبد الأعلى: قال لي الشافعي: «ليس الشَّاذّ من الحديث أن يروي الثّقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذّ، إنما أن يروي الثّقة حديثاً يخالف فيه الناس»(٢).

والمحفوظ هو: عكس الشَّاذّ، وهو ما رواه الثّقة مخالفاً لمن هو دونه في القبول(٣).

وجدير بالذكر أن المحفوظ يعني الرواية التي توافق الواقع الحقيقي، ولا يلزم منه أن يكون صحيحاً، فقد يكون المحفوظ أن الحديث منقطع، أو مرسل، أو من رواية الضَّعيف وليس من رواية الثّقة، وهو ما يعبر عنه المُحدِّثون بأنَّه الصَّحيح في الباب، أو أصح شيء في الباب، ولا يريدون بذلك أنه صحيح الإسناد.

---

(١) انظر: العتر، منهج النّقد في علوم الحديث ص ٤٢٣-٤٢٧، والمليباري، زيادة الثّقة وما يتصل بها من أنواع الحديث ص ١-٢.

(٢) الحاكم، معرفة علوم الحديث ص ١١٩.

(٣) انظر: العتر، منهج النّقد في علوم الحديث ص ٤٢٨.

والمنكر في أحد نوعيه هو: ما خالف فيه الضَّعيف الثِّقة - وقد تقدَّم آنفاً -.

والمعروف هو: عكس المنكر، وهو ما رواه الثِّقة مخالفاً للضعيف[١].

ولا يشترط أن يكون صحيحاً، وإنما المقصود أنه هو الصواب في رواية الحديث - بغضِّ النَّظر عن صحَّته وضعفه -.

والمضطَّرب هو: أن يختلف فيه على شيخ بعينه، أو من وجوه أُخرَ متعادلة لا يترجَّح بعضها على بعض، ويكون في الإسناد، أو في المتن[٢].

قال ابن الصَّلاح: «المضطَّرب من الحديث هو الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له، وإنما نسمِّيه مضطَّرباً إذا تساوت الروايتان»[٣].

و«يقع الاضطراب في متن الحديث، وقد يقع في الإسناد، وقد يقع ذلك من راوٍ واحدٍ ويقع بين رواة له جماعة»[٤].

قال الحافظ: «وهو يقع في الإسناد غالباً، وقد يقع في المتن، لكن قلَّ أن يحكم المُحدِّث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى اختلاف في المتن دون الإسناد»[٥].

---

(١) انظر: المصدر السابق نفسه ص ٤٢٨.

(٢) انظر: شاكر، أحمد، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ٦٨.

(٣) ابن الصَّلاح، معرفة أنواع علوم الحديث ص ٢٦٩.

(٤) المصدر السابق نفسه ص ٢٧٠.

(٥) نزهة النَّظر ص ١٢٧.

والمقلوب هو: ما وقع في الحديث من تقديم أو تأخير في متنه أو إسناده[١].

والمدرج وهو قسمان:

الأول: مدرج المتن، وهو: ما يذكره الرَّاوي من كلام له أو لغيره عقب الحديث غالباً، وقد يكون أول الحديث، أو أثناءه وهو قليل، وقد يكون بدمج حديث موقوف مع مرفوع[٢].

الثاني: مدرج الإسناد، وهو أقسام:

١ - أن يكون المتن عنده إلا طرفاً منه، فإنَّه عنده بإسناد آخر، فيرويه عنه راوٍ تامًّا بالإسناد الأول؛ أو يسمع الحديث من شيخه إلا طرفاً منه، فيسمعه عن شيخه بواسطة، فيرويه راوٍ عنه تامًّا بالإسناد الأول.

٢ - أن يكون عند الرَّاوي متنان مختلفان، بإسنادين مختلفين، فيرويه راوٍ عنه بأحدهما، أو يروي أحد الحديثين بإسناده الخاص به، لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول.

٣ - أن يسمع الحديث من جماعة مختلفين بإسناده ومتنه، فيرويه عنهم بالاتِّفاق، ولا يبيِّن ما اختلفوا فيه.

٤ - أن يسوق الإسناد، فيعرض له عارض، فيقول كلاماً من قِبَلِ نفسه، فيظنُّ بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك.

وسبيل معرفة الإدراج هو الاعتبار غالباً؛ بحيث يرد منفصلاً في

(١) انظر: نزهة النَّظر ص ٩٢.

(٢) انظر: ابن حجر، نزهة النَّظر ٩١.

رواية أخرى؛ وقد يظهر من خلال النَّظر في المتن، بأن يكون الكلام مما يستحيل صدوره من النبي ﷺ، كما يمكن أن يُعرف بالتنصيص على ذلك من الرَّاوي، أو من بعض الأئمَّة المطَّلعين(١).

والمصحَّف هو: ما وقع في الحديث من تغيير في الحروف أو النقط أو الشكل - الإعراب - واختار الحافظ أن يسمَّى التغيير في الشكل تحريفاً، وأكثر المُتقدِّمين يطلقون التصحيف والتحريف على جميع ذلك ولا يفرِّقون بينها(٢).

والمدلَّس هو: أن يروي الرَّاوي ما لم يسمعه عمن لقيه وسمع منه، أو لقيه ولم يسمع منه، بصيغة موهمة للسماع(٣).

فإذا عرِف الرَّاوي بالتدليس، فإنَّ حديثه لا يقبل إلا أن يصرِّح بالسماع، أما إذا رواه بالعنعنة فإنَّ الحديث يحتمل أن يكون متصلاً، ويحتمل أن يكون منقطعاً، ولأجل هذا الاحتمال فإنَّه لا يُحتجُّ بهذا الحديث.

ولقطع الاحتمال الوارد على هذا الحديث، لا بدَّ من إجراء عملية اعتبار لطرق الحديث مما يظهر من خلاله حقيقة الحديث من حيث كونه منقطعاً أو متصلاً.

قال الحاكم في النوع التاسع، وهو معرفة المنقطع من الحديث:

---

(١) انظر: ابن حجر، نزهة النَّظر ٩١، والسيوطي، تدريب الرَّاوي ١/٢٦٨-١٧٤، والقاسمي، قواعد التحديث ص ١٢٤.

(٢) انظر: شاكر، أحمد، الباعث الحثيث ص ١٦٧، وانظر: ابن حجر، نزهة النَّظر ص ٩٤.

(٣) انظر: ابن الصَّلاح، معرفة أنواع علوم الحديث ص ٤٢.

«والنوع الثالث من المنقطع أن يكون في الإسناد رواية راوٍ لم يسمع من الذي يروي عنه الحديث قبل الوصول إلى التابعي الذي هو موضع الإرسال، ولا يقال لهذا النوع من الحديث مرسل، إنما يقال له منقطع»(١).

ثم مثَّل له بحديث رواه عن أبي النضر عن محمد الحضرمي عن محمد بن سهل عن عبد الرزاق قال: ذكر الثوري، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع، عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن ولَّيتموها أبا بكر رضي الله عنه فقويٌّ أمين، لا تأخذه في الله لومة لائم، وإن ولَّيتموها عليًّا رضي الله عنه فهادٍ مهديٌّ يقيمكم على طريق مستقيم.

ثم قال: هذا إسناد لا يتأمله متأمل إلا علم اتصاله وسنده، فإنَّ الحضرمي ومحمد بن سهل ثقتان، وسماع عبد الرزاق من سفيان الثوري واشتهاره به معروف، وكذلك سماع الثوري من أبي إسحاق واشتهاره به معروف، وفيه انقطاع في موضعين، فإنَّ عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري، والثوري لم يسمعه من أبي إسحاق.

ثم احتجَّ لذلك بما رواه عن أبي عمرو بن السماك عن أبي الأحوص القاضي عن محمد بن أبي السري، عن عبد الرزاق، أخبرني النعمان بن أبي شيبة الجندي، عن سفيان الثوري، عن إسحاق، فذكر نحوه.

وبما رواه عن أبي بكر بن أبي دارم عن الحسن القطان عن عبد السلام بن صالح عن ابن نمير عن الثوري، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع، عن حذيفة... فذكر الحديث بنحوه(٢).

(١) معرفة علوم الحديث ص ٧٠.

(٢) بتصرف يسير عن معرفة علوم الحديث ص ٧٠.

فهذا الحديث وقع فيه تدليس في موضعين، فعبد الرزاق لم يسمعه من الثوري، بدليل الرواية الأخرى التي صرَّح فيها بسماعه الحديث عن الثوري بواسطة النعمان.

والثوري لم يسمعه من أبي إسحاق بدليل الرواية الأخرى التي صرَّح فيها بسماعه الحديث عن أبي إسحاق بواسطة شريك.

ولولا الاعتبار لطرق الحديث الذي أجراه الحاكم لم يظهر هذا الانقطاع، ولمرَّ الحديث على أنه متَّصل، وذلك لأن الأئمَّة احتملوا تدليس عبد الرزاق والثوري[(١)].

والمزيد في متصل الأسانيد هو: أن يزيد راوٍ في الإسناد المتصل رجلاً لم يذكره من هو أتقن منه[(٢)].

والمرسل الخفيّ هو: ما رواه الرَّاوي عمن عاصره ولم يلقه ولم يسمع منه[(٣)].

وكلٌّ من الإرسال الخفيّ والمزيد يظهر بالاعتبار، فإذا روي السَّند بزيادة راوٍ في إسناد أحدهما على الآخر، فيحتمل ثلاثة أمور:

الأول: صحَّة الطريقين جميعاً، بأن يكون الرَّاوي سمعه على الوجهين.

الثاني: خطأ الإسناد الزائد فيكون من المزيد في متَّصل الأسانيد.

---

(١) فقد ذكرهما ابن حجر في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين، وهو من احتمل الأئمَّة تدليسه، وأخرجوا له في الصَّحيح لإمامته، وقلَّة تدليسه في جنب ما روى، انظر ص ١٣، وص٣٢، ترجمة رقم ٥١، وص٣٤ ترجمة رقم ٥٨.

(٢) انظر: ابن حجر، نزهة النَّظر ص ٩٢، وانظر: حاشية العتر عليه ص ٨٣-٨٤.

(٣) انظر: ابن حجر، نزهة النَّظر ص ٨٢-٨٣.

الثالث: خطأ الإسناد الناقص فيكون من الإرسال الخفيّ.

وكلٌّ ذلك يترجح بالقرائن عند الاعتبار.

والمُعَلّ هو: خبر ظاهره السلامة، اطلع فيه بعد التفتيش على قادح[1].- وسيأتي مزيد تفصيل في وظيفة الاعتبار في الكشف عن العلَّة في المبحث الأخير -.

وبعد هذا الاستعراض السريع لتعريفات مباحث المصطلح النَّاتجة عن عملية الاعتبار نستطيع القول بأنَّ هذه المصطلحات ما هي في الحقيقة إلا رموز مختصرة اصطلح عليها علماء الحديث في التعبير عن ثمرة البحث في الأسانيد وفق منهجية الاعتبار، فمثلاً إذا قال المُحدِّث: هذا حديث عزيز، فقد اختصر بهذه الكلمة الموجزة بحثاً طويلاً ودقيقاً قام به في دراسة أسانيد الحديث، فكأنه قال: لقد تتبّعت طرق هذا الحديث، وقابلت بينها، وقارنتها ببعض، واختبرتها، ونظرت في القرائن المُحتفَّة بالخبر، فتبيَّن لي أن هذا الحديث صحّ من طريق فلان وفلان إلخ، وأنه في كلِّ طبقة من طبقات الإسناد لم يقلَّ عن اثنين؛ وإذا قال: هذا حديث مضطَّرب، فكأنه قال: قد تتبّعت طرق هذا الحديث فوجدت فيه اختلافاً متساوياً بين رواياته لا يمكن ترجيح رواية أحدهم على الآخر، وهكذا.

وبهذا التقرير يتبيَّن أيضاً أن فهم المصطلحات التي أطلقها علماء الحديث في التعبير عن النَّتائج التي توصَّلوا إليها بعد البحث في طرق الحديث، يتوقَّف على فهم موضوع الاعتبار.

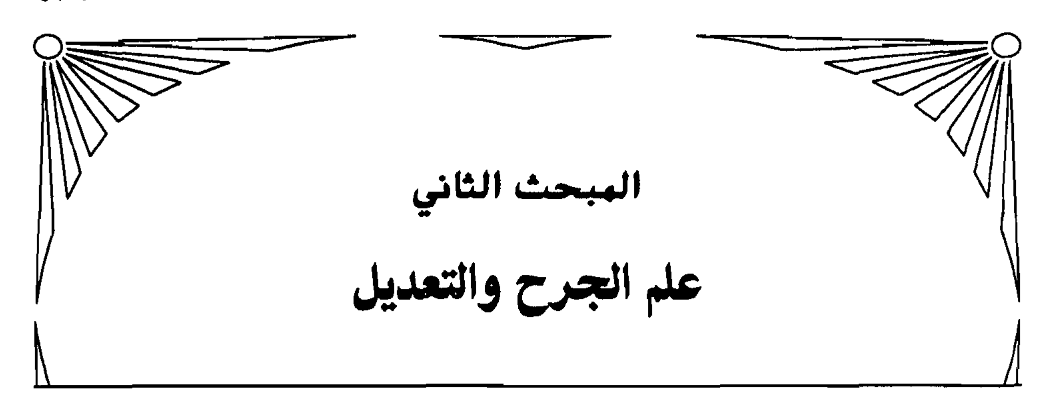
ومن هنا ينبغي أن يتعلَّم طالب الحديث هذه المنهجية قبل خوضه في

---

(١) انظر: ابن رجب، شرح علل الترمذي، قسم الدِّراسة، الدكتور همام سعيد ١/ ٢٢.

غمار علم المصطلح، فيسهل عليه فهم مباحث المصطلح من جهة، وتمنعه من التجرؤ على الأئمَّة النُّقَّاد من جهة أخرى؛ إذ إننا نلاحظ أن عدم فهم هذه المنهجية جعل المصطلح عند بعض الطَّلبة رموزاً وإشارات معقَّدة جافَّة، لا يستطيعون فهمها، كما نلاحظ أيضاً أن بعض من حفظ هذه المصطلحات دون فهم لمنهج الاعتبار صار يعدُّ نفسه عالماً، يمكنه معارضة الأئمَّة.





المبحث الثاني

علم الجرح والتعديل

تقدَّم أن للاعتبار صلةً كبيرةً بتقسيم الرُّواة إلى ثلاثة مراتب رئيسة، هي: الثِّقات، والضُّعفاء، ووسط بينهما؛ وذلك لأنَّ معرفة حال الرَّاوي - من حيث العدالة والضَّبط - تتوقَّف على الأغلب على سبر مروياته، ومعرفة مدى موافقته للثِّقات، أو مخالفته لهم، أو تفرُّده عنهم[1].

فمن كثرت موافقته للثِّقات، حتى كان ذلك هو الغالب على حديثه فهو الثِّقة، وعكسه الضَّعيف، ومن كان موافقاً لهم في أغلب أحواله، ولكن مخالفته لهم أيضاً كبيرة نسبياً فهو المقبول، أو المتوسط.

غير أن هذه المراتب الثلاث فضفاضة شيئاً ما، ولذا فإنَّ تحت كلِّ مرتبة من هذه المراتب مراتب أخرى، فالثِّقات درجات، والضُّعفاء كذلك، والمتوسطون كذلك أيضاً.

ومن هنا فقد استخدم المُحدِّثون مصطلحات مختلفة، تكون أكثر دِقَّة في تحديد حال الرَّاوي، بما يساعد في تحديد مواطن الصواب ومواطن الخطأ في رواية المُحدِّث.

وهذه المصطلحات في حقيقتها عبارة عن قوالب لفظية تعبر عن

---

(١) انظر الباب لأول، الفصل الثاني، المطلب الثاني.

خلاصة ما توصَّل إليه النَّاقد للكشف عن حال الرَّاوي من خلال الاعتبار.

وما سيتناوله هذا المبحث هو بيان المصطلحات التي تظهر فيها وظيفة الاعتبار في نقد الرَّاوي، مرتَّبة على النَّتائج العامة للاعتبار، وهي: التفرُّد والموافقة والمخالفة.



المطلب الأول:

مصطلحات نقد الرُّواة النَّاتجة عن التفرُّد

صرَّح غير واحدٍ من المُحدِّثين أن إكثار الرَّاوي من التفرُّد عن الثِّقات بما لا يشاركه فيه غيره، أنه يضرُّ بحديثه، بحيث يجعله غير مقبول الرواية، وأن هذا التفرُّد سبيل إلى الطعن في ضبطه، بل وفي عدالته أحياناً.

قال عبد الرحمن بن مهدي: «قيل لشعبة: متى يترك حديث الرجل؟ قال: إذا حدَّث عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون، وإذا أكثر الغلط، وإذا اتُّهِم بالكذب، وإذا روى حديثاً غلطاً مجتمعاً عليه فلم يتَّهم نفسه فيتركه لذلك طرح حديثه، وما كان غير ذلك فارووا عنه»[1].

فالتفرُّد في بعض الأحيان يكون سبباً لترك الرَّاوي، وذلك إذا كان تفرده منكراً، كونه لا يشارك فيه ثقات أصحاب الرَّاوي، وأشدُّ من ذلك أن يخالفهم في هذا التفرُّد.

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ١/ ٣٢-٣٤، والرامهرمزي، المُحدِّث الفاصل ص ٤١٠، والحاكم، معرفة علوم الحديث ص ٦٢.

ومن هنا فإنَّ المصطلحات التي استخدمها النُّقَّاد في التعبير عن حال الرَّاوي المكثر من التفرُّد بهذه الصورة تعدُّ من ألفاظ الجرح، ولكنّه ليس بجرح شديد؛ إذ إن النُّقَّاد يعدونها من أخفِّ مراتب الجرح، القريبة من أدنى درجات التعديل.

فمن هذه المصطلحات:

١ - **المجهول:** غالباً ما يربط علماء المصطلح مصطلح المجهول بعدد الرواة عن الرَّاوي، ودرجتهم من العدالة والضَّبط.

فمجهول العين هو: من لم يروِ عنه إلا واحد، ولم يوثَّق.

ومجهول الحال هو: من روى عنه اثنان فصاعداً، ولم يوثَّق[(١)].

إلا أننا في كثير من الأحيان نجد أن وصف الرَّاوي بالجهالة يرتبط بمقدار ما له من الحديث، حتى وإن روى عنه أكثر من اثنين؛ إذ إننا نجد بعض العلماء يصفون الرَّاوي بالجهالة إذا كان قليل الحديث، وكان على قِلَّة حديثه يتفرَّد به، ولا يشاركه فيه غيره.

وذلك لأن من كانت هذه حاله؛ فإنَّه لا يتسنَّى للنَّاقد اعتبار حديثه، لعدم وجود أصل من حديث الثِّقات يعتبر به حديثه، مما يجعل معرفة حاله بواسطة الاعتبار غير ممكنة، فإذا انضمَّ لذلك عدم وجود التعديل من معتبر، فإنَّ النَّاقد يحكم عليه حينئذٍ بأنَّه مجهول الحال.

وممن أكثر من وصف الرَّاوي بالجهالة لهذا السبب الإمام ابن عَدِيّ في الكامل، فقد كان كثيراً ما يقول إن هذا الرَّاوي قليل الحديث جدًّا، أو ليس له إلا هذا الحديث، ونحو ذلك، ثم يقول فكيف أعرف حاله

---

(١) انظر: ابن حجر، نزهة النَّظر ص ٩٩-١٠٠.

صدوق أم ضعيف، وهذا يعني أنه مجهول الحال عنده[١].

هذا إذا كان التفرُّد من قبيل مطلق التفرُّد الذي لا يرافقه شبهة، ولا يخالف فيه الثِّقات، أما إذا كان تفرُّده من قبيل التفرَّد عن الثِّقات بما لا يعرفه أصحاب الرَّاوي، أو يخالف فيه أصحاب الرَّاوي المعروفين، فإنَّ هذا يكون متروك الحديث، أو ضعيفاً على الأقل.

ونحن نلاحظ أن هناك علاقة بين وصف الرَّاوي بالجهالة لقلَّة الرُّواة عنه، وبين وصفه بالجهالة لقلَّة حديثه؛ إذ الغالب على قليل الحديث عدم شهرته بين المُحدِّثين.

٢ - لا يُحتَجُّ به إذا انفرد، أو ينفرد عن الثِّقات بما لا يشبه حديثهم:

وأكثر من يستخدم هذه العبارات الإمام ابن حبَّان في كتاب المجروحين، وهي صريحة في أن هذه النتيجة إنما ظهرت بعد اعتبار حديث الرَّاوي، ومقارنته برواية أصحاب الشَّيخ الثِّقات، وهذه النتيجة هي أن هذا الرَّاوي لا يصلح الاحتجاج بحديثه في حال تفرُّده به، وإنما يحتجُّ به إذا وافق الثِّقات، بمعنى أن حديثه يصلح في المتابعات والشَّواهد، بقصد تقوية الحديث.

فممَّن حكم عليهم ابن حبَّان بهذا نجيّ الحضرمي؛ حيث قال في ترجمته: «لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد»[٢].

ومن ذلك أيضاً حكمه على الثقات، بمعنى أن حديثه يصلح في

(١) انظر أمثلة على ذلك في: الباب الثاني، الفصل الأول، المبحث الثاني، المطلب الثاني ص ١٩٧.

(٢) الثِّقات ٥/ ٤٨٠ ترجمة رقم ٥٨٢٤.

المتابعات والشواهد، بقصد تقوية الحديث. محمد بن إبراهيم الفزاري؛ حيث قال فيه: «لا يعتبر بما انفرد به من الإسناد»[(١)].

٣ - **تعرفُ وتُنكِرُ**: يستخدم النُّقَّاد هذه العبارة في حالين:

الأولى: أن يوافق الرَّاوي الثِّقات أحياناً، **ويخالفهم في أحيان** أخرى، وبذا تكون هذه العبارة من المصطلحات النَّاتجة عن المخالفة.

الثانية: أن يوافق الرَّاوي الثِّقات أحياناً، **ويتفرَّد عنهم في أحيان** أخرى، وبذا تكون هذه العبارة من المصطلحات النَّاتجة عن التفرُّد.

فالمعروف من حديثه ما وافق فيه الثِّقات، والمنكر ما خالف فيه الثِّقات أو تفرّد به عنهم.

وقد تجتمع الحالتان في راوٍ واحد، وذلك إذا كان يوافق الثِّقات في بعض حديثه، ويخالفهم في بعضه، ويتفرَّد عنهم في بعضه، وبذلك يظهر أن هذا الحكم إنما ظهر للنَّاقد بعد الاعتبار، ومعرفة مدى موافقة الرَّاوي للثِّقات، ومدى تفرُّده أو مخالفته.

قال الشَّيخ يوسف بن محمد صديق في تفسير هذه العبارة مبيناً ارتباطها باعتبار حديث الرَّاوي: «أنه يأتي مرَّة بالأحاديث المعروفة، ومرَّة بالأحاديث المنكرة، **فأحاديثه تحتاج إلى سبر وعرض على أحاديث الثِّقات المعروفين**؛ وأكثر من يستعملها يحيى بن معين في كتابه الجرح والتعديل»[(٢)].

٤ - **لا يتابع على حديثه**:

تكون هذه العبارة عبارة جرح إذا كان المقصود بها أنه لا يتابع على

---

(١) الثِّقات ٥٨/٩ ترجمة رقم ١٥١٧٢.

(٢) الشرح والتعليل لألفاظ الجرح والتعديل ص ٣٢.

حديثه كلِّه أو أغلبه، أما إذا كان المقصود بها أنه لا يتابع في حديث بعينه، فإنَّ ظاهرها تضعيف ذلك الحديث بعينه، أو التوقُّف فيه، ولا يعني ذلك جرح راويه؛ إلا أنها تعني أن ذلك النَّاقد لا يقبل من حديث هذا الرَّاوي إلا بما توبع عليه.

فإذا قال النَّاقد إن فلاناً لا يتابع على حديثه، وظهر من خلال السياق أنه يريد حديثه كلِّه، فإنَّ ذلك يعني تضعيفه، ولكن لم يصرِّح بتضعيفه لأنه لم يقف على دليل قاطع على سوء حفظه، وغاية ما في الأمر أنه يتفرَّد برواية أحاديث لا يتابع عليها، وتفرُّده بها جعله في موضع ريبة لا يقبل معها حديثه.

أما إذا ظهر أنه يريد حديثاً بعينه؛ فهذا يعني أن هذا الرَّاوي لا يقبل حديثه إذا تفرّد، فهو تضعيفٌ نسبيٌّ.

وقد اعتُرِضَ على جعل هذه العبارة من عبارات الجرح؛ لأن غايتها إثبات أن الرَّاوي يتفرَّد بأحاديثه، وهذا ليس بجرح، ولا سبباً للجرح، فكم من الثِّقات من يروي أحاديث ولا يتابع عليها، ومع ذلك لم يضعّف بسبب تفرُّده.

والجواب عن هذا الاعتراض أن التفرُّد أحياناً يكون موجباً لضعف الرَّاوي أو للتوقُّف في حديثه على الأقل، وأحياناً لا تضرُّه كثرة غرائبه.

فإذا كان تفرُّده مريباً؛ بحيث يكون مع تفرّده ليس من أوثق أصحاب الشَّيخ، أو كانت الدواعي متوافرة على أن ينقل الحديث من هو أولى بالحفظ منه، ونحو ذلك، فهذا الذي يضرُّه تفرده، أما التفرُّد من الثِّقة الحافظ فمقبول.

يقول المُعلِّميّ: «وكثرة الغرائب إنما تضر الرَّاوي في أحد حالين:

الأولى: أن تكون مع غرابتها منكرة عن شيوخ ثقات بأسانيد جيدة.

الثانية: أن يَكُون مع كثرة غرائبه غَيْر معروفٍ بكثرة الطلب.

ففي الحال الأولى تكون تَبِعَة النكارة على الرَّاوي نفسه، لظهور براءة من فوقه عنها؛ وفي الحال الثانية يقال: من أين له هذه الغرائب الكثيرة مع قِلَّة طلبه؟! فيتَّهم بسرقة الحديث، كما قال ابن نمير في أبي هشام الرفاعي: كان أضعفنا طلباً، وأكثرنا غرائب»[١].

والخلاصة أن إطلاق هذه العبارة على الرَّاوي، يحتمل أمرين:

الأول: ضعف ذلك الرَّاوي لكونه ينفرد عن الثِّقات بما لا يعرف عنهم.

الثاني: عدم الاحتجاج بحديث الرَّاوي عند الانفراد، وقبوله عند المتابعة.



المطلب الثاني:

مصطلحات نقد الرُّواة النَّاتجة عن الموافقة

مصطلحات نقد الرُّواة النَّاتجة عن الموافقة هي المصطلحات المستخدمة في تعديل الرَّاوي، فكلَّما كان الرَّاوي أكثر موافقة لغيره من الثِّقات، فإنَّ ذلك يرفع من مكانته عند المُحدِّثين، وتقلُّ هذه المكانة بحسب درجة مخالفته لهم، ومن هنا استعمل المُحدِّثون مجموعة من المصطلحات التي تدل على مدى ضبط الرَّاوي مقارنة بضبط الثِّقات غيره.

---

(١) التنكيل ١/ ١٠٤.

فمن هذه المصطلحات:

١ - **الحجَّة**: عند جمهور المُحدِّثين مرتبة أعلى من مرتبة الثِّقة، فالحجَّة هو الإمام النَّاقد البصير، الذي استفاضت شهرته بالعلم، ويعدُّ قوله حجَّة في نقد الحديث، وحديثه أصلٌ يقاس عليه، وذلك لشدَّة حفظه وضبطه.

قال: الزركشي: «وكلام أبي داود يقتضي أن الحجَّة أقوى من الثِّقة؛ قال الآجري: سألت أبا داود عن سليمان ابن بنت شرحبيل فقال: ثقة يخطئ كما يخطئ الناس، قلت: هو حجَّة؟ قال: الحجَّة أحمد بن حنبل.

وكذا قال يحيى بن معين: محمد بن إسحاق ثقة وليس بحجَّة، وأبو أويس صدوق ليس بحجَّة، حكاه عنه عباس الدوري»[1].

فالذي يجعل المُحدِّث حجة، هو ندرة خطئه، وهذا ما يظهر للنقاد بعد الاعتبار.

٢ - **الثِّقة**: هو من كان أكثر حديثه صحيحاً، لكثرة موافقته الثِّقات، وقلَّة تفرده عنهم بما لا يتابع عليه؛ وأخطاؤه نادرة بالنسبة لما روى.

قال الذهبي ردًّا على العقيلي لذكره عليَّ بن المديني في الضُّعفاء: «أفما لك عقل يا عقيلي؟! أتدري فيمن تتكلَّم؟! وأنا أشتهي أن تعرفني من هو الثِّقة الثَّبت الذي ما غلط، ولا انفرد بما لا يُتابَع عليه»[2].

٣ - **الصَّدوق**: ظاهر العبارة أنها متعلقة بالعدالة، ولكنَّها في الحقيقة مستخدمة عند المُحدِّثين في التعبير عن مدى ضبط الرَّاوي، ولا مطعن

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصَّلاح ٣/ ٤٣٢.

(٢) ميزان الاعتدال ٣/ ١٤٠.

في عدالته، فمن خفَّ ضبطه عن درجة الثِّقة فهو الصدوق، فكأنَّ النَّاقد يقول: إن هذا الرَّاوي من حيث العدالة صادق وفاضل، ولكنّه من حيث الضَّبط ففي حفظه خلل، وهذا يعني أنَّ صوابه أكثر من خطئه، ولكنّه أيضاً أكثر من الخطأ، بحيث نزلت مرتبته عن درجة الثِّقة.

وقد عدَّ ابن أبي حاتم من كان هذا حاله من أهل الاعتبار، الذين لا يحتجُّ بحديثهم إلا بعد السَّبر والفحص، لكثرة أخطائه.

فإذا قالوا: صدوق يخطئ أو يهم ونحو ذلك، كان ذلك مشعراً بزيادة خطئه عمن وصف بقولهم صدوق فقط، وأحياناً لا يكون كذلك، وتكون الزيادة من باب التفسير، وكأنهم يقولون إنه صدوق وليس بحجَّة لأنه يهم، وذلك يفهم من دلالة السياق.

قال البقاعي: «معناه - أي الصدوق - عند أهل الفنِّ أنه غير مرفوع عن الصدق، ومثلها صدوق في حفظه شيء»[1].

٤ - **مقارِب الحديث**: بكسر الراء، يعني أن حديثه قريب من حديث الثِّقات، وأنه لا يُغرب عليهم كثيراً، فحديثه ليس شاذًّا ولا منكراً من حيث الجملة، وهذه العبارة من أدنى مراتب التعديل[2].

فممن وصف بذلك عاصم بن عليّ بن عاصم، قال أبو داود: «سمعت أحمد قيل له: عاصم بن عليّ بن عاصم؟ قال: حديثه حديث مقارب حديث أهل الصدق، ما أقل الخطأ فيه، ولكن أبوه كان يهِم في الشَّيء، قام من الإسلام بموضع أرجو أن يثيبه الله به الجنة»[3].

---

(١) نقلاً عن: صديق، الشرح والتعليل لألفاظ الجرح والتعديل ص ٧١.
(٢) المصدر السابق نفسه ص ١٣٣.
(٣) المزي، تهذيب الكمال ١٣/ ٥١١.

٥ - **يُكتب حديثه**: يعني أنه ضعيف من حيث الجملة، ولكنَّ ضعفه ليس بشديد، ولذا فحديثه صالح للاعتبار، يمكن استخدامه في المتابعات والشَّواهد، ويتقوَّى الحديث بروايته(١).

٦ - **شيخ**: يستخدم المُحدِّثون هذه العبارة في التعبير عن حال الرَّاوي كثير الخطأ ممن يكتب حديثه للاعتبار، ولا يُحتجُّ بحديثه على الانفراد.

قال الشَّيخ يوسف بن محمد صديق: «أي ليس بحجَّة، فيكتب حديثه ويصلح في المتابعات... ثم ذكر عن الذهبي أنه قال: ليست هي عبارة جرح... ولكنّها أيضاً ما هي بعبارة توثيق، وبالاستقراء يلوح لك أنه ليس بحجَّة، ومن ذلك قوله: يكتب حديثه، أي ليس بحجَّة»(٢).



المطلب الثالث:

مصطلحات نقد الرُّواة النَّاتجة عن المخالفة

مصطلحات نقد مراتب الرُّواة النَّاتجة عن المخالفة هي المصطلحات المستخدمة في جرح الرَّاوي، فكلَّما كان الرَّاوي أكثر مخالفة للثّقات، كلَّما نزلت رتبته في الضَّبط، وقد يتعدَّى ذلك إلى الطعن في عدالته.

ويَعُدُّ الإمام الذهبي - وهو من أهل الاستقراء في أحوال الرجال - يَعُدُّ الاعتبار أكثر الأسباب التي اعتمدها المُتقدِّمون في الجرح، فقال:

---

(١) انظر: صديق، الشرح والتعليل لألفاظ الجرح والتعديل ص ١٥٨.
(٢) الشرح والتعليل لألفاظ الجرح والتعديل ص ٦٨، وكلام الذهبي في ميزان الاعتدال ٢/ ٢/ ١٩.

«اعلم أن أكثر المُتَكلَّم فيهم، ما ضعَّفهم الحفَّاظ إلا لمخالفتهم الأثبات»(١).

فمن هذه المصطلحات:

١ - الكذَّاب: الكذب طعن في عدالة الرَّاوي، ولكن هذا لا يعني أن الطعن بالعدالة لا يكون من خلال الاعتبار؛ فكثيراً ما يظهر الكذب في حديث الرَّاوي من خلال سبر حديثه، فإذا وقف النَّاقد على خبر باطل، وعرف مصدره على التحقيق، كأن ينفرد به راوٍ معين، فإنَّه حينئذ يجزم بكذبه، أو اتهامه على الأقل.

قال ابن حبَّان: «. . . فإن وجد ذلك صحَّ أن الخبر له أصل، ومتى عدم ذلك، والخبر نفسه يخالف الأصول الثلاثة، علم أن الخبر موضوع لا شك فيه، وأن ناقله الذي تفرد به هو الذي وضعه، هذا حكم الاعتبار بين النقلة في الروايات»(٢).

٢ - المتروك: يطلق المُحدِّثون الوصف بالترك على الرَّاوي لمطعن في عدالته، أو لكثرة أخطائه الدَّالة على ضعفٍ شديدٍ في حفظه.

قال عبد الرحمن بن مهدي: «قيل لشعبة: متى يترك حديث الرجل؟ قال: إذا حدَّث عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون، وإذا أكثر الغلط، وإذا اتهم بالكذب، وإذا روى حديثاً غلطاً مجتمعاً عليه فلم يتَّهِم نفسه، فيتركه لذلك، طُرِح حديثه، وما كان غير ذلك فارووا عنه»(٣).

---

(١) الموقظة ص ٥٢.
(٢) ابن حبَّان، أبو حاتم البستي، الصَّحيح بترتيب ابن بلبان ١/ ١٥٥.
(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ١/ ٣٢-٣٤، والرامهرمزي، المُحدِّث الفاصل ص ٤١٠، والحاكم، معرفة علوم الحديث ص ٦٢.

ومعلوم أن كثرة الغلط في حديث الرَّاوي إنما تتبين بالاعتبار؛ وذلك لأن اكتشاف خطأ الرَّاوي يكون بعرض حديثه على حديث الثِّقات، فإذا أكثر من مخالفتهم، وأفرط في هذه المخالفة؛ فإنَّ ذلك يشكِّل دليلاً قاطعاً على شدة غفلته، وسوء حفظه، مما يسقط الثِّقة بحديثه، ولا يجعله صالحاً لأن يتقوى به، ولا يقبل منه إلا ما وافق فيه الثِّقات؛ أما إذا كان تركه لمطعن في عدالته؛ فإنَّه لا يُقبل منه ما فيه وافق الثِّقات أيضاً، والله أعلم.

٣ - **منكر الحديث**: هو مَنْ أكثرَ من رواية الأحاديث المنكرة، سواء كانت نكارتها لتفرُّده بها تفرُّداً منكراً، أو لمخالفته الأثبات، وهذا بخلاف قولهم يروي أحاديث منكرة، فإنَّ هذه تعني أنه يوجد في حديثه بعض المناكير، لكنّه ثقة من حيث الجملة، أما منكر الحديث فهو من غلبت المناكير على حديثه.

قال ابن دقيق العيد: «قولهم روى مناكير لا يقتضي بمجرَّده ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته، وينتهي إلى أن يقال فيه: منكر الحديث، لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق الترك لحديثه، والعبارة الأخرى لا تقتضي الديمومة»[1].

٤ - **يسرق الحديث**: ولها صورتان:

الصورة الأولى: أن ينفرد مُحدِّث بحديث؛ فيجيء السارق ويدَّعي أنه سمعه أيضاً من شيخ ذلك المُحدِّث.

الصورة الثانية: أن يكون الحديث عُرِف براوٍ؛ فيضيفه لراوٍ غيره ممن شاركه في طبقته[2].

---

(١) فتح المغيث ١/ ٣٧٣.

(٢) المصدر السابق ١/ ٣٧٠.

فمعرفة السارق تظهر بعد الاعتبار؛ ذلك لأن معرفة أن الحديث حديث فلان وأنه تفرَّد به، لا تحصل إلا بعد جمع روايات الحديث، ومقابلتها، فإنْ ادَّعى أنه سمع الحديث أحدٌ غيره تبيَّن أنه سرق الحديث.

٥ - **مضطَّرب الحديث**: هو من يُروى عنه الحديث على أوجه مختلفة، ولا يمكن التَّرجيح بينها، وثبت من خلال الاعتبار أن هذا الاختلاف من قِبَلِه هو لا من قِبَل الرُّواة عنه، مع كونه لا يحتمل أن يكون سمع الحديث على هذه الوجوه معاً.

٦ - **ليِّن الحديث**: هو من كان في حفظه شيء، ولا مطعن في عدالته، ويقبل حديثه في المتابعات والشَّواهد.

قال الدَّارقطني: «إذا قلت ليِّن، لا يكون ساقطاً متروك الاعتبار، ولكن مجروحاً بشيء لا يسقط به العدالة»[١].

وللحافظ ابن حجر اصطلاح خاص بهذه العبارة، حيث يريد بها الرَّاوي الذي ليس له كثير حديث، ولم يثبت فيه ما يترك لأجله، ولم يتابع على حديثه، فقال في توضيح مراتب الرُّواة في التقريب: «السادسة: من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك من أجله، وإليه الإشارة بلفظ: مقبول، حيث يتابع، وإلا فليِّن الحديث»[٢].

٧ - **لا يعتبر حديثه أو لا يكتب حديثه**: أي لا يجعل حديثه متابعاً ولا شاهداً لحديث آخر، فلا يتقوَّى الحديث بروايته[٣].

وجدير بالذكر أن المقصود بعدم الاعتبار بحديثه أو عدم كتابته هو

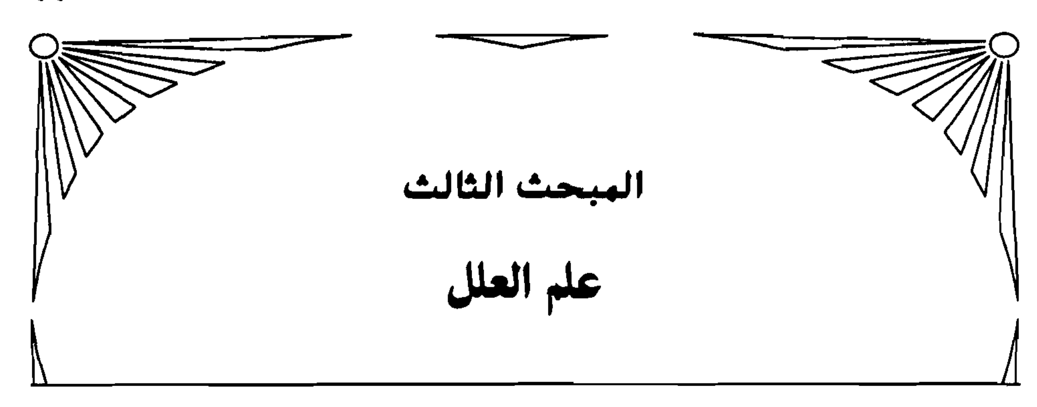
(١) السخاوي، فتح المغيث ١/ ٣٧٢، واللكنوي، الرفع والتكميل ص ١٨٣.
(٢) تقريب التهذيب، المقدمة ص ١٤.
(٣) انظر: صديق، الشرح والتعليل لألفاظ الجرح والتعديل ص ١٤٥.

على معنى التقوية والاستشهاد، أما على معنى التمييز والمعرفة؛ فإنَّ النُّقَّاد يعتبرون بحديثه، ويكتبونه - كما سبق توضيحه -(١).

وبعد: فلم يكن المقصود من هذا العرض لهذه العبارات النَّقدية استقصاء جميع ألفاظ الجرح والتعديل، وإنما اخترت منها ما كانت وظيفة الاعتبار ظاهرة في استعمال هذه العبارات، وذلك لإثبات أن كثيراً من ألفاظ الجرح والتعديل كانت في الحقيقة أثراً من آثار الاعتبار في نقد الرُّواة، وما هي في الحقيقة إلا رموزاً مختصرة تدلُّ على بحث عميق ودقيق قام به النَّاقد من خلال الاعتبار حتى توصّل إلى هذا الحكم، فإذا قال النَّاقد مثلاً إن فلاناً مضطَّرب الحديث، فكأنه يريد أن يقول: لقد جمعت واستقصيت جميع أحاديثه، فوجدته لا يثبت على حال واحدة في الرواية، فقارنت بين تلاميذه فيما رووا عنه لأعرف مصدر الخلل، فوجدت أن تلاميذه يتفقون في نسبة الوجهين له، أو وجدتهم يختلفون في الرواية عنه، وكلٌّ من المختلفين ثقات، ولا مرجح ولا مزية لأحدهم على الآخر، فاستنبطت أن الخلل إنما جاء من قِبل الرُّواة عنه، وهكذا.



(١) انظر: الباب الأول، الفصل الأول، المطلب الأول.



المبحث الثالث

علم العلل

المطلب الأول:

مفهوم العلة وأهمية علم العلل

العلة عند المحدثين هي: عبارة عن أسباب خفيَّة غامضة، طرأت على الحديث فأثَّرت فيه؛ أي: قدحت في صحَّته[1].

فهي غالباً تتعلق بالأسانيد التي تجمع شروط الصحة من حيث الظاهر؛ قال الحاكم: «وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واهٍ، وعلة الحديث يكثر في أحاديث الثقات، أن يحدثوا بحديث له علة، فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولاً»[2].

ومعلوم أن صحة الحديث تتوقف على توافر أسباب ظاهرة، وانتفاء أسباب خفية؛ أما الأسباب الظاهرة فهي: اتصال الإسناد، وثقة الرواة؛ وأما الأسباب الخفية المطلوب انتفاؤها هي: الخلو من العلة، والخلو من الشذوذ.

---

(١) انظر: العراقي، فتح المغيث ص ١٠٤.

(٢) معرفة علوم الحديث ص ١١٢.

أما الشذوذ فقد تقدم الحديث عنه وعن الأحكام المتعلقة به؛ ولكن بالنسبة إلى العلة فلا توجد قاعدة عامة تحكمها، وذلك لأن أسبابها لا حصر لها، فهي تتعلق بكل ما قد يخفى من الأسباب الظاهرة.

يقول الدكتور إبراهيم بن الصديق: «ليس هناك من سبيل ممهد، ولا قاعدة ثابتة مطردة، للكشف عن مواطن العلل في الأسانيد؛ وبالتالي: لا يوجد أصل عام تندرج تحته جزئيات هذا العلم، التي تعود بالدرجة الأولى إلى تصرفات الإنسان التي لا حدود لمبادراته»[١].

فشرط خلو الحديث من العلة يرجع إلى مجموع شروط القبول، بحيث يعد قاسماً مشتركاً بينها، وميزاناً يوزن به تحقق تلك الشروط في الحديث.

فالحديث الذي ظاهره الاتصال يحتمل الانقطاع لوجود إرسال خفي أو تدليس خفي، أو وجود خلل ما في طريقة التحمل أو الأداء؛ والراوي ظاهر العدالة والضبط يحتمل الخطأ والنسيان والغفلة، وكل هذا لا يمكن تحقق نفيه إلا من خلال علم العلل.

ومن هنا تظهر أهمية علم العلل في كونه الوسيلة التي يمكن من خلالها الحكم على عشرات الآلاف من الأحاديث المروية في كتب السنة الشريف، ولا يمكن للعالم مهما بلغ من الحفظ والإتقان أن يقبل حديثاً أو يرد حديثاً إذا لم يكن عارفاً بعلم العلل[٢].

قال الحافظ العلائي بعد بيان علل الأحاديث: «وبهذه النكتة يتبيَّن أن

---

(١) علم علل الحديث ص ٤٩.

(٢) انظر: صديق، علم علل الحديث ص ٤٠-٤٥.

التعليل أمرٌ خفيٌّ، لا يقوم به إلا نقاد أئمَّة الحديث دون الفقهاء، الذين لا اطلاع لهم على طرقه وخفاياها»[١].



المطلب الثاني:

وظيفة الاعتبار في الكشف عن العلة

اتَّفقت كلمة المُحدِّثين على أن الكشف عن العلَّة إنما يظهر بالاعتبار، وذلك عن طريق إحصاء طرق الحديث، واستقرائها، ومقابلتها ببعض، وملاحظة مواطن التفرُّد والموافقة والمخالفة، واستعمال القرائن المحيطة بهذه الطرق.

فمجرَّد النَّظر في ظاهر الإسناد لا يكفي لاكتشاف العلل الخفيَّة التي يمكن أن تطرأ على الإسناد الذي ظاهره الصحَّة، لذا كان لا بدَّ من جمع طرق الحديث، والنَّظر في مواطن الاختلاف والتفرُّد والموافقة، وملاحظة القرائن المحيطة بكلِّ حديث.

فعن يحيى بن معين: «لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهاً ما عقلناه»[٢].

وقال علي بن المديني: «الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبيَّن خطؤه»[٣].

والعمدة في الاعتبار للكشف عن العلَّة تكون بتدقيق النَّظر في

---

(١) ابن حجر على ابن الصَّلاح ص ٢٩٧.
(٢) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال٣١/ ٥٤٩.
(٣) المصدر السابق نفسه.

حالات الاختلاف سنداً أو متناً، لمعرفة الراجح من المرجوح في الرواية.

وقال الخطيب البغدادي: «السبيل إلى معرفة علَّة الحديث: أن يُجمع بين طرقه، ويُنظر في اختلاف رواته، ويعتبر بمكانهم من الحفظ، ومنزلتهم في الإتقان والضَّبط»[١].

وقال الحافظ: «فمدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف»[٢].

ومن الوسائل المعينة على كشف العلة من خلال الاعتبار[٣]:

أولاً: معرفة المدارس الحديثية، وأهم ميزات كل منها.

ثانياً: معرفة من دار عليه الإسناد، وأوثق الناس فيهم، وتمييز أصح الأسانيد وأضعفها.

ثالثاً: معرفة ما روي في الأبواب الحديثية.

رابعاً: معرفة المتشابه من الأسماء والكنى والألقاب.

خامساً: معرفة مواطن الرواة.

سادساً: معرفة الوفيات والولادات.

سابعاً: معرفة المدلسين والمختلطين.

ثامناً: معرفة أهل البدع والأهواء.

وليس المقصود بمعرفة هذه العلوم والمعارف حفظها وجمعها،

---

(١) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢/ ٢٩٥.

(٢) المصدر السابق نفسه ص ٢٩٥.

(٣) انظر هذه الوسائل في مقدمة دراسة د. همام سعيد على تحقيق شرح العلل لابن رجب ص ١٢٨-١٣٧.

فذلك أمر عسير لا يمكن تحققه اليوم، وإنما المقصود معرفة كتبها وكيفية الاستفادة منها عند الحاجة، مع القدرة على توظيف المعلومات المستفادة منها توظيفاً سليماً.



المطلب الثالث:

أجناس العلة وعلاقتها بالاعتبار

مثّل الحاكم للعلّة بأجناس عشرة ليستدلّ بها على غيرها، هي[1]:

١ - أن يكون ظاهر السّند الصحّة، وظهر من طريق أخرى أن فيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه، (إرسال خفيٌّ).

٢ - أن يكون الحديث مرسلاً من رواية الثّقات، ويسند من وجه ظاهره الصحّة.

٣ - أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابيٍّ ويروى عن غيره.

٤ - أن يكون محفوظاً عن صحابيٍّ فيروى عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحّته، بل ولا يكون معروفاً من جهته.

٥ - أن يكون روي بالعنعنة وسقط منه رجل، دلَّ عليه طرق أخرى محفوظة.

٦ - أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره، ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد.

٧ - الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجهيله.

---

(١) معرفة علوم الحديث ص ١٧٤، وانظر: السيوطي، تدريب الرّاوي ١/ ٢٨٥-٢٦١.

٨ - أدرك الرَّاوي شخصاً وسمع منه، لكنّه لم يسمع منه أحاديث معينة (تدليس).

٩ - أن تكون للحديث طريق معروفة يروي أحد رجالها حديثاً غير تلك الطريق، فيقع - بناء على تلك الطريق المعروفة - في الوهم، (سلوك الجادَّة).

١٠ - أن يروى الحديث مرفوعاً من وجه، ويظهر من طريق أخرى أنه موقوف.

وقد مثَّل الحاكم على كل جنس من هذه الأجناس بمثال شرح فيه كيفية وقوع العلة فيه، والملاحظ على شرحه لهذه الأمثلة أن بيانه للعلَّة في جميع هذه الأجناس كان متوقِّفاً على ملاحظة الاختلاف عند الاعتبار؛ وبعبارة أخرى: **إن جميع أجناس العلَّة التي ذكرها الحاكم مردُّها إلى علَّة واحدة؛ وهي الاختلاف بين الرُّواة.**

فمن خلال هذه الأجناس التي ذكرها الحاكم كأمثلة على أبرز العلل التي يمكن أن توجد في الأحاديث **يظهر بشكل جليٍّ أن التَّرجيح بين المختلفين عند الاعتبار هو الركن الأساس الذي تقوم عليه معرفة علَّة الحديث**؛ وهذا التَّرجيح لا يوجد له ضابط يضبطه، وإنما يكون لكلِّ حديث حكم خاصٌّ به، وذلك بحسب القرائن المُحتفَّة بالروايات.

قال الحافظ العلائي مقرراً لمنهج أهل الحديث عند الاختلاف: «فالذي يسلكه كثير من أهل الحديث بل غالبهم، جعلُ ذلك علَّة مانعة من الحكم بصحَّة الحديث مطلقاً، فيرجعون إلى التَّرجيح لإحدى الروايتين على الأخرى، فمتى اعتضدت إحدى الطريقين بشيء من وجوه التَّرجيح حكموا لها، وإلا توقَّفوا عن الحديث وعلَّلوه بذلك، ووجوه التَّرجيح كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كلُّ

حديث يقوم به ترجيح خاص، وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من الطرق والروايات، **ولهذا لم يحكم المُتقدِّمون في هذا المقام بحكم كلِّي يشمل القاعدة، بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده**»(١).



المطلب الرابع:

وظيفة الاعتبار في الكشف عن علل الرواة

التراجم المعلَّلة: هي التراجم التي تذكر علل حديث الرَّاوي، فإنَّ كثيراً من الثِّقات يضعف حديثهم في بعض الأحيان لظروف خاصة.

قال ابن رجب في معرض تقعيده لعلم العلل: «وقد قسَّمته قسمين: . . . والقسم الثاني: معرفة قوم من الثِّقات لا يوجد ذكر كثير منهم أو أكثرهم في كتب الجرح قد ضعف حديثهم، إمَّا في بعض الأماكن، أو في بعض الأزمان، أو عن بعض الشّيوخ دون بعض»(٢).

ثمَّ فصّل هذا القسم فجعله في ثلاثة أنواع على النحو الآتي:

النوع الأول: من ضعف حديثه في بعض الأوقات دون بعض، وهؤلاء هم الثِّقات الذي خلطوا في آخر عمرهم، وهم متفاوتون في تخليطهم، فمنهم من خلط تخليطاً فاحشاً، ومنهم من خلط تخليطاً يسيراً.

---

(١) ابن حجر، النكت على ابن الصَّلاح ص ٢٩٦، وانظر ما سبق في الباب الأول، الفصل الثالث، المطلب الرابع، تحت عنوان: عدم اطراد القواعد.

(٢) شرح علل الترمذي ٢/ ٦٦٤.

النوع الثاني: من ضعف حديثه في بعض الأماكن دون بعض، وهو على ثلاثة أضرب:

الأول: من حدَّث في مكان ولم يكن معه فيه كتبه فخلط.

الثاني: من حدَّث عن أهل مصر أو إقليم فحفظ حديثهم، وحدَّث عن غيرهم فلم يحفظ.

الثالث: من حدَّث عنه أهل مصر أو إقليم فحفظوا حديثه، وحدَّث عنه غيرهم فلم يقيموا حديثه.

النوع الثالث: قوم ثقات في أنفسهم لكن حديثهم عن بعض الشّيوخ فيه ضعف، بخلاف حديثهم عن بقية شيوخهم[1].

وتظهر وظيفة الاعتبار في موضوع التراجم المعللة من حيث إن الكشف عن علل حديث الرَّاوي يكون من خلال سبر حديثه، ومعارضته بحديث الثِّقات، **وذلك من خلال معادلة مكونة من مقدمتين ونتيجة على النحو الآتي**:

المقدمة الأولى: التراجم المعللة تحتاج إلى بيان علل حديث الرَّاوي.

المقدمة الثانية: بيان العلل يحتاج إلى الاعتبار.

النتيجة: التراجم المعللة تحتاج إلى اعتبار حديث الرَّاوي.

فعندما يحكم النُّقَّاد على راوٍ معين أن حديثه في بلد معين ضعيف، أو أن حديثه عن شيخ معين ضعيف، أو أن حديثه من حفظه فيه ضعف بخلاف حديثه من كتبه؛ في كلِّ هذه الصور ونحوها يكون غالب

---

(١) انظر: المصدر السابق نفسه ٢/ ٧٣٣، و٧٦٧، و٧٧٣، و٧٧٧، و٧٨١.

مستندهم في ذلك أنهم اعتبروا حديثه، وقارنوه برواية الثِّقات، فأدى بهم الاعتبار إلى اكتشاف سبب الخلل.

فمثلاً يقول سعيد البرذعي في عبد الرزاق بن عمر الدمشقي: «أحاديثه عن غير الزُّهري أشبه، ليس فيها تلك المناكير، إنما المناكير في حديثه عن الزُّهري، قال: وتتبّعت أحاديثه، فوجدت حديثه عن إسماعيل ابن عبيد الله مستقيماً»[١].

فاكتشاف ضعف عبد الرزاق هذا في الزُّهري إنما ظهر بالاعتبار، وكذلك اكتشاف استقامة حديثه عن إسماعيل.

ومن ذلك أيضاً أن جرير بن حازم البصري كان ضعيفاً في قتادة خاصة، وذلك أنه يخالف الناس في حديث قتادة، قال أحمد: «كأن حديثه عن قتادة غير حديث الناس، يسند أشياء ووقف أشياء»[٢]

فالاعتبار هو الذي أظهر ضعف جرير في قتادة خاصة، وذلك أن عرض حديثه على حديث الثِّقات من أصحاب قتادة أظهر بشكل جليٍّ مخالفته لهم فيما يسندون وفيما يقفون، فلذلك إذا أسند جرير عن قتادة حديثاً وقفه غيره من أصحاب قتادة، فإنَّه لا يغترُّ به وإن كان في نفسه ثقة، وذلك لأن حديثه عن قتادة معلول، وكذلك إذا وقف حديثاً يسنده غيره من الثِّقات.

وهذا إسماعيل بن عياش، ضُعِّف حديثه عن غير أهل الشام، وما ذلك إلا لاضطرابه في روايته عن غير الشاميين، قال ابن رجب: «إذا حدَّث عن الشاميين فحديثه عنهم جيد، وإذا حدَّث عن غيرهم فحديثه

(١) شرح علل الترمذي ٢/ ٨٠٨.

(٢) ابن رجب، شرح علل الترمذي ٢/ ٧٨٤.

مضطَّرب، هذا مضمون ما قاله الأئمَّة فيه؛ منهم أحمد، ويحيى، والبخاري، وأبو زرعة»[١].

فلما اعتبر الأئمَّة حديث إسماعيل عن غير الشاميين، وجدوا أنه لا يستقيم في حديثه على حالة واحدة، فتارة يوقف الحديث، وتارة يرفعه، وتارة يسنده، وتارة يرسله، ونحو ذلك من صور الاضطراب، ولما تبين لهم أن سبب الاضطراب في حديثه هو نفسه لا عنه، حكموا بضعف حديثه عن غير الشاميين، أما حديثه عن الشاميين فقد وجده الأئمَّة مستقيماً، فصحَّحوا روايته عنهم لذلك.

ومن جهة أخرى حينما يحكم النَّاقد أن هذا الحديث إنما رواه المختلط بعد اختلاطه إنما يرجع في ذلك إلى الاعتبار؛ هذا إذا لم يكن هناك نصٌّ صريح أنه اختلط في السنة الفلانية، أو أن سماع فلان منه كان بعد الاختلاط، فإذا وجد هذا فإنَّ العلماء لا يردُّون جميع ما رواه بعد اختلاطه، أو جميع أحاديث من سمع منه بعد الاختلاط لاحتمال أنه أصاب في روايتها بعد اختلاطه، فلا يعني اختلاطه أن جميع ما يرويه بعد الاختلاط خطأ، ومن هنا فإنَّ العلماء يستعملون الاعتبار في حديث هذا المختلط بعد اختلاطه، فيُؤدِّي بهم الاعتبار إلى معرفة ما أخطأ فيه تحديداً بعد الاختلاط، وهذا ما يفسِّر سبب رواية الصَّحيحين عن بعض المختلطين، حتى وإن كانت هذه الرواية مما رواه بعد اختلاطه، أو كانت من طريق من سمع منه بعد الاختلاط.

قال السخاوي: «ومذهب وكيع - يعني في المختلط - ... أنه إذا حدّث في حال اختلاطه بحديث، واتفق أنه كان حدَّث به في حال صحَّته

(١) ابن رجب، شرح علل الترمذي ٢/ ٧٧٣.

فلم يخالفه أنه يقبل، فليحمل إطلاقهم عليه»[١]. يعني إطلاقهم ردُّ حديث المختلط بعد الاختلاط.

قال ابن الصَّلاح: «وقد روينا عن يحيى بن معين أنه قال لوكيع: تحدّث عن سعيد بن أبي عروبة وإنما سمعت عنه في الاختلاط؟ فقال: رأيتني حدّثت عنه إلا بحديث مستوٍ؟»[٢].

قال المزّي: «قال وكيع: كنا ندخل على سعيد بن أبي عروبة فنسمع، فما كان من صحيح حديثه أخذناه، وما لم يكن صحيحاً طرحناه»[٣].

ولله درُّ ابن حبَّان ما أدقَّ كلامه في هذه المسألة حيث شبَّه المختلط بالثِّقة الذي يخطئ، فكما أن الثِّقة يقبل حديثه إلا ما أخطأ فيه تحديداً، فكذلك المختلط يقبل حديثه إلا ما أخطأ فيه تحديداً.

قال ابن حبَّان: «لأن حكمهم وإن اختلطوا في أواخر أعمارهم، وحمِلَ عنهم في اختلاطهم حكم الثِّقة إذا أخطأ، إذ الواجب ترك أخطائه إذا علم، والاحتجاج بما يعلم أنه لم يخطئ فيه، ولذلك حكم هؤلاء الاحتجاج بهم فيما وافقوا الثِّقات»[٤].

ومن أمثلة تخريج البخاري عن المختلطين بعد الاختلاط تخريجه لحديث جرير بن حازم البصري، فقد قال الحافظ في تعليل تخريج البخاري عنه بعد الاختلاط: «ضعّفه ابن معين في قتادة خاصة، وقد

(١) فتح المغيث ٣/ ٢٧٧.
(٢) معرفة أنواع علوم الحديث ص ٣٩٣. وانظر: الذهبي، ميزان الاعتدال٢/ ١٥٣.
(٣) تهذيب الكمال ١١/ ١٠.
(٤) ابن بلبان، الإحسان بتقريب صحيح ابن حبَّان ١/ ١٢١.

حجبه أهله بعد اختلاطه فلم يسمع منه أحد في حال اختلاطه، وما أخرج له البخاري عن قتادة إلا أحاديث يسيرة توبع عليها»[١].

وكذلك سعيد بن أبي عروبة فقد أخرج عنه البخاري بعد اختلاطه أحاديث انتقاها من صحيح حديثه، قال الحافظ: «أثبت أصحاب قتادة، ولم يخرِّج البخاري له عن غير قتادة إلا حديثاً واحداً في اللباس من طريق عبد الأعلى عنه، قال: سمعت النضر بن أنس يحدِّث عن قتادة، عن ابن عباس، فذكر حديث من صوَّر صورة، ووافقه على إخراجه مسلم، ورواه أيضاً من حديثه عن قتادة عن النضر.

وأما ما أخرجه البخاري من حديثه عن قتادة، فأكثره من رواية من سمع منه قبل الاختلاط، وأخرج من رواية من سمع بعد الاختلاط قليلاً، كمحمد بن عبد الله الأنصاري، وروح بن عبادة، وابن أبي عدي، فإذا أخرج من حديث هؤلاء انتقى منه ما توافقوا عليه»[٢].

وكذلك إذا حكم النُّقَّاد على مختلط معين أنه لم يروِ بعد اختلاطه حديثاً منكراً، وحينئذ يكون اختلاطه مأمون الجانب، إنما يصلون إلى هذا الحكم بالاعتبار.

فمثلاً: يقول ابن عديّ في أبان بن صمعة - وهو ممن نص على اختلاطه بأخرة يحيى بن سعيد وابن مهدي وأحمد -: «وأبان بن صمعة له من الروايات قليل، وإنما عيب عليه اختلاطه لما كبر، ولم ينسب إلى الضعف، لأن مقدار ما يرويه مستقيم، وقد روى عنه البصريون مثل سهل ابن يوسف، ومحمد بن أبي عدي، وأبو عاصم، وغيرهم بأحاديث،

---

(١) هدي الساري ص ٤١٤ وص ٤٨٥.

(٢) هدي الساري ص ٤٢٥.

وكلها مستقيمة غير منكرة، إلا أن يدخل في حديثه شيء بعدما تغير واختلط»[1].

فلما اعتبر ابن عديٍّ حديث أبان ظهر له أنه مستقيم الحديث، ولا يوجد له حديث منكر، ولم يمنعه حكم العلماء عليه بالاختلاط عن قبول روايته.

هذا ويعدُّ الإمامان ابن عدي وابن حبَّان رائدان في هذا المجال، حيث برزت عندهم وظيفة الاعتبار في الكشف عن علل حديث الرواة بشكل كبير، فمن تأمل الكامل في الضُّعفاء، والثِّقات، والمجروحين لابن حبَّان، يلحظ إلى أي مدى كان اعتمادهم في الحكم على الرَّاوي من خلال الاعتبار، وأن أحكامهما على كانت أحكاماً تفصيلية معلَّلة.

فإذا حكم أحدهما على راوٍ معين بأنَّه ثقة أو ضعيف فإنَّه غالباً لا يطلق حكماً عاماً، وإنما تكون أحكامهما في الغالب مفصلة، موضحة لمواطن الضعف في حديث الرَّاوي وأسبابها، مُعلِّلين ذلك أن هذه العلَّة تبيَّنت بعد الاعتبار.

صحيح أن معظم أحكام الأئمَّة قبلها غالباً ما تستند إلى الاعتبار، ولكن الذي جعلهما رائدان في هذا المجال على غيرهما أمران:

الأول: أن هذا العمل منهما كان في كتب مخصَّصة لنقد الرُّواة، بينما أحكام العلماء غيرهما كانت في الغالب سؤالات أو في كتب غير مخصصة لنقد الرُّواة.

الثاني: أنهما كان ينصَّان على استخدام منهجية الاعتبار في النَّقد، بينما ذلك يفهم ضمناً من أحكام الأئمَّة الآخرين.

---

(١) الكامل في الضُّعفاء ١/ ٣٩٢.

المطلب الخامس:

وظيفة الاعتبار في معرفة أصحّ الأسانيد وأضعفها

وردت عن المُتقدِّمين نصوص مختلفة حول تحديد أصحِّ الأسانيد مطلقاً، وأضعف الأسانيد مطلقاً، وأوَّل من جمع أقوالهم في ذلك الإمام الحاكم في كتابه معرفة علوم الحديث؛ وبعد حكاية أقوال المُتقدِّمين في تعيين أصحِّ الأسانيد مطلقاً، ارتأى أن لا يطلق القول بأصحِّ الأسانيد، ولا بأضعفها، واختار تقييد ذلك بالصحابي أو البلد، فنقول: أصحُّ أسانيد المدينة كذا، وأصحُّ أسانيد الكوفة كذا، أو نقول أصحُّ أسانيد الصدِّيق كذا، وأصحُّ أسانيد عمر كذا، وهكذا لا يطلق القول بأنَّ أصحَّها كذا[1].

غير أننا لا نجد في كتب المصطلح تعريفاً محدَّداً يوضِّح المقصود من قول علماء الحديث أصحُّ الأسانيد كذا ثم كذا، وأضعفها كذا ثم كذا؛ إلا أن الذي تبادر إلى ذهن الكثيرين من المتأخرين هو أن أصحَّ الأسانيد هي أوثقها رجالاً، وأن أضعف الأسانيد هو أضعفها رواة، والحقيقة أن الأمر أوسع من ذلك؛ لأن صحَّة الحديث وضعفه لا تعرف من خلال أحوال الرُّواة فقط كما هو معلوم.

فالصحَّة تعني اتصال الإسناد، وثقة الرُّواة، والخلوَّ من الشُّذوذ والعلَّة كما هو مقرر في المصطلح، والضعف يعني وجود خطأ في الرواية، سواء كان راويها ثقة أم ضعيفاً.

قال الحافظ: «... صحَّة الحديث وحسنه ليس تابعاً لحال الرَّاوي

---

(١) انظر: معرفة علوم الحديث ص ٩٩.

فقط، بل لأمور تنضم إلى ذلك من المتابعات والشَّواهد، وعدم الشُّذوذ والنكارة»[(١)].

وقال السخاوي: «وأمَّا من لم يتوقَّف من المُحدِّثين والفقهاء في تسمية ما يجمع الشروط الثلاثة وهي: العدالة والضَّبط والاتِّصال صحيحاً، ثم إن ظهر شذوذ أو علَّة ردَّه، فشاذ، وهو استرواح، حيث يحكم على الحديث بالصحَّة قبل الإمعان في الفحص وتتبّع طرقه التي يعلم بها الشُّذوذ والعلَّة نفياً وإثباتاً، فضلاً عن أحاديث الباب كلِّه، التي ربما احتيج إليها في ذلك»[(٢)].

ومن هنا نفهم أن قول العلماء: **أصحُّ الأسانيد كذا**؛ إنما يعنون به الأسانيد التي استكملت شروط الصحَّة، بحيث لا تكاد تجد فيها حديثاً ضعيفاً، فأغلب الأحاديث المروية بهذا الإسناد صحيحة، خالية من الشُّذوذ والعلَّة.

ومثل ذلك يقال في **أضعف الأسانيد**، بأنَّها الأسانيد التي لا تكاد تجد فيها حديثاً صحيحاً، فأغلب الأحاديث المروية من هذا الإسناد معلولة.

يقول شيخنا الدكتور حمزة المليباري: «وأصحُّ ما يقال في هذا المجال - فيما أرى - هو أن هذا ترجيحٌ عامٌ بين أشهر الأسانيد بكثرة دوران الأحاديث عليها، وبأقلِّ قدرٍ من الأخطاء، إضافة إلى أمور أخرى علميّة مثل جلالة ومدى علاقة كل منهم بمن فوقه.

ولهذا اتفق العلماء على أن هذا القول لا يلزم منه أصحيَّة الحديث

(١) انظر: ابن حجر، النكت على ابن الصَّلاح ١/ ٥٤.
(٢) فتح المغيث ١/١٨.

الذي ورد عنه؛ إذ التفاضل يكون باعتبار مجموع ما ورد عنها من الأحاديث، ويشبه ذلك بقدر كبير ما ورد عنهم في مجال التَّرجيح بين آحاد الرُّواة بالنسبة إلى بعض المراكز الحديثية المشهورة والمعتمد عليها لدى كافة المُحدِّثين، ونذكر على سبيل المثال: نافع عن ابن عمر، حيث يعتبر من أشهر المراكز الحديثية في المدينة المنورة، حيث قال بعضهم: أثبت الناس في أحاديث نافع هو عبيد الله بن عمر، وقال بعضهم: أثبت الناس فيها مالك، ونحوه من الأقوال التي وردت في صدد التَّرجيح بين تلاميذ نافع؛ كما وقع الاختلاف فيما يخص أحاديث ابن عمر، حيث قال بعضهم: أثبت الناس فيه سالم عن أبيه، وقال بعضهم: نافع مولاه.

وأساس هذا النحو من التَّرجيح هو شهرة الرُّواة بكثرة حفظهم الأحاديث، وروايتها بأقل نسبة من الأخطاء والأوهام، إضافة إلى خصائص أخرى»[(١)].

وهذا يرشدنا إلى خطأ من اقتصر في تحديد أصحِّ الأسانيد على جلالة رواتها، وفي أضعف الأسانيد على ضعف رواتها، ذلك لأن تقسيم الأسانيد بهذا الاعتبار هو تقسيم يعتمد ظاهر الإسناد فقط، ولا يعتبر شروط الصحَّة الأخرى، وهو يشبه إلى حدٍّ بعيد عمل من يحكم على الحديث باعتبار ظاهر إسناده، دونما اعتبار لشروط الصحَّة الأخرى.

ولمَّا كانت معرفة الصَّحيح من الضَّعيف متوقِّفة على الاعتبار - كما سبق - فإنَّ معرفة أصحِّ الأسانيد وأضعفها تتوقَّف على الاعتبار أيضاً.

وسبب اختلاف العلماء في تحديد أصحِّ الأسانيد على الإطلاق

---

(١) علوم الحديث في ضوء تطبيقات المُحدِّثين النُّقَّاد ص ٩١-٩٢.

وكذلك أضعفها هو تعسُّر الإحاطة بجميع علل الأسانيد، فضلاً عن المقارنة بينها.

فالأسانيد في الحقيقة عبارة عن أصول محفوظة أو مكتوبة، فكل إسناد هو عبارة عن كتاب كامل، روي بواسطته عدد من الأحاديث، منها ما هو صحيح ومنها ما هو معلول، فعندما نقارن بين الإسنادين فنحن نقارن بين الأحاديث المروية بكل إسناد منهما، وعندما نقول إن هذا الإسناد أصح من غيره فإننا نعني أن الأحاديث المروية بهذا الإسناد أصحُّ من غيرها، والأحاديث المعلولة بهذا الإسناد أقلُّ من الأحاديث المعلولة بغيره.

وهو يشبه المقارنة بين كتابين، كالمقارنة بين الصَّحيحين مثلاً، فنحن نقارن بين أحاديث البخاري وأحاديث مسلم، لا بين البخاري ومسلم كشخصين، وهكذا يقال في الأسانيد.

فمثلاً همام بن منبه عن أبي هريرة صحيفة كاملة، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيفة كاملة، وعندما نريد أن نقارن بين الإسنادين لا نقارن بين رواة الإسنادين وإنما نقارن بين أحاديث الإسنادين، فأقلُّهما عللاً هو الأصحُّ إسناداً، فإذا اختلفنا في عدد الأحاديث المعلولة في أحدهما أو كليهما فسنختلف في أيهما أصحُّ إسناداً، فإذا كان هذا الحال بين إسنادين فقط، فكيف يكون إذا أردنا أن نقارن بين جميع الأسانيد.

ومما يؤكد أن الاختلاف في تعيين أصحِّ الأسانيد هو اختلاف في أقلِّها عللاً وليس اختلافاً في أوثقها رجالاً، أن الأسانيد التي ذكرت كأصحِّ الأسانيد يوجد فرق واضح بين رجالها من حيث التوثيق والحفظ، يمكن من خلاله تعيين أصحِّها بسهولة، لو كان الأمر مبنياً على جلالة الرُّواة.

فإذا ثبت هذا، فإن للاعتبار وظيفة كبيرة في تحديد أصحِّ الأسانيد، وذلك لأن الأمر يتطلب تعيين الأحاديث الصَّحيحة والأحاديث المعلولة بكل إسناد من الأسانيد المراد اختيارها كأصح الأسانيد؛ إذ لا يتمُّ هذا التعيين إلا بواسطة الاعتبار، والله أعلم.



المطلب السادس:

وظيفة الاعتبار في الكشف عن علل الرواية بالمعنى

الخلاف في جواز الرواية بالمعنى خلاف مشهور، وليس هذا معرض البحث في موضوعنا، وإنما المقصود من إيراد هذا المطلب هنا إبراز وظيفة الاعتبار في حالة رواية الحديث بالمعنى.

ويمكن تلخيص هذه الوظيفة بقضيتين:

القضية الأولى: تمييز ما روي باللَّفظ مما روي بالمعنى.

القضية الثانية: الكشف عن العلَّة إذا كانت ناتجة عن رواية الحديث بالمعنى.

أما القضية الأولى؛ فإنَّ اجتماع أكثر الروايات على لفظ واحد، يدلُّ على أن هذا اللَّفظ هو لفظ النبي ﷺ، وأن الرواية المخالفة لها في بعض الألفاظ تكون من قبيل الرواية بالمعنى.

ومن جهة أخرى سيظهر من خلال الاعتبار مصدر الرواية بالمعنى تحديداً، وذلك عن طريق تحديد الحلقة التي تغير فيها لفظ الحديث، فعند مقابلة ألفاظ الرُّواة على مدار الحديث وأصله، وملاحظة مواطن الاتِّفاق والمخالفة، ستتمكن من تحديد الرَّاوي الذي روى الحديث بالمعنى.

وأما القضية الثانية، فإنَّ كثيراً من علل المتون تكون ناتجة عن سوء تصرُّف الرَّاوي في لفظ الحديث، إما بإبدال لفظ مكان لفظ تارة، وإما بالاختصار المُخِلِّ تارة، وإما بالتقديم والتأخير تارة أخرى، ونحو ذلك.

وبالاعتبار سيظهر من خلال مقابلة الطرق سبب خطأ الرواية بالمعنى، وتحديد من هو المخطئ بهذه الرواية.

فمن ذلك مثلاً حديث: «... ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً»(١).

رواه بهذا اللَّفظ الإمام أحمد، ومسلم، والنَّسائي، وابن حبَّان، من عدَّة طرق عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه.

ورواه ابن أبي شيبة، والنَّسائي، والدَّارقطني، والطبراني، والبيهقي، من عدَّة طرق عن أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة بن نيار قال: قال رسول الله ﷺ: «اشربوا في الظروف ولا تسكروا»(٢).

فظاهر الحديثين أن المعنى واحد، ولكن عند التأمل نجد أن لفظ: «لا تشربوا مسكراً» يختلف تماماً عن لفظ: «لا تسكروا»، فالأول فيه النهي عن شرب المسكر قليلاً كان أم كثيراً، بينما الثاني يفيد النهي عن

---

(١) انظر: أحمد، المسند ٥/ ٣٥٠ ح ٢٣٠٠٨، ومسلم، الجامع الصَّحيح ٢/ ٦٧٢ ح٩٧٧، و٣/ ١٥٦٣ ح ١٩٧٧، والنَّسائي، السنن الصغرى ٤/ ٨٩ ح ٢٠٣٢، وابن بلبان، ترتيب صحيح ابن حبَّان ١٢/ ٢١٣ ح ٥٣٩١، و١٢/ ٢٢٢ ح ٥٤٠٠.

(٢) انظر: ابن أبي شيبة، المصنف ٥/ ٨٥ ح ٢٣٩٤٠، والنَّسائي في الصغرى ٨/ ٣١٩ ح ٥٦٧٧، وفي الكبرى ٣/ ٢٣١ ح ٥١٨٧، والدارقطني، السنن ٤/ ٢٥٩ ح ٦٦، والطبراني، المعجم الكبير ٢٢/ ١٩٨ ح ٥٢٢، والبيهقي، السنن الكبرى ٨/ ٢٩٨ ح ١٧١٨٥.

السكر، فلو شرب قليلاً من المسكر ولم يسكر، فإن النهي لا يتناوله، وهذا يتضمن إباحة القليل من الخمر إذا لم يصل إلى حدِّ الإسكار.

ولكن العلماء أعلُّوا اللَّفظ الثاني بأنه رواية بالمعنى للحديث الأول، حيث قال النَّسائي عقب روايته الحديث المعلول: «وهذا حديث منكر، غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، لا نعلم أن أحداً تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب، وسماك ليس بالقويِّ، وكان يقبل التلقين، قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث، خالفه شريك في إسناده وفي لفظه»[1].

وقال الدارقطني: «وهم فيه أبو الأحوص في إسناده ومتنه، وقال غيره: عن سماك عن القاسم عن ابن أبي بردة عن أبيه: ولا تشربوا مسكراً»[2].

فعلَّة الحديث هي أن أبا الأحوص رواه بالمعنى، بحسب ما فهمه من الحديث، وأخطأ في فهمه هذا خطأً فاحشاً، ونلحظ بشكلٍ جلي أن هذه العلَّة إنما ظهرت للنقاد بعد الاعتبار، حيث قارنوا رواية أبي الأحوص برواية غيره عن سماك، كما قارنوا رواية سماك عن القاسم برواية الجماعة عن محارب بن دثار، ولما وجدوا المخالفة في الإسناد والمتن، من قبل رواية أبي الأحوص عن سماك، احتمل الأمر عندهم أن يكون أحدهما هو المخطئ في هذا الحديث، فلما وجدوا رواية شريك عن سماك على الوجه بلا خطأ، تبيَّن لهم أن المخطئ في هذا الحديث هو أبو الأحوص.

(١) النَّسائي في الصغرى ٨/ ٣١٩ ح ٥٦٧٧، وفي الكبرى ٣/ ٢٣١ ح ٥١٨٧.
(٢) الدارقطني، السنن ٤/ ٢٥٩ ح ٦٦.

ولولا عملية الاعتبار هذه لما انكشفت هذه العلّة، ولما ظهر لنا من هو المخطئ فيها تحديداً.

هذا ومما يدخل في باب الرواية بالمعنى أن يختصر الرَّاوي لفظ الحديث اختصاراً يخلُّ بمعناه، بحيث يبعده عن سياقه، فلا يذكر مثلاً سبب وروده، أو يختصر منه ذكر قيد أو شرط فيجعله عاماً أو مطلقاً، مع كونه في الحقيقة خاصاً أو مقيداً.

يقول الشَّيخ طارق عوض الله: «وتقع أيضاً الرواية بالمعنى في المتون، فقد يُحدِّث الرَّاوي بالمتن لا بلفظه الذي تحمَّله به، بل بالمعنى الذي فهمه منه، وقد يختصره أيضاً، فيرويه بلفظ مختصر، يرى هو أنه يُؤدِّي نفس المعنى الذي يُؤدِّيه لفظ الحديث المطوَّل، وليس كذلك، فقد يكون لفظه أعم أو أخص من لفظ الرواية»[١].

ثم مثّل لذلك بحديث عبيد الله بن القبطية، عن جابر بن سمرة، قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله - وأشار بيده إلى الجانبين -، فقال رسول الله ﷺ: علامَ تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمس؛ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلِّم على أخيه من على يمينه وشماله[٢].

(١) الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشّواهد والمتابعات ص ١٦٩.

(٢) مسلم، الجامع الصَّحيح ٢/٢٩-٣٠، والبخاري، جزء رفع اليدين ح ٣٨، والحميدي، المسند ح ٨٩٦، وأحمد، المسند ٥/٨٦-٨٨-١٠٢-١٠٧، وأبو داود، السنن ح ٩٩٨ و٩٩٩، والنَّسائي، السنن ٣/ ٤-٦١، وابن خزيمة، الصَّحيح، ح ٧٣٣، وابن حبَّان، الصَّحيح ح١٨٨٠ و١٨٨١.

فهذا الحديث رواه الأعمش، عن المسيَّب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيلٍ شُمس، اسكنوا في الصلاة[١].

فهذه الرواية مختصرة من الحديث الأول، حيث لم تذكر سبب النهي عن رفع اليدين، والأمر بالسكون في الصلاة، فصار النهي مطلقاً بعد أن كان مقيداً بحالة السَّلام من الصلاة، فاحتجَّ بإطلاقها بعض الكوفيين لمذهبهم في المنع من رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، والحقيقة أن رفع اليدين عند الركوع لا يتناوله النَّهي السَّابق، إذ هو وارد في رفع اليدين عند السلام.

قال البخاري: «إنَّما كان هذا في التشهُّد لا في القيام، كان يسلِّم بعضهم على بعض، فنهى النبي ﷺ عن رفع الأيدي في التشهد، ولا يحتجُّ بهذا من له حظ من العلم، هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه، ولو كان كما ذهب إليه لكان رفع الأيدي في أول التكبيرة، وأيضاً تكبيرات العيد منهياً عنها؛ لأنه لم يستثنِ رفعاً دون رفع»[٢].

وقال ابن حبَّان بعد أن خرج هذه الرواية المختصرة: «ذِكْر الخبر المقتضي للفظة المختصرة، التي تقدَّم ذكرنا لها، بأن القوم إنما أُمروا بالسكون في الصلاة عند الإشارة بالتسليم، دون رفع اليدين عند الركوع»[٣].

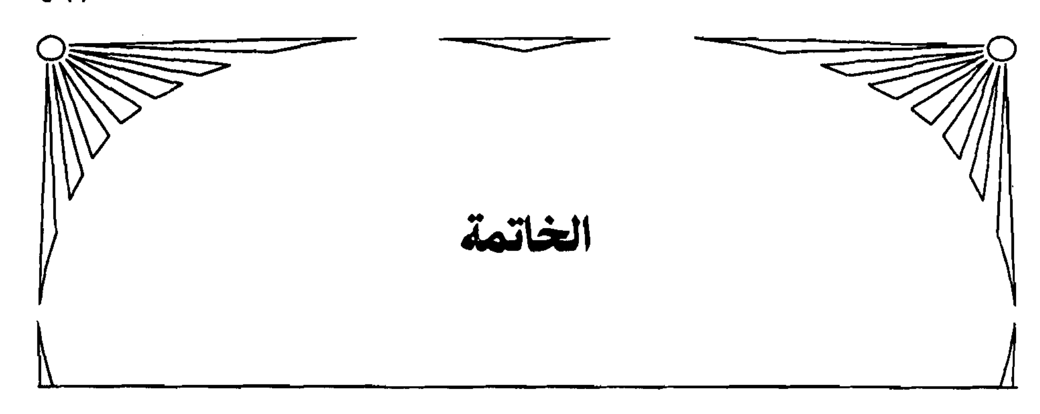
---

(١) مسلم الجامع الصَّحيح (٢/ ٢٩) وأحمد، المسند ٥/ ٩٣-١٠١-١٠٧، وأبو داود، السنن ح ٩١٢ و١٠٠٠، والنَّسائي، السنن ٣/ ٤، وابن حبَّان، الصَّحيح ح ١٨٧٨، وح ١٨٧٩.

(٢) جزء رفع اليدين في الصلاة ص ١٢٤-١٢٥.

(٣) ابن بلبان، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبَّان ٥/ ١٩٩.





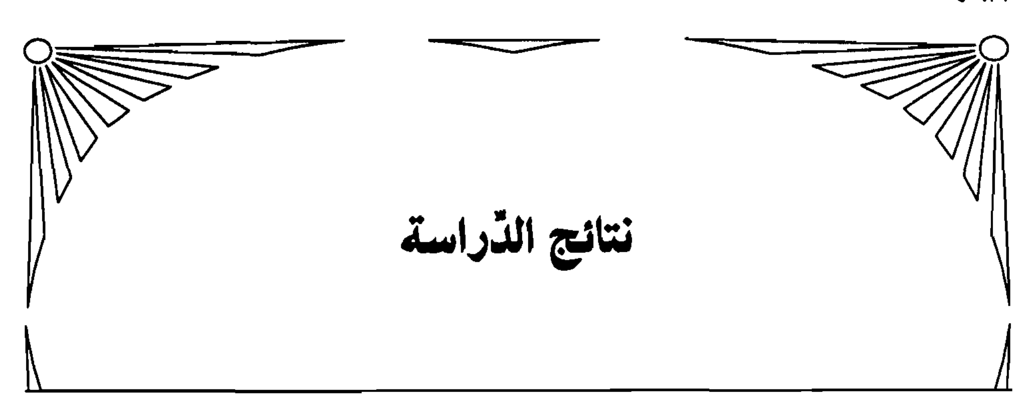
الخاتمة

الحمد لله تعالى في الأولى والآخرة، الحمد لله على جزيل عطائه، وبالغ إنعامه، وسعة فضله وكرمه؛ والصلاة والسلام على خير خلقه، وسيد أنبيائه ورسله، وآله وصحبه، ومن تبعهم من إنسه وجنِّه.

وبعد: ففي نهاية المطاف لا بدَّ من تسجيل أهم النَّتائج التي خرجت بها الدِّراسة، لتكون ثمرة لبحث هذا الموضوع، والتوصيات التي يرى الباحث ضرورة الاعتناء بها.







نتائج الدّراسة

أولاً: بيَّنت الدِّراسة أهميَّة الاعتبار عند المحدِّثين، حيث أظهرته أصلاً من أصول الحديث، التي يمكن من خلالها نقد الرَّاوي، بما يميِّز الضَّابط من غيره، والصادق من الكاذب؛ وكذلك نقد المروي، بما يميِّز الصَّحيح من الضَّعيف.

ثانياً: استخدم المحدِّثون الاعتبار لغاية رئيسة، هي معرفة مخرج الحديث وأصله، وذلك لتوظيف هذه المعرفة في تحقيق هدفين هما: التمييز والمعرفة، والاستشهاد والتقوية.

ثالثاً: استخدم المحدِّثون عبارات ذات صلة بالاعتبار، من أهمها: سبر الطرق، والنَّظر، والتتبّع، والتفتيش، والمعارضة، والمقابلة.

ولعلَّ كثرة الاصطلاحات التي استخدمها المحدِّثون في التعبير عن الاعتبار هي التي لم تجعل هذا المصطلح ظاهراً باعتباره أصلاً من أصول الحديث كغيره من المصطلحات؛ سيَّما وأنه في كثير من الأحيان كانت تجري عملية الاعتبار دون استخدام أيٍّ من هذه المرادفات، وإنما يعتمد اكتشافها على تأمُّل الباحث الدقيق؛ ليجد أن المنهج الذي اتبعه النَّاقد في نقد هذا الحديث، أو نقد هذا الرَّاوي هو الاعتبار.

رابعاً: نشأ الاعتبار في مرحلة مبكِّرةٍ من مراحل الرِّواية؛ بل إن

القرآن الكريم والسنة المطهَّرة كانا أوَّل من أرشد المسلمين إلى ضرورة الاعتبار عند سماع الأخبار، وقبل تصديقها؛ وقد عمل بهذا الأصل الصَّحابة الكرام، واتَّبعهم في ذلك المحدِّثون، مع تطويره وضبطه بالقواعد العلميَّة.

خامساً: فهم موضوع الاعتبار يسهم كثيراً في حلِّ المشكلات، ودحض الشُّبهات حول مدى دقّة منهج المحدِّثين في تصحيح خبر الواحد.

سادساً: أسهم في التأسيس للاعتبار عند المحدِّثين مجموعة من العوامل والظروف العلميَّة، من أهمها:

١ - تعدد الأسانيد واختلافها جعل الاعتبار ضرورة ملحَّة لتمييز الأسانيد الصَّحيحة من غيرها.

٢ - اختلاف مراتب الرواة، وتفاوتهم في الضَّبط والصدق، الأمر الذي جعل التعامل مع جميع الرواة على اختلاف مراتبهم لا يستقيم من خلال قواعد عامة، ولذلك كان الاعتبار هو السبيل الأمثل للتعامل مع هذا الظرف.

٣ - اختلاف أحوال الرَّاوي الواحد من زمان إلى آخر، ومن مكان إلى آخر، الأمر الذي عزَّز صعوبة التَّعامل مع الرَّاوي من خلال قواعد عامَّة، ويجعل الاعتبار هو السبيل الوحيد الذي يمكن من خلاله ضبط هذه القضية.

٤ - طبيعة أحكام النُّقَّاد على الرواة - من حيث كونها اجتهادية وأغلبية - اضطرَّت المحدِّثين إلى استخدام الاعتبار عند كلِّ رواية للخروج بحكم دقيق على الحديث، لعدم صحَّة استخدام تلك الأحكام الاجتهادية الأغلبية وسيلة عامَّة مطَّردة في كلِّ حالة.

سابعاً: أفرز استخدام الاعتبار في النقد عند المحدِّثين مجموعة من الظواهر العلميَّة العامَّة، التي تطورت فيما بعد لتصبح علوماً مستقلة، من أهمها: ظاهرة الإحصاء الاستقرائي لأحاديث الرَّاوي المراد نقده، ولطرق الحديث المراد نقدها، وظاهرة معرفة أصحاب الرَّاوي، وطبقاتهم في الرِّواية عنه، وظاهرة انتخاب الأحاديث، وظاهرة انتقاء الشّيوخ، وظاهرة عدم اطِّراد القواعد.

ثامناً: استخدم المحدِّثون مجموعة من الوسائل العلميَّة سهَّلت عليهم إجراء الاعتبار في نقد الأخبار، ونقد الرواة، ومن أهمها: حفظ الأحاديث، وكتابتها، والمذاكرة بها، وتخريجها، وكلٌّ ذلك وفق طرق علميّة منظَّمة.

تاسعاً: بيَّنت الدِّراسة أن نقد الرِّوايات ظهر قبل نقد الرواة؛ بل إن نقد الرَّاوي كان في الأغلب ثمرة نقد مروياته، وهذا يدلُّ على عدم اعتماد المحدِّثين على ظاهر الإسناد في نقد الحديث، وأن أحكامهم على الأحاديث إنما هي نتيجة بحث طويل بواسطة الاعتبار، وما أحوال الرواة جرحاً وتعديلاً إلا وسيلة من وسائل الاعتبار الصَّحيح.

عاشراً: لم يصحِّح المحدِّثون حديثاً دون الرجوع إلى الاعتبار؛ لأن شروط الصحَّة لا يمكن التحقُّق من توافرها في الحديث إلا بعد الاعتبار.

ولذا كانت عملية تصحيح الحديث تمرُّ عبر مجموعة من الإجراءات العلميَّة للتأكد من سلامته من الشذوذ والعلَّة، وسائر أنواع الضعف الطارئ، بدءاً من التتبّع والاستقصاء لجميع طرق الحديث، ثم المقابلة بين الأسانيد والمتون، ثم اختبار نتائج المقارنة بالاستعانة بالقرائن المحيطة بكلِّ حديث على حدة.

حادي عشر: لا تقتصر ثمرة البحث في الحكم على الحديث بواسطة الاعتبار على مجرَّد معرفة صحَّته من ضعفه، وإنما يصل النَّاقد من خلال بحثه إلى الحكم على الحديث من جهات مختلفة أخرى، كمعرفة نوعه من حيث تعدُّد أسانيده، ومعرفة سبب ضعفه إذا كان ضعيفاً، ومعرفة نوعه من حيث الرفع والوقف إذا كان مختلفاً فيه.

ثاني عشر: يدخل في عملية الاعتبار جميع الأحاديث مهما كانت صحيحة أو ضعيفة؛ فالصَّحيح يعتمد أصلاً يقاس عليه، والضَّعيف يعتمد وسيلة لتمييز سبب العلَّة الطارئة على الحديث.

ثالث عشر: وكذلك يدخل جميع الرواة في عملية الاعتبار مهما كانت درجتهم جرحاً وتعديلاً؛ فالثِّقات يدخلون في الاعتبار ليكون قولهم أصلاً يقاس عليه من جهة، وللكشف عن أوهامهم من جهة أخرى، والمتوسطون من أجل تقوية حديثهم أو الاستشهاد به، والضُّعفاء من أجل الاستعانة بمروياتهم في الكشف عن العلَّة.

رابع عشر: تمرُّ عملية نقد الرَّاوي بواسطة الاعتبار عبر مجموعة من الخطوات والإجراءات العلميَّة المتمثِّلة في استقصاء جميع رواياته، والتأكد من صحَّة نسبتها إليه، من خلال مقارنة روايات التلاميذ عنه، ثم عرضِ ما صحَّ من ذلك على أحاديث الثقات غيره، لمعرفة مدى نسبة ضبطه قياساً على روايات الثقات.

خامس عشر: بطلان دعوى عدم القدرة على الحكم على الحديث بواسطة الاعتبار اليوم، بحجَّة ضياع الأسانيد؛ وبطلان دعوى عدم فائدة الاعتبار في مجال نقد الرواة اليوم، بحجَّة اكتمال علم الجرح والتعديل، أو بحجَّة أن ذلك لا يتهيأ لنا اليوم؛ وبطلان دعوى وجود التناقض في أقوال العلماء فيمن يعتبر حديثه، ومن لا يعتبر حديثه.

سادس عشر: التفرُّد والموافقة والمخالفة مصطلحات ثلاث تتوقَّف على معرفتها معظم مباحث علم الحديث الشَّريف، من مصطلح وجرح وتعديل وعلل، ولما كان الاعتبار هو سبيل معرفة هذه المصطلحات الثلاثة، كان له أثر في معظم مباحث علم الحديث الشَّريف.

سابع عشر: لم يحتكم المحدِّثون إلى قاعدة مطَّرِدة في الحكم على تفرُّد الثِّقة، وإنما راعوا الظروف التي وجد فيها التفرُّد، والأسباب التي أدت إليه، وفرقوا بين التفرُّد الذي يتضمَّن مخالفة الآخرين، والتفرُّد الذي ترافقه شبهة، ومطلق التفرُّد.

ثامن عشر: لا تقتصر الغاية من معرفة الشَّواهد والمتابعات على تقوية الحديث القريب من الضعف، بل لها فوائد عديدة، من أهمها: الكشف عن العلَّة، ومعرفة المصيب من المخطئ، والتَّرجيح عند الاختلاف.

تاسع عشر: تقوية الحديث بالشَّواهد والمتابعات ليست على إطلاقها، ففي كثير من الأحيان لا ينتفع الحديث بالشَّواهد والمتابعات، بل أحياناً تكون زيادة الطرق مما يزيد الحديث ضعفاً.

عشرون: يشترط في الشَّواهد التي تستعمل لتقوية الحديث أن تكون شواهد لذات الحديث لفظاً أو معنًى، أما الشَّواهد التي تشهد لمعنى الحديث في الجملة فلا يستفاد منها إلا صحَّة معنى الحديث، ولا تصلح لتقوية نسبته إلى النبي ﷺ.

واحد وعشرون: كلُّ اختلاف مؤثر في السَّند أو المتن بين الرواة يعدُّ مخالفة، ولا يشترط في ذلك المنافاة.

ثاني وعشرون: تخريج الخلاف بين الرواة يكون بالجمع إذا توافرت

أسبابه، ودلّت عليه القرائن، وإلا فالتَّرجيح، أما الجمع على قاعدة التجويز العقلي، المبني على مجرَّد الاحتمال فليس من منهج المحدِّثين، وإنما هو منهج الفقهاء.

ثالث وعشرون: تبيَّن من خلال الدِّراسة أن مصطلح الحديث - في معظمه - ما هو إلا تعبير عن ثمرة البحث في الأسانيد وفق منهج الاعتبار، المبني على المقابلة بين الأسانيد والمتون، وهذا يدلُّ على أهميَّة فهم موضوع الاعتبار قبل فهم المصطلح.

رابع وعشرون: وتبيَّن من خلال الاعتبار أيضاً أن معظم الألفاظ المستعملة في نقد الرواة، سواء كانت جرحاً أم تعديلاً، ما هي إلا عبارات موجزة تختصر بحثاً طويلاً ودقيقاً قام به النَّاقد بواسطة الاعتبار حتى وصل إلى حكمه على الرَّاوي.

خامس وعشرون: تبيَّن من خلال الدِّراسة أهميَّة توظيف موضوع الاعتبار في الكشف عن العلَّة؛ إذ عدَّه العلماء السبيل الأمثل لبيان ما يمكن أن يكون قد وقع في الأسانيد من أوهام وأخطاء.

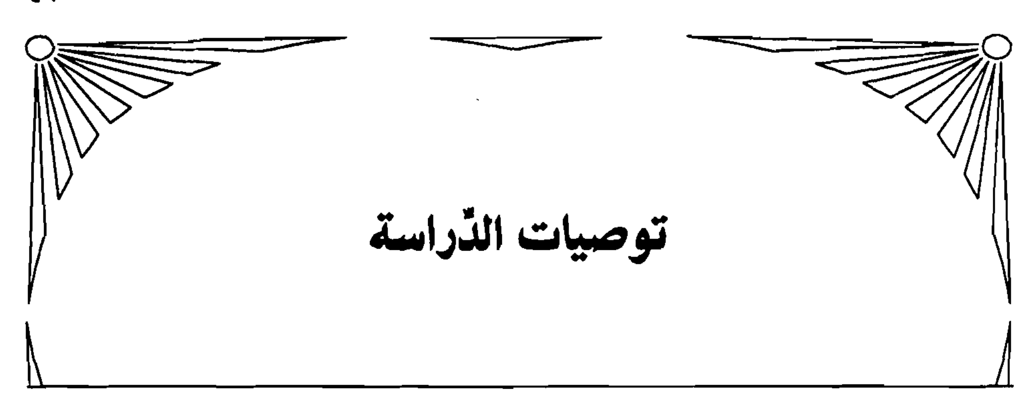
سادس وعشرون: بيَّنت الدِّراسة وظيفة الاعتبار في تحديد أصحِّ الأسانيد، وأضعف الأسانيد؛ وفي استخراج التراجم المعللة؛ وفي معرفة ما روي باللَّفظ مما روي بالمعنى، وما يمكن أن يكون قد وقع من وهم في الرِّواية بالمعنى.

سابع وعشرون: يفسِّر الاعتبار المشكلات المتعلِّقة باختلاف النُّقَّاد في الحكم على الحديث، أو اختلافهم في الحكم على الرَّاوي.

وهو بذلك يكون وسيلة ناجحة في التَّرجيح بين أقوال النُّقَّاد عند اختلافهم في الحكم على حديث ما، أو راوٍ ما؛ حيث سيكون هذا

التَّرجيح مبنياً على وسيلة علميّة، تقدِّم الأدلة العلميَّة على ترجيح رواية على أخرى، وترجيح حكم ناقد على آخر عند الاختلاف.





توصيات الدّراسة

أولاً: يوصي الباحث بزيادة الاهتمام بموضوع الاعتبار، من خلال تدريسه بصورة مركزة، ضمن عدد من المواد التي تدرس في مساقات الحديث الشَّريف، ومن أهمها:

١ - مادة منهج النَّقد عند المحدِّثين.

٢ - مادة علل الحديث.

٣ - مادة دراسة الأسانيد.

ثانياً: محاولة إعادة هيكلة لموضوعات مصطلح الحديث وفق نتائج الاعتبار.

ثالثاً: دراسة التراجم المختلف فيها وفق منهجية الاعتبار، ومحاولة استخراج تراجم معلَّلة للرُّواة المختلف فيهم.

حيث يمكن أن يختار الباحث راوياً معيَّناً، ويدرس رواياته في كتاب معيّن، أو كتب معيَّنة، أو رواياته كلّها، وفق منهجية الاعتبار، مما يمكّنه من الخروج بترجمة معلَّلة لهذا الرَّاوي، فيحصي أحاديثه، ويذكر ما ضبطه منها مما لم يضبطه، ونسبة ذلك، ويستقرئ النَّتائج الأوليَّة، ويلاحظ مواطن ضعفه، وأسبابها، ونحو ذلك.

رابعاً: شرح منهج الشَّيخين في التخريج لمن تُكلِّم فيهم لسبب أو

آخر، وفق قاعدة الاختيار لما صحَّ من حديثهم وفق منهج الاعتبار.

وأخيراً: هذا ما أدَّى إليه اجتهادي ووسعي، فإن أحسنت فبتوفيق من الله تعالى وفضل، وإن أسأت فمنِّي ومن الشيطان، ورحم الله امرءاً سدَّد وقاربَ، وأقالَ العثْرة، وغفر الزَّلة، ونَصحَ لله تعالى.



Abstract

THEORY OF CONSIDERATION AT ALMOHDTHEEN

- Prepared by: Mansour. M.sharairi, Supervised by: ph.D.Amin al-qudah.
- This study aims for construction perfect theory about on of the hadeeth criticizing far dements which is Eitibar - hadeeth strengthening to show its central role in criticizing for the mohdtheen.
- This study was made up of an overview two chapters and conclusion, the first chapter is made of four semesters specified to deal with the fundamentals of Eitibar theory, the second semester or chapter made up of three semesters dealing with practical principles for Eitibar concept.
- The study began with overview about the theory concept generally. The hadeeth theories specifically the Eitibar theory in specific.
- The researcher dealt with Eitibar concept linguistically and fundamentally concluding that this concept aimed for knowing the narration source and origin so hat they can judge its degree upon that and concluding at the end.
- Then the researcher talked about the relating concepts, the relation ship between them, talked about the Eitibar concept emergence and development, noting its importance and requisites showing its importance in expecting the individuals narration.
- At the second chapter the researcher talked about the principles that constructed the scientific motives that made the mohdtheen used this principle criticizing
- The narrator
- The narration (riwaya)

- The narrator
- Like deferent for alrewaya, deferent condition for the narrator. deferent judgment relating the same narration.
- At the third chapter the researcher talked about Eitibar divisions for mohdtheen which turned into specific disciplines as fallows, inverting the statistical induction approach knowing the rawi peers, hadeeth selection, sheiks selection and non general rules for al mohdtheen.
- At the fourth chapter the researcher show al mohdtheen approach in Eitibar so that they can easily use it in proving any hadeeth the rawi and the other things.
- At the epilogue or this study the researcher made his recommendation about the study with results that were her.



المصادر والمراجع[1]

- أ -

- إبراهيم، د. إبراهيم مصطفى، منطق الاستقراء (المنطق الحديث) دار مساء المعارف الإسكندرية ط١٩٩٩م.
- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، دار الدعوة، اسطنبول، تركيا، طبعة سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- الأبناسي، إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأبناسي، الشذا الفياح من علوم ابن الصَّلاح، تحقيق: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- إسحاق بن راهويه، ابن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، مسند إسحاق بن راهويه تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩١م.
- الأزهري، محمد الهروي، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي- بيروت ٢٠٠١م.
- الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- الألباني، محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي.

---

(١) مرتَّبة على حروف الهجاء، باعتبار اسم الشهرة، فإن كان مشهوراً بكنيته أو بنسبه، أهملت (أبو وابن) واعتددت بما بعدها، وجعلت الكنى والنسب في آخر الحرف، فمثلاً: أبو نعيم، في آخر حرف النون.

الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، نسخة مصورة، رسائل الدعوة السلفية.

وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة، رسائل الدعوة السلفية، الرسالة الخامسة، طبعة بلا سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

سلسلة الأحاديث الضعيفة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

ضعيف الجامع الصغير وزيادته، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

الرد على التعقب الحثيث للحبشي، مكتبة الترقي - دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٥٨م.

- الأنصاري، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد، المقنع في علوم الحديث، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

- ب -

- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، التعديل والتجريح لمن خرَّج له البخاري في الجامع الصَّحيح، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي.

الجامع الصَّحيح، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.

جزء رفع اليدين في الصلاة، دار ابن حزم - بيروت سنة ١٩٩٦م.

- البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق : خليل الميس، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

- أبو البصل، عبد الرزاق موسى، أنواع المذاكرة عند المُحَدِّثين؛ آثارها، والفوائد المترتبة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢١ عدد ١ سنة ٢٠٠٥م.
- البعلي، أبو الحسن علي بن محمد، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت.

الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ.

الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلميَّة، المدينة المنورة.

تاريخ بغداد، دار الكتب العلميَّة، بيروت.

تقييد العلم، تحقيق: يوسف العش، نشر دار إحياء السنة النبوية، ط٢/ ١٩٧٤م.

الفقيه والمتفقه، دار الكتب العلميَّة - بيروت الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.

- البقاعي، علي نايف، دراسة أسانيد الحديث الشَّريف، دار البشائر الإسلامية - بيروت سنة ٢٠٠١م.
- بكار، محمود محمد، علم تخريج الأحاديث، أصوله طرائقه مناهجه، دار طيبة - الرياض الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.
- ابن بلبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبَّان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

- ت -

- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي.

الجامع، المعروف بالسنن، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

العلل الصغير، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- التوم، بشير الحاج، مكانة فلسفة التربية في النَّظريَّة التربوية الإسلامية، في مؤتمر نحو بناء نظرية تربوية إسلامية معاصرة، الجزء الثاني، تحرير: فتحي ملكاوي، المعهد العلمي للفكر الإسلامي- عمان ١٤١١هـ.

- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني.

تلخيص كتاب الاستغاثة، المعروف بالرد على البكري، تحقيق: محمد علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط (-)، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

- ج -

- جبرين، عبد الله، أخبار الآحاد في الحديث النبوي، حجتها مفادها العمل بموجبها، دار طيبة - الرياض سنة ١٩٨٧م.

- الجديع، عبد الله بن يوسف، تحرير علوم الحديث، نشر الجديع للبحوث والاستشارات -ليدز - بريطانيا الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٣م.

- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

- الجزائري، طاهر الدمشقي، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.
- ابن جماعة، محمد بن إبراهيم، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلميَّة - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

- ح -

- الحازمي، شروط الأئمة الخمسة، المطبوع ضمن مجموع ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث، بعناية عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ١٩٩٧م.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري.

معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، بتعليقات الحافظين: المؤتمن الساجي، والتقي ابن الصَّلاح، شرح وتحقيق أحمد فارس السلوم، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، دار ابن حزم - بيروت.

المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل، شرح وتحقيق أحمد فارس السلوم، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م دار ابن حزم - بيروت.

المستدرك على الصَّحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطبعة الأولى١٤١١ هـ - ١٩٩٠م.

- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي.

مقدمة في الجرح والتعديل، نسخة مستلة عن موقع أهل الحديث على الشبكة العنكبوتية.

الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى١٢٧١هـ.

علل الحديث، دار ابن حزم - بيروت سنة ٢٠٠٣م

- ابن حبَّان، أبو حاتم محمد بن حبَّان بن أحمد التميمي البستي.

صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

المجروحين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب.

- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.

تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

هدي الساري، مقدمة فتح الباري، دار الريان للتراث - القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ.

النكت على مقدمة ابن الصَّلاح، دار الكتب العلميَّة - بيروت ١٩٩٤م.

نخبة الفكر إلى مصطلح أهل الأثر، المطبوع في خاتمة نزهة النظر، تحقيق د. نور الدين العتر، مطبعة الصباح - دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.

نزهة النظر شرح نخبة الفكر، تحقيق د. نور الدين العتر، مطبعة الصباح - دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.

تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.

- الحلبي، رضي الدين محمد بن إبراهيم الحنفي، قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

- الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير، مسند الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلميَّة، مكتبة المتنبي - بيروت - القاهرة.
- حياني، محمد عبد الله.

مجلس المذاكرة عند المُحَدِّثين، أهميته، وآثاره، مجلة أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد١٠ عدد ٢ سنة١٩٩٤ ص ٤٧-٨٤.

الانتخاب عند المُحَدِّثين، أثره وأهميته، مجلة جامعة أم القرى، العدد السابع، عام ١٤١٣هـ.

- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني.

العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي، دار الخاني - بيروت - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

المسند، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

- خ -

- خياط، محمد جميل، النَّظريَّة التربوية في الإسلام، دراسة تحليلية، مكتبة مكة المكرمة ٢٠٠٣م.
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م.

- د -

- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، سؤالات حمزة بن يوسف السهمي، تحقيق: موفق ابن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي.
- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- رسالة أبو داود إلى أهل مكة المطبوعة ضمن مجموع ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث، بعناية عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ١٩٩٧م.
- الدقامسة، محمد زهير، انتقاء الشيوخ عند المُحَدِّثين، وحتى نهاية القرن الثاني الهجري، وأثره في الحكم على الرواية، رسالة دكتوراه، مقدمة في جامعة اليرموك سنة ٢٠٠٥م.
- ابن دقيق، تقي الدين، أبو الفتح اليعمري، الاقتراح في فن الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح، دار الكتب العلميَّة - بيروت سنة ١٩٨٦م.
- الدهلوي، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري، مقدمة في أصول الحديث، تحقيق: سلمان الحسيني الندوي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- ذ -

- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله.

الموقظة في علم مصطلح الحديث، دار البشائر الإسلامية - بيروت سنة ١٩٨٥م.

تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلميَّة - بيروت سنة ١٩٩٩م.

سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٢م.

- ر -

- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة طبعة جديدة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
- الرازي، محمد بن عمر الحسين، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه

جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

- الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن، المُحَدِّث الفاصل بين الراوي والواعي، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
- الرضا، أحمد، معجم متن اللغة، مكتبة الحياة - بيروت سنة ١٩٥٨م.
- ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، تحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد، دار الرازي - عمان، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

- ز -

- الزبيدي، مرتضى الزبيدي، تاج العروس، المطبعة الخيرية - القاهرة سنة ١٨٨٨م.
- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- أبو زرعة، عبد الرحمن الرازي، تاريخ أبي زُرعة، دار الكتب العلميَّة - بيروت سنة ١٩٩٦م.
- الزركشي، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر، النكت على مقدمة ابن الصَّلاح، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الزهراني، محمد مطر، علم الرِجال، نشأته وتطوره، من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع، دار الهجرة- الرياض سنة ١٩٩٦م.
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي، نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث - مصر ١٣٥٧هـ.
- الزين، مرتضى الزين، مناهج المُحدِّثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة، مكتبة الرشد - الرياض سنة ١٩٩٤م.

- س -

- السحيم، عبد الرحمن بن عبد الله، هل مَنَع ابن الصَّلاح من تصحيح وتضعيف الأحاديث؟ نسخة مستلة من موقع أهل الحديث على الشبكة العنكبوتية.
- السخاوي، شمس الدين أبو بكر محمد بن عبد الرحمن بن عثمان.
- التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر، تحقيق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم البخاري، مكتبة أصول السلف - السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي، دار الكتب العلميَّة - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق: د. رفيق العجم، دار المعرفة - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ - ١٩٩٧م.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- سعيد، همام عبد الرحيم، تخريج الحديث، منشورات جامعة القدس المفتوحة، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦م.
- أبو سمحة، عبد السلام، معرفة أصحاب الراوي، وأثرها في التعليل، دراسة نظرية وتطبيقية في علل أصحاب الأعمش، رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة اليرموك سنة ٢٠٠٥م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر.

تدريب الراوي شرح تقريب، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

أوجز المسالك إلى موطأ مالك، دار الفكر - بيروت سنة ١٩٨٠م.

- ش -

- الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر - بيروت - لبنان، طبع سنة ١٣٠٩هـ.
- شاكر، أحمد الباعث الحثيث، شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، دار الكتب العلميَّة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت ، لبنان، الطبعة السادسة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- أبو الشيخ الأصبهاني، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو محمد الأنصاري، طبقات المُحَدِّثين بأصبهان والواردين عليها، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

- ص -

- الصاحب، محمد عيد، المذاكرة وأثرها في الرواية، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، علوم الشريعة والقانون مجلد ٢٦، ملحق١٩٩٩م.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الحسني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- صديق، يوسف محمد صديق، الشرح والتعليل لألفاظ الجرح والتعديل، مكتبة ابن تيمية الكويت الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- الصيداوي، أبو الحسين، محمد بن أحمد، معجم الشيوخ، مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٧م.
- ابن الصَّلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري. صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

معرفة أنواع علم الحديث، مكتبة الفارابي، الطبعة الأولى ١٩٨٤م.

- ط -

- **الطبراني**، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣م.
- **الطحان**، محمود، أصول التخريج ودراسة الأسانيد، مكتبة المعارف - الرياض سنة ١٩٧٨م.
- **الطوالبة**، محمد عبد الرحمن، الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه، دار عمار - عمان الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

- ع -

- **العاني**، وليد، منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها، دار النفائس - عمان، سنة ١٩٩٧م.
- **عبد الهادي**، أحمد عبد المهدي، طرق تخريج حديث رسول الله ﷺ، دار الاعتصام - القاهرة سنة ١٩٨٧.
- **العتر**، نور الدين، منهج النَّقد عن المُحدِّثين، دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٩م.
- **العثيم**، عبد العزيز، دراسة الأسانيد، دار أضواء السلف- الرياض، طبع سنة ١٩٩٩م.
- **العراقي**، الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين.

التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصَّلاح، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

فتح المغيث شرح ألفية الحديث، دار الكتب العلميَّة، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣م.

- العكايلة، سلطان سند، والمليباري، حمزة عبد الله، كيف ندرس علم التخريج.
- عطية، جمال الدين، التنظير الفقهي، الدوحة ١٩٨٧م.
- العكايلة وآخرون، الواضح في فنِّ التخريج ودراسة الأسانيد، الدار العالمية - عمان طبع سنة ١٩٩٩م.
- عليان، د. ربحي مصطفى، البحث العلمي، أسسه، مناهجه، وأساليبه وإجراءاته بيت الأفكار الدولية الأردن عمان ط بلا.
- العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى، الضعفاء، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلميَّة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- العزي، بحث السَّبر عند المُحَدِّثين ضمن مجموع كتاب علوم الحديث، واقع وآفاق، ندوة علمية دولية، نشر كلية الدراسات الإسلامية - دبي سنة ٢٠٠٣م.
- عياض، القاضي عياض بن موسى اليحصبي.

الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث، المكتبة العتيقة - القاهرة - تونس، الطبعة الأولى ١٣٧٩هـ - ١٩٧٠م.

ترتيب المدارك، وتقريب المسالك إلى موطأ الإمام مالك.

- عوض الله، طارق، الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشَّواهد والمتابعات، مكتبة ابن تيمية، ط١/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٨م.
- العمري، محمد قاسم، دراسات في منهج النَّقد عند المُحَدِّثين، دار النفائس - عمان، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م.
- ابن عساكر، أبو القاسم، علي بن الحسن، تاريخ دمشق وذكر فضلها، نشر المجمع العلمي العربي سنة ١٩٠٠م.
- ابن عدي، عبد الله بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.

- غ -

- الغماري، أحمد بن الصديق، حصول التفريج بأصول التخريج، دار الكتب العلميَّة - بيروت سنة ٢٠٠٠م.

- ف -

- الفهري، أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن عمر رشيد، السَّنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السَّند المعنعن، تحقيق: صلاح ابن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ -١٩٩٦م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلميَّة - بيروت.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم المقاييس اللغوية، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر - بيروت سنة ١٩٧٩م.

- ق -

- القاسمي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، دار الكتب العلميَّة - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- القضاة، أمين محمد.

التحويل في صحيح البخاري ومنهجه فيه مجلد٢٢أ عدد٤/ ١٩٩٥، مجلة دراسات/ علوم الشريعة والقانون في الجامعة

التحويل في صحيح مسلم؛ مناهجه وأهدافه، مجلد٢٧، عدد١/ ٢٠٠٠، مجلة دراسات/ علوم الشريعة والقانون في الجامعة الأردنية

- قنديلجي، د. عامر، البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات التقليدية والإلكترونية، دار اليازوري العلميَّة، الأردن، عمان، ط٢، سنة ٢٠٠٢م.

- القنوبي، سعيد، السيف الحاد في الرد على من أخذ بحديث الآحاد في العقيدة، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٩٧م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية.
تهذيب السنن، مطبوع بحاشية مختصر سنن أبي داود للمنذري، الناشر مطبعة أنصار السنة المحمدية - القاهرة سنة ١٩٤٨.
- حاشية على سنن أبي داود، دار الكتب العلميَّة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

- ك -

- كافي، أبو بكر بن الطيب، منهج الإمام أحمد في التعليل وأثره في الجرح والتعديل، من خلال كتابه العلل ومعرفة الرجال، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- الكتاني، محمد بن جعفر، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
- كجو، د. أنيس، الإحصاء وطرق تطبيقه في ميادين البحث العلمي، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٩٧٧م.

- ل -

- اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي الهندي.
الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.
التعليق الممجد على موطأ محمد، مطبوع بحاشية موطأ محمد، نشر خورشيد - لكنّهو سنة١٩٨٢م.

- م -

- مالك بن أنس، أبو عبد الله الأصبحي، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - مصر.

- المديني، أبو موسى محمد بن عمر بن أحمد المديني، خصائص مسند أحمد، مكتبة التوبة، الرياض، ١٤١٠هـ.
- المديني، علي بن عبد الله، العلل، نسخة مستلة من موقع أهل الحديث على الشبكة العنكبوتية.
- المزي، أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ.
- مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوي، التمييز، نسخة مستلة من موقع أهل الحديث على الشبكة العنكبوتية.

الجامع الصَّحيح، دار ابن حزم و دار المغني، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
- معروف، الأستاذ الدكتور بشار عواد.

المسند الجامع لأحاديث الكتب الستة ومؤلفات أصحابها الأخرى، وموطأ مالك، ومسانيد الحميدي، وأحمد، وعبد بن حميد، وسنن الدارمي، وصحيح ابن خزيمة. تحرير تقريب التهذيب.
- المعلمي، عبد الرحمن يحيى العتمي اليماني.

التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلميَّة والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

مقدمة تحقيقه على الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.
- المليباري، حمزة عبد الله.

تصحيح الحديث عند ابن الصَّلاح، نسخة مصورة.

الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

عُلوم الحديث في ضوء تطبيقات المُحَدِّثين النقاد نسخة مستلة من موقع أهل الحديث على الشبكة العنكبوتية.

- المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، جواب المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل، مكتبة المطبوعات الإسلامية -حلب سنة ١٩٩١م.
- الميانشي، أبو حفص، عمر بن عبد المجيد، ما لا يسع المُحدِّث جهله، ضمن مجموع ثلاث رسائل في علوم الحديث، تحقيق علي الحلبي، الوكالة العربية - الزرقاء ١٩٨٨م.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت.
- ابن منده، محمد بن إسحاق بن محمد، شروط الأئمة كتاب فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار المسلم - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.

- ن -

- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، السنن الكبرى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلميَّة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
- أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني.
- الضعفاء، تحقيق: فاروق حمادة، دار الثقافة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

- هـ -

- الهلالي، سليم، الأدلة والشَّواهد على وجوب الأخذ بخبر الواحد، دار الصحابة - بيروت سنة ١٩٨٨.

- و -

- الوريكات، عبد الكريم، الوهم في روايات مختلفي الأمصار، دار أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠.

- ي -

- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.
- أبو يعلى، الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.



الفهرس

الموضوع **الصفحة**

الباب الثاني: تطبيق نظرية الاعتبار


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com